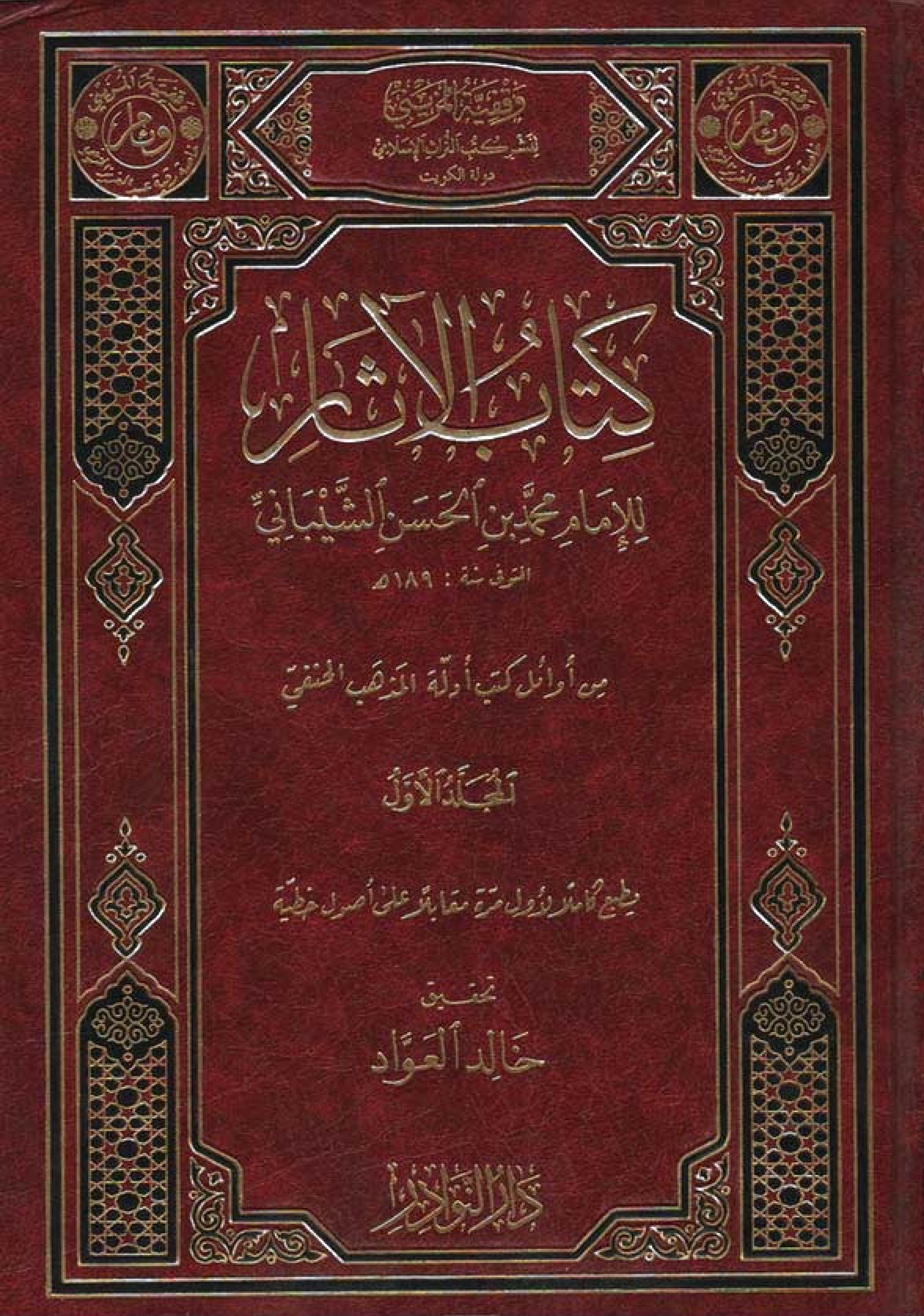
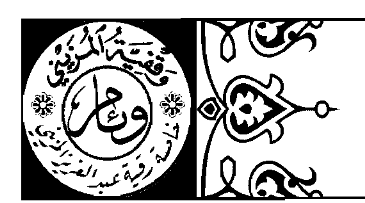
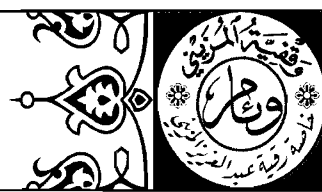
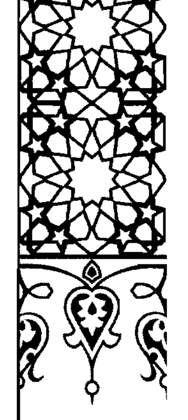
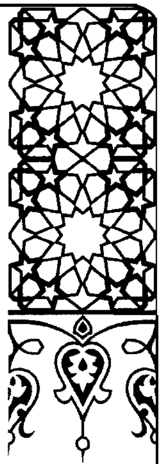

وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت
كتاب الآثار
للإمام محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة: ١٨٩هـ
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي
المجلد الأول
يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية
تحقيق
خالد العواد
دار النوادر

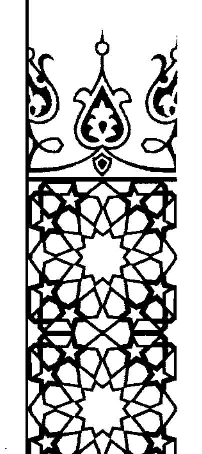






الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

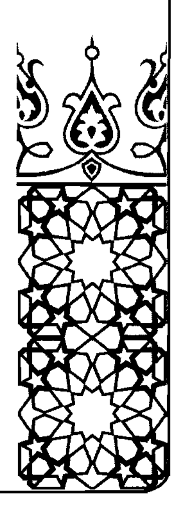


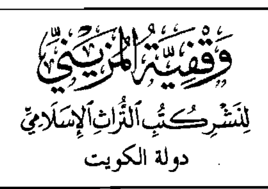

خاصة رقية عبد العزيز المزيني
ص.ب: ١٤٧ - الرمز البريدي: ١٥٢٥٢
السوق الداخلي - الكويت

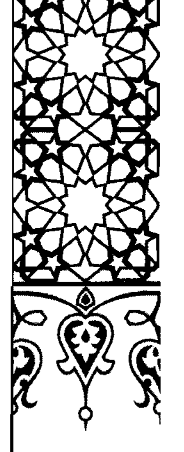
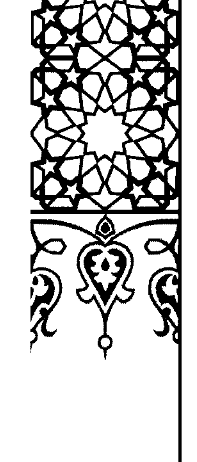




لصاحبها ومديرها العام
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

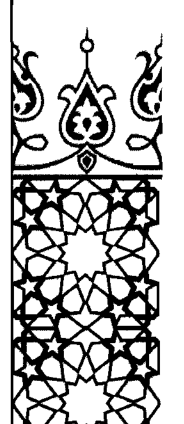
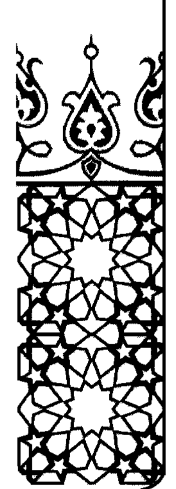
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

المجلد الأول

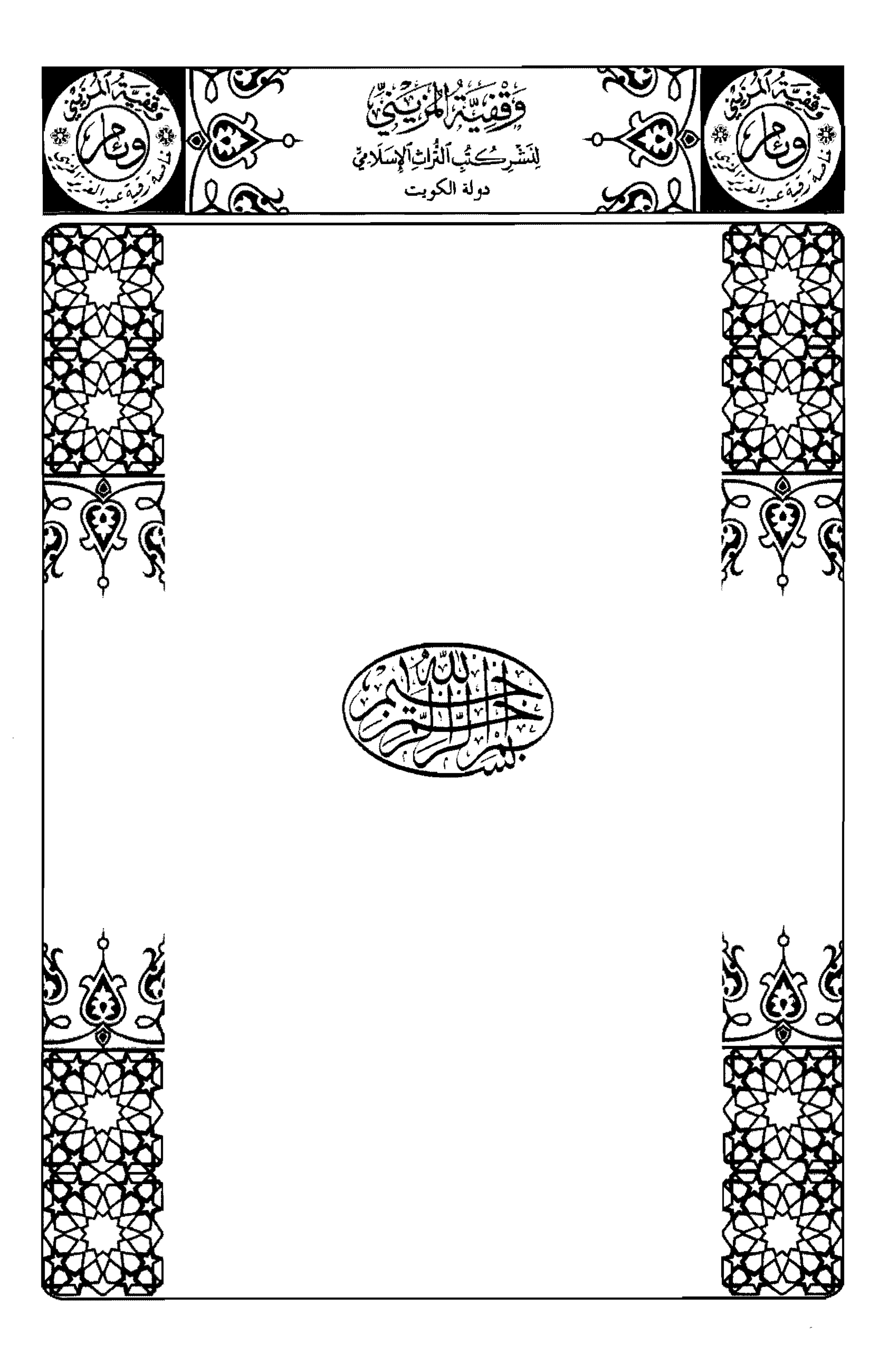
يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

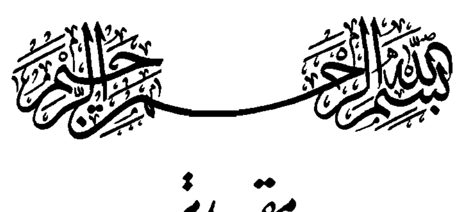
خالد العواد

دار النوادر



وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت
بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله نستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، ونشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد:

فلمَّا أصبحَ عُمر بن الخطاب أميراً للمسلمين وخليفةً لهم أَمَر ببناء الكوفة، فبُنيَت في السنةِ السابعةَ عشرَة، وسكن حولها العربُ الفصحاء[1]. ولما كان الواجب تعليمَ هذه القبائل ومَن سكن الكوفةَ، قلَّب الأمر بفكرهِ المتوقد ونظره الثاقب فوقع اختيار الخليفة على أستاذٍ متمكن من العلم مشهودٍ له فيه، هو عبد الله بن مسعود ﷺ ولكي لا يشغلَه عن منصبِ التعليم بعثه وزيراً ولم يبعثه أميراً، فقالَ فيما أخرجه الحاكمُ[2] ويعقوبُ بن سفيان[3]، عن حارثة بن مضرِّب

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير ٧/٧٤-٧٥، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٢/٥٢٧-٥٢٨ و«معجم البلدان» ٤/٤٩٠-٤٩٤.

(٢) في «المستدرك» ٣/٣٨٨، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٣.

قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة؛ إنني قد بعثتُ إليكم عماراً أميراً وابنَ مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وعبدُ الله هو سادس ستة من المسلمين على ظهر الأرض، وكان من الملازمين للنبي ﷺ وصاحبَ سِرِّه ووساده وفراشه وسواكه ونعليه وطهوره في سفره[1].

وصح فيه أنه لمَّا نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾[2] قال رسول الله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم»[3].

وقال عبد الله: والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أُنزلت، ولو أعلم أحداً أَعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه[4].

وأخرج الحاكم[5]، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابنُ أمِّ عبد».

ولهذا كله ولغيره كذلك، وهو كثير جدًّا اختاره الفاروقُ عمر لنشرِ العلم في المدينة الجديدة وليؤسسَها بالعلم الصحيح كما أَسَّسَ حيطانها وجدرانَهَا بالحجارة والطين، وهذه مَنْقَبَةٌ للفاروق لا تَعدِلُها مَنْقَبة.

ولقد عُني ابنُ مسعود ﷺ بتعليم أهل الكوفة وتفقيههم كتاب الله وسنة رسوله نحواً من خمس عشرة سنة حتى غصَّت الكوفةُ بالقراء وحفاظ القرآن، وبالفقهاء المحدثين، وصار عددُهم بالآلاف، فأيَّ رجل كان.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١/٤٦٤ و٤٦٩.

(٢) المائدة: ٩٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٢).

(٥) في «المستدرك» ٣/٣١٧.

ولم يكن ابن مسعود رحمه الله متفرداً في نشر العلم في هذه المدينة الجديدة بل ساعده في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ سعدُ بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبو موسى رضي الله عنهم، حتى إنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب لمَّا انتقل إليها، ورأى كثرة علمائها وفقهائها وقرائها قال: رحم الله ابنَ أمِّ عبد، قد ملأ هذه القريةَ علماً. وتابع عليٌّ ما بدأه ابنُ مسعود ورفاقُه في تعليم الناس إلى أن أصبحت الكوفة مؤهلةً لأن تكون عاصمة الخلافة في عهد علي رضي الله عنه وهي تمتلئ بالفقهاء والمحدثين، وصارت مهد العلومِ العربية، ودار الحديث والفقه.

وممَّن أخذ العلمَ عنه بالكوفة علقمةُ بنُ قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عمُّ علقمة، وزر بن حُبيش وغيرهم كثير، وجاء بعد هذه الطبقة أمثالُ إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعدهم حماد بن أبي سليمان، ومسعر بن كدام، وبعدهم ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وبعدهم أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف، وزفر، وحماد بن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وغيرهم[(١)].

وبعد أن أصبحت الكوفة عاصمة الدولة في عهد أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله وجهه قصدها أصحاب النبي ﷺ واستوطنوها، حتى إنَّ العجليَّ عدَّ من الصحابة ألفاً وخمس مئة صحابي، بينهم نحو سبعين بدريًّا سوى مَنْ أقام بها ونشر العلم بين ربوعها[(٢)].

وإنَّ هذا العدد الكبير من الصحابة الأجلاء قد أحدث حركة علمية كبيرة فيها، وراح الناس يقصدون مساجدها ومجالسها؛ لينهلوا من معين النبوة العذب الذي يسقيهم إياه الصحابة الكرام الذين قال فيهم النبي ﷺ: «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٣)].

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٢٥-٢٦.

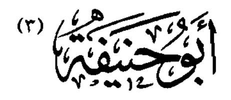
(٢) مقدمة «نصب الراية» ١/ ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) من حديث عمران بن حُصين، و(٣٦٥١) من حديث عبد الله.

وأخرج يعقوب بن سفيان[1]، عن مسروق قال: شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: علي، وعمر، وعبد الله، وزيد، وأبي الدرداء، وأُبي، ثم شاممت الستة فوجدت علمَهم انتهى إلى علي وعبد الله.

ثم أخذ العلماء يتوارثون فقه ابن مسعود، وينقلونه من جيل إلى آخر حتى وصل الأمر إلى أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، الذين حفظ الله عزَّ وجل بهم الدين، وتلقَّوه بفهمٍ وحبٍّ وتعظيم، وقدَّموه على كل مُتع الدنيا، وهاجروا في سبيل طلب العلم، وهجروا الراحة والوطَن، وطافوا الدنيا؛ ليسمعوا وينقلوا ويبلِّغوا حديث النَّبي ﷺ، وتصيبَهم دعوتُه حينما قال: «نَضَّر الله امرءاً سمع منَّا حديثاً، فحفظه حتى يُبلغَه، فَرُبَّ مبلَّغٍ أحفظ له من سامع»[2].

ولمَّا كان يكونُ الأمر لا يتمُّ إلا بذكر نبذةٍ من حياة صاحبِ المذهب أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن راوي هذا الكتاب عنه رحمهما الله، رأينا أن تكون في ثلاثة مباحث؛ الأول: في ترجمة أبي حنيفة، والثاني: في ترجمة محمد بن الحسن، والثالث: في دراسة الكتاب. وقد شرعنا بذكر طرف من ترجمة أبي حنيفة فنقولُ:



[3]

اسمه ونسبه:

هو الإمام فقيه الملَّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن ....

---

(١) في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) مصادر ترجمته: «طبقات خليفة بن خياط» ١٦٧-٣٢٧، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٨/٨١، و«التاريخ الصغير» ٢/٤٣، و«الجرح والتعديل» للرازي ٨/٤٤٩-٤٥٠، و«المجروحين» لابن حبان ٣/٦١، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، و«الانتقاء» ١٢٢-١٧١، و«تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/٣٢٣-٣٢٤، و«وفيات الأعيان» ٥/٤١٥-٤٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٤/٢٢٩-٢٣٠، و«سير أعلام النبلاء» ٦/٣٩٠٤٠٣، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن» للذهبي، و«ميزان الاعتدال» ٤/٢٦٥، و«العبر» ١/٣١٤، و«البداية والنهاية» ١٠/١٠٧، و«النجوم الزاهرة» ٢/١٢، و«الجواهر المضية» ١/٢٦-٣٢، و«الخيرات الحسان» لابن حجر الهيتمي، و«أبو حنيفة» لأبي زهرة.

زَوْطَى[1] التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنَّه من أبناء الفرس[2].

وقال إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المَرْزبان من أبناء فارس الأحرار: والله ما وقع علينا رِقٌّ قطُّ، وُلِد جَدِّي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو صغير، ودعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب ﷺ فينا. قال: والنعمان بنُ المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى إلى علي بن أبي طالب ﷺ الفالوذجَ في يوم النيروز، فقال: نَورِزُونا كلَّ يوم.

وثابت والد أبي حنيفة رحمه الله من أهل الأنبار، وروي أن أصل أبي حنيفة من ترمذ، ورُوي أنَّ أصله من نسا[3].

ولادته ونشأته وصفاته:

وُلد في سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة، ونشأ بها ولم يجد من يرشده إلى العلم، فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن أرشده الإمام الشعبي إلى النظر في العلم ومجالسة العلماء، وذلك في حياة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من التابعين لهم إن شاء الله بإحسان، فإنه صحَّ أنه رأى أنس بن مالك إذ قدمها أنس رضي الله عنه، فترك السوق وأخذ في العلم حتى صار يشار إليه بالأصابع[4]، وقد صرَّح برؤيته لأنس، وكونه تابعيًّا على المختار جمعٌ عظيمٌ من المُحدِّثين وأهلِ العلم بالأخبار منهم: ابن سعد صاحب «الطبقات»، والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، والحافظ ابن حجر، والحافظ العراقي، والحافظ السيوطي، والنووي، وغيرهم[5].

---

(١) ضبطها الهيتمي في «الخيرات الحسان» ص٢٣: زُوطى بضم الزاي كموسى، وبفتحها كسلمى.
(٢) «السير» ٦/ ٣٩٠.
(٣) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص ٢.
(٤) «مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي ص٧-٨، و«الخيرات الحسان» ص٢٩-٣٠.
(٥) «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ١٨٦-١٨٧.

وأما صفاتُه الخَلقية والخُلقية فيصفها أصحابُه لنا، فقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة رحمه الله حسنَ الوجه، والثوب، والنعل والبِرِّ والمواساة لكل مَن أطاف به.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة رحمه الله ربعةً من الرجال، ليس بالقصير، ولا بالطويل، وكان أحسَن الناس منطقاً، وأحلاهم نغمةً، وأبينهم عمَّا يريد[1].

وقال أبو يوسف لهارون الرشيد واصفاً أبا حنيفة: كان والله شديدَ الذبِّ عن حرام الله، مجانباً لأهل الدنيا، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مِهذاراً ولا ثرثاراً، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها، وما عَلمتُه يا أمير المؤمنين إلاَّ صائناً لنفسه ودينه، مشتغلاً بنفسه عن الناس لا يذكر أحداً إلا بخير، فقال الرشيد: هذه أخلاق الصالحين[2].

ولقد تثقف أبو حنيفة رحمه الله بكلِّ الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره، فحفظ القرآن الكريم على قراءة عاصم، وقد عرف قدراً من الحديث، وقدراً من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل به، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه فاستغرق مجهوده الفكري، وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عندما تَضطرُّه حاجة فكرية، أو إحقاقُ حق إلى هذه المجادلة[3].

شيوخه ومعلموه:

اتجه أبو حنيفة للعلم، وأخذ عن كبار علماء عصره، ولازم شيخه حماد بن أبي سليمان مدةً طويلة وبه تفقه، وأخذ عنه دقائق المسائل، واستمر معه إلى أن مات شيخُه.

وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال، وعن الشعبي، وعن طاووس ولم يصح، وعن جبلة بن سحيم، وعدي بن

---

(١) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص ٢-٣.
(٢) «مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي ص ٩-١٠.
(٣) «أبو حنيفة» لأبي زهرة ص ٢٤-٢٥.

ثابت، وعكرمة وفي لُقيِّه له نظر، وعبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبي سفيان طلحة بن نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلم، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن دينار وغيرهم كثير[١]، وذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ[٢].

وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقهُ والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناسُ عليه عيالٌ في ذلك[٣].

واشتغل بطلب العلم، وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره، ودخل يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم[٤]. ولقد كان المتمني بالكوفة إذا تمنَّى يقول: أتمنى أن يكون لي فقه أبي حنيفة، وحفظ سفيان، وورع مسعر بن كدام، وجواب شريك[٥].

وكان رحمه الله يتتبع التابعين أينما كانوا، وحيثما ثُقفوا وخصوصاً التابعين الذين اتصلوا بصحابة كانوا ممتازين في الفقه والاجتهاد، حتى لقد قال: تلقيت فقه عمر، وفقه علي، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس عن أصحابهم.

وجلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخه حماد بمجلس الكوفة، وأخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى، وما يبلغه من أقضية، ويقيس الأشياء بأشباهها، والأمثال بأمثالها بعقل قوي مستقيم ومنطق قويم حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتق منها المذهب الحنفي[٦].

---

(١) «السير» ٦/٣٩١، و«تهذيب التهذيب» ٤/٢٢٩.
(٢) «الخيرات الحسان» ص ٢٨.
(٣) «السير» ٦/٣٩٢.
(٤) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٨٧.
(٥) «بَهجة المجَالس وأُنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس» لابن عبد البر ١/١٢١.
(٦) «أبو حنيفة» لأبي زهرة ص ٢٧.

ولا يخفى أنَّ الفقهَ لا يتيسرُ بدون حفظ الأحاديث والآثار، وأقوال الصحابة والتابعين واختلافاتهم، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنة وغيرها، فلما أجمعوا على كون أبي حنيفة أفقه الناس، فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث جامعاً لمقدار عظيم منها.

قال ابن خلدون المؤرخ: ويدل على أنه ـ أي أبا حنيفة ـ من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم، والتعويلُ عليه، واعتباره ردًّا وقبولاً.

وقد عدَّه الذهبي في حفاظ الحديث، وذكره في«تذكرته» التي قال في ديباجتها: هذه تذكرة بأسماء مُعدَّلي حملة العلم النبوي، ومن يُرجع إلى اجتهادهم في التصحيح والتزييف والتوثيق والتضعيف. فعلم منه أنَّ أبا حنيفة كان حافظاً معدَّلاً حاملاً للعلم النبوي، يُرجع إلى اجتهاده في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتوثيق الرجال وتزييفها[1].

تلاميذه الذين أخذوا عنه :

وحدَّث عنه خلق كثير منهم: إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وأسد بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن يحيى الصيرفي، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحفص بن عبد الرحمن، وابنه حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الزيات وهو من أقرانه، وخارجة بن مصعب، وداود الطائي، وزفر بن الهذيل، وعبد الرزاق، وأبو نُعيم، والقاسم بن معن، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الوهبي، ومكي بن إبراهيم، والقاضي أبو يوسف، وغيرهم كثير[2].

ثناء العلماء عليه :

أمَّا مكانةُ أبي حنيفة ومنزلته بين العلماء، فذاك شيء واضح كالشمس في رابعة النهار وهو فوق الجرح والتعديل لا يماري فيه إلاَّ حاقد أو حاسد، ولقد أثنى عليه واعترف بفضله أكابرُ علماء عصره المتصلين به الذين خبروه وعرفوا

---

(١) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٩١.
(٢) «السير» ٦/٣٩٣-٣٩٤.

قدره، فقال يحيى بنُ معين: كان أبو حنيفة ثقةً لا يُحدِّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال أيضاً: كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يُتَّهم بالكذب، ولقد ضربه ابنُ هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً[1].

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أنَّ الله أعانني بأبي حنيفة، وسفيان كنت كسائر الناس[2]، وقال أيضاً: أفقهُ الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله.

وقال سليمان بن أبي شيخ: كان أبو حنيفة ورعاً سخيًّا.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحبَ غوص في المسائل.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نَكذبُ الله، ما سمعنا أحسنَ من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.[3]

وقال علي بن الجعد: أبو حنيفة إذا جاءَ بالحديث جاء به مثل الدُّرِّ[4]. وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حسن: ما أحسنَ هديَه وسمتَه، وما أكثر فقهه.

وهذا حماد بن أبي سليمان شيخُه لمَّا نازعه أبو حنيفة في مسألةٍ من الطلاق، فسكت حماد وقال: هذا مع فقهِه يحيي الليلَ ويقومُه.

وقال مسعر بنُ كدام: رحم الله أبا حنيفة إن كان لفقيهاً عالماً.

وقال حماد بن زيد: أردت الحج، فأتيت أيوب السختياني أودعه، فقال: بلغني أنَّ فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيتَه فأقرئه مني السلام.

وقال الأعمشُ وقد سُئل عن مسألة: إنما يُحسن الجواب في هذا ومثله النعمانُ بن ثابت الخزاز، أراه بُورك له في علمه.

---

(١) «شرح اللمع» للشيرازي ٢/ ٦٣٤، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «السير» ٦/ ٣٩٨.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٩.

(٤) «ما تمسُّ إليه الحاجة» ص ١١.

وقال شعبة بن الحجاج لما مات أبو حنيفة: لقد ذهبَ معهُ فقهُ الكوفةِ، تفضلَ اللهُ علينا وعليه برحمته.

وقال يحيى بن معين عن أبي حنيفة: ثقةٌ ما سمعت أحداً ضَعَّفه، هذا شعبةُ بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبةُ شعبةُ.

وقال أبو يوسف: سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني[1].

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة واحد زمانه، ولو انشقت عنه الأرض لانشقت عن جبل من الجبال في العلم والكرم والمواساة والورع والإيثار لله تعالى مع الفقه والعلم[2].

ودخل أبو حنيفة الحمامَ، فرأى قوماً لا مآزر لهم، فأغلق عينيه وجعل يتهدَّى بيديه، فقال له أحدهم: متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة؟ قال: منذ انكشفت عورتكم[3].

وقال الحسن بن صالح: كان النعمان بن ثابت فهماً عالماً متثبتاً في علمه، إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره.

وقال سفيان بن عيينة: أولُ مَن أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة، أقعدني في الجامع وقال: هذا أقعدُ الناسِ بحديث عمرو بن دينار، فحدثتهم.

وقال: كان أبو حنيفة له مروءة، وكثرة صلاة.

وقال سعيد بن أبي عروبة: قدمتُ الكوفةَ فحضرت مجلسَ أبي حنيفة فذكر يوماً عثمان بن عفان، فترحم عليه، فقلت له وأنت يرحمك الله؛ فما سمعتُ أحداً في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك، فعرفت فضله.

وقال حماد بن زيد: والله إني لأحبُّ أبا حنيفة لحبِّه لأيوب، وروى

---

(١) «الانتقاء» ص ١٢٤-١٢٨.

(٢) «عقود الجمان» ص ٢٠٠.

(٣) «بهجة المجالس» لابن عبد البر ٣/٩٥.

حماد بن زيد عن أبي حنيفة أحاديث كثيرة.

وقال ابن شبرمة: عجزت النساء أن تلد مثل النعمان.

وقد طعنَ رجلٌ في مجلس عبد الله بن المبارك في أبي حنيفة، فقال له: اسكت، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً.

وقال أيضاً:

رأيت أبا حنيفة كل يومٍ	يزيد نباهةً ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه	إذا ما قال أهل الجور جورا
يُقايس مَن يقايسه بلُبٍّ	ومَن ذا تجعلون له نظيرا
كفانا فَقْدُ حماد وكانت	مصيبتنا به أمراً كبيرا
رأيت أبا حنيفة حين يُؤتى	ويُطلب علمه بحراً غزيرا
إذا ما المشكلات تدافعتها	رجال العلم كان بها بصيرا

وقال زهير بن معاوية لرجلٍ: من أين جئت؟ فقال: من عند أبي حنيفة. فقال زهير: إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً واحداً أنفع لك من مجيئك إليَّ شهراً.

وقال ابن جريج: بلغني عن كوفيكم هذا النعمان بن ثابت أنه شديدُ الخوف لله.

وقال عبد الرزاق بن همام: ما رأيت أحداً قط أحلمَ من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: مَن أراد الفقهَ، فهو عيالٌ على أبي حنيفة.

وقال يحيى بن معين: ما رأيتُ مثل وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة.

وقال حاتم بن آدم للفضل بن موسى السيناني: ما تقولُ في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: إنَّ أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه.

وقال عيسى بن يونس: لا تتكلمن في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقن أحداً

يسيءُ القول فيه؛ فإني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أورع منه، ولا أفقه منه[1].

وقال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته.

وعن المثنى بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه، إن حلف بالله صادقاً أن يتصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها.

وقال قيس بن الربيع: كان أبو حنيفة ورعاً تقيًا مُفضلاً على إخوانه.

وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يُسمَّى الوَتِدَ؛ لكثرة صلاته.

وعن القاسم بن معن، أنَّ أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] ويبكي ويتضرع إلى الفجر.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يُحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

وقال علي بن عاصم: لو وُزِن علم الإمام أبي حنيفة بعلمِ أهل زمانه، لرجح عليهم. وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدقُّ من الشعر، ولا يعيبه إلا جاهل. وقال جرير: قال لي مغيرة: جالسْ أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النَّخعي لو كان حيًّا لجالسه. وقال الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقِهِ مُسلَّمةٌ إلى هذا الإمام، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه.

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ … إذا احتاج النهار إلى دليل[2]

وقال: قد تواتر قيامُه الليل، وتهجدُه، وتعبدُه رحمه الله تعالى[3].

وكان رحمه الله تعالى يتمثل:

كفى حَزناً ألاَّ حياة هنية … ولا عمل يرضى به الله صالح[4]

---

(١) «الانتقاء» ص ١٢٤ ـ ١٣٧.

(٢) «السير» ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٣.

(٣) «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ١٢.

(٤) «بهجة المجالس» ٣/٣٤٦.

وقال أحمد بن حنبل: إنه من أهل الورع والزهد، وإيثار الآخرة بمحلٍّ لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط ليتولى القضاء للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه.

وقال إبراهيم بن معاوية الضرير: مِن تمامِ السنة حبُّ أبي حنيفة[1].

وقال سفيان بن عيينة: العلماء: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وأبو حنيفة في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال ابن المبارك: إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي، فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنُهم وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة[2].

وفاته:

وفي رجب سنة خمسين ومئة انتهت حياة هذا الإمام الجليل وأَفَلَ نجمُه، وقد بلغ سبعين سنة، وانتهى عندها سهر الليالي وظمأ الهواجر ومجاهدة النفس التي أخذ أبو حنيفة نفسه بها، وتوفي وهو ساجد وهو في السجن ببغداد، ودفن في مقابر الخيزران. وقال الذهبي: بلغنا أن المنصور سقاه السمَّ فاسودَّ ومات شهيداً رحمه الله تعالى[3].

وأما عن تصانيفه ومؤلفاته، فقد ذكروا[4] له منها:

١- «الفقه الأكبر» في الكلام، مشهور وعليه شروح[5].

٢- «المسند» في الحديث.

---

(١) «الخيرات الحسان» ص ٣٧-٤٠.

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص ٧٦-٧٧.

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص ٨٨-٨٩، و«مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي ص ٣٠-٣١.

(٤) في «هدية العارفين» ٦/٤٩٥، و«الأعلام» ٨/٣٦، و«معجم المؤلفين» ٤/٣٢.

(٥) ذكر الزِّرِكْلِي أنَّ نسبته إليه لم تصح.

٣- «العالم والمتعلم» في العقائد والنصائح، رواية مقاتل.

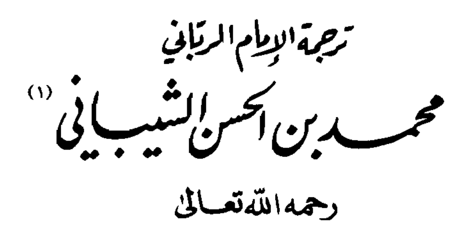
٤- «المخارج» في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.

٥- كتاب «الوصية».

٦- «الرد على القدرية».

٧- رسالة إلى عثمان البتي قاضي البصرة.

* * *



اسمه ونسبه ونشأته :

هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة.

أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط، فولد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل: سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، فحمله إلى الكوفة فنشأ بها[2].

وقال محمد بن سعد: أصله من الجزيرة وسكن أبوه الشام، ثم قدم واسط فولد له محمد بواسط[3].

شيوخه :

أخذ محمد رحمه الله عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي

---

(1) مصادر ترجمته: «تاريخ ابن معين» ص ٥١١، و«تاريخ خليفة» ص ٧٣٧، و«طبقات خليفة» ٣٢٨، و«طبقات ابن سعد» ٧/٣٣٦. و«الجرح والتعديل» للرازي ٧/٢٢٧، و«الفهرست» لابن النديم ص ٢٥٧، و«أخبار أبي حنيفة» للصيمري، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣٥، و«تاريخ بغداد» ٢/١٧٢، و«الأنساب» ٧/٤٤٣، و«اللباب» ٢/٢١٩، و«وفيات الأعيان»: ٤/١٨٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩/١٣٤، و«العبر» ١/٣٠٢، و«مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٥١-٦١، و«لسان الميزان» ٥/١٢١، و«البداية والنهاية» ١٠/٢٠٢، و«الانتقاء» ص ١٧٤-١٧٥، و«الجواهر المضية» للقرشي ٣/١٢٢، و«الفوائد البهية» ص ٢٦٨، و«تاج التراجم» ص ١٨٧، و«بلوغ الأماني» للكوثري، و«الإمام محمد بن الحسن الشيباني» لمحمد الدسوقي.

(2) «السير» ٩/١٣٤، و«الانتقاء» ص ١٧٤-١٧٥، و«تاج التراجم» ص ١٨٧.

(3) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٥١.

أبي يوسف، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعده، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وأخذ عن مِسعر، ومالك بن مِغوَل، والأوزاعي، ومالك بن أنس والثوري وعمرو بن دينار، وغيرهم، وروى في كتاب «الآثار» فقط عن سبعة عشر شيخاً، وكان من أذكياء العالم، ولي قضاء القضاة للرشيد، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه.

تلاميذه :

روى عنه الشافعي فأكثر جدًّا، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، ويحيى بن معين، ومحمد بن سماعة، ويحيى بن صالح الوحاظي وإسماعيل بن توبة، ومعلَّى بن منصور، وآخرون.

ثناء العلماء عليه :

أما مكانة هذا الإمام رحمه الله عند العلماء، فهي مكانة عالية لا تُنال، بل لقد طغت على مكانة أستاذه أبي يوسف رحمهما الله، ولئن جرحوه، فقد جرحوا أستاذه أبا حنيفة من قبل بالمبضع نفسه، والجرح ذاته، تحاملاً وعصبية وحسداً، وما لهم لا يحسدونه وقد طبَّقت شهرتُه الآفاق، وعمَّت سيرته البلاد، وذاع صيته، وانتشر أريج سمعته الطيبة وعلمه الراسخ، وأما فقهُه وذكاؤُه فلا نظير لهما فيمن بعده، وما لهم لا يتحاملون عليه، وقد ولاَّه الرشيدُ أمير المؤمنين القضاءَ في دولته.

ولقد أثنى عليه علماء عصره، وفقهاء دهره، والصالحون عندهم، وكان الشافعي رحمه الله يعظمه في العلم وكان يقول: كتبتُ عنه وِقْر بُخْتيٍّ، وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. وما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب.

ولعمري فمن يملك هذه الصفات العلية من علم وذكاء وفصاحة وعقل، أفلا يستحق التقديم، وحريٌّ به وبأمثاله التعظيم، ولا سيما وقد شهد له بهذا إمام جليل مثل الشافعي رحمه الله وليس ذا فقط ولكن الشافعي قال أيضاً: كان

محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر.

وقال أيضاً: أَمَنُّ الناس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن. وما ناظرتُ أحداً إلاَّ تمعَّر وجهه ما خلا محمدَ بنَ الحسن، وقد طلب منه الشافعيُّ أن يعيره كتاب «السير» فلم يُجبه، فكتب إليه:

قل لمــن لم تر عــينُ مَــن رآه مثلَه	إن لم يكن مَن قد رآه قد رأى مَن قبله
العلــمُ يأبى أهلُــه أن يمنعــوه أهلَه	لعلــه يبذلُــه لأهلِــه لعلــه

قال: فوجَّه به إليه في الحال هدية لا عارية.

وقال: لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، وما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر.

وقال: ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال، والعلل، والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن.

وإني لأعرف الأستاذية عليَّ لمالك ثم لمحمد بن الحسن[1].

وبهذا تظهر مكانة محمد بن الحسن العظيمة عند محمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله، فهل كان الشافعي صادقاً في وصفه واعتقاده في محمد بن الحسن أم كان مغالياً فيه أم ماذا، لكن لا يعرف الفضل لأهله إلا ذووه.

ولقد وصلت المودةُ بينهما إلى درجة زالت بينهما الفوارق والحواجز، فقد قال أبو عبيد: سمعت الشافعي يقول لمحمد بن الحسن، وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وقال: لا تحتشم، فقال: لو كنتَ عندي ممَّن أحتشمُه ما قَبِلتُ برَّك.

---

(١) «تاريخ بغداد» ٢/١٧٢-١٧٦، و«الانتقاء» ص ١٧٤-١٧٥، و«أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص ١٢٣-١٢٤، و«تاج التراجم» ص ١٨٧- ١٨٩.

وكان رحمه الله مقدماً في علم العربية والنحو والحساب والفطنة.

وكتبَ عنه يحيى بن معين «الجامع الصغير» [1]. وفي هذا اعترافٌ من ابن معين بفضل محمد ومكانته وثقته، وإلاَّ لما أباح لنفسه أن يكتب عنه العلم، وهو يحيى بن معين. وكان أحمد يعظّمه في العلم، وقال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل، قلت: هذه المسائل الدقائق من أين لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

وقال أبو علي الحسن بن داود: فَخَرَ أهلُ البصرة بأربعة كتب: كتاب «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «الحيوان» له، وكتاب سيبويه، وكتاب الخليل في «العين». ونحن نفخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجلٌ من أهل الكوفة يقال له: محمد بن الحسن، قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها[2].

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: صدوق.

وقال الدارقطني: لا يترك[3].

ووثقه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية»[4]، فقال: إنَّ مالكاً لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير «الموطأ» حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلاً، وقال أبو داود: لا يستحق الترك[5].

وقال الذهبي: كان من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك[6].

---

(١) «الجواهر المضية» ٣/١٢٢-١٢٧.
(٢) «تاريخ بغداد» ٢/١٧٧.
(٣) «تعجيل المنفعة» ٢/١٧٤.
(٤) ١/٤٠٨-٤٠٩.
(٥) «لسان الميزان» ٥/١٢١.
(٦) «ميزان الاعتدال» ٣/٥١٣.

وقال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسراً، وسمعت من لفظه سبع مئة حديث[1].

وذكر ابن أبي العوام بسنده أنَّ مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث: ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى، وكان في الجماعة محمد بن الحسن، فوقعت عينه عليه فقال: إلا هذا الفتى[2].

وروايته عنه «الموطأ» من أفضل الروايات إن لم يكن أفضلها، وذلك لمنزلة محمد وفقهه ودقته في السماع. فإذا كان من بحور العلم والفقه وقويًّا في مالك الذي أخذ عنه زهاء سبع مئة حديث من لفظه، وأقام عنده ثلاث سنوات، فما الظنُّ بقوته وثقته فيمن أرضعه الفقهَ والعلم، وصبَّه فيه صبًّا وزقَّه في فيه زقًّا كأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال عمرو بن أبي عمرو: قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه.

وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب[3].

وقال أبو بكر أحمد بن كامل القاضي: أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مولى لبني شيبان، وكان موصوفاً بالكمال، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة يعظمه أصحابه جدًّا.

وقال بكر العمي: إنما أخذ محمد بن سماعة وعيسى بن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن ﷺ[4].

---

(١) «السير» ٩/ ١٣٥.
(٢) «بلوغ الأماني» ص ٥٦.
(٣) «تاريخ بغداد» ٩/ ١٣٥.
(٤) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص ١٢٠ و١٣٠.

وقال محمد بن شجاع ـ على انحرافه عن محمد بن الحسن ـ: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير[1].

لله درُّك يا محمد بن شجاع ما أشد إنصافك وأمانتك، لم يمنعك انحرافك عن محمد بن الحسن أن تعطيه حقَّه وتنصفه وتعرف قدره، فرحمك الله رحمة واسعة.

وقال جعفر بن ياسين: كنت عند المزني، فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم.قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً. قال: فزفر؟ قال: أحدُّهم قياساً[2].

وقال الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكي عن بعض أصحاب محمد بن الحسن أنَّ محمداً كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن.

وعن الحسن بن أبي مالك، وذكر مسائل محمد بن الحسن فقال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد[3]. وفي «مناقب الكردري» عن محمد بن سلام أنه قال: أنفقت على كتب محمد بن الحسن عشرة آلاف درهم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت إلا بكتب الرجل الصالح محمد بن الحسن.

وعن محمد بن سلمة: أنه جزَّأ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للنوم، وجزء للصلاة، وجزء للدرس، وكان كثير السهر، فقيل له: لمَ لا تنام؟ قال: وكيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين[4].

---

(١) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص ٥٤.

(٢) «تاريخ بغداد» ٢/١٧٦.

(٣) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» ص ٥٨ و٦١.

(٤) «بلوغ الأماني» ص ٥٨-٥٩.

ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسؤدد وكثرة تلاوة، فأيَّ رجلٍ كان، وأيَّ فقيه فقدت الأمة بموته.

ومحمد بن الحسن رحمه الله هو الذي نشر فقه أبي حنيفة، وكان إذا عُرضت عليه مسألة فكَّر وغاص في فكره وتعمَّق حتى قال محمد بن سماعة: كان محمد بن الحسن قد انقطع قلبُه من فكره في الفقه حتى كان الرجل يسلم عليه فيدعو له محمد، فيزيده الرجل في السلام، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس فيه من جواب الزيادة في شيء[1].

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة.

وقال يحيى بن صالح: قال لي ابن أكثم: قد رأيتَ مالكاً وسمعت منه، ورافقت محمد بن الحسن، فأيهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك.

وكان ـ رحمه الله ـ لا يحب أن ينشغل عن العلم في حاجات الدنيا لكي لا ينغص على نفسه لذتها في العلم وأُنسَها، حتى إنه كان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي[2].

أما أولئك الذين اتهموه بالجهمية والإرجاء، فهذا منهم غير مقبول في جانب هذا الثناء الكبير عليه من أولئك الأئمة الكبار، وما حملهم على اتهامه هو وشيخه من قبل إلا التعصب المقيت والحسد المذموم عافانا الله منهما، ونقل الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[3]، عن أبي زرعة الرازي، وزكريا الساجي قالا: كان محمد بن الحسن جهميًّا، وكان مرجئاً.

---

(١) «مناقب أبي حنيفة» للذهبي ص ٥٢.
(٢) «تاريخ بغداد» ٢/١٧٤-١٧٧.
(٣) ٢/١٧٩.

تصانيفه :

أمَّا مصنفاته فهي كثيرة تدل على سعة علمه وشدة تبحره في الفقه ومعرفته التامة بالحديث، فهو يُفرع المسائل ويُدلل على ما يقوله بحديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو غير ذلك، ومن أراد أَنْ يتأكد من صحة هذا، فليراجع مصنفاته ويقرأها بعين الإنصاف وقبول الحق، وليقرأ كتاب «الآثار» هذا، وغيره مثل: «الحجة على أهل المدينة»، و«الأصل» الذي أملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير» و«السير الصغير»، و«الموطأ» و«الفتاوى الهارونية»، و«الرقية» و«الكاسانية»، و«النوادر»، وغيرها.

أما كتابُ «الآثار»، فهو من أَجلِّ الكتب التي رواها محمد بن الحسن عن شيخه أبي حنيفة، وقد انتخبه أبو حنيفة من أربعين ألف حديث[1]، وقد روى محمد بن الحسن في هذا الكتاب آثاراً مرفوعة وموقوفة ومقطوعة، وعَددُها جميعاً تسعُ مئةٍ وثلاثةَ عشر أثراً، وروى فيه عن غير أبي حنيفة ولكن بِقِلَّةٍ، وعددهم سبعة عشر شيخاً، وهم: إبراهيم بن يزيد المكي، وأيوب بن عتبة، وخثيم بن عراك، والربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن عبيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والعلاء بن زهير، وعمر بن ذر الهَمْداني، ومالك بن أنس، ومالك بن مغول، والمبارك بن فضالة، ومسعر بن كدام.

وكان محمد بن الحسن رحمه الله يذكر رأي أبي حنيفة ورأيه بعد كل أثر؛ وإن كان لا يرى الأخذ بهذا الأثر ذَكر ما يحتجُّ به بعده.

وقد صنع الإمام الحافظ ابن حجر كتاباً ترجم فيه لرواة الآثار، وسمَّاه: «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ذكرهم مرتبين على حروف المعجم.

ففي هذا الكتاب وحدَه حجة دامغة ومُبطلة لقول كل إنسان يتهم الحنفية

---

(١) «قواعد في علوم الحديث» ص ١٩٢.

بقلة المعرفة للحديث، وبعدم الأخذ بالأثر، ولعمري لو اطلعوا على مصنفات محمدٍ فقط لأذعنوا ولغيَّروا رأيهم.

قال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنَّا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يا بني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أنَّ في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه[1].

هذا ومع منزلته في الفقه والحديث كان حجة في اللغة ذا غوصٍ واستغراق في مسائلها فقد قال السرخسي[2]: قول محمد رحمه الله حجةٌ في اللغة، فإن أبا عبيد وغيره احتج بقوله، وذكر ابن السرَّاج أنَّ المبرد سُئِل عن معنى الغزالة فقال: هي الشمس، قاله محمد بن الحسن رحمه الله، وكان فصيحاً، فإنه قال لخادم له يوماً: انظر هل دلكت الغزالة؟ فخرج ثم دخل فقال: لم أرَ الغزالة، وإنما أراد محمد: هل زالت الشمس؟.

ومرَّ معنى قول أبي عبيد: وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب.

وقال ابنُ يعيش في «شرح المفصل»: إنَّه ضمَّن كتابه المعروف بـ«الجامع الكبير» في كتاب الأيمان منه مسائل فقه تبتني على أصول العربية لا تضح إلا

---

(١) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص ١٢٨.

(٢) «أصول السرخسي» ١/ ٢٢٠.

لمن له قدم راسخ في هذا العلم، وذكر بعضها، حتى قال: ولولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس ورسوخ قدمه فيه، لما ألَمَّ بفقه هذه المسألة ونظائرها مما أودعه كتابه، فجاحدُ فضلِ هذا العَلَمِ مكابرٌ، والمنكب عنه خاسر.

وكذلك قال ابن جني[1] عن مكانة محمد في الفقه وتعليلاته، فقال: وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل [أي: علل الفقه] لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيُجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق، ولا تجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة محررة.

وقال سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: قال علماء السير: كان محمد بن الحسن إماماً حجة في جميع العلوم قلت: والذي ينقله جده في «كتاب الضعفاء» في حقه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين تحامل، فحاشى هذين الإمامين أن يتكلما بسوء في مثل الإمام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته، وأمانته وثقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدًّا[2].

وفاته رحمه الله:

وعندما خرج هارون الرشيد إلى الري اصطحب معه الكسائي ومحمدَ بنَ الحسن[3]، فماتا في الطريق، فقال هارون: دُفِنَ الفقهُ والعربيةُ بالري.

وقد رثاهما أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) فقال[4]:

---

(١) «الخصائص» ١/١٦٤.

(٢) «بلوغ الأماني» ص ٦٠.

(٣) ذكر الإمام علاء الدين الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» ١/٦٩٤، أنَّ محمد بن الحسن هو ابن خالة الكسائي رحمهما الله تعالى. وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٤/١٥٢، وابن العماد في «الشذرات» ٣/٤٠، وفيات ٢٠٧، أنَّ الفراء ابن خالة محمد بن الحسن رحمهم الله.

(٤) «أخبار النحويين البصريين» للسيرافي ص ٣٥-٣٦.

تَصرَّمتِ الدنيا فليس خُلودُ ... وما قد ترى من بَهجةٍ سيبيدُ
لكل امرئٍ منَّا من الموت مَنهَلٌ ... وليس له إلا عليه ورودُ
ألم تر شيباً شاملاً يُنذِر البِلى ... وأنَّ الشباب الغَضَّ ليس يعودُ
سيأتيك ما أفنى القرونَ التي خلت ... فكن مستعدًّا فالفناء عتيدُ
أَسِيتُ على قاضي القضاة محمدٍ ... فأَذْرَيتُ دمعي والفؤاد عميدُ
وقلت: إذا ما الخَطبُ أشكلَ مَن لنا ... بإيضاحه يوماً وأنت فقيدُ
وأقلقني موت الكسائي بعدَه ... وكادت بي الأرض الفضاء تميدُ
فأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرَّق عيني والعيون هُجودُ
هما عالمانا أوديا وتُخُرِّما ... وما لهما في العالمين نديدُ
فَحزْنيَ إن تَخطرْ على القلب خطرةٌ ... بذكرهما حتى الممات جديدُ

قال الذهبي[1]: قيل: إنَّ محمداً لما احتُضِر، قيل له: أتبكي مع العلم؟ قال: أرأيتَ إنْ أوقفني الله، وقال: يا محمد، ما أقدمكَ الرَّيَّ؟ الجهاد في سبيلي، أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟.

قلت: رحمك الله يا أبا عبد الله، تقول هذا وأنتَ أنتَ في علمك وصدقك وفقهك وإخلاصك، وقد علَّمت الناس وفقهتهم في دين الله عز وجل، فما نقول نحن اليوم، وما يقول علماءُ هذه الأيام ...

الله المستعان، ونعوذ به من الخذلان إنه سميع مجيب.

أما عن منهجي في عملي هذا فأوضحه فيما يلي :

١- مقابلة المطبوع على النسخ الخطية التي اعتمدتها وهما نسختان وسيأتي وصفهما مع ذكر فروق النسخ والترجيح بينها.

٢- ضبط النص وترقيمه وتفصيله.

٣- شرح الألفاظ اللغوية الغامضة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٩/١٣٦.

٤- تخريج الآثار من المصادر المتوافرة.

٥- دراسة أسانيد الكتاب والحكم عليها بما يناسبها من صحة وضعف وغيرها من الأحكام.

٦- عزو الآيات إلى سورها.

٧- وصل البلاغات والأقوال.

٨- المرسل حجة عند الحنفية فنقول فيه: مرسل رجاله ثقات أو غير ذلك.

٩- وضعت دائرة سوداء مطموسة قبل كل أثر رواه محمد بن الحسن عن غير أبي حنيفة.

١٠- أثبت على الهامش رقم نسخة الأصل في بداية كل صفحة.

١١- صنع الفهارس العلمية.

أما النسخ التي اعتمدتها في هذا العمل فهي:

ـ نسخة مصورة من المدينة المنورة تحت (١٩٤ حديث) عن طريق مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وهي ممهورة بختم مكتبة عارف حكمت، وتاريخ نسخها (٧٥٥ هـ) وهي نسخة جيدة مضبوطة وكاملة ومقابلة ومصححة عن نسخة مصححة عن النسخة الأصل للإمام محمد، وعدد أوراقها (١٧٨) ورقة في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (١٥) سطراً، وعليها تصحيحاتُ مقابِلِها واسمه محمد كما أثبت ذلك في الصفحة (٨٢) من الأصل الخطي، وجاء في آخرها في الهامش: بلغ مقابلة جميعه من نسخة بنسخ قوام الدين رحمه الله في تاسع شهر رمضان [...]. وتاريخ نسخة الشيخ قوام الدين العاشر من جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربع مئة، وقوبلت نسخةٌ بنَسْخِ قوام الدين بنسخةِ الأصل للإمام محمد رحمه الله.

وعليها بعض السماعات والتملكات، لرضي الدين عبد الرافع بن الشيخ كريم الدين. وقد رمزنا لهذه النسخة بالأصل.

ـ نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٤ فقه)، عدد أوراقها (١٣٢) ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (١٩) سطراً، وهي نسخة كاملة بخط نسخ مقروء، وهي مقابلة على نسخة لا تخلو من أخطاء، على الورقة الأولى تملكات للحاج إبراهيم باشا والي جدة، وحسين جوركي جمليان، وتاريخ نسخها (١١٣٠هـ) في مدينة الفيوم. وجاء في آخرها من كتب الفقير إليه تعالى حسين جوركي جمليان بن المرحوم عبد القادر جوركي بمدينة الفيوم عام (١١٣١هـ). وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ص).

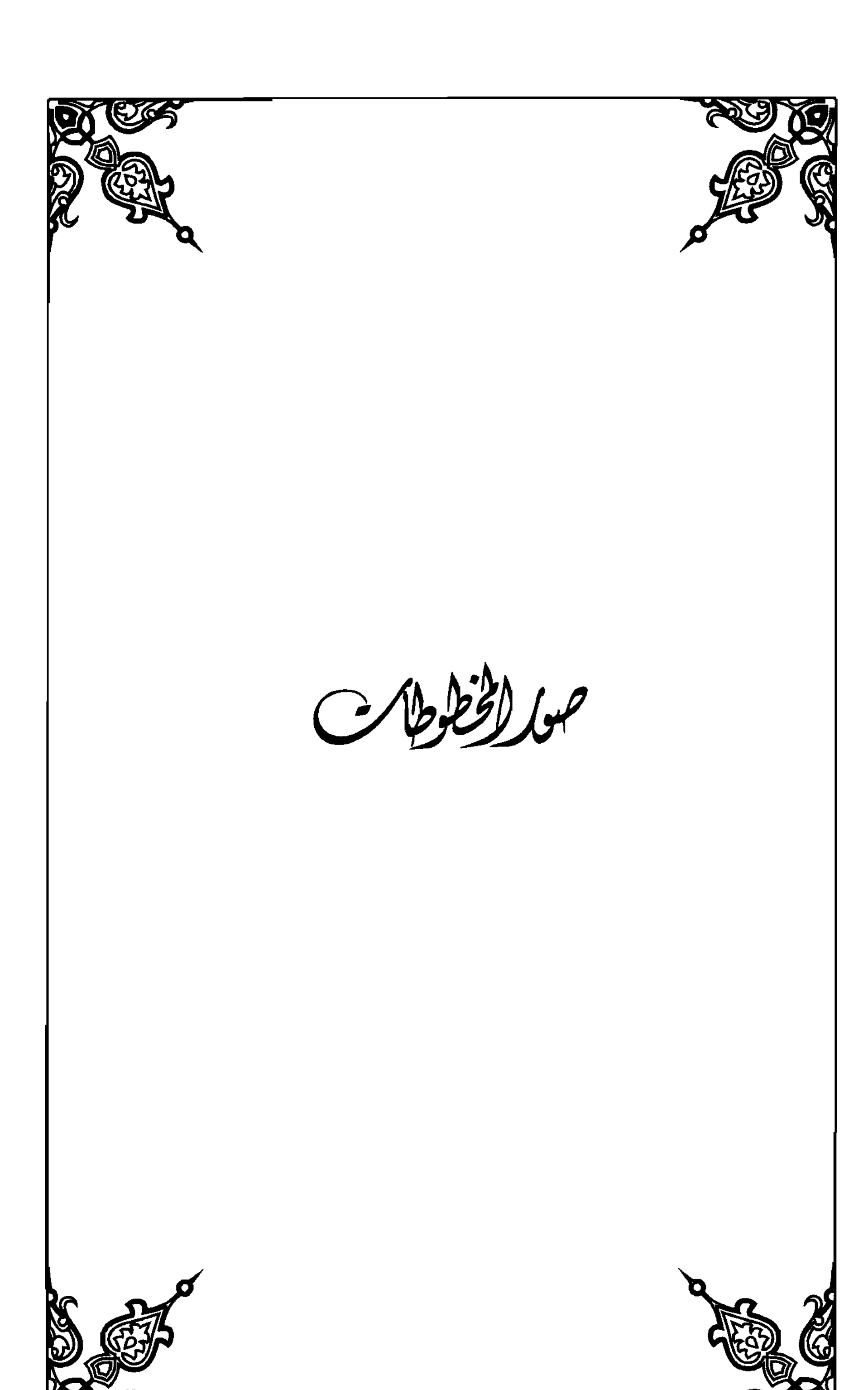
ـ نسخة مطبوعة في الهند نشرها الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر عن نسختين في المكتبة الآصفية في حيدر آباد في الهند، وعن أقدم نسخ الأستانة منسوخة سنة (٧٤٤هـ)، وقوبلت على نسخة في الموصل. وقد رمزنا لهذه الطبعة بـ (م) وفيها بعض السقوطات في الأسانيد، وكذلك بعض الآثار، وبعض الأخطاء المطبعية أشرنا إليها في مكانها.

ـ وثمة نسخةٌ أخرى بدأ الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني بشرحها ووصل بها إلى باب زيارة القبور، وتوفي رحمه الله دون أن يتمم الكتاب، فرحمه الله تعالى، وقد صدر عن دار الكتب العلمية في بيروت في مجلدين.

هذا وإنَّ لهذا الأستاذ الكبير فضلاً لا يُنكر، ويداً لا تُكفر في نشر بعض كتب المذهب الحنفي، حيث إنه نشر «آثار» أبي يوسف عن نسخة وحيدة ناقصة، وساهم في نشر كتاب «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن، وغيرها من الكتب مما لا يمكنني حصره في هذا المقام، فرحمه الله رحمة واسعة.

وفيما يلي صور من هذه النسخ المعتمدة.





صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

محمد بن الحسن رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه مثنى مثنى
وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى
وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح رأسه
وغسل رجليه مثنى مثنى وقال حماد رحمه الله الواحدة تجزئ اذا اسبغ
قال محمد رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه
نأخذ. محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد
عن ابراهيم قال اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح
مؤخرهما مع الرأس قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
رضي الله عنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأذنان من الرأس [illegible] نحب ان نمسح
مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وبه نأخذ. محمد قال

صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل

بعم العيابة جزي وندامة الحمر اخذها بحقها

ثم ادى الذي عليه فيها وانى له ذلك يا اباذر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم

قال البلاء موكل بالكلام

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ورسول رب العالمين

وسلم

تم كتاب الآثار من تصانيف الامام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني

في ... رجب الفرد المبارك سنة ... وسبعمائة ...

برسم الولد العزيز المقبل السعيد الذي هو من بيت السعادة

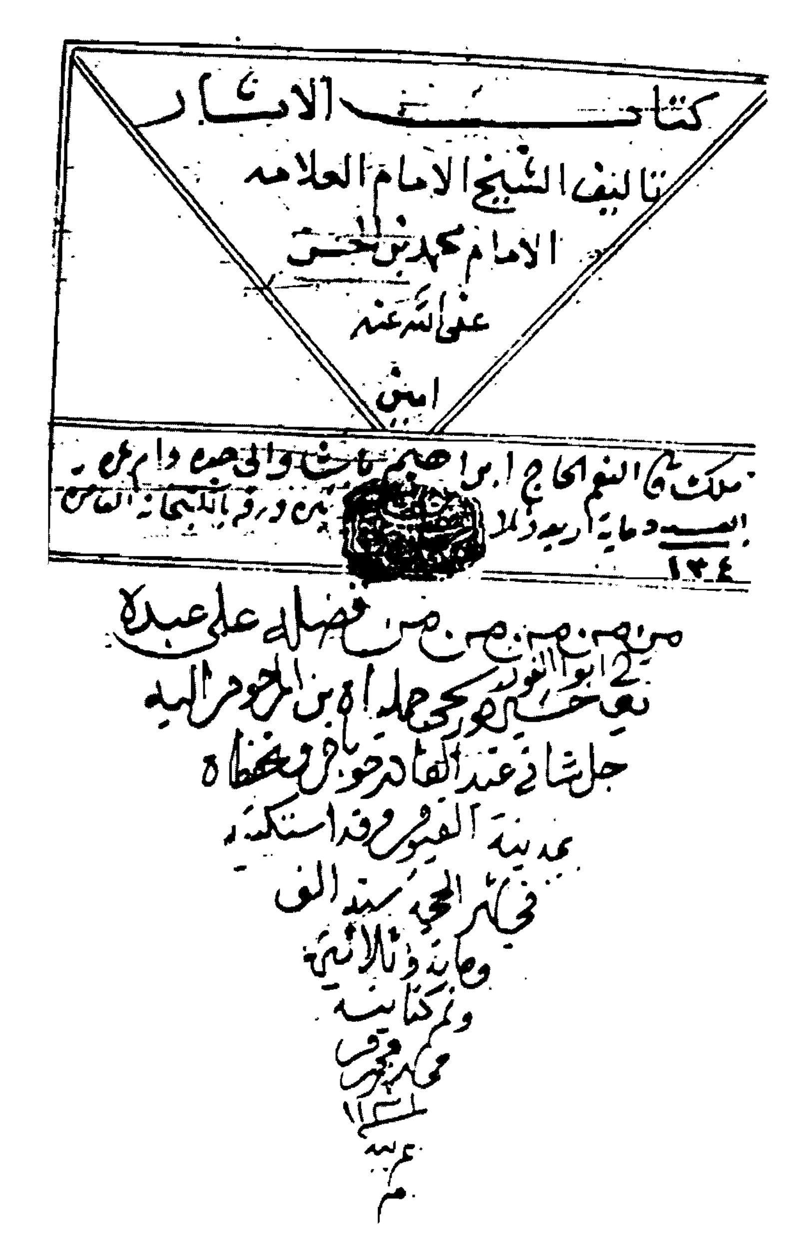
ومعدن الجلالة الامير سيف الدين ... مصطفى الجاداد

الملكي الصالحي اعزه الله في الدارين واحسن عواقبه

امين يا رب الثقلين

الحنفي

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



كتاب الآثار

تأليف الشيخ الإمام العلامة

الإمام محمد بن الحسن

عفى الله عنه

آمين

صورة العنوان من النسخة (ص)

باب الوضوء

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
توضا فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى واستنشق
مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا
ومدبرا ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال
حماد الواحدة تجزي اذا اسبغت قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة وبه ناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح موخر
اذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال
محمد يعجبنا ان يمسح مقدمهما وموخرهما مع الراس وبه
ناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو سفيان عن ابي

نضرة

صورة الورقة الأولى من النسخة (ص)

وانى له ذلك يا ابا ذر . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال البلا موكل بالكلم . تم كتاب
الآثار تصنيف الامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله
عنه ولله المنة على ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
. والحمد لله رب العالمين . والصلاة والتسليم
. على ازكى النبيين وختام المرسلين
. سيدنا محمد صلى الله عليه
. وسلم وعلى آله وصحبه
. وسلم .

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ص)



بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين حَمد الشاكرين، نحمدُه سبحانه حمداً يقربنا إلى مرضاته، ويُزلفنا إلى نعيمه وجناته، ونشكره جلَّ وعلا على جزيل إنعامه، ووافرِ فضله وامتنانِه، حمداً وشكراً لا ينقطعان أبداً، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى أبويه الكريمين إبراهيم وإسماعيل، وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم لقائه، وبعد:

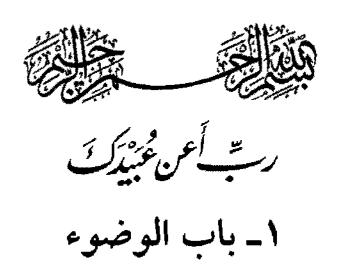
فإنَّ حكايتي مع كتاب «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني تبدأُ من عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م حين كنت طالباً في السنةِ السادسةِ في معهد الفتح الإسلامي بدمشق، وكان لِزاماً على كلِّ طالب أن يقومَ بإعداد بحثٍ للتخرج تأليفاً أو تحقيقاً يقدمُه في نهاية العام الدراسي، وقد وقع اختياري حينَها على كتاب «الآثار» للشيباني، وطُلب مني أن أدرسَ الأحاديثَ المرفوعةَ فقط، وتمَّ ذلك فعلاً، وتخرجتُ من المعهدِ في ذلك العام، وغُصتُ في بحرِ الحياة، وكِدتُ أنسى الكتابَ لولا أنَّ الله عزَّ وجل أرادَ أن أذكرَه، وعُدتُ إليه، وعقدت العزمَ على خدمتِه وتحقيقه لِما له من أهميةٍ كبرى في المذهب؛ إذ جمع فيه المؤلفُ رحمه الله بعضَ أدلة المذهب رواها عن شيخه أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

ولقد أعانني الله عز وجل، فحصلت على نسختين خطيتين للكتاب، نسخة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتمُّ السلام التي تكرم مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، فصورها من المدينة المنورة، ثم أرسلوا إليَّ بنسخةٍ منه، وكذلك حصلت على نسخة دار الكتب المصرية، وسيأتي وصفهما والحديث عليهما.

وأجد حقًّا عليَّ أن أتقدمَ بالشكر الجزيل إلى أخي الشقيق الأكبر أبي هشام موسى الذي تولَّى نسخ الكتاب من أَلِفه إلى يائه، على الرغم من كثرة أشغاله، عافاه الله وسلَّمه من كل مكروه، وكذلك الشكر الجزيل لزوجتي الفاضلة نور عسَّاف التي أعانتني في صنع الفهارس للكتاب، فلهما مني جزيل الشكر والعرفان.

هذا وإني أرجو من الله العلي القدير أن يجعل في هذا الكتاب النفع العظيم لمن يطالعه ويستفيد منه، وأن يجعل عملي هذا متقبَّلاً عنده، وهذا غايتي ورجائي، وأن يعينني كذلك على إتمام ما بدأت به في تحقيق سلسلة من المصادر في المذهب الحنفي، ومما هو قيد الإنجاز الآن كتابي «الآثار» لأبي يوسف، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم الأصبهاني، أسألُ الله عز وجل الإعانة والتوفيق والقبول، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.





١ ـ باب الوضوء

١ ـ قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بنِ يزيد، عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، أنَّه توضأ، فغسلَ يديه مثنى[١]، وتمضمضَ مثنى، واستنشقَ مثنى، وغسل وجهَه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، مُقبلاً ومدبراً، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى[٢].

---

(١) بعدها في الأصل: «مثنى».

(٢) إسناده جيد، رجاله من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين، غير حماد وهو ابن أبي سليمان فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وحديثه في الفقه مستقيم، كما قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ١٤٧/٣، وهو ثقة كما في «الكاشف» للذهبي. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢٣١/١ عن أبي حنيفة. بهذا الإسناد.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: أنبأني مَنْ رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين.
وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٣٦)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/١، من طريق قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزيان.
وأخرج أيضاً ٢٠/١، من طريق الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين والرجلين: ثنتان تجزيان، وثلاث أفضل.
وقد أخرج البخاري (١٥٨)، من حديث عبد الله بن زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين.=

وقال حماد: الواحدةُ تجزئُ إذا أسبغت[1].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذُ.

٢ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: اغسلْ مُقدَّمَ أذنيكَ مع الوجهِ، وامسحْ مُؤخرَ أذنيكَ مع الرأسِ[2].

= وأخرج أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، من حديث أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(١) أخرج أبو يوسف في «الآثار» (٧)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابغة.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: تجزئ مرة إذا أسبغ الوضوء.

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، كما سلف برقم (١).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وقرن مع إبراهيم سعيد بن جبير.
وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٥٦)، من طريق زيد العمي، عن إبراهيم، بنحوه.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢)، عن الثوري، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يمسح ظهور الأذنين وبطونهما.
وقد رويت هذه الكيفية عن غير إبراهيم، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦)، من طريق مطرف، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٨واللفظ له، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي قال: ما أقبل من الأذنين، فمن الوجه، وما أدبر، فمن الرأس.
وقد ذهب إبراهيم النخعي وغيره ممَّن قال بهذا القول إلى حديث علي الذي أخرجه أحمد (٦٢٥)، واللفظ له، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢، عن ابن عباس قال: دخل عليَّ عليٌّ بيتي، فدعا بوَضوء، فجئنا بقَعبٍ يأخذُ المدَّ أو قريبه، حتى وُضعَ بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوءَ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي. قال: فوضع له إناءٌ، فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهَه، وألقم إبهامَه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى، فأفرغه على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء، فصك بهما على قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرِّجل الأخرى مثل ذلك. قال: فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. =

٣ـ قال محمدٌ: قال أبو حنيفةَ: بلغنا أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: «**الأذنان من الرأسِ**»[1].

قال محمد: يُعجبنا أن يَمسحَ مُقدَّمهما ومؤخرهما مع الرأسِ، وبه نأخذ.

٤ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان، عن أبي نَضْرةَ،

= قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الأثر، فقالوا: ما أقبل من الأذنين، فحكمه حكم الوجه، يغسل مع الوجه، وما أدبر منهما، فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس.

(١) هذا البلاغ وصله أبو حنيفة ـرحمه اللهـ فيما رواه عنه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢)، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق، عن رجل، عن ابن عمر، موقوفاً.
وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً بغيره، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد ضَعَّفه ابن عيينة، وابن معين، وغيرهما، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.
وكذلك يضعف هذا الإسناد؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر.
وقد صحَّ هذا الأثر عن ابن عمر، موقوفاً، فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٠١، والدارقطني في «سننه» ١/٩٨، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦١) و(١٦٢)، جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن سالم بن أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر، من قوله.
وقد رواه عبد الرزاق (٢٤)، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.
وكذلك روي هذا الأثر عن ابن عمر، مرفوعاً.
فقد أخرجه الدارقطني ١/٩٧، وتمام في «فوائده» (١٨٠)، كلاهما عن محمد بن عمر بن أيوب، عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السَّري، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال الدارقطني: ورفعه وهمٌ.
وكذلك روي هذا الحديث مرفوعاً من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وعائشة، وجميعها مخرجة في «نصب الراية» ١/١٨-٢٠.
قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص ١٣٣: وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق، علم أنَّ للحديث أصلاً، وأنَّه ليس مما يُطَّرح، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبار طرقٍ لها دون هذه. والله أعلم.
وقال: معنى هذا المتن أنَّ الأذنين حكمُهما حكمُ الرأس في المسح، لا أنَّهما جزءٌ من الرأس، بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند مَنْ يجتزئ بمسح بعض الرأس بالاتفاق.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الوضوءُ مفتاحُ الصلاة، والتكبيرُ تحريمُها، والتسليمُ تحليلُها، ولا تجزئُ صلاةٌ إلاَّ بفاتحةِ الكتاب ومعها غيرُها، وفي كلِّ ركعتين فسلم»[1] يعني فتشهدْ.

---

(١) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف، أبو سفيان وهو: طريف بن شهاب، السَّعدي الأعسم، قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه. وأبو نضرة هو: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ، العبدي، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٤ و٣١٦، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣١ ، من طريق محمد به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»(١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣٦٥، وأبو نُعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣٠ ، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨٠، ثلاثهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني: التشهد.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد في مسانيدهم، كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٢-٣١٦، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣٠-١٣١، وأبو بكر بن عبد الباقي، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٦-٣١٧، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٦٠، والترمذي وحسَّنه (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني ١/٣٥٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٨٥ و٣٨٠، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/١٧٧-١٧٨ ، من طرق عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤١١)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨٠، ثلاثهم من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان، تفرد به أبو عمر.

وقال البيهقي: تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ، وقد تابعه عليه حِبَّان بن هلال، عن حسان، فحسان هو الذي تفرد به. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/٢١٦: ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو معلول. قال ابن حبان في «كتاب الصلاة» المفرد له: هذا الحديث لا يصح ... اهـ. ومع هذا فقد صحَّح الحاكم إسناده، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وإنْ قرأ بأمِّ الكتابِ وحدَها، فقد أساءَ، وتجزئُه.

٥ ـ قال محمدٌ: بلغنا أنَّ ابنَ عباس ﷺ سُئِلَ عن القراءة في الصَّلاةِ، فقالَ: هو إمامُك، إن شئتَ فأقلِلْ منه، وإن شئتَ فأكثر[١].

وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ.

٢ـ باب ما يجزئ من[٢] الوضوء من سؤر الفرس، والبغل، والحمار، والسِّنَّور[٣]

٦ ـ محمدُ بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم في السِّنَّور يشرب من الإناء قال: هي من أهل البيت، لا بأسَ بشربِ فضلها. فسألته أيَتطهرُ بفضلها للصلاة؟ فقال: إنَّ اللهَ قد أرخصَ الماء، ولم يأمره، ولم ينهَهُ[٤].

= ويشهد لهذا الحديث حديثُ علي الذي أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وصحَّحه النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/٣٢٢.

(١) وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٠٠، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من ربِّ هذه البَنِيَّةِ أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها بأمِّ القرآن وشيء معها. قال: وسألتُ ابن عباسٍ فقال: اقرأ منه ما قلَّ أو كثر، وليس من القرآن قليل.
وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، رجال الشيخين. معمر هو: ابن راشد الأزدي، وأيوب هو: ابن أبي تميمة كَيْسان السَّخْتياني، وأبو العالية هو: زياد، وقيل: كلثوم، بصري.
ووصله ابن أبي شيبة ١/٣٩٧، عن ابن علية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.
ووصله الطحاوي ١/٢٠٦، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية، به.

(٢) في (م): «في».

(٣) السِّنَّور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة، هو الهرُّ، والأنثى بهاء، كذا في «المصباح» . «تاج العروس»: (سنر).

(٤) إسناده جيد من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ في الأثر رقم(١).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

[٢/ أصل] / قال محمدٌ: قال أبو حنيفةَ: غيرُه أحبُّ إليَّ منه، وإن توضأ منه، أجزأه، وإن شربه، فلا بأسَ به. قال محمدٌ: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا خيرَ في سؤرِ البغلِ والحمارِ، (١)ولا يُتوضَّأُ(٢) بسؤرِ البغلِ والحمارِ(١)، ويُتوضأ من سؤرِ الفرسِ والبرذون، والشاةِ والبعير(٣).

قال محمد: وهو قولُ أبي حنيفة، وبه نأخذ.

٣ـ باب المسح على الخفين

٨ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عبد الله بن أبي

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠)، من طريق الحسن بن عبيد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (٢١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٦، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، بنحوه.
ولم يَرد سؤال التطهر بفضل سؤر الهر عند غير محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.
قال العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» ١/ ٣٥٠: ظاهر كلامه أنَّ الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية. ا هـ.
وقد دلت الأحاديث المرفوعة على عدم الكراهة، وأصحُّها ما أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٠، من حديث أبي قتادة، أنه دخل على كبشة بنت كعب بن مالك، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت.
قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».
قال يحيى: قال مالك: لا بأس به، إلاَّ أن يُرى على فمها نجاسة.
وانظر: «نصب الراية» ١/ ١٣٦-١٣٧.
(١-١) ليس في (ص).
(٢) بعدها في (م): «أحد».
(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٣، من طريق هشام الدَّستوائي، عن حماد، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦) من طريق عبد الكريم، و(٣٦٩) و(٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٣-٤٤، من طريق مغيرة، و١/ ٤٥، من طريق منصور، ثلاثتهم، عن إبراهيم، بنحوه.

جهم، عن عبد الله بن عمر قال: قدمتُ العراقَ لغزوةِ جلولاء، فرأيتُ سعدَ بن أبي وقاص ﷺ يمسحُ على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيتَ أميرَ المؤمنين (١عمر ﷺ١) فاسأله، قال: فلقيتُ عمرَ رضي الله عنه، فأخبرتُه بما صنع سعد، قال عمرُ رضي الله عنه: صدقَ سعد، رأينا رسولَ الله ﷺ يصنعُه فصنعناه[٢].

قال محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفة. وبه نأخذ.

٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيم، عن حنظلةَ بنِ نباتة الجُعفي، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: المسحُ على الخفين، للمقيم[٣] يوم[٤] وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليهن، إذا لبستهما وأنت طاهرٌ[٥].

(١-١) ليس في (ص).

(٢) إسناده صحيح، أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم ثقة فقيه روى له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠) ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٣٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وجَلُولاء: قريةٌ ببغداد قرب خانقين بمرحلة، وبها كانت الوقيعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦)هـ، فاستباحهم المسلمون، فسميت جلولاء الوقيعة؛ لما أوقع بهم المسلمون. «القاموس المحيط»: (جلل)، «معجم البلدان» ٢/١٦٥.وسيأتي برقم (١٠).

(٣) ليست في (ص).

(٤) في الأصول الخطية و(م): «يوماً» .

(٥) حسن، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على حماد وهو ابن أبي سليمان، فرواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة عن عمر، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حنظلة بن نباتة، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٣٩٢ ولعل الإمام أبا حنيفة قد أخطأ فيه-وهو فقيه الدنيا، لكن الخطأ لا يسلم منه أحد-ورواه شعبة والثوري وهشام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نُباتة عن عمر، وهذا إسناد حسن من أجل نُباتة الوالبي أو الجُعفي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جمع وهم: الأسود بن يزيد، وعاصم بن كليب كما في «التهذيب» ، وسويد بن غفلة كما في «شرح معاني الآثار» ، وإن قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٥. =

قال محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفة. وبه نأخذ.

١٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفةَ، قال: حدَّثنا حماد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسحْ، وقال عبد الله: ما يعجبني. فأتيا عمر بن الخطاب، فقصَّا عليه القصةَ، فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفقهُ منك[1].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق واللفظ له (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/١، ثلاثتهم من طريق زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا.وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٤)، من طريق الثوري، والطحاوي في «شرح المعاني» ٨٣/١، من طريق هشام وشعبة، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٦/١، من طريق شعبة، جميعهم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نُباتة عن عمر.
ووقع في مطبوع «شرح معاني الآثار»: «بُنانة» بدل: «نباتة».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١، من طريق عمران بن مسلم، والطحاوي في «المعاني» ٨٣/١، من طريق سويد بن غفلة، كلاهما قالا: قلنا لنُباتة الجعفي ـ وكان أجرأنا على عمر ـ: سلْه عن المسحِ على الخفين، فسأله فقال: للمسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة.
ووقع في مطبوع «المعاني»: «بنانة» بدل: «نباتة».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١، من طريق أبي حازم، عن ابن عمر، أنَّ عمر قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يومٌ إلى الليل.

(١) إسناده جيد، حماد وهو ابن أبي سليمان، وإن لم يذكروه في الرواة عن سالم، لكن سماعه منه محتمل على قاعدة الإمام مسلم حيث اشترط المعاصرة فقط، وحماد لا يوصف بالتدليس، فثبت الاتصال.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٦) و(٧٦٧) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٥/١، والبيهقي في «الكبرى» ٢٩٢/١، من طريق خالد بن أبي بكر، كلاهما عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. واللفظ لابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٣)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٢٣٧)، وابن ماجه (٥٤٦)، وابن خزيمة (١٨٤)، جميعهم من طريق نافع، عن ابن عمر، بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠) و(٧٦١)، والبخاري (٢٠٢)، وأحمد (٨٧) و(٨٨)، =

١١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن[١] أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة، أنَّه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، فانطلقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم/ فقضى [٣/ أصل] حاجتَه، ثم رجعَ وعليه جبَّةٌ روميةٌ ضيقةُ الكمين، فرفعها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم من ضيقِ كميها[٢]، قالَ المغيرة: فجعلتُ أصبُّ عليه الماء من إداوةٍ معي فتوضأ وضوءَه للصلاةِ، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما، ثم تقدَّم فصلى[٣].

= والنسائي في «المجتبى» ١/٨٧-٨٨، وابن خزيمة (١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٦٩، جميعهم من طريق أبي سلمة، عن ابن عمر، بنحوه.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٥٩-٦٠، عن نافع وعبد الله بن دينار، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٢)، من طريق نافع، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٠٧، من طريق محارب والحكم بن الأعرج، جميعهم عن ابن عمر، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.
وسلف برقم (٨).

(١) في الأصول الخطية: «عن» ، والمثبت من (م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٢٨٧.

(٢) في (ص): «فمها» .

(٣) صحيح، وهذا إسنادٌ جيد رجاله ثقات، حماد هو ابن أبي سليمان، والشعبي هو عامر بن شراحيل، روى له الجماعة، وإبراهيم روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه.
وإن كان أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٦١ قد نسب الوهم إلى حماد في روايته هذه، فقد تابع حماداً على هذه الرواية منصور بن المعتمر وجابر الجعفي والسري بن إسماعيل، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٧/١٠٠.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/١٥٧-١٥٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.
وأخرجه الدارمي (٧١٤)، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٩٣) و(١٨١٦٩)، وأبوداود (١٥١)، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والطحاوي في «المعاني» ١/٨٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٨١، جميعهم من طرق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحوه، مطولاً ومختصراً. وجاء في بعض هذه الروايات أن الجبة شامية. =

١٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عمَّن رأى جريرَ بنَ عبد الله ﷺ يوماً، توضّأ ومسحَ على خفيهِ، فسأله سائلٌ عن ذلك، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصنَعُه، وإنَّما صَحِبتُه بعد ما نزلت سورةُ المائدة[1].

= وأخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤)، وأحمد (١٨٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٤)، وابن ماجه (٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٧٠ و٢٧٤، جميعهم من طريق نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة. ووقع في بعض الروايات أنها في غزوة تبوك.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٠)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٨١٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣-٢٠٤، والبخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣)، جميعهم من طريق مسروق عن المغيرة، مطولاً ومختصراً، وقد سقط مسروق من «مصنف» عبد الرزاق، ووقع عندهم أن الجبة شامية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦، وأحمد في «مسنده» (١٨١٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩)، والدارقطني ١/ ١٩٢، ثلاثتهم من طريق عمرو بن وهب عن المغيرة، بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٣٠ : وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمن ابن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

(١) صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، إبراهيم هو ابنُ يزيد النخعي، والرجل المبهم هو: همام بن الحارث بن قيس النخعي، كما هو مصرح به في مصادر التخريج.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥) و(٦٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد وعبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم، عن جرير.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨)، عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جرير، وقد سقط من إسناده إبراهيم، ولعل السبب فيه وهم شيخ عبد الرزاق، وهو محمد بن راشد، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب» : صدوق يهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، وابن أبي شيبة١/ ٢٠٣، وأحمد (١٩١٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١١٨)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١٨٦)، والدارقطني ١/ ١٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١١٤، جميعهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن جرير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة١/ ٢٠٣، والطبراني (٢٥١٢)، والدارقطني ١/ ١٩٣، من طريق =

١٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بنِ عمرِو بنِ الحارثِ، أنَّ عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحبَ ابنَ مسعود في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا ينزع خفيه [1].

= ضمرة بن حبيب، والترمذي (٩٤) و(٦١١) و(٦١٢)، والطبراني (٢٥١١)، والدارقطني ١/١٩٤، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٧٣و٢٧٤، من طريق شهر بن حوشب، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١)، من طريق إبراهيم بن جرير، كلهم عن جرير، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أنّ جريراً بال وتوضأ ومسح على خفيه، فعابوا عليه، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: ذلك قبل المائدة؟ قال: إنما كان إسلامي بعد المائدة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩٠)، وفي «الأوسط» (٣٠٢٨)، عن ياسين الزيات عن حماد، عن ربعي بن حراش، عن جرير. وهذا إسنادٌ ضعيف، فيه ياسين بن معاذ الزيات، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وانظر: «لسان الميزان» ٦/٢٣٨-٢٣٩.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي إلا ياسين الزيات، تفرَّد به عبد الرزاق، ورواه شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن جرير.

قال النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» ٣/١٦٤: معناه أنَّ الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أنَّ حديثه يعمل به، وهو مُبيِّنٌ أنَّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم. وروينا في «سنن البيهقي» عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير. والله أعلم.

(١) محمد بن عمرو بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين٧/٣٦٨-٣٦٩، وقال: روى عنه خالد بن سلمة. وروى عنه في «التاريخ الكبير» للبخاري١/١٩٠ يزيد، وهنا في «الآثار» إبراهيم، وبقية رجاله ثقات. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وقد اختلف في هذا الإسناد، فقال الدارقطني في «العلل» ٥/١٣٠-١٣١: ورواه مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عبد الله موقوفاً. ورواه حماد عن إبراهيم نحو رواية مغيرة.

ورواه الأعمش عن إبراهيم فضبط إسناده فقال: عن إبراهيم قال حدثني أبو عبيدة =

١٤ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه كان يمسحُ على الجُرموقَين[١].

قال محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٥ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم: [٢]إذا كنت[٢] على مسح، وأنتَ على وضوءٍ، فنزعت خفيكَ، فاغسلْ قدميك[٣].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

= عن عمرو بن الحارث عن عبد الله، والقول قول الأعمش عن إبراهيم.
ورواه يزيد بن أبي زياد عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه عن عبد الله.
ورواه منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن عبد الله.
وأبو عبيدة لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن عمرو بن الحارث عنه، ومدار الحديث على عمرو بن الحارث.
وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٩٠/١، من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١) عن أبي حنيفة، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١٩١/١، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن الحارث قال: سافرت مع ابن مسعود...
وأخرجه ابن أبي شيبة١/٢٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٤٣١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/١، والطبراني في «الكبير» (٩٢٤٣)، جميعهم من طريق مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع ابن مسعود...
وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٤١)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٠٣)، وابن أبي شيبة ٢٠٧/١، والطبراني في «الكبير» (٩٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٧/١، جميعهم من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عمرو بن الحارث، وذكره...

(١) إسناده جيد، حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٨/١، من طريق يزيد بن أبي زياد، أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد.
قال صاحب «القاموس» والجُرْموق، كعُصفور: الذي يلبس فوق الخف.

(٢-٢) في (م): «أنه يمسح».

(٣) إسناده جيد كسابقه. =

٤ ـ باب الوضوء مما غيرت النار

١٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا عمرو بنُ مرةَ، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: لو أُتيتُ بجَفْنةٍ من خبزٍ ولحم، فأكلتُ منها حتى أشْبعَ، وبعُسٍّ من لبن إبلٍ[1]، فشربتُ منه حتى أتضلعَ، وأنا على وضوء، لا أُبالي أنْ لا أمسَّ ماءًا، أأَتوضأُ من الطيِّباتِ؟[2].

قال محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وبه نأخذُ، لا وضوءَ ممَّا غيَّرت النارُ، وإنما الوضوءُ ممَّا خَرجَ، وليسَ ممَّا دخلَ.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٢)، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣)، عن الثوري عن بعض أصحابه، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢١٤، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به.
وقد علَّقه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٩٠، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به.
أخرجه الدارقطني ١/ ٢٠٥، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٩٠،
كلاهما من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما، قالا: يغسل رجليه.

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مرة هو: ابن عبد الله، الجَمَلي المرادي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧)، والحسن بن زياد في «مسنده» ، ومن طريق ابنُ خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٥٢، جميعهم عن أبي حنيفة، بهذا لإسناد.
وأخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٩)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٨، من طريق طارق، عن سعيد بن جبير، أنَّ ابن عباس أُتِيَ بجفنةٍ من ثريد ولحم عند العصر، فأكل منها، فأتي بماء فغسل أطراف أصابعه، ثم صلى ولم يتوضأ.
وقد صحَّ عدمُ الوضوء مما مسَّت النار، عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. واللفظ للبخاري.
والجَفْنَةُ: القصعةُ.«القاموس المحيط» .
والعُسُّ: الآنيةُ الكبار. «القاموس» .

١٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زاذان، (١عنْ شُرحبيل١)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بيتي فأتيتُه بلحمٍ قد شوي، فطَعِم منه، فدعا بماءٍ، فغسلَ كفَّيه ومَضمضَ، ثم صلّى، ولم يحدثْ وضوءاً(٢).

١٨ ـ محمد قال: حدثنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا شيبةُ بنُ مساور(٣) قال: كنتُ

(١-١) ليس في الأصول الخطية و(م)، وهو من «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم الأصبهاني ص١٠٢-١٨٣-١٨٤، و«جامع المسانيد» ١/٢٥١، وقد أورداه من طريق محمد بن الحسن في «الآثار» ووقع عند أبي نعيم عبد الرحمن بن الرذاذ.

(٢) عدم الوضوء مما مسَّت النار حديث صحيح، وهذا إسنادٌ فيه عبد الرحمن بن زاذان، قال عنه الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٢٠٤: عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد، وعنه أبو حنيفة، لم أقف له على ترجمة، وهنا يظهر أن شرحبيل ساقط أيضاً من نسخة الحافظ ابن حجر رحمه الله. وشرحبيل وهو ابن سعد الخطمي المدني، صدوق اختلط بأخره. قاله في «التقريب». وقد اختلف أصحاب المسانيد في تعيينه، ففي «مسند» طلحة بن محمد هو: عبد الرحمن بن زياد، وقيل: ابن زاذان، وهو الصحيح. ورواه طلحة أيضاً كما في «جامع المسانيد» ١/٢٥٤، من طريق زفر ومكي بن إبراهيم، وسمّاه داود بن عبد الرحمن.

وهو كذلك عند أبي يوسف في «الآثار» (٤٥).

ورواه محمد بن المظفر في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٥٥، من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد، وكذلك رواه ابن خسرو من طريق محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ١/٢٥٥، وسمَّاه عبد الرحمن بن داود.

وشرحبيل هو: ابن سعد الخطمي المدني، صدوقٌ اختلط بأخَرة.قاله في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥)، وابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٢٧)، من طريق أبي عمرو، والأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٠٢ من طريق زفر كلاهما عن أبي حنيفة، عن داودبن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، به. وداود بن عبد الرحمن: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٠٢: هو داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي مولى لبني عبد مناف، ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: ليس بالمشهور.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، واللفظ البخاري.

(٣) في (ص): «مسافر».

قاعداً/ عندَ عدي بن أرطاة، إذ سألَ الحسنَ البصري: أأتوضأ[1] ممَّا مسَّت النارُ؟ [٤/ أصل] فقال: نعم. فقال بكر[2] بنُ عبد الله المزني: دخلَ النبيُّ ﷺ على عمَّتهِ صَفيَّة بنت عبد المطلب فنتفتْ له من كتف باردةٍ، فَطَعِمَ منها ولم يحدثْ وضوءاً[3].

قال محمد: وبقولِ بكرِ بنِ عبد الله المزني نأخذ. وهو قولُ أبي حنيفة.

١٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود ﷺ قال: بينما نحنُ في المسجدِ قعوداً مع ابن مسعودٍ ﷺ، إذ أقبلوا بجَفْنَةٍ وقُلَّةٍ من ماءٍ من باب الفيل نحونا، فقال ابنُ مسعود ﷺ: إني لأراكم تُرادُون بهذه، فقال رجل من[4] القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن، مأدبةٌ كانت في الحيِّ، فوُضعت فَطَعِم منها وشربَ من الماءِ، ثم صبَّ على يديهِ فغسلهما، ومسحَ وجهَه وذراعيه ببللِ يديه، ثم قالَ: هذا وضوءُ مَنْ لم يحدثْ[5].

---

(١) في (م): «أتوضأ».

(٢) قبلها في (ص) و(م): «أبو».

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات. شيبة بن مساور، ويقال: مسور، بصري. وهو من أتباع التابعين. وثَّقه ابن معين وابن حبان، وذكره البخاري في «تاريخه»، وتبعه ابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً. «تعجيل المنفعة» ١/ ٦٤٦.

وعدي بن أرطاة الفزاري: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من الرابعة. روى له البخاري في «الأدب المفرد».

والحسن البصري ثقة، فقيه، روى له الجماعة. وبكر بن عبد الله المزني: ثقة، ثبت، جليل، روى له الجماعة أيضاً. قاله في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٢١ (٨٠٨)، كلاهما من طريق إسحاق الهاشمي، عن صفية بنت عبد المطلب، به.

ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

وحديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٢٠٨)، مسلم (٣٥٥) (٩٣). وحديث ميمونة، أخرجه البخاري (٢١٠).

(٤) بعدها في (ص): «أجل».

(٥) إسناده ضعيف، يحيى بن عبد الله هو: ابن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي. قال =

قال محمد: وهو قولُ أبي حنيفة وبه نأخذ، ولا بأسَ بالوضوءِ في المسجدِ إذا كان من غيرِ قَذرٍ.

٥ـ باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، (١)عن حماد(١) عن إبراهيم قال: إذا قَلَسْتَ مِلْءَ فيكَ فأعِدْ وضوءَك، وإذا كان أقلَّ من مِلءِ فيك فلا تُعدْ وضوءَك(٢).

= عنه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وأبو ماجد الحنفي، قيل: اسمه عائذ بن نضلة. قال عنه الحافظ في «التقريب» : مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر. ويحيى وأبو ماجد روى لهما أبو داود والترمذي وابن ماجة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٩)، عن يحيى بن عبد الله، به.دون واسطة أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٠) و(٦٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٨، ثلاثتهم من طرق عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتينا بجَفنةٍ ونحن مع ابن مسعود، فأمر بها فوضعت في الطريق، فأكل منها وأكلنا معه، وجل يدعو مَنْ مَرَّ به، ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى. وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان، فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» ١/١٥٩، من طريق أبي جعفر قال: أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ. وهذا منقطع وموقوف.

وأخرج أيضاً ١/١٥٨، من طريق عامر، عن علقمة والأسود، أنهما أكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا.

(١-١) ليست في (م). وانظر «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة» ١/٢٤٥.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان كما مرَّ غير مرة. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرج محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٦٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٠)، عن سفيان الثوري، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١/٥٦، من طريق هشيم، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إنَّ القَلْسَ إذا دَسعَ فليتوضأ. =

قال محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وبه نأخذُ.

٢١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجلِ يَقدَمُ من سفرٍ، فتُقَبِّلُه خالتُه أو عمتُه، أو امرأةٌ ممَّن يحرمُ عليه نكاحُها، قال: لا يجبُ عليه الوضوءُ إذا قبَّل مَنْ يحرمُ عليه نكاحُها، ولكن إذا قبَّل مَنْ يحلُّ له نكاحُها، وجبَ عليه الوضوءُ، وهو بمنزلةِ الحدثِ[1].

= قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» : (قَلَسَ):

القَلْسُ: ما خرج من الحلق مِلْءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. وقال في «القاموس» : (دسع):

الدَّسعُ، كالمنع: الدفعُ، والقيءُ، والمَلْءُ.

وقال العلامةُ عبدُ الحي اللَّكنوي في شرحه لكتاب «الجامع الصغير» للشيباني ص ٧٢: قوله: أقل من مِلْءِ فيه. اختلفوا في حدِّ ملءِ الفم، فقال بعضُهم: إنْ كان بحيثُ لو ضَمَّ شفتيه لم يعلم الناظرُ أنَّه في فمه فهو أقل، وإلا فهو ملء الفم.

وقالَ بعضُهم: إن كان بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلاَّ بتكلف فهو ملءُ الفمِ، وهذا مذهب أكثرِ المشايخ، وهو الصحيحُ. كذا في «التاتارخانية» .

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ غير مرة، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠١)، من طريق مُحل، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٦٣، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم قال: إذا قَبَّل الرجل بشهوة، أو لمس بشهوة فعليه الوضوء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٦٣، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/٦٢، من طريق فضيل، عن إبراهيم، أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هنيدة لولا أن أخذت وضوءًا لقبلتك.

قال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٠:

ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر أنَّ القبلة وللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أنَّ ذلك يوجب الوضوء، غير أنَّ مالك بن أنس كان يقول: إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس بقبلة شهوة، فإن ذلك لا يوجب الوضوء.

أما أدلة أبي حنيفة وقد قال بعدم النقض من اللمس، فانظرها في «نصب الراية» ١/٧١ و«إعلاء السنن» للتهانوي١/١٠٩.

قال محمد: وهذا قولُ إبراهيمَ، ولسنا نأخذُ بهذا، ولا نرى في القبلةِ وضوءًا على حالٍ، إلاَّ أن يُمذيَ فيجبُ عليه للمذيِ الوضوءُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ.

[٥/ أصل]

٦ـ باب الوضوء/ من مسِّ الذكر

٢٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب ﷺ في مسِّ الذكر أنَّه قال: ما أبالي أَمَسَسْتُهُ أم طرف أنفي[١]. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ سُئل عن الوضوءِ من مسِّ الذكرِ فقال: إنْ كانَ نجساً فاقطعه[٢]، يعني أنَّه لا بأسَ بهِ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو ابن أبي سليمان فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ولم يسمع من سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، قال أبو حاتم كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. وقال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسلٌ ١٠هـ.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٦١، و«الموطأ» (١٨)، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٩١، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٨)، من طريق الحارث، عن علي قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٨، من طريق أبي ظبيان، عن علي ﷺ أنه قال: ما أبالي أنفي مسست، أو أذني، أو ذكري.
وأخرج أيضاً ١/ ٧٨، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ورجل أخر، أنهم كانوا لا يرون في مسِّ الذكر وضوءًا.

(٢) إسناده جيدٌ، رجاله ثقات حماد وهو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم وهو: النخعي، وهذا الإسناد وإن كان ظاهرهُ الانقطاع، لكنه متصلٌ، فقد قال إبراهيم كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. =

٢٤ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ سعدَ بن أبي وقاص ﷺ مرَّ برجلٍ يغسل ذكرَه فقال: ما تصنع؟ ويحكَ، إنَّ هذا لم يكتبْ عليك[1].

قال محمد: وغسلُه أحبُّ إلينا إذا بالَ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٧ـ باب ما لا يُنجِّسُه شيءٌ الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم[2] بن أبي الهيثم، [3]عن الشعبي[3]، عن ابن عباس ﷺ قال: أربعةٌ لا يُنجِّسُها شيءٌ: الجسدُ،

= وهو عند محمد في «الحجة» ١/ ٦١، و«الموطأ» (١٩)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٩)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٩٠، كلاهما من طريق أرقم بن شرحبيل، سألَ ابن مسعود فقال: إني أحتكُّ فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أنَّ منك بضعة نجسة فاقطعها. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١)، من طريق سعيد بن جبير، أن ابن مسعود قال: ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٨، كلاهما من طريق قيس بن السكن قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي.

(١) رجاله ثقات، غير أنَّ إبراهيم وهو: النخعي لم يسمع من سعد بن أبي وقاص كما مرَّ في الحديث (٢٢)، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٣٤، من طريق هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٧٢، من طريق الأعمش، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: مرَّ سعدٌ برجلٍ يغسلُ مَبالَهُ فقالَ: لِمَ تخلطوا في دينِكم ماليسَ منه؟

(٢) في الأصل و(ص): «إبراهيم» وهو تحريف.

(٣-٣) ليست في الأصول الخطية، و(م) وهي من «جامع المسانيد» ١/ ٢٧٩-٢٨٠، فقد أورده من طريق محمد بن الحسن، وأبي عبد الرحمن المقرئ أيضاً، وهو كذلك في مصادر التخريج.

والثوبُ، والماءُ، والأرضُ[1].

قال محمدٌ: وتفسيرُ ذلك عندنا أنَّ ذلك إذا أصابهُ القذرُ فَغُسِلَ ذهبَ ذلك عنه، فلم يحمل قذراً، وإنما معناه في الماءِ إذا كانَ كثيراً أو جارياً أنَّه لا يحملُ خبثاً.

٢٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخرجُ رأسَه من المسجدِ وهو معتكفٌ، فتغسلُه عائشةُ رضي الله عنها وهي حائض[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق من السادسة، ولم يذكر من أخرج له، وجوَّز المِزيُّ أن يكون له في مراسيل أبي داود. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد إلاَّ أنه شكَّ فقال: قال: أراه عن عامر.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٧٩-٢٨٠، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به دون شك.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٩)، من طريق جابر، وابن أبي شيبة١/٢٠٠، والدارقطني١/١١٣، والبيهقي ١/٢٦٧، ثلاثتهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
والذين رووه من أصحاب أبي حنيفة غير محمد بن الحسن جميعهم رووه عن إبراهيم، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يُخرج... الحديث.
لكنْ سماعُهُ من السيدة عائشة لم يثبت بسند صحيح، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، ومع ذلك فإن جماعة من الأئمة صحَّحوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٢-٩٣.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢٦)، والحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٧٤، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ .... الحديث.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» من طريق مصعب بن المقدام، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦٣، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٧٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ... الحديث. =

قال محمد: وبهذا نأخذُ، لا نرى به بأساً. وهو قولُ أبي حنيفة ﷺ.

٢٧ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو يمشي إذْ عرضَ له حذيفةُ بنُ اليمان ﷺ، فاعتمدَ عليه النبيُّ ﷺ فأخّرَ حذيفةُ ﷺ يدَه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَالكَ؟» فقالَ: يا رسولَ الله إني جنبٌ، فقالَ: «إنَّ المؤمنَ ليسَ بنجسٍ»[1].

= وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣١) و(١٢٣٧) و(١٢٤٨) وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٨٠) و(٢٥٥٦٣)، والبخاري (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) والنسائي في «المجتبى» (٢٧٤)، جميعهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حِضتُ يأمرني فأتزر، ثم يباشرني، وكان رسول الله ﷺ أغتسل أنا وهو من إناء واحد ونحن جنبان، وكان رسول الله ﷺ يُخرجُ رأسَه إليَّ وهو معتكف، فأغسلُه وأنا حائض.

وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الموطأ» (٨٨) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) عن عَمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد رجالهُ ثقاتٌ، غير أنَّ إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ غير مرة. حماد: هو ابن أبي سليمان.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٦٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤١٧)، من طريق مِسْعَر، عن حماد، به.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابنُ خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٦٤، وأبو محمد البخاري الحارثي من طريق يوسف بن خالد السمتي، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل عن حذيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٦٤، من طريق كثير بن هشام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٦٤) و(٢٣٤١٧)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٨)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مِسْعَر، حدثني واصلٌ، عن أبي وائل، عن حذيفة... الحديث. وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢٨٥).

قال السندي في حاشيته على «المجتبى» ١/ ١٥٨، في تعليقه على الحديث (٢٦٧): =

قال محمد: وبحديثِ رسولِ الله ﷺ نأخذ، لا نرى بمصافحةِ الجنبِ بأساً، وهو قولُ أبي حنيفة ﷺ.

٨ـ باب الوضوء لمن به قروحٌ أو جدريٌّ أو جراح

٢٨ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المريض لا يستطيعُ/ الغسلَ من الجنابةِ، أو الحائض، قال: يتيممُ[1]. [٦/ أصل]

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنَّ المريضَ المقيم في أهله، الذي لا يستطيعُ من الجدري والجراحة التي يتقي عليها[2] الماءَ، أنه بمنزلةِ المسافِر الذي لا يجدُ الماء، يُجزئه التيممُ[3].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

= أي الحدثُ ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء...

(١) إسناده جيدٌ من أجل حماد بن أبي سليمان كما مرَّ غير مرة، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٢٤، من طريق أشعث، عن حماد، به.

(٢) في (م): «عليه».

(٣) إسناده جيدٌ كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال: يتيمم الرجلُ بالصعيد إذا كان به مرض أو جدري لا يستطيع أن يغتسل.
وأخرجَ ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٢٤، قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي، أنهم قالوا في الذي به الجرح والمحصوب والمجدور: يتيمم.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١)، عن ابن جريج، عن حماد، في المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمَّما. يقول: المجدور إذا أصابته جنابة.

٣٠ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجلِ إذا اغتسلَ من الجنابةِ، قال: يمسحُ على الجبائرِ[١].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر تركَ ذلك أيضاً وأجزأه[٢] وهو قول أبي حنيفة.

٩ـ باب التيمم

٣١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، في التيمم قال: تضعُ راحتيكَ في الصَّعيدِ، فتمسحُ وجهَك، ثم تضعها الثانية[٣]، فتنفضها فتمسح يديكَ وذراعيك إلى المرفقين[٤].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد: هو ابن أبي سليمان وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وزاد: وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٢)، وابن أبي شيبة ١/١٦٠، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٢٩، جميعهم من طريق أشعث قال: سألت إبراهيم النخعي فقلت: انكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها، فربما أصابتني جنابة فقال: امسح عليها بالماء، فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة. هذا لفظ البيهقي.

(٢) ليست في (م)

(٣) في (م): «ثانية».

(٤) إسناده جيدٌ كما مرَّ، من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وقد اختلف العلماء في التيمم هل تكفي ضربةٌ واحدة، أم لا بدَّ من ضربتين؟ فقال أحمد: تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هما ضربتان.
ورويَ حديثُ الضربتين عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً، فقد أخرجه الدارقطني ١/١٨٠، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.
قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.
وأخرج محمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٢٣٣، من طريق أبي بكر موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن =

قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كلِّ مرة، من قبل أن يمسحَ وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة.

٣٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تيممَ الرجلُ فهو على تيمُّمه مالم يجدِ الماءَ أو يُحدثْ[1].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قولُ أبي حنيفة.

٣٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد[2]، عن إبراهيم، أنَّه

= نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: كان تيمُّمُ رسولِ الله ﷺ ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٤، من طريق محمد بن عبد الله الكُنَّاسي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، موقوفاً.
وحديث أبي حنيفة أصحُّ من حديث محمد بن عبد الله الكُنَّاسي.
لكن حديثُ عبيد الله بن عمر، عن نافع مقدمٌ على حديث عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع أيضاً، إذا علمنا أنَّ أحمدَ بن صالح قدَّم عبيدَ الله بن عمر على مالك، في نافع، كما في «التقريب» في ترجمة عبيد الله.
ومالكٌ مالكٌ، وربَّما يكون رفعُه وهمٌ من عبد العزيز بن أبي روَّاد.
وراجع للاستزادة «نصب الراية» ١/١٥٠.

(١) إسناده جيدٌ كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٨٦، من طريق جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، به.
وأخرج عبد الرزق في «المصنف» (٩١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٠٤) و(٢١٣٠٥) و(٢١٥٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٣)، من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذرٍّ في حديث طويل وفيه: «إنَّ الصعيد الطيبَ طهورٌ ما لم تجدِ الماءِ، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّ بشرتَكَ».
قال محققو «المسند» حفظهم الله: صحيحٌ لغيره.

(٢) ليست في (م).

قال: أَحبُّ إليَّ إذا تيممَ أن يبلغَ المرفقين[1]. قال محمد: وبه نأخذ ولا يُجزئهُ التيممُ حتى يتيممَ إلى المِرفقين، وهو قول أبي حنيفة.

١٠ـ باب أبوال البهائمِ وغيرها

٣٤ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا رَجلٌ من أهلِ البَصرةِ، عَن الحسن البصريِّ، أنَّه قالَ: لا بأسَ ببولِ كلِّ ذاتِ كرِشٍ[2].

قال محمدٌ: وكانَ أبو حنيفة يَكرهُهُ، وكان[3] يقول: إذا وقعَ في وضوءِ

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢)، من طريق الثوري، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١/١٨٥، من طريق مغيرة، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ١/١٨٢، من طريق قتادة: كان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين.

(٢) إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن الحسن البصري.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٣٩)، من طريق أبان بن أبي عياش، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٣٩، من طريق أشعث، كلاهما عن الحسن، به. ولفظ ابن أبي شيبة: أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٤١)، عن رجل من أهل البصرة، عن أبيه، عن الحسن، أنه رخص في أبوال ذوات الكروش.
وقد اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، فذهب محمد بن الحسن إلى أنه طاهر كلحمه، واستدلَّ بحديث العُرنيين الذي رواه البخاري (٥٦٨٦)، عن أنس ﷺ، أنَّ ناساً اجتَووا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه ـ يعني الإبل ـ فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ النبيَّ ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.
اجتووا: أي حصل لهم الجوى، وهو: السُّلُّ، وتطاول المرض، وداء في الصدر «القاموس».
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها نجسة، وقالا في حديث العرنيين: إنَّه للضرورة.
وانظر «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٨٠-٨١، و«شرح معاني الآثار» ١/١٠٧-١١٠.

(٣) ليست في الأصل و(ص).

أفسدَ الوضوءَ، وإن[1] أصابَ الثوبَ منهُ شيءٌ كثيرٌ ثم صلى فيه أعادَ الصَّلاةَ.

[/٧ أصل] قال محمدٌ: ولا أرى بهِ بأساً، لا يفسدُ ماءً، ولا وضوءًا، / ولا ثوباً.

٣٥ـ محمد قالَ: حدثنا أبو حنيفةَ، عن حَمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يُصيبُ ثوبَه بولُ الصَّبيِّ، قالَ: إذا لم يكنْ أكل وشربَ أجزأكَ أن تصبَّ الماءَ صبًّا[2].

قال محمدٌ: وأعجبُ ذلكَ أن تغسلَهُ غسلاً، وهو قول أبي حنيفة.

٣٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حَمادٌ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يَبولُ قائماً، ومَعهُ دراهمُ فيها كتابٌ يعني القرآنَ، فكرههُ وقالَ: تكونُ في هِمْيانٍ أو مصرورةً أحسنُ[3].

---

(١) في (ص): «فإن».

(٢) إسناده جيدٌ من أجل حماد وهو بن أبي سليمان كما مرَّ غير مرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٤٥، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إن كانَ طَعِمَ غُسِلَ، وإنْ لم يكنْ طعمَ صُبَّ عليهِ الماءُ.

وقد أخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٠)، ومسلم في «الصحيح» (٢٨٧)، عن أمِّ قيس بنت مِحْصَنٍ، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام، فوضعته في حجره، فبال، قال: فلم يزد على أن نضح بالماء.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/١٩٥: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدَّ من غسله كسائر النجاسات. الثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما.

وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التتمة» من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان، وممَّن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.

واعلم أنَّ هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

(٣) إسناده جيد كسابقه. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، نكرهُ أن يُباشِرها بيديهِ وفيها القرآنُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٣٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ في الرَّجلِ يَبولُ قائماً قالَ: انتهى النبيُّ ﷺ إلى سُبَاطةِ قَومٍ ومعهُ أصحابُه، ففحَّجَ ثمَّ بالَ قائماً، فقالَ بعضُ أصحابِه: حتى رأينا أنَّ تَفحُّجَه شفقاً منَ البولِ[1].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرج عبد الرزاق (١٣٣٨)، (١٣٣٩)، من طريق الثوري، عن حماد، به بلفظ: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء.
وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٨٦، من طريق سفيان وشعبة، عن حماد، به، بنحوه. ومن طريق مغيرة ومنصور وأبي الهيثم والمرادي، عن إبراهيم، به بنحوه.
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧، من طريق الأعمش، وأبي الهيثم، عن إبراهيم، به ولفظه: أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.
وأخرج عبد الرزاق (١٣٤٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ أن يكون بين جلدي أو كفي وبينها ثوب.
والهِمْيانُ: كيسٌ للنفقة يُشدُّ في الوسط. «القاموس المحيط» : (هيمن).
قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الجامع الصغير» ص٨٢: جنبٌ أخذ صرة من الدراهم، فيها سور من القرآن أو المصحف بغلافه فلا بأس، ولا يأخذها في غير صرة، ولا المصحف في غير غلاف.
قال أبو يوسف ومحمد: والذي على غير وضوء كذلك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي. وقد رواه أبو حنيفة من طريقين مُتصلين كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٧٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مرسلاً.
وأخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٢، من طريق مكي، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قوم، فبال قائماً.
وهذا إسنادٌ صحيح.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٥)، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٤٧، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤١)، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري في «صحيحه» (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦)=

١١ـ بابُ الاستنجاءِ

٣٨ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا[1] حمادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّ المشركينَ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ لَقُوا المسلمينَ، فقالُوا: نرى أنَّ صَاحبَكم يعلمُكم كيف تأتونَ الخلاَءَ ـ استهزاءًا بهم ـ فقالَ المُسلمونَ: نعم، فَسألوهم، فَقالوا: أمَرنا أنْ لا نَستقبلَ القِبلةَ بفروجنا، وَلا نَستنجيَ بأيماننا، وَلا نستنجيَ بعظم ولا برجيع، وأن نستنجي بثلاثةِ أحجارٍ[2].

= و(٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٠٠، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، به. وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٨٤، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النبي ﷺ بال في سُباطة قوم قائماً.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٨١٥٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٦٦)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة وحمادٌ، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى على سُبَاطةِ بني فلان، فبال قائماً.

قال حماد بن أبي سليمان: ففحَّجَ رجليه. وهذا اللفظ لأحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٢٩:

وقال الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح. يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيحُ روايةُ الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصحُ من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال.

والسُّبَاطةُ: الكُناسةُ تُطرحُ بأفنية البيوت. «القاموس المحيط»: (سبط).

والتَّفحُّجُ: التفريجُ بين الرجلين. «القاموس المحيط»: (فحج).

(١) في (ص): «عن».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو من مرسلات إبراهيم بن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٨٠-١٨١، وأحمد في «المسند» (٢٣٧٠٣)، (٢٣٧٠٥) و(٢٣٧٠٨) و(٢٣٧٠٩) و(٢٣٧١٣) و(٢٣٧١٩)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود(٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤١) و(٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، =

قال محمدٌ: وبهِ نأخذ، والغسلُ بالماءِ في الاستنجاءِ أحبُّ إلينا، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٢ـ باب مَسحِ الوجه بعدَ الوضوءِ بالمنديل وقصِّ الشّارب

٣٩ـ محمد قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ، في الرَّجل يتوضأ فيمسحُ وجهه بالثوبِ، قالَ: لا بأس[1]، ثم[2] قالَ: أرأيت لوِ اغتسلَ في

= وابن خزيمة (٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢١و١٢٣و٤/٢٣٢-٢٣٣، والدارقطني ١/٥٤، من طرق عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي، موصولاً. وهذا إسنادٌ صحيح.

والرجيعُ: الروث.«القاموس المحيط» : (رجع).

قال النووي في «شرح مسلم» ٣/١٥٤:

وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب: أحدها: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ﷺ ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

وقال النووي أيضاً في «شرح مسلم» ٣/١٥٦:

قوله: وأن لا يستنجي باليمين: هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في «الجامع الصغير» ص ٨٢:

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء.

قال العلامة اللكنوي في «شرحه» على «الجامع الصغير» : وفي الاستدبار روايتان.

(١) بعدها في (ص): «به» .

(٢) ليست في (ص).

ليلةٍ باردةٍ، أيقومُ حتى يجف[1]؟

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ. ولا نَرى بذلك بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٤٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ في الرَّجلِ يَقصُّ أظفارَه، / أو يأخذُ من شعرِه، قالَ: يُمِرُّ عليهِ الماءَ[2]. قال محمدٌ: [٨/ أصل]

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
أمَّا ما روي عن إبراهيم من أنَّه كرهه فيما أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٥، من طريق منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة.
فهذا محمول على العادة، وقد صرَّح إبراهيم في ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.
وكذلك ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ١٨٤، من حديث ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة، فذكر الحديث في غسل النبي ﷺ، قالت: فناولته منديلاً فلم يأخذه، وجعل ينفض بيده.
قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة.
وفي رواية عند البيهقي أيضاً ١/ ١٨٥، فقال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: الحديث هكذا، ولا بأس بالمنديل، إنما هو عادة.
وحديث ميمونة الذي رواه البيهقي، رواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٦٨٤٢)، والبخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) (٣٨)، من طريق الأعمش، عن سالم، عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة دون قول الأعمش لإبراهيم في المنديل.
قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٣/ ٢٣١: وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري.
والثاني: مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٣)، من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٧١، من طريق الشيباني، كلاهما عن حماد بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٧١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٥٠، معلقاً من أوَّله.

وسمعتُ أبا حنيفةَ يقولُ: ربَّما قَصصتُ أظفاري، وأخذتُ من شعري، ولم أُصبْهُ بالماء[1] حتى أصلي.

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ الحسنِ البصري[2] رحمه الله.

١٣ـ باب السواك

٤١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا أبو عَليٍّ، عن تَمَّام، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«مَاليْ أراكم تدخلونَ عَليَّ قُلْحاً؟ استاكُوا، وَلولا أنْ أشقَّ عَلى أُمتي لأمرتُهم [3]أن يستاكوا[3] عندَ كلِّ صلاةٍ»**[4].

---

(١) في (م): «الماء».

(٢) وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٧)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٧٠، عن هشيم، كلاهما عن يونس، عن الحسن، في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ؟ قال: لا شيء عليه. وهذان إسنادان صحيحان على شرط الشيخين هشيم هو: ابن بشير السُّلمي، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، وقد روى لهما الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٦)، عن هشام، عن الحسن، قال: ليس عليه شيء. وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين. هشام هو: ابن حسان الأزدي. وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٥٠، معلقاً من أوَّله.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٧١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٥٠، كلاهما من طريق التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سمّاه أهله كيساً.

(٣-٣) في (ص): «بالسواك».

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه، على أنَّ في الإسناد قلباً. قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٣٨٧: تمام بن العباس بن عبد المطلب، عن جعفر بن أبي طالب وعنه أبو علي الصيقل، أحد الضعفاء. كذا في النسخة، وهو مقلوب، والصواب: عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، أخرجه أحمد كذلك من حديث سفيان الثوري، عن أبي علي.
وأبو علي هذا قد اختلفوا في تسميته، قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٠٥: علي بن الحسين بن الحسن الزراد، ويقال: علي أبو الحسن، ويقال: جعفر أبو علي، وقيل: أبو يعلى. =

قالَ محمدٌ: والسِّواكُ عِندنا منَ السُّنَّةِ، لا يَنبغي أنْ يُتركَ.

= وفي «التعجيل» ١/٣٦٢-٣٦٤: الحسن الزراد.
وقال الحافظ في «التعجيل» ٢/٥١٢: أبو علي الزراد أو الصيقل، روى عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده في السواك. وعنه الثوري وأبو حنيفة وسمَّاه الحسن. قال أبو علي بن السكن: مجهول وقال في «لسان الميزان» ٧/٨٣: ورواية الثوري عنه في «مسند» الإمام أحمد، وكأن منصوراً سقط من السند فإنَّ الحديث مشهور عن منصور. رواه عنه فضيل بن عياض، وبحر، وعبد الحميد، وزائدة وشيبان بن عبد الرحمن وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان، ثم إنَّ مَنْ سمَّينا رووه عن منصور فلم يذكروا العباس في السند بل تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الأبار.
وهذه الروايات أوردها الحافظ ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/١٢٠-١٢٣، والخطيب البغدادي في «الموضح» ٢/٢٥٦.
قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» في أبي علي: وقد ردَّ ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول.
لكن كيف يكون مجهولاً من روى عنه سفيان، وأبو حنيفة، ومنصور، وغيرهم، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به. كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني» طبعة الباكستان١/٧٤ رقم ٥٨٠: قال: وذكر له وأنا أسمع حديث السواك الذي رواه أبو علي الصيقل فقال: أبو علي لا بأس به، ثم قال: في الحديث اضطراب فيه منه.وقد ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وجعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، عن أبيه، وعنه أبو علي الزراد، وأبو حازم، وابن أبي ذئب. قال أبو زرعة: مدني ثقة. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٨٧. وتمام بن العباس قال عنه الحافظ في «الإصابة» ١/٣٠٩ رقم (٨٥٣):
تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، أصغر الأخوة العشرة.
وقال أبو عمر: كل ولد العباس له رؤية، وللفضل وعبد الله سماع. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه. وذكره البخاري في «تاريخه» ٢/١٧٥. وقد اختلفوا في هذا الحديث اختلافاً شديداً من حيث وصله وإرساله وغيرهما، قال ابن السكن فيما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام»: إنه حديث مضطرب فيه نظر. وقد مرَّ آنفاً قول الدارقطني فيه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٠٥، وأبو محمد البخاري، وأبو بكر الكلاعي، وطلحة ابن محمد وابن خسرو، والأشناني، في مسانيدهم، كما في «جامع المسانيد» ١/٢٤١-٢٤٢-٢٤٣، من طرق عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن علي بن الحسين الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب. ووقع عند الأصبهاني في المطبوع: «جابر» بدل «تمام». =

....

= وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٢٤٢، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي علي جعفر بن عبد الله بن علي صيقل، عن تمام بن مسكين، عن جعفر بن أبي طالب. وقال أيضاً: رواه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي يعلى، عن تمام، عن جعفر.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١١٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٢) و(١٣٠٣) والخطيب في «الموضح» ٢/٢٥٦، من طرق عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (١٣٠١)، من طريق الثوري، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بياع الأنماط، عن جعفر بن تمام، به.

وأخرجه البزار (٤٩٨-كشف الأستار)، والحاكم١/١٤٦، من طريق سليمان بن كران، عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، رفعه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٥٧، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ١/٣٦، عن محمد بن محبوب، عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي١/٣٦، من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٥٦)، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه. قال الحافظ في «التعجيل» ١/٣٦٢-٣٦٤: وهذا اضطراب شديد، ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة، وهو موصوف بسوء الحفظ. والله أعلم.

وقد استصوب البغوي أنَّ الحديث من رواية تمام بن العباس عن النبي ﷺ فيما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» قال: أما حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ وهو الذي استصوب البغوي، وذكر ذلك عن غيره، فإني أخاف مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور أن يكون مرسلاً، فإنَّ تماماً لا تعرف صحبته من غيره.

قال الشوكاني في «طرح التثريب» ١/٦٣: إنَّ الأحاديث التي ورد فيها الأمر-أي الأمر بالسواك-لا يصح منها شيء.

أمَّا حديث أبي أمامة، ففيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جدًّا.

وأما حديث العباس، وحديث تمام، وحديث ابن عباس الأول أيضاً، ففيها أبو علي الصيقل، وهو مجهول، قاله ابن السكن وغيره. =

٤٢ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يَستاكُ المُحرِمُ منَ الرِّجالِ والنساءِ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١٤ـ باب وضوءِ المرأةِ ومسحِ الخمارِ

٤٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: تمسحُ المرأةُ على رأسِها على الشعر، ولا يُجزئها أن تمسحَ على خمارِها[٢].

= وأما حديث ابن عباس الأخير، فتفرد به الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث كما قال البخاري.
وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٧٥: فدلَّ على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأنَّ انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة.
قوله: قلحاً، قال صاحب «القاموس المحيط» (قلح): القَلَحُ، محركةً: صفرة الأسنان.

(١) إسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان، كما مرَّ غير مرَّة. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً بلفظ: لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك، ويعصر القرحة، ويبط الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى بما أحب، ويكتحل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكحله طيب.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٣، من طريق عباد بن عوام، عن أبي حنيفة، به بنحو أثر أبي يوسف، ولم يذكر السواك.
وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/٦٥، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهل تسوك النبي ﷺ وهو محرم؟ قال: نعم. وسيأتي برقم (٣٥٣).

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٧، من طريق شعبة، عن حماد، به. بلفظ: إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها.
وأخرج محمد في «الموطأ» (٥٣) قال: أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيت صفية بنة أبي عُبيد تتوضأ وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها. قال نافع: وأنا يومئذٍ صغير. =

قال محمد: وبه نأخذُ، وهو قول أبي حنيفة.

٤٤ ـ [١]محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ[١] قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيمَ قالَ: لا يجزئُ المرأةَ أن تمسحَ صُدْغَيها حتى تمسحَ رأسَها، كما يمسحُ الرجلُ[٢].

قال محمدٌ: وأما نحنُ فنقول: إذا مسحت موضع الشعرِ فمَسَحت من ذلك مقدار ثلاثِ أصابعَ أجزأها، وأحبُّ إلينا أن تمسحَ كما يمسح الرجلُ، وهو قول أبي حنيفةَ.

١٥ـ بابُ الغسلِ من الجنابةِ

٤٥ ـ محمدٌ قال: أخبرنا[٣] أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيمَ، عن

= قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُمسَح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فتُرك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قال صاحب «التعليق الممجد على موطأ محمد» ١/٢٨٧: قوله: لا يمسح على الخمار ولا العمامة: اختلفت فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال بن المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهم وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق للآثار الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين، وقالت طائفة من هؤلاء بجواز مسح المرأة على الخمار، ورووا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح على خمارها.

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والحجة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه.

كذا في «الاستذكار».

(١ - ١) ليس في (ص).

(٢) إسناده جيد كسابقه، ولم يخرجه أحد من أصحاب المسانيد المروية عن الإمام أبي حنيفة غير محمد بن الحسن هنا، وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٢٤٤.والصُّدْغُ، بالضمِّ: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع، الجمع: أصداغ. «القاموس المحيط»: (صدغ).

(٣) في (م): «أخبر».

عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: إذا التقى الخِتانانِ وجبَ الغسلُ[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٤٦ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود بن[2] يزيد، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسول اللهِ ﷺ / يُصيبُ من أهله من أولِ الليلِ، فَينامُ ولا يصيبُ ماءً، فإنِ استيقظَ من آخر الليلِ عادَ واغتسلَ[3]. [٩/ أصل]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو ابن أبي سليمان فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، والبخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وإبراهيم النخعي رأى السيدة عائشة رضي الله عنها لكنه لم يسمع منها، كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٦٤، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٨) و(٩٤١) و(٩٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٠٨- ١٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٠، من طرق عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٦٧، من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل. هكذا من قول عائشة رضي الله عنها وهو الصحيح.

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً، ووقفه صحيح وهو في حكم المرفوع، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٠٨، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٥، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٦٣، من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشُّعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٠٠، من طريق أبي قرَّة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: هذا خطأ والصواب ما في «الموطأ» يعني موقوفاً.

وأخرجه أحمد (٢٤٩١٤) و(٢٦٠٢٥)، من طريق عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

(٢) في (ص): «عن».

(٣) حديث صحيح، دون قوله: ولا يصيب ماءً. ورجاله من فوق أبي حنيفة رجال الشيخين. =

....

= أبو إسحاق السبيعي هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي السبيعي، نسبة إلى سَبيع قبيلة من همدان. والأسود بن يزيد بن قيس النخعي نسبه إلى نخع.
وقد اختلف العلماء في قوله: ولا يصيب ماءً. فصححها أبو حنيفة وأصحابه، والبيهقي، وغيرهم، وقال الدارقطني: يشبه أن يكون الخبران صحيحين.
وقد ضعفها مسلم، وأبو داود، ويزيد بن هارون، وشعبة، وغيرهم، ورأوا أنها خطأٌ من أبي إسحاق السبيعي.
وهو عند محمد في «الموطأ» (٥٦)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢٠)، ومن طريقه ابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٣٩)، عن أبي حنيفة، به، وليس عند ابن عبد الهادي زيادة مس الماء.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة»، ص١٥٧- ١٥٨، وأبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٥٨- ٢٥٩، والحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٥٩- ٢٦٠، ومحمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦٠، ومن طريقه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦١، جميعهم من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٨٢، ومن طريقه ابن ماجه (٥٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٦١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٤- ١٢٥، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٠٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١/٢٠١- ٢٠٢، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، به مطولاً.
وأخرجه مسلم (٧٣٩)، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، به دون لفظة: قبل أن يمس ماء.
قال صاحب «التعليق الممجد» ١/٢٩٣: ولا يمس ماء.قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ. وقال الترمذي: يريد أن قوله: من غير أن يمس ماءاً: خطأ من السبيعي.
وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأنَّ السبيعي دلَّس. قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بيَّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لردِّه. قال النووي: فالحديث صحيح، وجوابه من وجهين، أحدهما: ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه أنَّ معناه لا يمس ماءً للغسل. والثاني: أنَّ المراد كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز، وهذا عندي حسن أو أحسن. كذا في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطي. ا.هـ. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا بأسَ إذا أصابَ الرجلُ أهلَه أن ينامَ قبلَ أنْ يغتسلَ أو يتوضأَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٤٧ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عونُ بنُ عبد الله، عن الشعبي، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه[1] قالَ: يُوجبُ الصَّداقَ، ويهدمُ الطلاقَ، ويوجبُ العدةَ، ولا يُوجبُ صاعاً من ماءٍ؟![2]

= وقد احتجَّ من ردَّ لفظة: ولا يمس ماءً، بحديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب، يتوضأ.

أخرجه مسلم (٣٠٥)، والطحاوي في «المعاني» ١/١٢٥، والبيهقي ١/٢٠٢، وقال: وقد جمع بين الروايتين أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنَّ عمر قال: يا رسول الله ﷺ، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكمُ بهما جميعاً. أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسرٌ ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/٢٠٢: وقول البيهقي: (وجه الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي، فإن الوضوء عنده مستحب، وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه، وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض، ويؤيد ذلك ما في «صحيح» ابن حبان عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب فقال: «نعم ويتوضأ إن شاء».

(١) ليست في (ص).

(٢) رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، فقد روى له مسلم وأصحاب السنن. والشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد، الحميري. رأى عليًّا ولم يسمع منه، قال الدارقطني في «العلل» فيما ذكره الحافظ في «التهذيب» ٢/٢٦٥: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ. وقد قبل العلماء مراسيله وقالوا: لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. =

قال محمدٌ: إذا التقى الختانانِ وجب الغسلُ أنزلَ أو لم ينزلْ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رضي الله عنه.

١٦ـ باب غسل الرجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ [(١]من الجنابة[١)]

٤٨ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ هو وبعضُ أزواجِهِ[(٢)] من إناءٍ واحدٍ، يَتنازعانِ الغسلَ جميعاً[(٣)].

= وقال الآجري، عن أبي داود: مرسل الشعبي أحبُّ إليَّ من مرسل النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٠٩، كلاهما من طريق أبي جعفر، عن علي، به، بنحوه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٠، من طريق محمد بن علي قال: اجتمع المهاجرون أنَّ ما أوجب عليه الحدَّ من الجلد والرجم أوجب الغسل، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم.
(١- ١) ليست في (ص) و(م).
(٢) في (ص): «نسائه».
(٣) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير أنَّ إبراهيم النخعي لم تثبت روايته عن السيدة عائشة رضي الله عنها، كما مرَّ في الرواية (٤٥)، وقد روي موصولاً كما سيرد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢)، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٧٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٧٥، من طريق سابق، والحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦٢، من طريق محمد بن الحسن، كلاهما عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٥٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٥٠، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٩٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٤) و(٢٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦، جميعهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، موصولاً.
وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين.
وفي الباب عن أنسٍ عند أحمد (١٢١٠٥). =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نَرى بأساً بغسلِ المرأةِ مع الرجلِ، بدأت قبله[1] أو بدأ قبلها، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٧ ـ بابُ غسلِ المستحاضةِ والحائضِ

٤٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنه قالَ في المستحاضةِ: إنَّها تتركُ الظهرَ حتى إذا كانَ[2] آخر الوقتِ اغتسلتْ وصلَّت الظهرَ، ثم صلَّتِ العَصرَ، ثم تمكثُ حتى إذا دخلَ وقتُ المغربِ تركت الصلاةَ، حتى إذا كان آخر وقتِها اغتسلتْ وصلَّتِ المغربَ والعشاءَ، حتى تفرغ[3].

= وعبد الله بن عباس عند أحمد أيضاً (٣٤٦٥).
قال السندي في حاشيته على «المجتبى» حديث (٢٣٤): قوله: «أنازع رسول الله ﷺ الإناء» أي: أنا أجره إلى نفسي، وهو ﷺ يجره إلى نفسه، وهذا من حسن العشرة مع الأهل.
قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» ١/٣٤٥: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها، وإن كانت جنباً أو حائضاً.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في الأصل: «في» وكذلك في «جامع المسانيد» ١/٢٦٨ .

(٣) إسناده جيد، من أجل حماد بن أبي سليمان، كما مرَّ سابقاً غير مرة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٧٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٥٢، والدارمي في «سننه» (٨٠٣)، ثلاثتهم من طريق منصور، عن إبراهيم، به.
وذكره أبو داود في «سننه» إثر حديث (٢٩٦) قال: وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد. وأثر عبد الله هذا رواه الدارمي في «سننه» (٨٠٧).
وقد استدلَّ النخعي رحمه الله بحديث أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إنَّ هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك.
رواه أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٠- ١٠١. وكذلك ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٠، من حديث زينب بنت جحش.

قال محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بالحديثِ الآخرِ أنَّها تَتوضأُ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، وتُصلي في الوقتِ الآخرِ، وليسَ عليها عِندنا إلاَّ غسلٌ واحدٌ حتى تمضيَ أيامُ أقرائِها. وهو قولُ أبي حنيفةَ.

• ٥٠ـ محمدٌ قال: أخبرنا أيوبُ بن عتبةَ قاضي اليمامةِ، عن يَحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلمةَ بن عبدِ الرحمن بنِ عوف ﷺ، أنَّ أمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان رضي الله عنهما سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن المستحاضةِ، / فقالَ: «**تغتسلُ غسلاً** [١٠/ أصل] **إذا مَضتْ أيام أقرائها، ثمَّ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتُصلي**»[١].

---

(١) رجاله ثقات، غير أيوب بن عتبة، وهو: أبو يحيى قاضي اليمامة. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، روى له ابن ماجه. يحيى بن أبي كثير هو: الطائي أبو نصر اليمامي، روى له الجماعة. وأبو سلمة، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، روى له الجماعة. وأم حبيبة هي: رملة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى لها الجماعة أيضاً.
وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦٧، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٦٧، وابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٤٣)، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بزيادة أبي حنيفة بين محمد بن الحسن وأيوب بن عتبة.
ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٢) و(٣٥٧) و(٣٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢- ١٠٣، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٤٧، والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٤٣- ٣٤٤، ويوسف بن خليل في «عوالي أبي حنيفة» (٢١)، جميعهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أُستحاضُ، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال وكيع: «لا» قال يحيى: «ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي». قال يحيى: قلت لهشام: أَغسلٌ واحدٌ تغتسل وتوضَّأُ عند كل صلاة؟ قال: نعم. وهذا لفظ أحمد قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة. ووكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة......
وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.
وزيادة الأمر بالوضوء عند كل صلاة، لم يتفرد بها أبو حنيفة رحمه الله بل تابعه عليها: أبو معاوية، والحمادان، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة.
قال محمد في «الموطأ» إثر حديث (٨٢): وبهذا نأخذ، ونتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر، وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال محمدٌ: وبهذا الحديثِ نأخذُ.

١٨ـ باب الحائض في صلاتها

٥١ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ قالَ: إذا حاضتِ المرأةُ في وقتِ صلاةٍ، فليسَ عليها أن تقضيَ تلكَ الصلاةَ، فإذا طهرتْ في وقتِ الصلاةِ[١] فلتصلِّ[٢].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٥٢ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أجنبت المرأةُ ثمَّ حاضَتْ، فليس عليها غسلٌ، فإنَّ ما بها من الحيضِ أَشدُّ ممَّا بها من الجنابةِ[٣].

---

(١) في (م): «صلاة».

(٢) إسناده جيد. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٧٧) و(١٧٩) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. وليس في رواية أبي يوسف ذكرٌ للمسألة الأولى المتعلقة بالحيض.
وأخرج الدارمي في «سننه» (٨٩٠)، من طريق مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر، صلت الظهر والعصر.
وأخرج الدارمي في «سننه» (٨٩١)، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: قال شعبة: سألت حماداً، قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت.
وأخرج الدارمي في «سننه» (٨٨١)، من طريق عامر وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة.

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي. وقد اختلف فيه عليه. فمرة يقول: لا غسل عليها، كما هنا. ومرة يقول: عليها الغسل، كما سيرد، فإن لم يكن له قولان في هذه المسألة، فالظنُّ أنها من أوهام حماد بن أبي سليمان، الذي سئل عن هذه المسألة فقال: قال إبراهيم: تغتسل. بخلاف ما رواه هنا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٩٨، والدارمي في «سننه» (٩٦٠)، من طريق العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم: عليها الغسل.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٩٨، والدارمي في «سننه» (٩٥٦) و(٩٥٨)، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: تغتسل ثم تمكث حائضاً. =

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا غسلَ عليها حتى تطهرَ من حيضها، فتغتسلَ غسلاً واحداً لهما جميعاً، وهو قولُ أبي حنيفة ﷺ.

٥٣ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طهرتِ المرأةُ في وقت صلاةٍ، فلم تغتسلْ حتى يذهبَ الوقتُ، بعد أن تكونَ مشغولةً في غسلِها، فليسَ عليها قضاءٌ[1]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ إذا انقطعَ الدمُ في وقتٍ لا تقدرُ على أن تغتسلَ فيهِ، حتى يمضيَ الوقتُ، فليسَ عليها إعادةُ تلكَ الصَّلاةِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

= وأخرجه الدارمي (٩٥٩)، من طريق حجاج، عن عطاء والنخعي قالا: لتغتسل من الجنابة.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٩٨، من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض؟ قالا: تغتسل.
وممن روي عنه الاختلاف في هذا الحكم عطاء بن أبي رباح، فمرة يقول: لا تغتسل، وأخرى يقول: تغتسل، روى ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٩٨- ٩٩، والدارمي في «سننه» (٩٥٧) و(٩٥٩).

(١) إسناده جيد حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٣٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا رأت الطهر في وقت الظهر، فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر، صلت الظهر والعصر.
وأخرجه بنحوه أيضاً الدارمي في «سننه» (٨٨١)، من طريق عامر وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة.
وأخرج الدارمي في «سننه» (٨٨٢)، من طريق حماد بن أبي سليمان ويونس، عن الحسن: في امرأة حضرت الصلاة، ففرطت حتى حاضت؟ قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.
وأخرج الدارمي أيضاً (٨٩٠)، من طريق مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر، صلت الظهر والعصر.
وأخرج الدارمي أيضاً (٨٩١)، من طريق شعبة قال: سألت حماداً قال: إذا طهرت في وقت صلاة، صلت.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١/٢٦٠، وقال: سند صحيح. وزمان الغسل فيها من الحيض، حتى لا يجب عليها قضاء صلاة الوقت الذي طهرت فيه، ولم تدرك وقتاً يسع الغسل والتحريمة.
وانظر ما سلف برقم (٥١) باب الحائض في صلاتها.

١٩ـ بابُ النُّفساءِ والحُبلى ترى الدَّمَ

٥٤ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا حَمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: النُّفساءُ إذا لم يكنْ لها وقتٌ قعدتْ وقتَ[١] نسائِها[٢].

قال محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنها نُفساءُ ما بينها وبينَ أربعين يوماً، فإنْ زادتْ على ذلكَ اغتسلتْ وتوضَّأتْ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، وصلَّت[٣]، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

٥٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا رأت الحبلى الدمَ فليست بحائضٍ، فلتُصلِّ، ولتصم، وليأتِها زوجُها، وتصنع[٤] ما تصنعُ الطَّاهرُ[٥]. وهو قول أبي حنيفةَ رحمه اللهُ.

---

(١) بعدها في (م): «أيام».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٧٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: النفساء والحائض تقتدي بأيام نسائها.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٠)، عن معمر، والدارمي (٩٤٢)، من طريق معمر، عن قتادة في النفساء؟ كطهر امرأة من نسائها.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٠٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٢٠٣)، عن الثوري قال: سمعت إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ص): «ولتصنع».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. بلفظ: قال في الحبلى ترى الدم في حبلها، وعند الطلق: إنها تتوضأ، وتصلي حتى تلد، وما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٩٣٠) و(٩٣٦)، من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١١٧، من طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم، به.

وأخرج الدارمي في «سننه» (٩٣٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يكون حيض على حمل.

٥٦ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الحبلى تُصلي أبداً/ ما لمْ تضعْ، وإنْ رأتِ الدمَ؛ لأنَّ الحبلَ لا يكونُ حَيضاً. وإنْ أوصتْ وهيَ تطلقُ ثمَّ ماتتْ فوَصيتُها من الثلثِ[١]. قال محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ. [١١/ أصل]

٢٠ـ بابُ المرأة تَرى في المنامِ ما يَرى الرجلُ

٥٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّ أمَّ سُلَيم بنتَ مِلْحان رضي الله عنها أتتِ النبيَّ ﷺ تسألُه عنِ المرأةِ ترى في المنامِ مَا يرى الرجلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا رأتِ المرأةُ مِنكنَّ ما يَرى الرجلُ فلْتغتَسلْ**»[٢]. قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١١٦، من طريق الحكم، والدارمي في «سننه» (٩٣٦)، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، به، بنحوه.
وأخرجه الدارمي في «سننه» (٩٣٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به مختصراً بلفظ: لا يكون حيض على حمل.
وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١١٧، والدارمي في «سننه» (٩٣٤)، كلاهما من طريق الحكم، عن إبراهيم: في المرأة إذا رأت الدم وهي تمْخُضُ قال: هو حيض، تترك الصلاة.
قال صاحب «الهداية» ١/٣٥: بالحبل ينسدُّ فمُ الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد، فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأنه ينفتح فيتنفس به.
وقد أورد الأثر الخوارزمي في «جامع المسانيد» في موضعين ١/٢٧٣ و٢/٣٣، وزاد في الموضع الثاني: ثم قال: محمد: يعني بذلك ما وهبت أو تصدقت في ذلك الحال، فهو من الثلث، وهو قول أبي حنيفة.
وانظر الرواية السابقة (٥٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو: ابن أبي سليمان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. لكن إبراهيم وهو: النخعي لم يسمع من أمِّ سُلَيم، ولا من غيرها من أصحاب النبي ﷺ كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٣. =

٢١ـ بابُ الأذانِ

٥٨ ـ محمدٌ قال: أخبرنا[١] أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بأن يُؤذنَ المؤذنُ وهوَ على غيرِ وضوءٍ[٢]. قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا نَرى بذلكَ بأساً، ويكرهُ أنْ يؤذن جنباً، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

= وأمُّ سُلَيم بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية هي والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مليكة، أو أنيسة وهي الغميصاء، أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، روى لها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كما في «تقريب التهذيب».

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٦٦/١، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحافظ أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٦٦/١، من طريق نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٤)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد (٢٦٥٠٣)، البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢٩١/١- ٢٩٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦١)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنةِ أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قالت أمُّ سليم: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فضحكت أمُّ سلمة، قالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فَبِمَ يشبهُ الولدُ؟». لفظ أحمد.

وأخرجه أحمد (٢٧١١٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سُليم، به. وأبو سلمة لم يسمع من أم سُليم.

وأخرجه مسلم (٣١١) (٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١٦٩/١، من طريق قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أنَّ أم سُليم سألت النبي ﷺ.

(١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد كما مرَّ سابقاً. حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠١)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/١، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب هل يتتبعُ المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، قبل حديث (٦٣٤) بصيغة الجزم قال: وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. =

٥٩ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: في المؤذنِ يتكلمُ في أذانِه، قالَ: لا آمرُه، ولا أنهاهُ[1]. قالَ محمدٌ: وأما نحنُ، فنرى أن لا يفعلَ، وإنْ فعلَ لم ينقضْ ذلكَ أذانه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

٦٠ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: سألتُه عنِ التثويبِ قالَ: هوَ ممَّا أحدثَهُ الناسُ، وهوَ حسنٌ ممَّا أحدثوا، وذكرَ أنَّ تثويبَهم كان حينَ يَفرُغُ المؤذنُ من أذانِه: «الصلاة خيرٌ من النوم»[2]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ.

= وكذلك علقه البيهقي في «الكبرى» ١/٣٩٧، باب لا يؤذن إلا طاهر.
وأورد البخاري بعد قول إبراهيم قولَ السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/١١٥: وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٧٨: واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل في السنة الثانية. وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. أخرجه أبو الشيخ. يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً قال في المؤذن: يدخل أصبعيه في أذنيه، ويستقبل القبلة بالشهادة، ويدور إذا فرغ من الشهادة. قال حماد: سألت إبراهيم: أيتكلم المؤذن في أذانه وإقامته؟ فلم يقل: يتكلم، ولم يقل: لا يتكلم. وأنا أكره له أن يتكلم.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٠)، من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة، في «المصنف» ١/٢٤١، من طريق مغيرة، وأبي معشر، كلاهما عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ، وفي الإقامة كذلك، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة. قال إبراهيم: وقَدَماه مكانهما.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٣٧- ٢٣٨، من طريق منصور، عن إبراهيم: =

٦١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانَ آخرُ أذانِ بلالٍ ﷺ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا الله[١]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

[١٢/ أصل] ٦٢ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ: عن حمادٍ/، عن إبراهيمَ قالَ: الأذانُ والإقامةُ مَثنى مَثنى[٢]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.
وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٧، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٢٣، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهو إسنادٌ صحيح. قاله البيهقي.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٧، عن أبي محذورة، أنَّ النبي ﷺ علَّمه في الأذان الأول من الصبح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».
قال محمد في «الموطأ» ١/ ٣٦٠، بعد أثر (٩٢): الصلاة خيرٌ من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٥، كلاهما من طريق عمر بن ذر، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٨) و(١٧١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٤- ٢٣٥، والدارقطني ١/ ٢٤٤، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، به.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٨٤.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٤، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تثني الإقامة.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٤، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٤٢، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. =

٦٣ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قالَ المؤذنُ: حيَّ على الفلاحِ، فإنَّهُ يَنبغي للقومِ أن يقومُوا فيصفوا، فإذا قالَ المؤذنُ: قد قامتِ الصلاةُ، كبَّر الإمامُ[1]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. وإنْ كفَّ الإمامُ حتى يفرغَ المؤذنُ من إقامتِه ثم كبَّر فلا بأسَ بهِ أيضاً، كلُّ ذلكَ حسنٌ.

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٦، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ١/٢٤٢، كلاهما من طريق سفيان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٣٤، من طريق سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إنَّ بلالاً كان يثني الأذان والإقامة.

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. وقد روى لهما الجماعة. كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. وقد أصاب الأصول الخطية لـ «آثار» أبي يوسف خرمٌ كبيرٌ فذهب بعض الأثر منه.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٣٤، من طريق مصعب بن المقدام، وابن يمان، كلاهما عن أبي حنيفة، به، ولفظه عنده: عن إبراهيم أنه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و(٢٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٤٢، كلاهما من طرق عن إبراهيم، به.
وقد أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢١٣، وقال: سند صحيح.
قال محمد في «الموطأ» ١/٣٧٢، إثر رقم (٩٨): ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حيَّ على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة فيصفوا، ويسوُّوا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبَّر الإمام، وهو قول أبي حنيفة.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢١٢: وقال أبو يوسف: يشرع في التكبير إذا فرغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه: ولهما أنَّ المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل.
ذكره في «البحر».

٦٤ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ على النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ[١]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ الله عليه.

٢٢ـ بابُ مواقيتِ الصَّلاةِ

٦٥ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَسألُه عن وقتِ الصَّلاةِ، فأمرَهُ أنْ يحضرَ الصَّلاة[٢] مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثم أمرَ بلالاً أن يبكِّر بالصَّلوات، ثم أمرَهُ في اليومِ الثاني فأخر الصَّلواتِ كلها،

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ برقم(١). وإبراهيم هو: النخعي.

وهو في «آثار» أبي يوسف (٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع «الآثار» لفظ: يوسف، عن أبيه، كما هي العادة في الكتاب.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٥٢، من طرق عن إبراهيم، به.

وقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٠٨.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٠٨، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١١: رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح.

وقد أوردِ أثر ابن عمر التهانويُّ في «إعلاء السنن» ٢/ ١٢٤، وقال:

الأثر يدلُّ على أنَّ الأذان لا يتعلق بالنساء، فالمؤذن ينبغي أن يكون رجلاً، على أنَّ المرأة عورة، فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة.

أما ما رواه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٠٨، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

ففي إسناده ليث وهو: ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة، ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة، أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منهية عن رفع صوتها؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي ﷺ التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. ا. هـ. «إعلاء السنن» ٢/ ١٢٤- ١٢٥.

(٢) في (ص): «الصلوات».

ثمَّ قالَ: «**أينَ السائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟ ما بينَ هذين وقتٌ**»[1]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ، والمغربُ وغيرُها عندنا في هذا سواءٌ إلاَّ أنَّا نكرهُ تأخيرَها إذا غابتِ الشمسُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٦٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بن الخطَّاب ﷺ أنه[2] قالَ: أبردُوا بالظُّهرِ عن فيحِ جهنَّم[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ، ولا يؤثر إبهام الرجل إذ هو صحابي.
والحديث عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٠، بهذا الإسناد.
وأورده الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/ ٩١، وقال: هكذا رواه محمد في «الآثار».
وله شاهد عند أحمد في «مسنده»، واللفظ له (١١٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٧، كلاهما من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامةً، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيءُ كلِّ شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».
وإسحاق بن عيسى روايته عن عبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه كما نقله محققو «المسند».
ويشهد له أيضاً حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أحمد (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤) (١٧٨) و(١٧٩).
وأيضاً حديث بريدة عند أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣) (١٧٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة، وهو لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ في رقم (٢٢) على أنَّ جماعة من العلماء صححوا مراسيله عامة، كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

قال محمدٌ: تُؤخرُ الظهرُ في الصيف حتى تبردَ بها، وتُصلى في الشِّتاءِ حينَ تَزولُ الشمسُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: نظرَ ابن

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٥٩، من طريق منذر، قال: قال عمر: أبردوا بالظهر فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٤) و(٢٠٦٠) من طريق عكرمة بن خالد، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٥٩، من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن سابط، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٩، من طريق نافع عن ابن عمر، ثلاثتهم، أنَّ عمر قدم مكة، فأذن أبو محذورة، فقال له: أما خشيت أن ينخرق مُرَيطاؤك؟ قال: يا أمير المؤمنين، قدمتَ فأحببت أن أسمعكم أذاني، فقال له عمر: إنَّ أرضكم معشر أهل تهامة حارةٌ، فأبرد ثم أبرد، مرتين أو ثلاثاً، ثم أذن، ثم ثوِّب، آتك.

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٩)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبردْ»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة».

وروي أيضاً من حديث أبي هريرة فيما أخرجه أحمد (٧١٣٠)، ومسلم (٦١٥) (١٨١)، عن النبي ﷺ قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

وكذلك من حديث صفوان الزهري، عن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم». أخرجه أحمد (١٨٣٠٦).

قال صاحب «التعليق الممجد» ١/٥٤٥: قوله: وهو قول أبي حنيفة. وبه قال مالك في رواية عنه، وأحمد، وزاد: الإبراد في العشاء في الصيف، وقال الليث والشافعي ومن تبعهم: أول الوقت أولى في جميع الصلوات، كذا ذكره ابن عبد البر، وحجتهم في ذلك حديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء، فلم يشكنا، أي: لم يُزل شكوانا. أخرجه مسلم، وابن المنذر، والطحاوي، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم، وفي الباب أحاديث دالة على أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، أخرجها الطحاوي وغيره.

ولنا حديث الإبراد، رواه جماعة من الصحابة، فأخرجه البخاري، ومسلم، ومالك، وغيرهم من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث عمرو بن عقبة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وأحمد، وابن ماجه، والطحاوي، من حديث مغيرة، وابن خزيمة من حديث عائشة، وروى البزار من حديث ابن عباس، والبخاري من حديث أنس إبرادَ النبي ﷺ فعلاً. وروى الطحاوي عن ابن عمر، أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد.

مسعودٍ ﷺ إلى الشمسِ حينَ غربتْ، فقالَ: هذا حين دَلكتْ[1].

---

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وقد ذكره محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد رقم (١٠٠٦) معلقاً قال: وقال عبد الله بن مسعود: دلوكها غروبها.
وقد اختلف في هذا الإسناد، فرواه حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً كما ترى. ومرسلات إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣، ورواه الأعمش عن إبراهيم، واختلف فيه عنه. كما في «علل الدارقطني» ٥/ ٢١٣- ٢١٥، وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، أنه صلى المغرب، فلما انصرف جعلنا نتلفت فقال: ما لكم؟ قلنا: نرى أن الشمس طالعة. فقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة ثم قرأ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ فقال:
يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه زائدة، وجرير، وابن مسهر، والثوري، وأبو شهاب، وأبو معاوية، ومندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.
وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عميرة، عن عبد الرحمن بن يزيد.
ورواه حفص بن غياث، عن لأعمش، بتصحيح القولين جميعاً، فقال: عن إبراهيم وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، فصحت الأقاويل كلها.
ورواه سلمة بن كهيل، وإبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن يزيد، وهو صحيح عنه.
أخبرنا علي بن الفضل، أنبأ محمد بن عامر قراءة، حدثكم شداد، عن زفر، عن أشعث، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبد الله بن مسعود، فلما غربت الشمس قال: هذا والذي لا إله غيره حين حلَّ لكل أكلٌ، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقسم أن هذا وقتها.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٥/ ١٣٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله حين غربت الشمس: هذا والله الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة، وقال: دلوكها غروبها.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٤، من طريق عمرو بن حفص قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يترا أون الشمس فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر أغابت الشمس، فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو، وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دلوك الشمس. قيل: حدثكم عمارة أيضاً؟ قال: نعم.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: صلّى ابن مسعود... فذكره. =

٢٣ـ بابُ الغسلِ يومَ الجمعةِ والعيدين

٦٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الغسل يومَ الجمعةِ قالَ: إنِ اغتسلتَ فهوَ حسنٌ، وإن تركتَهُ فحسنٌ[1].

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٣٧٠، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي... فذكره.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٥، من طريق سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، أنه قال حين غربت الشمس... فذكره.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩٥) و(٢٠٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٦٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٤٨، ثلاثتهم من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة.
وقد فُسِّرَ الدلوك بمعنى الزوال نصف النهار ورد ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.
أخرج محمد في «الموطأ» (١٠٠٥)، قال: أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها.
وأخرج أيضاً (١٠٠٦) قال: أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن ابن عباس قال: كان يقول: دلوك الشمس مَيْلُها، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.
قال محمد بن الحسن بعده: وكلٌّ حسنٌ.
قال صاحب «التعليق الممجد» ٣/ ٥٣٧: قوله: وكل حسن، لأن اللفظ يجمع المعنيين، فإنَّ أصل الدلوك الميلان، والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، لكن لا يخفى أنَّ التفسير بالزوال أولى القولين لكثرة القائلين، ولأنَّا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها بخلاف الغروب. كذا قال البغوي.

(١) إسناده جيد حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي. وقد روى محمد هذا الأثر عن غير أبي حنيفة، فقد أخرج محمد في «الموطأ» (٦٤)، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٨٢، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك فليس عليه، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فمن انتشر فلا بأس، ومن جلس فلا بأس. قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.
ومحمد بن أبان بن صالح قال عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢/ ١٦٥: ضعَّفه أحمد، =

٦٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: رأيتُ إبراهيمَ يخرجُ [١٣/ أص] إلى العيدينِ ولا يغتسلُ[١]. قال محمدٌ: إذا اغتسلتَ في الجمعةِ والعيدينِ فهوَ أفضلُ، وإنْ تركتَهُ فلا بأسَ.

٧٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: قدْ كنَّا نأتي في العيدين وما[٢] نغتسلُ، وقالَ: إنِ اغتسلتَ فحسنٌ[٣].

٧١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا أبانُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ فقدْ أحسنَ، ومنْ لم يغتسلْ فبها ونِعمتْ**»[٤].

= وابن معين، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وكان من رؤوس المرجئة. مات سنة خمس وسبعين ومئة... وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب. وقال أبو حاتم: ليس هو بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً، ولفظه: قال: ما اغتسلت في العيدين قط، فأما الجمعة فإن اغتسلت فحسن، وإن تركت فحسن، وإنَّ أشدَّ ما سمعنا فيه أنه كان يقال: لأنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

وأخرج أيضاً ٢/٦، من طريق عمر بن ذر، عن إبراهيم أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٨٢- ٢٨٣، وفي «الموطأ» بعد رقم (٦٤).

وأخرجه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٦٨).

(٢) في (ص): «ولا».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وانظر ما سلف برقم (٦٨) و(٦٩).

(٤) إسناده ضعيف، من أجل أبان وهو: ابن أبي عياش فيروز البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك. وباقي رجال الإسناد ثقات. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٤ـ باب افتتاحِ الصلاةِ، ورفع الأيدي، والسجودِ على العمامةِ

٧٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ ناساً

= أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، الكوفي، مشهور بكنيته.

وجابر هو: ابن عبد الله الصحابي الجليل.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٦٠، من طريق عمرو بن أبي عمرو، وابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٤٧)، من طريق إسماعيل بن توبة، كلاهما عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦٨)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٦٠، من طريق مكي بن إبراهيم، ويحيى بن نصر بن حاجب، وسابق البربري، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٧٠، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، كلاهما من طريق الثوري، عن أبان، به.

لكن في رواية عبد الرزاق: عن رجل، عن أبي نضرة. هكذا بإبهام أبان.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٤٢٦٦)، من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل جمعة».

وأخرج ابن خزيمة (١٧٤٦)، من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم».

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «المسند» (٨٥٠٣).

وعن ابن عمر، عند أحمد في «المسند» (٤٤٦٦).

والأمر بالغسل الوارد في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (٨٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٢٩٤- ٢٩٥، بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمرُ، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

الأمر هذا محمول على الندب والاختيار؛ لأنَّ عثمان فعله، وأقرَّه عمرُ وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحلِّ والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه.

من أهلِ البصرةِ أتوا[1] عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ، لم يأتُوه إلاَّ ليَسألُوه عن افتتاحِ الصَّلاةِ، قال: فقامَ عُمرُ بنُ الخطاب ﷺ فافتتحَ الصَّلاة وهم خلفَه ثم جهرَ فقالَ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتَبارَكَ اسمكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ[2].

---

(١) بعدها في (م): «عند».

(٢) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد وهو: ابن أبي سليمان فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. ومثل هذا الإبهام في الإسناد لا يضرُّ، لأن البخاري خرَّجها في «صحيحه» برقم (٣٦٤٢)، من حديث عروة البارقي: سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة. وكذلك مسلم (٩٤٥) (٥٢)، عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة. على أنه روي موصولاً بذكر الواسطة بين إبراهيم وعمر، وهو الأسود بن يزيد، وعلقمة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. وفيه: «رهطاً» بدل «ناساً».
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبة ١/٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٨، والدارقطني في «السنن» ١/٣٠٠- ٣٠١، والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٤- ٣٦، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٦١، والدارقطني ١/٣٠٠، كلاهما من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه انطلق إلى عمر... وذكره.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٨، والدارقطني في «السنن» ١/٣٠١، كلاهما من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن عمر...، فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٦١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عمر... وذكره. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٥) من طريق عكرمة بن خالد، و(٢٥٥٦) من طريق قتادة، والطحاوي في «المعاني» ١/١٩٨، من طريق عمرو بن ميمون، والدارقطني في «السنن» ١/٢٩٩- ٣٠٠، من طريق الأسود، ونافع عن ابن عمر، جميعهم عن عمر، به.
قال الدارقطني: هذا صحيح عن عمر قوله.
وقال البيهقي: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر.
وقد روي هذا الأثر مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري لكنه ضعيف.
فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٧- ١٩٨، والدارقطني في «السنن» ١/٢٩٨- ٢٩٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٤- ٣٥، جميعهم من طريق جعفر بن سليمان الضُبعي، عن علي بن علي اليشكري، عن أبي =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ في افتتاحِ الصَّلاةِ، ولكنَّا لا نرى أنْ يجهرَ بذلكَ الإمامُ، ولا مَنْ خلفَه، وإنَّما جهرَ بذلكَ عمرُ ﷺ لِيُعلِّمهم مَا سألوهُ عنهُ[1].

٧٣ـ وكذلكَ بَلغنا[2] عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: لا ترفعْ يديكَ في شيءٍ من صلاتِكَ بعدَ المرةِ الأولى[3]. قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

= المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبَّر، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه»، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

قال الترمذي: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن خزيمة: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر ولا في حديثه، [ولا] استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله: لا إله غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً.

وقال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، مرسلاً، الوهم من جعفر.

(١) جاء بعدها في «جامع المسانيد» ١/٣١٠: وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

(٢) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٥٣، من رواية محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.

(٣) هذا البلاغ وصله محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٦)، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١/٩٦، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: لا يرفع يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى. وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل محمد بن أبان بن صالح كما مرَّ في الرواية (٦٨).

وقد وصله أبو يوسف في «الآثار» (٩٩)، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها.

وهذا إسنادٌ جيدٌ من أجل حماد بن أبي سليمان كما مرَّ سابقاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٥)، من طريق الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن ذلك فقال: يرفع يديه أول مرة. =

٧٤ـ (١)محمدٌ قالَ(١): أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَنْ لم يكبرْ حينَ يفتتحُ الصَّلاةَ، فليسَ في صلاةٍ(٢). قال محمدٌ: وبه نأخذُ إلاَّ أن يكونَ حينَ كبرَ تكبيرةَ الرُّكوعِ كبَّرها منتصباً يريدُ بها الدُّخول في الصَّلاةِ، فيجزئهُ ذلك، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٧، كلاهما من طرق، عن إبراهيم، به.
وقد ورد مرفوعاً، فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٨١) والترمذي (٢٥٧)من طريق علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.
قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٩٤: قال أبو حنيفة ﷺ: إذا افتتح الرجل الصلاة كبَّر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح.
وقال في «الموطأ» إثر رقم (١٠٤): من السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض، وكلما رفع، وإذا انحط للسجود كبَّر، وإذا انحط للسجود الثاني كبَّر، فأما رفع اليدين في الصلاة، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي ذلك آثار كثيرة.
وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٨، عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد كما مرَّ. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٦٥.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٦٩، من طريق حجاج، عن حماد، به، ولفظه عنده: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣٧)، من طريق معمر، و(٢٥٣٨) عن حماد قال: إذا نسي الرجل مفتاح الصلاة أعاد الصلاة. وبه يأخذ الثوري.
لكن قد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٤١) من طريق معمر قال: سمعت إبراهيم وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قالا: لا يعيد، قد كبَّر حين ركع وحين سجد.

٧٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ عبد الله بنِ موهب، أَنَّه صلَّى خلف أبي هريرةَ ﷺ، وكان يكبرُ كلَّما سجدَ، وكلَّما رفع[١][٢].

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

[١٤/ أصل] ٧٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بالسُّجودِ على العِمامةِ[٣]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذ لا نرى به بأساً وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في (ص): «ركع».

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، وقد روي مرفوعاً كما سيردُ في التخريج.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه محمد في «الموطأ» (١٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٢) و(٢٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢١، جميعهم من طرق، عن أبي هريرة، فكان يكبر بنا هذا، يعني التكبير إذا ركع، وإذا سجد. واللفظ لعبد الرزاق.
وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٣) إسناده جيد كما مرَّ، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٠٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يحب للمعتم أن ينحي كور العمامة من جبهته.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٠٠، كلاهما من طريق الزبير، عن إبراهيم، أنه سأله أيسجد على كور العمامة؟ فقال: أسجد على جبيني أحبُّ إليَّ.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٣/ ١٨: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه.
قوله: عن الحسن إلخ. دلالته على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة، وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على العذر، كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب. وأما إذا لم =

٢٥ـ بابُ الجهرِ بالقراءة

٧٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عنْ حمَّادٍ، عنْ إبراهيمَ قالَ: أخبرني مَنْ صلّى في جانبِ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ، وحَرَصَ على أن يسمعَ صوتَهُ، فلم يسمعْ غيرَ أنَّه سمعهُ يقولُ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، يُرَدِّدها مِراراً، فظنَّ الرجلُ أنَّه يقرأ «طه»[١]. قالَ محمدٌ: وهذا في صلاةِ النهارِ، فلا نَرى بأساً أن يقفَ الرجلُ على الشيءِ[٢] من القرآنِ، مثل هذا يَدعو لنفسِه في التطوعِ، فأما المكتوبةُ فلا.

٢٦ـ باب التشهد

٧٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا بلالٌ، عنْ وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهدَ، والتكبيرَ في الصَّلاةِ كما يُعلِّمنا السُّورةَ منَ القرآنِ[٣].

= يكن عذر، فالسجود على العمامة مكروه تنزيهاً. قال في «الدر المختار»: كما يكره تنزيهاً بكور عمامته إلا لعذر، وإن صحَّ عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مرَّ، أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصراً، أي: ولم تصب الأرض جبهته، ولا أنفه، على القول به، لا يصح لعدم السجود على محله. أ. هـ. والقلنسوة في حكم العمامة كما هو الظاهر. قال الشيخ أطال الله بقاءه: وأمّا ما في «الآثار» للإمام محمد: لا نرى به، أي: بالسجود، على الكور، بأساً، وهو قول أبي حنيفة. فلا ينافي الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قال ابن عابدين في «حاشيته» ١/ ٨١: ... فكلمة «لا بأس»، وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي. والرجل المبهم هو: علقمة بن قيس.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٠٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٠٠- ٤٠١، من طريق منصور والأعمش، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أدر أيَّ شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، فظننت أنه يقرأ في طه.

وفي «الجامع الصغير» ص ٩٤ قال: إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب قال: يستمع مَنْ خلفه ويسكت.

(٢) في (م): «شيء».

(٣) حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير بلال: وهو: ابن مِرْداس الفزاري النصيبي، =

٧٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: قلتُ[1]: أقولُ: بسم الله؟ قالَ: قلْ: التحيَّاتُ للهِ[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ. لا نرى أن يُزادَ في التشهدِ، ولا يُنقصَ منهُ حرفٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
وهب بن كيسان القرشي، أبو نعيم المدني المعلِّم، روى له الجماعة. قاله في «التقريب».
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٦٢، من طريق أبي سليمان الجوزجاني، والحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢٥، من طريق علي بن معبد، كلاهما عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٩)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، والحافظ محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢٤- ٣٢٥- ٣٢٦، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة «ص ٦٢- ٦٣، وابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٤٩)، جميعهم من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرج النسائي في «المجتبى» (١١٧٤) و(١٢٨٠)، وابن ماجه (٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٦٦- ٢٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٤١- ١٤٢، جميعهم من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، وهذا لفظ الطحاوي، وفيه زيادة البسملة في التشهد.
قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.
قال البيهقي: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل ما روى الليث بن سعد. لكن قال الدارقطني في «علله» كما نقله السيوطي في «شرح سنن النسائي الصغرى»: قد تابع أيمنَ عليه الثوريُّ، وابن جريح، عن أبي الزبير.
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣١٦: وفي الجملة لم تصحَّ هذه الزيادة، أي زيادة البسملة، ويشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري (٦٢٦٥). وحديث ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٦٦٥).
(١) في (م): «كنت» بدل «قلت». وانظر «جامع المسانيد» ١/٣٢٦.
(٢) إسناده جيد كما مرَّ.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/١٤٣، من طريق مسعر، عن حماد، بهذا الإسناد، =

٨٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانوا يتشهَّدونَ عَلى عهدِ رسول الله ﷺ فيقولونَ في تشهّدهِمْ: السَّلام على اللهِ.

فانصرف النبي ﷺ ذاتَ يومٍ فأقبل عليهم بوجهه. فقالَ لهم: «**لا تَقولُوا: السَّلامُ على اللهِ، إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكنْ قولوا: السَّلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ**»[1].

= بلفظ: قلت لإبراهيم: أقول في التشهد: بسم الله؟ قال: قل: التحيات لله. قال: قلت: أقول: الحمد لله؟ قال: قل: التحيات لله. قال: وكان سعيد بن جبير يقول إذا تشهد: الحمد لله بسم الله.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٢٧٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه علم رجلاً التشهد، فجعل يقول: بسم الله، وبالله. وجعل علقمة يقول: التحيات لله. وجعل يقول في آخرها: أشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وجعل علقمة يقول: أشهد ألاَّ إله إلا الله.

وأخرج الطحاوي في «المعاني» ٢٢٦/١، من طريق منصور، عن إبراهيم، أنَّ الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد: ومغفرته. فقال له علقمة: ننتهي إلى ما علمناه.

وأخرج أيضاً من طريق أبي إسحاق قال: أتيتُ الأسود بن يزيد فقلت: إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات: والمباركات. قال: فأته فقل له: إنَّ الأسود ينهاك ويقول لك: إنَّ علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدَّهنَّ عبد الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله.

وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٨٠، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف واللام والواو.

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٦٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به مطولاً.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٤، من طريق شعيب بن إسحاق، وأبي يحيى الحماني، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٤٩)، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١٣٣/١، قال: أخبرنا محل بن محرز الضبي، عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، عن عبد الله بن مسعود. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٧ـ بابُ الجهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا، أبو[١] سفيان، عن[٢] [٣]يزيد بن عبد الله[٣]، / عن أبيهِ قالَ: صلَّى خلف إمامٍ، فجهر ببسمِ اللهِ الرحمن الرحيم، فلمَّا انصرف قالَ لهُ: يا[٤] عبد الله، اغْنَ عَنْ كلماتكَ هذه، فإني قد صليتُ خلف رسولِ اللهِ ﷺ، وخلف أبي بكرٍ، وخلف عمرَ، وخلف عثمانَ رضي الله عنهم، ولمْ أسمعْها منهم[٥]. [١٥/ أصل]

= وأخرجه أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٣١، عن محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله. ومُحمدُ بن أبان بن صالح ضعيفٌ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٢، من طريق شعبة وهشام الدستوائي، كلاهما عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خزيمة (٧٠٣)، جميعهم من طريق يحيى القطان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة قلنا: السلام على الله من عباده، والسلام على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإنَّ اللهَ هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع بهِ».

(١) ليست في(م).

(٢) في(ص): «بن».

(٣ـ٣) في الأصول الخطية و(م): «عبد الله بن يزيد» والتصحيح من «جامع المسانيد» ١/ ٣١٨- ٣١٩، الذي رواه من طريق محمد بن الحسن على الصواب، وكذلك من بقية مسانيد الإمام.

(٤) بعدها في(م): «أبا» وقد رأيت حذفَها هوَ الصَّوابَ، إلاَّ إذا ثبت أنَّ كنيةَ يزيد أبو عبد الله، فقد ورد في بعض المصادر أنه الإمامُ الذي جهر بالبسملة.

(٥) حديث حسنٌ بطرقه وبالعملِ به، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل أبي سفيان وهو: طريف بن شهاب، أو ابن سعد السَّعدي، البصري الأشل. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. لكنه قد توبع كما سيرد في مصادر التخريج. =

....

= ويزيد بن عبد الله بن مغفل روى عنه جمع كما في «نصب الراية» ١/٣٣٢- ٣٣٣، وحسَّن حديثه الترمذي، والزيلعي في «نصب الراية».
وعبد الله بن مُغَفَّل صحابيٌّ بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، روى له الجماعة.
وأخرجه الحافظ أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٨، من طريق محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢٠، من طريق عبد الرحمن بن واقد، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢١، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٧)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، في مسانيدهم كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٨- ٣٢١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٣٢، جميعهم من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٤٧، وأحمد في «مسنده» (١٦٧٨٧) و(٢٠٥٤٥)و (٢٠٥٥٩) والترمذي(٢٤٤)، وابن ماجه(٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٥٢، جميعهم من طريق قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، يزيد بن عبد الله قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بنيَّ، إيَّاك ـ قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه ـ فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمرَ، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأتَ فقلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين. واللفظ لأحمد.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مُغفَّل حديثٌ حسنٌ.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٣٢: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويقولها في نفسه. قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إنَّ مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول... وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته.اهـ.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٨: حُملَ نفيُ القراءةِ على نَفي السَّماعِ، ونفيُ السَّماعِ على نفي الجهرِ. =

٨٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ قالَ: قال ابنُ مسعودٍ ﷺ في الرجلِ يجهرُ ببسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم: إنها أعرابيةٌ، وكان لا يجهرُ بها هوَ ولا أحدٌ من أصحابه[١].

قالَ محمدٌ: وَبه نأخذُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ قالَ: أربعٌ يُخَافتُ بهنَّ الإمامُ: سُبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، والتعوذُ من الشيطانِ، وبسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، وآمين[٢].

= ويشهد له حديثُ أنس بن مالك قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.
أخرجه أحمد واللفظ له في «مسنده» (١٢٨١٠) ومسلم (٣٩٩).
وأخرج أحمد (١١٩٩١)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم(٣٩٩)، من حديث أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين. لفظ أحمد.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٩٦: وقال أبو حنيفة: لا ينبغي للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته.
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. وإبراهيم هو: النخعي. وهو وإن كان ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٣: وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسندلي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.
وأورده أبو يوسف في «الآثار» بعد رقم(١٠٦) فقال: وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود ﷺ أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية.
وكذلك أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/١٨٧ - ١٨٨، وقال: رجاله ثقات، وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحه كما مرَّ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٤، ثلاثتهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب.
(٢) إسناده جيد كما مرَّ سابقاً. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٨ـ بابُ القراءةِ خلف الإمامِ وتلقينه

٨٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّاد، عن إبراهيم قالَ: ما قرأَ عَلقمةُ بنُ قيسٍ قطُّ فيمَا يُجَهر فيه، وَلا فيما لا يُجهرُ فيهِ، وَلا في الركعتينِ الأخريين[1] أمَّ القرآنِ وَلا غيرَها خلف الإمام[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نَرى القراءة خلف الإمامِ في شيء منَ الصَّلاةِ يُجهَرُ فيهِ، أولا يُجهرُ فيهِ.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه يوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٧)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٢٨)، من طريق أبي نعيم، عن أبي حنيفة، به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٦)، من طريق معمر، عن حماد، به. إلاَّ أنه قال بدل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٤٨، من طريق حصين ومغيرة، عن إبراهيم، به.

ووقع عنده بدل: سبحانك اللهم وبحمدك، قوله: وربنا لك الحمد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٧) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: خمسٌ يخُفينَ: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٢٥، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٢/٢١٣، وقال: ورجاله ثقات.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٤، من طريق أبي وائل قال: كان عمر وعليٌّ رضي الله عنهما لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

(١) في(م): «الأخيرين»، وفي(ص): «الأخرتين».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي وقد مرَّ ذكرهما كثيراً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٥٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٠، من طريق المقرئ، عن أبي حنيفة، به. =

٨٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تزدْ في الركعتين الأخريين[1] على فاتحةِ الكتابِ[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٤٠)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علقمة بن قيس، أنه كان يشدد في القراءة خلف الإمام ويقول: بفيه الحجر.

وأخرج محمد في «الموطأ» (١٢١)، وفي «الحجة» ١/ ١١٩، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أنّ عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه، لا في الأوليين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة، ولم يقرأ في الأخريين شيئاً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ٩٠، وقال: إسناده صحيح. وقال في٤/ ٩١: والثالث من مسالك الحنفية في هذه المسألة أنَّ قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية، ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد، كما ذكره صاحب «الهداية» و«الذخيرة» وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة كما ذكره الزاهدي، وهو الذي اختاره أبو حفص، وشيخ التسليم كما مرَّ ذكره، بل جماعة من الحنفية والصوفية، كما قال صاحب التفسير الأحمدي: مجال الاختلاف في المسألة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القارئ، والشافعي على التارك. فإن رأيت الطائفة الصوفية، والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم، كما استحسنه محمد أيضاً احتياطاً، فيما روي عنه.اهـ. واستظهره علي القاري المكي في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة، فأصح قولي الشافعي أنه يقرؤها في السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي أنه يقرؤها في السرية . ومذهب أبي حنيفة: لا يقرؤها في السرية، ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً .اهـ ومرَّ أنَّ هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريحه في «الموطأ» وغيره، ولهذا استضعفها ابنُ الهمام في «فتح القدير» وادعى أنَّ الحقَّ قوله كقولهما.

(١) في(م): «الأخيرين»، وفي(ص): «الأخرتين» .

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، قرأ في ركعة بفاتحة القرآن، وإن شاء لم يقرأ، وفي المغرب في الآخرة منها، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن، وإن شاء لم يقرأ شيئاً.

قال محمد في «الموطأ» بعد رقم (١٣٤): السُنَّةُ أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين =

٨٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو الحسن موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عبد الله بنِ شدَّاد بنِ الهاد، عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاري ﷺ قالَ: صلى رسول الله ﷺ، ورجلٌ خلفَه يقرأُ فجعلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يَنهاهُ عنِ القراءةِ في الصَّلاةِ. فقالَ: أتنهاني عن القراءةِ خلف نبيِّ اللهِ ﷺ؟ فتَنازعا حتى ذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ:

«مَنْ صلَّى خلف الإمام[1] فإنِ قراءةَ الإمامِ لهُ قراءةٌ»[2] قالَ محمدٌ: / وبهِ [١٦/ أصل] نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رَحمة اللهِ عليهِ.

= بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزأك، وإن سبَّحتَ فيهما أجزأك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال صاحب «التعليق الممجد» ١/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١:

قوله: السُّنةُ: السُّنيةُ راجعة إلى توحد السورة بعد الفاتحة في الأولين، والاكتفاء بالفاتحة في الأخريين، وأما نفس قراءة الفاتحة وسورة، أو قدرها في الأولين فواجب عندنا.

قوله: أجزأك. لما مرَّ من رواية ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الأخريين شيئاً، وأخرج ابن أبي شيبة، عن علي وابن مسعود أنهما قالا: اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين. وفي «حلبة المجلي شرح منية المصلي»: هذا التخيير أي: بين القراءة والتسبيح والسكوت مرويٌّ عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. ذكره في «التحفة»، و «البدائع» وغيرهما، وزاد في «البدائع»: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج في ترك القراءة والتسبيح عامداً، ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهياً. وقد نصَّ قاضيخان في «فتاواه» على أنَّ أبا يوسف روى ذلك عن أبي حنيفة، ثم قال قاضيخان: وعليه الاعتماد. وفي «الذخيرة»: هذا هو الصحيح من الروايات. لكن في «محيط رضي الدين السرخسي» وفي «ظاهر الرواية» أنَّ القراءة سنةٌ في الأخريين، ولو سبَّح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً، لأنَّ القراءة فيهما شُرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكت فيهما عمداً يكون مسيئاً، لأنه ترك السنة. وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو ثمَّ في «البدائع» الصحيح جواب» ظاهر الرواية» لما روينا عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقولان: المصلي بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ.

(١) في الأصل و(ص): «إمام»، والمثبت يوافق (م)، ومسانيد أبي حنيفة، ورواية محمد في «الموطأ» و«الحجة».

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، موسى بن أبي عائشة الهَمْداني، أبو الحسن: ثقة عابد، كان يرسل، روى له الجماعة كما في «التقريب»، عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو =

....

= الوليد، ولد على عهد النبي ﷺ، ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، روى له الجماعة. قاله في «التقريب».

وقد اختلف في هذا الإسناد، فرواه بعضهم موصولاً بذكر جابر، كما هنا، ورواه آخرون مرسلاً بإسقاطه وهو الصواب.

وقد اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه جماعة موصولاً، ورواه غيرهم مرسلاً.

وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة عل أهل المدينة» ١/١١٨، و«الموطأ» (١١٧).

وأخرجه الحافظ أبو محمد البخاري في «مسنده»، والحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده»، والحافظ ابن خسرو في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٣١- ٣٣٦، جميعهم من طرق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١٣)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ١/٣٢٥، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٧٧- ١٧٨، والأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٨، جميعهم عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، به.

قال الدارقطني: أبوا لوليد هذا مجهول. لكن قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، من تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧، والدارقطني١/٣٢٣- ٣٢٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٥٩، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٤) و(٣٣٥)، من طرق عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، به.

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٢٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٦، والبيهقي في «القراءة» (٣٣٨)، ثلاثتهم من طريق يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (١٢٥)، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١/١٢١، من طريق إسرائيل، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩٧)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٢، عن شريك وجرير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧، من طريق سفيان، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٤٧٧، من طريق جرير، =

....

= وسفيان بن عيينة، وشعبة، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٦٠، وفي «القراءة» (٣٣٦) و(٣٣٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، وشعبة، وأبي حنيفة، جميعهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً. قال البيهقي: وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات، ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً، والحسن بن عمارة متروك. وقال أيضاً: وهكذا روي عن زفر بن الهذيل في أصح الروايتين عنه عن أبي حنيفة، مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١٧، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤١٤، وأحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١٧، والدارقطني ١/ ٣٣١، جميعهم من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، به. وجابر الجعفي ضعيف.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢١٧، والدارقطني ١/ ٣٣١، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٥)، من طريق الحسن بن صالح، عن الليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، به. والليث وجابر ضعيفان.

وانظر» العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١٠٤- ١٠٥، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/ ٤٢٨.

ويشهد له حديث:

ابن عمر أخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٥- ٣٢٦، من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءته له قراءة. قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٣- ٩٤، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ.

وحديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٢٦، من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، عن سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، بنحوه. قال الخطيب: قال سليمان: لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة، وهو شيخ مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٣، من طريق محمد بن عباد الرازي، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: أبو =

٨٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن سعيدِ بنِ جبير قالَ: اقرأْ خلف الإمامِ في الظهرِ والعصر، ولا تقرأ فيما سِوى ذلكَ[١].

قال محمدٌ: لا ينبغي أنْ يقرأ خلف الإمام في شيء منَ الصَّلواتِ.

٨٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الإمامِ

= يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني١/٣٣٣، من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ. قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل، في حديث ابن عباس هذا في القراءة: فقال: هكذا منكر.

وحديث أبي الدرداء أخرجه الدارقطني ١/٣٣٢، من طريق زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء بنحوه. قال: وهو وهم من زيد بن الحباب.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد(٧٢٧٠) قال محققو «المسند»: إسناده صحيح.

وجميع هذه الطرق والشواهد، وإن كانت لا تخلو من ضعف، لكنه يتقوى بها الحديث، ولا سيَّما أن مرسل عبد الله بن شداد صحيح.

وانظر «نصب الراية» ٢/٧- ١٤، و«التعليق الممجد» ١/٤١٦- ٤١٩.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٦١، وقال: رواه محمد في «الموطأ» قال العيني: طريق صحيح.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقد مرَّ في رقم (١) أنَّ أحاديثه في الفقه مستقيمة. سعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة «تقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١٥)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير في القراءة خلف الإمام قال: اجتمعا أن لا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر. قال إبراهيم: ولا في الظهر والعصر. وقال سعيد بن جبير: اقرؤوا فيهما.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧٨) من طريق الصلت الربعي عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤١٣، من طريق، أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الأمام قال: ليس خلف الإمام قراءة.

يغلطُ بالآيةِ، قال: يقرأ[1] التي بعدَها، فإنْ لم يفعلْ قرأ سُورةً غيرَها، فإنْ لم يفعلْ فليركعْ إذا كانَ قد قرأ ثلاثَ آياتٍ أو نحوَها، فإنْ لم يفعلْ فافتحْ عليهِ وهو مسيءٌ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليهِ.

٢٩ـ بابُ إقامةِ الصُّفوف وفضلِ الصَّف الأوَّل

٨٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يقولُ: سَوُّوا صُفوفَكم، وسوُّوا مَناكِبَكم، تراصُّوا، أوْ لَيتخلَّلنَّكم[3] كأولادِ الحَذَف، إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّون عَلى مقيمي الصُّفوفِ[4].

---

(١) بعدها في(م): «بالآية».

(٢) إسناده جيد كما مرَّ سابقاً. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٢٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢٤) من طريق المغيرة، عن إبراهيم: إذا ترددت في الآية، فجاوزها إلى غيرها.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٧٨:
وقال أبو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة وهو إمامه: إنَّه ينبغي للإمام إذا تعايا أن يقرأ الآية التي بعدها، فإن لم يفعل فليقرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها فليركع، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فليفتح عليه، والإمام مسيء حتى ألجأهم إلى ذلك، وكان يكره أن يفتح الرجل على غير الإمام الذي يأتم به.
وقال أهل المدينة: ما نحب أن يفتح الرجل في الصلاة إلا على من يأتم به.

(٣) بعدها في(م): «الشيطان».

(٤) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. وإبراهيم هو: النخعي، روى له الجماعة. وقد رواه غير محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، عن إبراهيم عن عمر، ولعل أبا حنيفة رحمه الله قد سمعه بالوجهين، فسمعه منه محمد مقطوعاً، وسمعه أبو يوسف موقوفاً.
وهو في «جامع المسانيد» ١/ ٤٢٩، من قول إبراهيم كما هنا، من طريق محمد. =

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا ينبغي أن يُتركَ الصف وفيه الخللُ حتى يُسوَّى، وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، قالَ: سألتُ إبراهيمَ عنِ الصَّف الأوَّلِ، ألهُ فَضلٌ على الصَّف الثاني؟ قالَ: إنما كانَ يُقال: لا تقمْ في الصف يعني الثاني حتى يتكاملَ الصف الأولُ[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، لا ينبغي إذا تكاملَ الأوَّلُ أن يُزاحمَ عليه، فإنه يُؤذي، والقيامُ في الصَّف الثاني خيرٌ من الأذى[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٨٨، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سووا الصفوف وتراصُّوا، لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب ﷺ، به، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣٤)، من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لتراصُّوا في الصفِّ أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٣)، من طريق أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا نصلي مع عمر، فيقول: سدُّوا صفوفكم، لتلتقي مناكبكم، لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/١٠١، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، أنه أمرهم بِرصِّ الصفوف، لا يتخللكم كأولاد الحَذف. وأولاد الحذف غنمٌ سود جرد تكون باليمن.

(١) إسناده جيد كما مرَّ. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٦٧)، من طريق الثوري، عن عمرو بن قيس وحماد، أو أحدهما، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ويكره أنه يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني، والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك.

(٢) في الأصول الخطية: «الأول»، والمثبت من(م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٤٣٠، وقد رواه من طريق محمد بن الحسن.

٣٠ـ باب الرجلِ يَؤمُّ القومَ أو يؤمُّ الرجلين

٩١ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: يَؤمُّ القومَ أَقرؤُهم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القراءةِ سَواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانُوا في الهجرةِ سَواءً فأقدمُهم سنًّا[١]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وإنَّما قيلَ: أقرؤهم لكتابِ اللهِ، لأنَّ الناسَ كانُوا في ذلكَ الزَّمانِ أقرؤهم للقرآنِ أفقهُهم في الدينِ، فإذا كانُوا في هذا الزمانِ عَلى ذلك فليَؤُمَّهم أقرؤهم، فإنَ كانَ غيرُه أفقهَ منه، وأعلم[٢] بسنةِ الصَّلاة، / وهوَ يقرأ نحواً من قراءته فأفقهُهما وأعلمُهما بسنَّةِ الصَّلاةِ أَوْلاهُما بالإمامةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى. [١٧/ أصل]

٩٢ـ [٣]محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ[٣]، قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، قالَ: لا بأسَ بأن يَؤمَّهمُ الأعرابيُّ، والعبدُ، وولدُ الزِّنا إذا قرأ القُرآن[٤].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٦٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي١/٤٣٠، من طريق محمد بن الحسن.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٧٣)، واللفظ له، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنةِ سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمتهِ إلاَّ بإذنه. قال الأشج في روايته مكان سلماً: سنًّا.

(٢) في(م): «أعلمهم».

(٣- ٣) ليس في (ص).

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٢٦) و(٣٨٣٢) و(٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة مقطعاً ٢/١١٨- ١٢٠، كلاهما من طريق سفيان، عن حماد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٢٠، من طريق مطرف، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصَّلاةِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٩٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، في الرَّجلينِ يَؤمُّ أحدُهما صَاحبَهُ، قالَ: يقومُ الإمامُ في الجانب الأيسرِ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى[2] يكونُ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ.

= وأخرجه أيضاً ٢/١٢٠، من طريق مغيرة عن إبراهيم، أنه سُئل عن إمامة العبد والأعرابي فقال: العبد إذا فقه أحبُّ إليَّ.

وأخرجه أيضاً ٢/١٢٢، من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٢٠، من طريق وكيع، كلاهما عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سُئِل: أيؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، أوليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوماً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢٠٧- ٢٠٨، وقال: وسنده صحيح. وقال: وقوله: لا بأس. فيه دلالة على كراهة ما.

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٧٦، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحب يمين الإمام.

وأخرجه أيضاً ١/٥٣٤، من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقيمه عن يمينه.

وأخرجه أيضاً ١/٣٧٦، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤١٩)، من طريق عبد الله بن يزيد قال: أمَّني إبراهيم في مسجد قد صُلِّي فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٧٨)أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه.

قال محمد في «الموطأ» إثر حديث(١٧٩): وبهذا كله نأخذ، إذا صلَّى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلَّى الاثنان قاما خلفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) بعدها في(م): «أن».

٩٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا زادَ على الواحدِ في الصَّلاةِ فهيَ جماعةٌ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٥ ـ محمدٌ قالَ: أَخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ بنِ قَيسٍ والأسودِ بنِ يزيدٍ، قالا: كُنَّا عندَ ابنِ مَسعودٍ ﷺ إذ حَضرتِ الصَّلاةُ، فقامَ يُصلِّي فَقُمنا خلفه، فأقامَ أحدَنا عن يمينِهِ، والآخَر عن يَساره، ثم قامَ بيننا، فلمَّا فرغَ قالَ: هكذا اصنَعُوا إذا كُنتم ثلاثةً. وكانَ إذا ركعَ طَبَّق، وَصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، قال[٢]: تُجزئُ إقامةُ النَّاس حَولنا[٣].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١٢/٢، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، به قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢١٢/٤، وقال: ورجاله ثقات.
وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٦٩/٣، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

(٢) في(م): «وقال».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، وقد مرَّ في الرواية (١) أنَّ أحاديثه في الفقه مستقيمة، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. وعلقمة بن قيس، كوفيٌّ من النخع، والأسود بن يزيد، من النخع أيضاً، وهو خالُ إبراهيم النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: أنَّ ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع. وقال حماد: قال إبراهيم: يضع اليدين على الركبتين أحبُّ إليَّ، وكان يرى أنَّ ما كان يصنع ابن مسعود قد تُرِك.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٤٣٢/١ - ٤٣٣، من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن جده، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٩٥/١، ويوسف بن خليل في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٩)، ويوسف بن عبد الهادي =

....

= في «الأربعين المختارة» (٣١)، من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه أمَّ أصحابه في بيته، فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٨٣)، من طريق معمر، عن حماد، به، مختصراً بلفظ: أنَّ علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلَّوا، فرفع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثمَّ صلى بهما.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٨٨٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، مختصراً بلفظ: أنَّ عبد الله صلَّى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٨٨٥)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٤٩، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا . قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمر بأذان ولا إقامة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧١٨) و(٧١٩) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنَّ الأسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار، فقال عبد الله: صلَّى هؤلاء؟ قالوا: نعم. قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم. وقال: إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا، فإذا كنتم أكثر فليؤمكم أحدكم، وليضع أحدكم يديه بين فخذيه إذا ركع فَلْيَحْنأْ، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٨٨)، ومسلم (٥٣٤)، وأبو داود(٨٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٨٣، جميعهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فَليفترشْ ذراعيهِ فخذيه، ولْيَجْنَأْ، ثمَّ طبق بين كفيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، قال: ثم طبق بين كفيه، فأراهم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، أنهما كانا مع ابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم ركعا فوضعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبَّق بين يديه وشبَّك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي ﷺ فعله.

والتطبيق منسوخ بما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٧٤)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، عن عبد الله، قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبَّر ورفع يديه، ثم =

قالَ محمدٌ: وَلسنا نأخذُ بقولِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ في الثلاثةِ، ولكنا نقولُ: إذا كانُوا ثلاثةً، تقدَّمهم إمامُهم وصلَّى الباقيانِ خلفَهُ. وَلسنا نأخذُ أيضاً بقولِه في التَّطبيقِ، كان يُطبِّقُ بينَ يديهِ إذا ركعَ ثم يجعلُهما بينَ رُكبتيهِ، ولكنَّا نرى أن يضعَ الرجلُ راحتيهِ على رُكبتيهِ، ويفرجَ بينَ أصابعهِ تحتَ الرُّكبتينِ. وأمَّا بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فذلكَ يُجزئُ، والأذانُ والإقامةُ أفضلُ. وإنْ أقامَ الصَّلاة ولم يؤذِّن فذلكَ أفضلُ من التركِ للإقامةِ، لأنَّ القومَ صَلَّوا جماعةً وهو/ قولُ أبي [١٨/ أصل] حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ جَعلهما خَلفهُ، وصلَّى بين أيديهما، وكانَ يجعلُ كَفَّيهِ على ركبتيهِ[1]. فقال إبراهيم: صنيعُ عمر رضي الله عنه أحبُّ إليَّ.

= ركع وطبق يديه، وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعداً فقال: صدق أخي، قد كنَّا نفعل ذلك، ثمَّ أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه، حدثني عاصم بن كليب هكذا.
وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢).

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع إبراهيم من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ في الرواية (٢٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٠) و(٢٥٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. وقد طمس في الأصول الخطية بعضُ أثر (٢٥٠).
وأخرجه أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٠٣، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٣٥، من طريق معمرو سفيان، عن حماد، به. ولفظه: إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه. ووقع في مطبوع ابن أبي شيبة ابن عمر بدل عمر.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٤)، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمَّن حدَّثه عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه رآه راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٧- ٣٠٨، من طريق سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فجعلهما عمر ﷺ خلفه فصلى بهما.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٨٤، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: أقبل =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو أحبُّ إلينا من صنيع ابنِ مسعودٍ ﷺ.

وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى.

٣١ـ بابُ مَنْ صلَّى الفريضةَ

٩٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ بنُ أبي الهيثم يَرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلين مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ صَلَّيا الظهرَ في منازلهما، وهما يريانِ أنَّ الصَّلاةَ قد صُلِّيت، فجاءَا والنَّبي ﷺ في الصَّلاةِ، فقعدا[1] ولم يدخلا، فلمَّا انصرف النبيُّ ﷺ دَعاهُما فأقبلا ومفاصِلُهما تُرعَدُ مَخافةَ أن يكونَ حدثَ فيهما شيء، فقالَ لهما: **«ما مَنعكما أن تُصليا»**؟ فقالا: يَا رسولَ اللهِ، ظَننا أنَّ الصَّلاة قد صُليت، فصلينا في رحالنا، ثمَّ جئنا فَوجدناكَ في الصَّلاةِ، فظنَنَّا أنَّه لا يصلحُ أن نصليَ أيضاً. فقالَ: **«إذا كانَ كذلكَ فادخلوا في الصَّلاةِ، واجعلُوا الأولى فريضةً، وهذه نافلةً»**[2].

= عمر فقال: يا أيها الناس سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٧، ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه، فلما جاء يرفاءُ تأخرت فصففنا وراءه.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ٢١٩، وقال: رجالهُ ثقات مع إرساله، ومراسيل النخعي صحاح.

(١) في الأصل: «قعدا».

(٢) حديث صحيح، الهيثم بن أبي الهيثم، حبيب الصَّيرفي الكوفي، قال الأثرم: أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبوحاتم، وغيرهم كما في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٩٥. وهنا قد رواه محمد مرسلاً، ورواه غيره موصولاً كما سيرد في التخريج.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٣٩- ٤٤٠، من طريق أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود، أو الأسود بن جابر، عن أبيه، أنَّ رجلين... وذكره. =

....

= قال أبو محمد البخاري: قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم، منهم من يرفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من لم يجاوز به الهيثم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٧٦، وأحمد في «مسنده» (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨٥٧)، وابن خزيمة (١٢٧٩) و(١٦٣٨) و(١٧١٣)، والدارقطني١/٤١٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٠١، جميعهم من طريق يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما» فأتي بهما تُرعَدُ فرائصها، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنَّا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».
هذا لفظ أحمد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٩، تصحيحه عن ابن السكن.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٣٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤٧٥)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، والدارقطني١/٤١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٠١، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى... وذكره.
وأخرجه أحمد (١٧٤٧٦) من طريق أبي عوانة، وفي (١٧٤٧٧) من طريق هشام بن حسان وشعبة وشريك، وفي(١٧٤٧٩) من طريق شعبة، جميعهم عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وذكره.
وفي الباب عن أبي ذر أخرجه مسلم(٦٤٨).
وعن محجن الديلي أخرجه محمد في «الموطأ» (٢١٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣٩٣).
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢١١.
وقال أبو حنيفة ﷺ: من صلى صلاة في بيته، ثم أدركها مع الإمام، فلا بأس أن يعيدها، والأولى هي الفريضة إلاصلاة المغرب فإنها وتر صلاة النهار، ولا ينبغي لرجل أن يدخل في تطوع وهي وتر؛ لأن التطوع شفع كله.
وكان يقول: لا أحبُّ له أن يعيد صلاة الفجر، ولا صلاة العصر؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني التطوع، وهذا تطوع.
وقال أهل المدينة: لا نرى أن يعاد المغرب خاصة، وأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأساً أن يصلي مع الإمام من قد صلى في بيته.
وقال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن أنس غير ما قاله أصحابه.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، ولا تُعاد الفجرُ والعصرُ والمغربُ.

● ٩٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا مالكُ بن أنس، عن نافع، عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ: إذا صَلَّيتَ الفجرَ والمغربَ ثمَّ أدركتهما، فلا تُعدْ[1] لهما غير ما صَلَّيتهما[2].

قالَ محمدٌ: أمّا الفجرُ والعصر فلا يَنبغي أن يصليَ بعدهما نافلةً، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعد الفَجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»**[3]. وأمَّا المغربُ فهيَ وترٌ، فنكره[4] أن يصليَ التطوعَ وتراً، فإذا دخلَ معهم[5] رجلٌ تطوعاً فسلمَ الإمامُ فَليقمْ، فَليُضف إليها ركعةً رابعةً، ويتشهدْ ويُسلمْ.

وهذا كلهُ قول أبي حنيفةَ ﷺ. / [١٩/ أصل]

٣٢ـ بابُ الصَّلاةِ تطوُّعاً

٩٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو سُفيانَ، عنِ الحسنِ

---

(١) في الأصل: «تعيد».

(٢) إسناده من فوق محمد بن الحسن رحمه الله على شرط الشيخين، وهذه تُسمى سلسلة الذهب.

وقد رواه محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن مالك، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٤٠، ولعله قد سمعه منهما، ثم حدَّث بهما.

وهو عند محمد في «الموطأ» (٢١٨)، و«الحجة» ١/ ٢١٢، عن مالك دون ذكر أبي حنيفة كما هنا.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٧٩، من طريقين عن نافع، به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، من حديث عمر.

(٤) في(م): «فيكون».

(٥) في(م): «معهما».

البصريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلي وهوَ مُحتبٍ تطوُّعاً[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى بذلكَ بأساً، فإذا بلغَ السجودَ حلَّ حَبوتهُ وسَجَدَ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

١٠٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو جعفر، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ما بينَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ إلى صلاةِ الفجرِ ثلاثَ عَشْرَةَ

---

(١) مرسل، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم، وأصحاب السنن، والحسن البصري، مشهور، روى له الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه أبو محمد البخاري، كما في «جامع المسانيد» ٤٠٣/١، من طريق علي بن يزيد الصدائي، وطلحةُ بن محمد في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» ٤٠٣/١ - ٤٠٤، من طريق مصعب بن مقدام، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٧٦، من طريق داود الطائي، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، به.

وقد صرَّح أبو محمد البخاري في روايته باسم أبي سفيان وهو طلحة بن نافع.

وقد وقع تحريفان عجيبان في مطبوع «مسند الأصبهاني» فقد تحرف «أبو سفيان» إلى «أبي سعيد»، و«محتب» إلى «محرم»؟!

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨١) قال: حدثني أبو سفيان، عن الحسن، أن النبي ﷺ ... وذكره.

وقد سقط من الإسناد شيخ أبي يوسف وهو أبو حنيفة رحمه الله، إلا أن يكون أبو يوسف رواه عن أبي سفيان أيضاً.

وأخرج أبو محمد البخاري، كما في «جامع المسانيد» ٣٩٥/١، من طريق أبي حنيفة، والطبراني في «الكبير» ١٥٢/١١(١١٣٣٤)، من طريق كرز، كلاهما، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي محتبياً محلل الإزار.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٠/٢: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو مجمع على ضعفه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٠٣/١، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب.

واحتبى بالثوب: اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسمُ: الحبْوَة، ويُضم. «القاموس المحيط».

ركعةً، ثمانِ ركعاتٍ تطوُّعاً، وثلاثُ[1] الوترِ، وركعتي الفجرِ[2].

١٠١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمن قالَ: كانَ عبد الله بنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما يُصلي التطوُّعَ على راحلتِه أينما توجَّهت بهِ، فإذا كانتِ الفريضةُ أو الوترُ نزلَ فصلَّى[3].

---

(١) بعدها في(م): «ركعات».

(٢) حديث صحيح، أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، الباقر، ثقة فاضل، روى له الجماعة كما في «التقريب».
وهو عند محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٥٩)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/١٩٦.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٧٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، في مسانيدهم، من طرق عن أبي حنيفة، به.
ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر.
وحديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (٢٠١٩) و(٢٩٨٥) و(٣١٣٠)، والبخاري (١١٣٨) يقول: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

(٣) صحيح، وقد اختلف على أبي حنيفة فيه، فرواه عنه محمد هكذا، ورواه غيره من أصحاب أبي حنيفة عنه، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر كما سيأتي.
وحصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر. روى له الجماعة.
وهو عند محمد في «الموطأ» (٢١٠)، وفي «الحجة» ١/١٨٨، وفي «جامع المسانيد» ١/٣٨٩، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١٤)، قال: حدثني حصين، عن مجاهد، قال: صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على راحلته تطوعاً حيث وجهته، فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض.
وربما يكون أبو يوسف رواه عن حصين دون واسطة أبي حنيفة.
وأخرجه القاضي عمر الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٨٧، من طرق عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر... فذكره . وإسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. مجاهد هو: ابن جبر المكي . =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٠٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يدخلُ في صلاةِ القومِ وليسَ ينويها، قالَ: هيَ تطوعٌ[1] قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٨/٢، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر... وذكره.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٣٨٨/١، من طريق سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، أنه صحب ابن عمر من مكة إلى أن دخل المدينة يصلي على راحلته، ووجهه قبل المدينة يومىء إيماءً إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لها، فسألت عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومىء إيماءً.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢١١) و(٢١٢)، وفي «الحجة» ١٨٨/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٩/١، كلاهما من طريق عمر بن ذر، وحماد، كلاهما عن مجاهد، أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢١٥)، من طريق نافع، وأحمد في «مسنده» (٤٤٧٦)، والدارقطني ٢٢/٢، كلاهما من طريق سعيد بن جبير، كلاهما أنَّ ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال الدارقطني: قال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته وربما نزل.

وإسناد أحمد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢١٤) أخبرنا خالد بن عبد الله، عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، أن ابن عمر كان يصلي... فذكره.

وجواز الصلاة على الراحلة ورد مرفوعاً أيضاً فيما أخرجه أحمد(٥٠٦٢)، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يصلي على راحلته حيث وجهت، وزعم أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ في الرواية (١). وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٦٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام، فصلاة الإمام تامة، ويستقبل الرجل.

وأخرج أيضاً في «الآثار» (١٥٣)، عن أبي حنيفة، به قال: إذا صليت الفريضة، في =

وإنما يعني بذلكَ أن يكون قد صلَّى الصَّلاةَ في منزِله ثمَّ أتى القومَ، فدخلَ معهم في صَلاتِهم، فإنَّ صلاتَه معهم تطوُّعٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ.

٣٣ـ [(١)]باب الصلاة في الطاق[(١)]

١٠٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يَؤمُّهم، فيقومُ عن يسارِ الطاقِ، أو عن يمينهِ[(٢)].

قالَ محمدٌ: وأمَّا نحنُ فلا نَرى بأساً أن يقومَ بحيال[(٣)] الطاق، مالم يدخلْ فيه، إذا كانَ مقامُهُ خارجاً منهُ[(٤)]، وسجودُه فيهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة، فإنك لا تستطيع أن تجعلها الفريضة، ولا تطيعك الحفظة، فيجعلونها الفريضة، وقد صليت الفريضة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٦/٢، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاة الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٧/٢، من طريق سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

(١ - ١) ليست في(م).

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٩٩) و(٣٩٠٠)، من طريق منصور، والأعمش، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٠٩/١، من طريق مغيرة، ثلاثتهم عن إبراهيم، أنَّه كان يكره الصلاة في الطاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٠٨/١، من طريق موسى بن قيس قال: رأيت إبراهيم يتنكب الطاق.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٠٩/١، من طريق مطرف، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب. وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

قال محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص٨٦: محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق.

(٣) في(ص): «بحال».

(٤) في(ص): «عنه».

٣٤ـ بابُ تسليمِ الإمامِ وجُلوسِه[١]

١٠٤ ـ محمدٌ قالَ: أَخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا سلَّم الإمامُ فلا يَتحوَّلِ الرجلُ حتى ينفتلَ الإمامُ، إلاَّ أن يكونَ الإمامُ لا يفقهُ[٢].

قالَ محمدٌ: / وبه نأخذُ، لأنَّه لا يدري لعلَّ[٣] عليه سجدتي السَّهوِ، فإذا كانَ [٢٠/ أصل] ممَّن لا يفقه أمرَ الصلاة فلا بأس بالانفتال، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليه.

١٠٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ ﷺ كانَ إذا سلَّم في الصَّلاةِ، كأنَّهُ على الرَّضْف حتى ينفتلَ[٤].

قال محمد: وبه نأخذ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

---

(١) في (ص): «وسجوده».

(٢) إسناد جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٤٠، من طريق مغيره، عن إبراهيم، بهذا الإسناد ولفظه: لا يقضي حتى ينحرفَ الإمام.

(٣) في(ص): «أنَّ».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مر في الرواية (١). أبو الضحى هو: مسلم بن صبيح الهَمْداني الكوفي العطار، ثقة، روى له الجماعة. ومسروق هو: ابن الأجدع بن مالك الهَمداني الوادعي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، روى له الجماعة، أبو بكر هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ روى له الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٠٢، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢١٤)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٩٤٥) و(١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠، من طرق عن حماد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، والبغوي =

١٠٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في الرَّجلِ يُصلي في المكانِ الضَّيِّقِ، لا يَستطيعُ أن يجلسَ على جانبهِ الأيسرِ، أو تكونَ به علةٌ قالَ: فليجلسْ[1] عَلى جانبهِ الأيمن، فإنْ كانَ يَستطيعُ فليجلسْ على جانبهِ الأيسرِ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمة اللهِ تعالى عليهِ.

١٠٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ بالرجلِ علَّةٌ جلسَ في الصَّلاةِ كيف شاءَ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ إذا كانتِ العلةُ تَمنعُه من جلوسِ الصَّلاةِ الذي أُمِرَ بهِ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ تعالى عليهِ.

= في «الجعديات» (٢٠٧)، ثلاثتهم من طرق عن أبي بكر الصديق، به
وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٨٢، كلاهما من طريق أنس بن مالك قال: صليت وراء النبي ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رَضْفةٍ وهذا لفظ عبد الرزاق.
قال البيهقي: والمشهور عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف.
والرَّضْفُ: الحجارة المحماةُ. «القاموس المحيط».

(١) في الأصل: «فيجلس».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٧) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: قال: إذا كانت في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك قعدت على يمينك.
وأخرجه الحسن بن زياد اللؤلؤي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٠٢، عن أبي حنيفة، به.

(٣) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٣)، بنحوه عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد ولفظه عنده: قال في المريض: إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يسجد على حجر ولا على عود.

١٠٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حَمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: السَّلامُ يقطعُ ما بينَ الصَّلاتين[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمة اللهِ تعالى عليهِ.

٣٥ـ بابُ فضلِ الجماعةِ وَركعتي الفجرِ

١٠٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٌ بعدَ[٢] الجمعة، لا يَفصلُ بينَهنَّ بتسليمٍ[٣].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ تعالى عليهِ.

---

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرج محمد في «الموطأ» (٢٤٥)، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يَفصلُ بين صلاته، قال ابن عمر: وأيُّ فصلٍ أفضل من السلام.
قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) في «جامع المسانيد» ١/٣٨٠: «قبل».

(٣) إسناد جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٧٥.
وأخرجه أبو يوسف مطولاً (٩٨) و(٢٧٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ولم يكونوا على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٢٩)، من طريق الثوري عن حماد، به بلفظ قريب من لفظ أبي يوسف.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٢، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً. يعني الجمعة.
وأخرج أيضاً ٢/٤٢، من طريق مغيرة، عن حماد قال: كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤١، من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن. =

١١٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير قالَ: صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تفضلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَه خمساً وعشرينَ صلاةً[1].

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٥، من طريق عبيدة، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم، وفي كلهن القراءة.

وأخرج أيضاً ١/٣٣٥، من طريق محل الضبي، عن إبراهيم، أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم.

والأربع قبل الظهر وردت عن النبي ﷺ فيما أخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/٣٣٥، من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء».

وكذلك الأربع بعد الجمعة عند الطحاوي في «المعاني» ١/٣٣٦، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سُليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. سعيد بن جبير مشهور روى له الجماعة كما في «التقريب».

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وفي أحاديث أخرى بخمس وعشرين درجة.

واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مُميَّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً»، وفي بعضها «جزءًا» وفي بعضها «درجة»، وفي بعضها «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة. «فتح الباري» ٢/١٣٢.

أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٤٥)، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

و أخرجه أيضاً في «صحيحه» (٦٤٦)، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة».

وأخرج أيضاً في «صحيحه» (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، =

١١١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الحارثُ بنُ زيادٍ[١]، أو محاربُ بنُ دثار ـ الشكُّ من محمدٍ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ[٢]: مَنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ[٣] بعدَ العشاءِ الآخرةِ قبلَ أن يخرجَ/ منَ [٢١/ أصل] المسجدِ، فإنَّهُنَّ يعدلنَ أربعَ ركعاتٍ من ليلةِ القدرِ[٤].

= وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(١) في «جامع المسانيد» ١/ ٣٨٠: «دثار».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ص): «صلوات».

(٤) اختلف على أبي حنيفة رحمه الله في هذا الإسناد، فرواه عنه جماعة موقوفاً، ورواه غيرهم مرفوعاً كما سيأتي. وقد رواه هنا محمد على الشك كما ترى، والصواب عن محارب بن دثار. قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٣٨٩: هو عن محارب بلا شك، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق الأزرق، أحد الأثبات عن أبي حنيفة، وأما الحارث بن زياد فلم أر في مَنْ يروي عن ابن عمر له ذكر. وفي الرواة بهذه الصورة ثلاثة: صحابي وتابعي لكنه شامي وآخر كوفي متأخر، أدركه أبو نعيم، وقال أبو حاتم: إنه مجهول. الله أعلم. وقد رواه غير محمد دون شك.

مُحارب بن دِثار هو: السدوسي الكوفي القاضي. ثقة إمام زاهد، روى له الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٤)، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، موقوفاً، به. دون شك.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٩٤، من طريق الحماني، عن أبي حنيفة، به موقوفاً.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٩٤- ٣٩٥، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به موقوفاً.

وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٩٣- ٣٩٤، من طريق خارجة بن مصعب، وإبراهيم بن الجراح، وجعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث كذا مرفوعاً، مطولاً.

قال أبو محمد البخاري: وقد روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على ابن =

١١٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عَلقمةُ بنُ مرثد، عن عليٍّ، عن حُمرْانَ قالَ[١]: ما لُقِي[٢] ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّثُ إلاَّ وحُمرانُ من أقربِ النَّاسِ منهُ مجلساً، قالَ: فقالَ لهُ ذاتَ يوم: يا حمرانُ، إنِّي لأراكَ مَا لَزِمتنا إلاَّ لنقبسَك[٣] خيراً، قالَ: أجلْ يا أبا عبدِ الرحّمن، قالَ: انظر ثلاثاً، أمَّا اثنتانِ فأنهاكَ عنهما، وأمَّا واحدةٌ فآمُركَ بها. قالَ: ما هنَّ يا أبا عبدِ الرحمن؟

= عمر ولم يسندوه، منهم: الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد الحماني، وإسحاق بن يوسف، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن، وغيرهم رحمهم الله.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٣، من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان له كعدل ليلة القدر. كذا مرفوعاً.

قال الأصبهاني: لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة.

تفرد به إسحاق عن جعفر بن عون [كذا] مرفوعاً.

ورواه جماعة من أصحابه. منهم: الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب، والصلت بن حجاج الكوفي، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن.

وفي الباب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العَيزار، وهو ضعيف جدًّا.

وعن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٠- ٢٣١: ورواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين. وقال البخاري: مقارب الحديث، وثقه مروان بن معاوية. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكانت فيه غفلة.

وعن كعب موقوفاً. رواه الدارقطني في السنن٢/٨٦.

(١) ليست في الأصل و(ص)، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/ ٤٤٩، و(م).

(٢) في(م): «ألقى».

(٣) في (ص): «لنقتبسك»، وفي (م): «لنقبسنَّك».

قالَ: لا تموتنَّ وعليكَ[1] دينٌ إلاَّ ديناً تدعُ لهُ وفاءً، ولا تنتفينَّ من ولدٍ لكَ أبداً، فإنَّه يُسَمَّعُ بكَ يومَ القيامةِ كما سَمَّعتَ به في الدُّنيا قِصاصاً، لا يَظلمُ ربُّكَ أحداً، وانظرْ ركعتي الفجرِ فَلا تَدعهُما فإنَّهما منَ الرَّغائِبِ[2].

---

(١) في (ص): «وعنك».

(٢) حسن، حمران هو: مولى العَبَلات. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٧٩، وقال: روى عنه: المثنى بن الصباح. وروى عنه جمع وهم: المثنى، والقاسم بن أبي بزَّة كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٦٥، وعطاء الخراساني كما في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٣٩١، وعلي بن الأقمر في رواية محمد هنا، وقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٨٠، وقال: سمع ابن عمر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وظنَّ الحافظ في «الإيثار» أنَّ عليًّا الراوي عن حُمران محرفٌ عن عطاء الخراساني. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. علقمة بن مرثد، أبو الحارث الكوفي، وعليُّ بن الأقمر بن عمرو الهَمْداني، كوفي ثقة، روى لهما الجماعة. وصحابيه هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روى له الجماعة أيضاً.

وأخرجه الأشناني كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٠، من طريق أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١٩)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٤٩، من طريق نوح بن دَرَّاج، عن أبي حنيفة، به. إلاَّ أنه أسند ركعتي الفجر إلى النبي ﷺ.

قال أبو محمد البخاري: روت جماعة هذا الخبر عن أبي حنيفة، فقال بعضهم: عن علي ولم يذكر أباه، وقال بعضهم: عن علي بن حمران عن حمران، ولم يسند الحرف الأخر في ركعتي الفجر إلا نوح بن دراج.

قلت: نوح بن دراج متروك كما في «التقريب».

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٩- ٤٥٠، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، به.

قال: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، رحمهم الله.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٨١)، من طريق أيوب، قال ابن عمر لحُمران: يا حُمران، اتق الله ولا تَمتْ وعليك دين، فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ثَمَّ ولا درهم، ولا تنتفي من ولدك فتفضحه، فيفضحك الله به يوم القيامة، وعليك بركعتي الفجر، فإنَّ فيهما رغب الدهر. =

١١٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا معنُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن (١)القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن(١) أبيهِ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: وَقِّروا الصَّلاةَ يعني السكونَ فيها(٢).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليهِ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٤٤، مختصراً من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أنه قال: يا حُمران، لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإنَّ فيها الرغائب.

وقد روي عن ابن عمر نحوه مرفوعاً فيما أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و(٥٥٤٤)، من حديث عطاء الخراساني قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله ولم يحدثنا، قال فقال: مالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟ قولوا: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده، بواحدة عشراً، وبعشر مئة، مَنْ زاد زاده الله، من سكت غَفر له، ألا أخبركم بخمس سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى . قال: «من حالت شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله، فهو مضادُّ الله في أمره، ومن أعان على خصومة بغير حق، فهو مستظلٌّ في سخط الله حتى يترك، ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في رَدغةِ الخَبال، عُصارةِ أهلِ النار، ومَن مات وعليه دينٌ، أُخِذ لصاحبه من حسناته، لا دينار ثمَّ ولا درهمَ، وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإنهما من الفضائلِ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢١٧- ٢١٨، مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف.

ويشهد للقطعة الأخيرة ركعتين قبل الفجر، أثر عائشة عن ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٤٤، موقوفاً، ومرفوعاً.

(١- ١) ليس في (ص).

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيحٌ على شرط البخاري، إنْ ثبتَ سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الأثر من أبيه عبد الله، فقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً. كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمته. معن والقاسمُ ابنا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وهما ثقتان، روى للأول البخاري ومسلم، وللثاني البخاري وأصحاب السنن وأبوهما وجدهما روى لهما الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٦)، عن أبي حنيفة قال: بلغني عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: توقروا في الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٣٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢٨٠، ثلاثتهم من طريق مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة، يقول: اسكُنوا اطمئنُّوا.

٣٦ـ بابُ مَنْ صلَّى وبينَه وبينَ الإمامِ حائطٌ أو طريقٌ

١١٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عنِ المُؤذنينَ يُؤذِّنونَ فوقَ المسجدِ ثمَّ يُصلونَ فوقَ المسجدِ؟ قالَ: يُجزئُهمْ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ ما[٢] لم يكونُوا قدَّامَ الإمامِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١١٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرَّجلِ يكونُ بَينه وبينَ الإمامِ حائطٌ قالَ: حَسنٌ، مالم يكن[٣] بينَه وبين الإمامِ طريقٌ أو نساءٌ[٤].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقد مرَّ في الرواية (١) أنَّ أحاديثه في الفقه مستقيمة. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، أبو عمران.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧) و(٢٠٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: قال في الرجل يصلي فوق المسجد مع الإمام، والإمام في أسفل، أو يصلي في الصف وحده، إنَّه يجزئه ذلك.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٢٨، من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، به. وقيَّده بيوم الجمعة.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٢٩١، من طريق منصور بن المعتمر قال: سألت إبراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتمُّ بالإمام وهو في المسجد؟ قال: لا بأس.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٢٧، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١١١، عن صالح مولى التؤمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة.
وما أخرجه البيهقي أيضاً ٣/١١٠، عن عائشة قالت: صلَّى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.
(٢) في الأصل: «لما».
(٣) بعدها في(م): «له».
(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد ولفظه: مَنْ كان =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

٣٧ـ بابُ مسحِ الترابِ عن الوجهِ قبلَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ

١١٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: رأيتُ إبراهيمَ يُصلي في المكانِ[1] فيهِ الرملُ والترابُ الكثيرُ، فيمسحُ عن وجهِه قبلَ أن ينصرفَ[2].

[٢٢/ أصل] قالَ محمدٌ: / لا نَرى بأساً بمسحِهِ ذلكَ قبلَ التشهدِ والتسليمِ؛ لأنَّ تركَه يُؤذي المصليَ، وربَّما شَغلهُ عن صلاتِه. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٨ـ بابُ الصَّلاةِ قاعداً، أو التَّعمدِ عَلى شيءٍ، أو يصلي إلى سدة[3]

١١٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيد بن جبيرٍ قالَ:

= بينه وبين الإمام طريق، أو امرأة، أو نهر، أو بناء، أو امرأة، فليس معه.

وقد تكرر لفظ امرأة هنا فأثبته كما هو.

وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٩١، قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال فيمن يصلي بصلاة الإمام بينه وبين الإمام حائط قال: لا بأس به إن لم يكن بينهما طريق أو امرأة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٢٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء.

(١) بعدها في(م: «الذي» .

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥١١، من طريق شعبة وسفيان، عن حماد قال: لا بأس به. أي بمسح جبهته.

وقد روي ذلك عن غير إبراهيم، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤١٦)، عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قبل أن يسلم.

(٣) في(م): «سترة».

صلاةُ الرجلِ قاعداً على مثلِ نصفِ[1] صَلاةِ الرجلِ قائماً[2] [3]وهو قولُ أبي حنيفة[3].

١١٨ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يُجزئُ الرجلَ أنْ يعرض بينَ يَديهِ سَوطاً، ولا قصبةً حتى ينصبَهُ نَصْباً[4].

قالَ محمدٌ: النصبُ أحبُّ إلينا، فإنْ لم يفعلْ أجزأتهُ صَلاتُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١١٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عبد الله بنَ عُمر رضي الله عنهما كانَ إذا سجدَ فأطال[5]، اعتمدَ بمرفقيهِ على

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان الأشعري. روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. وسعيد بن جبير، مشهور روى له الجماعه. قاله في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وقد روي مرفوعاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، بلفظ: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم».

وأنس بن مالك، أخرجه عبد الرزاق (٤١٢١)، وأحمد (١٢٣٩٥).

والسائب بن أبي السائب، أخرجه أحمد(١٥٥٠١).

وعمران بن حصين، أخرجه أحمد (١٩٨٩٩)، وأبو داود (٩٥١).

وعائشة، أخرجه أحمد (٢٤٣٢٥).

(٣- ٣) ليس في الأصل، وهذا الأثر كله ساقطٌ من (ص) .

(٤) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان كما مرَّ سابقاً. إبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٩٦)، من طريق الثوري، عن حماد، به بلفظ: كان يكره أن يصلي الرجل إلى العصا يعرضها، أو إلى قصبة، أو إلى سوط، قال: لا يجزئه حتى ينصبه نصباً. قال الثوري: الخط أحبُّ إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً.

(٥) ليست في «جامع المسانيد» ١ / ٤٤٢.

فخذيهِ[1]. قالَ محمدٌ: ولسنا نرى بذلكَ بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٠ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتمدُ بإحدى يَديهِ على الأخرى في الصَّلاةِ، يتواضعُ للهِ تعالى[2]. قال محمد: ويضعُ بطنَ كفِّه الأيمنِ على رُسْغِه الأيسرِ تحتَ السُّرَّةِ، فيكونُ الرُّسغُ في وسطِ الكفِّ.

---

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي. ولم يسمع إبراهيم من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ في الرواية (٢٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٩٠، من طريق نافع قال: كان ابن عمر يضمُّ يديه إلى جَنبيه إذا سجد.
وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ١/٢٩٠، من طريق حبيب قال: سأل رجلٌ ابن عمر: أَضعُ مرفقي على فخذي إذا سجدتُ؟ فقالَ: اسجدْ كيفَ تَيسَّر عليكَ.

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى.
وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٢١ - ٤٢٢، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.
وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨٨٧)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٢٢٤.
وعن جابر، عند أحمد (١٥٠٩٠).
وعن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف، عند أحمد (١٦٩٦٧)، (١٦٩٦٨).
وعن وائل بن حُجْر الحضرمي، أخرجه أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١).
وعن هُلْب الطائي، عند أحمد (٢١٩٦٧)، وفيه: يضع هذه على صدره. وفي إسناده قبيصة بن هلب، وهو مجهول.
وعن سهل بن سعد، عند أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠).
وقد أخرج ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٠، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.
وفي إسناده مؤمل، وهو سيئ الحفظ. قاله في «التقريب».
قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٤: وفي زيادات «المسند» من حديث على أنه وضعهما تحت السرة. =

• ١٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا الرَّبيعُ بنُ صَبيح، عن أبي مَعشر، عن إبراهيم النخعي[١]، أنهُ كانَ يضعُ يدَه[٢] اليمنى على يدهِ اليُسرى تحتَ السُّرةِ[٣].

= وإسنادُه ضعيف... قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاريَّ لحظَ ذلك فعقبَهُ ببابِ الخشوعِ. وانظر ما سيأتي (١٢١).

(١) ليست في(م).

(٢) ليست في(ص).

(٣) الربيع بن صَبيح صدوق سيئ الحفظ، لكنَّه متابع كما سيأتي، وأبو معشر هو: زياد بن كُليب الحنظلي الكوفي، ثقة روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
وأخرجه بان أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٢٧، حدثنا وكيع، عن ربيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٢٧، من طريق مغيرة، عن أبي معشر، به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/ ١٦٦، وقال: إسناده حسن.
وقد رويت هذه الهيئة عن أبي هريرة فيما أخرجه أبو داود (٧٥٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عنه قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.
وقال أبو داود: وليس با لقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.
وعن أبي مجلز، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٢٧، من طريقٍ حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال قلت: كيف يصنع؟ قال: يضع باطن كفِّ يمينِه على ظاهرِ كفِّ شماله، ويجعلهما أسفل من السُّرة. .
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٧، وأحمد(٨٧٥) زوائد المسند، وعبد الله بن أحمد في «المسائل» ١/ ٢٥٧ (٣٦٠)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني ١/ ١٨٦، جميعهم من طريق أبي جُحَيفة، عن علي قال: إنَّ من السنة في الصلاةِ وضعَ الأكف على الأكف تحتَ السُّرة.
وهذا لفظ أحمد، وقد روي عنه أيضاً الوضع فوق السرة، وتحتها، رحمه الله.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/ ١٦٧: وفي «رحمة الأمة» للشعراني: وأجمعوا على أنه يُسنّ وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك، وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتخيير. واختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة.
وانظر ما سلف برقم (١٢٠).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٣٩ـ بابُ الوترِ ومَا يُقرأُ فيها

١٢٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أَبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا (١)زُبيدٌ اليامي(١)، عن ذَرٍّ الهَمْداني، (٢)عن سعيد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبزى ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في(٢) الوترِ، في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: قل للذين كفروا، يعني: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وهي(٣) هكذا في قراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، وفي الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤) [الإخلاص: ١].

(١- ١) في (ص): «زيد النامي».

(٢- ٢) ليس في الأصول الخطية، وهو من (م)، و«جامع المسانيد» ١/ ٤١٤، وبقية مصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «هي» دون واو.

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، زبيد اليامي هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ذر هو: ابن عبد الله المُرْهبي. سعيد هو: ابن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي. وثلاثتهم ثقات روى لهم الجماعة. وعبد الرحمن بن أَبْزى الخزاعي، صحابيٌّ صغيرٌ، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليٍّ. روى له الجماعة أيضاً، كما في «التقريب».

وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٥، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٧، كلاهما من طرق، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٧)، ومن طريقه الأشناني، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنديهما» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٧، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٢٣)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٤- ٤١٥، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٦، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٠٨، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٤- ٤١٥، من طريق أسباط بن محمد، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٠٨، من طريق أبي قرة، كلاهما =

....

= عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن، به، ولم يذكرا سعيداً.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٤١٦/١، من طريق عبد الله بن أحمد بن ميسرة، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابن مسعود.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٩٨/٢، وأحمد (١٥٣٥٤) و(١٥٣٥٨) و(١٥٣٦١)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١٧٥١) و(١٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٢/١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١١٠، جميعهم من طرق، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٨/٢، والنسائي في «المجتبى» (١٧٣٤) و(١٧٣٥) و(١٧٣٦) و(١٧٤٩) و(١٧٥٠)، كلاهما من طرق عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، به. ولم يُذكَر ذرٌّ في الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٧) من طريق عمر بن ذر، والنسائي في «المجتبى» (١٧٣٠)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١١١، كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن ذر، عن سعيد، عن أبيه، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني ص ١٠٩- ١١٠، من طريق شعبة، عن ذر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٥)، وأحمد(١٥٣٥٥) و(١٥٣٥٧) و(١٥٣٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٣٣) و(١٧٣٧) و(١٧٣٩) و(١٧٥٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١١٠- ١١١، والبيهقي في «الكبرى» ٤٠/٣، جميعهم من طرق عن سعيد، عن عبد الرحمن، به.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٧٥٤) من طريق هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد، أن النبي ﷺ...، وذكره، قال النسائي: أرسلهُ هشام.
وأخرجه أحمد(١٥٣٥٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٠) و(١٧٤١)، كلاهما من طريق زرارة، عن عبد الرحمن بن أبزى، به.
وأخرجه أحمد في الزيادات (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٢٩)، وابن ماجه (١١٧١)، جميعهم من طريق الأعمش، عن طلحة وزُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ ...، وذكره، وليس في رواية أبي داود من طريق محمد بن أنس عن الأعمش: «ذر».
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٨/٢، واحمد في الزيادات (٢١١٤٢)، وأبو داود(١٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٢٨)، جميعهم من طرق عن طلحة الإيامي، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، به. =

قال محمدٌ: إن قرأت بهذا فهو حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن/، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً، وهو قول أبي حنيفة. [٢٣/ أصل]

١٢٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمر بن الخطابِ ﷺ أنَّهُ قالَ: ما أُحبُّ أني[1] تركتُ الوترَ بثلاثٍ وأنَّ لي حمرَ النَّعم[2]. قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، الوترُ ثلاثٌ لايُفصَلُ بَينهنَّ بتسليمٍ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ.

= وأخرجه أحمد في الزيادات (٢١١٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٩٨)، والدارقطني ٢/ ٣١، والبيهقي ٣/ ٤٠- ٤١، جميعهم من طرق عن زبيد، عن ذر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب، به.

فقط في رواية أحمد هنا ذُكِر ذرٌّ، ولم يذكره غيره، وزبيد يروي أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن دون واسطة. وأوردهما التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/ ٣٤، قال:

وفي «التعليق الحسن»: إنَّ لعبد الرحمن بن أبزى حديثين، أحدهما من روايته عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وثانيهما عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح، والتحقيق أنَّ له صحبةً يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي: إنَّه صلى مع النبي ﷺ الوتر.

(١) في(ص): «أنْ».

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع إبراهيم النخعي أحداً من الصحابة كما مرَّ في الرواية (٢٢).

وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فَرواه محمد عن عمركما هنا، ورواه أبو يوسف والحسن بن زياد، عن ابن عمر، وهو الأشبه بالصواب، وقد توبع أبو حنيفة في روايته عن ابن عمر كما سيأتي.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٩٦، وفي «الموطأ» (٢٦٠)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٢)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٧٧، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٩٧، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن حماد، قال: أخبرني مُخبرٌ عن ابن عمر قال: ما أحب أنني تركت الوتر ولو أن لي حمر النعم. =

١٢٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: إذا أصبحَ ولم يوترْ فَلا وترَ[1]. قالَ محمدٌ: وَلسنا نأخذُ بهذا، يُوترُ على كلِّ حالٍ إلاَّ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٩٤، من طريق مكحول عن عمر بن الخطاب، أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٣، من طريق المسور بن مخرمة قال: دفنَّا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلاَّ في آخرهن.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/٤٠، عن عمر، وقال: مرسل صحيح، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم كما مرَّ غير مرة.
وأخرجه الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي في «مسنده» (٨٩٥) عن إبراهيم قال: ما أحبُّ أني تركت الوتر ولي حمر النعم. مقطوعاً من قول إبراهيم.
وقد ورد مرفوعاً فيما أخرجه الترمذي (٤٥٢)، من حديث خارجة بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر، وقال: حديث غريب.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. إبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلي الغداة، فلا وتر بعد الغداة.
وقد روي هذا عن النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين.
فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٩١) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٨٩، عن أبي سعيد الخدري قال: لا أعلمه ـ قال ـ: إلاَّ رفعه، قال: من أدركه الفجر ولم يوتر، فلا وتر له.
وأخرج البزار «كشف الأستار» (٨٤٤) عن الأغر المزني، أن النبي ﷺ قال: من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له.
وأخرج عبد الرزاق (٤٥٩٤)، عن ابن عباس قال: أوتر ما لم تطلع الشمس.
وأخرج أيضاً (٤٥٩٥) عن الحسن وقتادة قالا: لا وتر بعد صلاة الصبح.
قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/١٩٤: وقال أبو حنيفة رحمه الله في الوتر: إنْ نسيَه رجلٌ قضاهُ كما يقضي صلاة ينساها من الصلوات الخمس، وإن مضى لذلك أيام.
وقال أهل المدينة: يقضي الوتر مالم يصل الفجر، فإذا صليت الصبح فلا وتر. وقد كانوا قبل يقولون بقضاء الوتر مالم تزل الشمس، ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضي الوتر مالم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالكُ بن أنس، ومن قال بقوله. =

في ساعةٍ تُكره فيها الصَّلاةُ، حينَ تطلعُ الشمسُ، أو يَنتصِف النهارُ حتى تزولَ، أو عندَ احمِرارِ الشمسِ حتى تغيبَ. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٠ـ بابُ مَنْ سَمعَ الإقامةَ وهو في المسجِدِ

١٢٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يُصلي الفريضةَ في المسجدِ، فَيُقيمُ المؤذنُ وهو في الركعةِ، قال: يتمُّ إليها ركعةً أخرى، ثمَّ يدخلُ في صلاةِ القومِ بتكبير، فإذا صلَّى الإمامُ ركعتين، وجلسَ فتشهدَ، سَلمَ[1] الرجلُ عن يمينه، وعن شمالِه في نفسِه، ثم يقومُ فيكبرُ ويُصلي معَ الإمامِ ما بقيَ من صلاتهِ تطوُّعاً، لا يدخلُ في صلاةِ القومِ إلاَّ في شفعٍ من صلاتِه[2]. وقالَ عَامر الشعبيُّ: يضيف إليها ركعةً أخرى، وينصَرف ثمَّ يدخُلُ معَ القومِ[3].

= قال محمد: وفي هذا وفي الوتر الثلاث آثارٌ:
أخبرنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر: أوتر بعد الفجر، قال: أرأيت لو لم تصلِّ الفجر حتى تطلع الشمس أكنت تصليها ؟ قال قلتُ: فَمَهْ؟، فقال: فمه؟!

(١) في(ص): «يسلم».

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٠٠)، من طريق مغيرة، والأعمش، والزبير، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٢٦، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم في الرجل دخل مسجداً يرى أنهم قد صلوا، فصلى ركعتين من المكتوبة، ثمَّ أقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعاً. قال الزبير: فقلت لإبراهيم: ما شعرت أنَّ أحداً يفعل هذا! قال: إنَّ هذا كان يصنعه من كان قبلكم.

(٣) وصله أبو يوسف في «الآثار» (١٥٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، أنَّه قال في ذلك: يضيف إليها أخرى، ثم يسلم ويجعلها سبحةً، ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة.
وهذا إسنادٌ جيد من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان، وعامر الشعبي ثقة روى له الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٠١)، وابن أبي شيبة١/ ٥٢٦- ٥٢٧، من طرق، عن الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة ثم فَجِئتْهُ الإقامة قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

قالَ محمدٌ: وقول[1] الشعبيِّ أحبُّ إلينا، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١ـ بابُ مَنْ سُبِق بشيءٍ من صلاتِه

١٢٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا دخلَ في المسجدِ والقومُ ركوعٌ فليركعْ من غيرِ أن يشتدَّ[2]. قال محمدٌ: وَلسْنا نأخذُ بهذا، ولكن يَمشي على هَيْنَتِه[3] حتى يدركَ الصَّفَّ[4]، فيصلي ما أدركَ، ويَقضي ما فاتَهُ.

● **١٢٧ـ** محمدٌ، عن المُباركِ بنِ فَضَالةَ، عن الحَسنِ البَصريِّ، عن أبي بكرةَ ﷺ، أنَّه ركعَ دونَ الصفِّ [5]ثمَّ مشى حتى وصَلَ الصَّفَّ[5]، فَذَكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**زادَكَ اللهُ حِرصاً، وَلا تَعدْ**»[6].

---

(١) في (م): «قول» دون واو..
قال محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص٨٩- ٩٠: محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، في رجلٍ صلَّى من الظهر ركعة ثم أقيمت الصلاة، فإنه يصلي أخرى، ثم يدخل مع القوم، والتي صلَّى وحده نافلة، وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر أتمها أربعاً، ودخل مع القوم في الصلاة متطوعاً، وإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت قطع الصلاة، ودخل معهم.
(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ كثيراً. وإبراهيم هو: النخعي.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٨٨، من طريق مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راكع، أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.
(٣) في (م): «هينه»، وكذلك في «جامع المسانيد» ١/ ٤٣٦.
(٤) في (ص): «النصف».
(٥- ٥) ليس في(ص).
(٦) حديث صحيح، المباركُ بن فَضَالةَ البصريُّ: قال في «تهذيب التهذيب»: وقال المرُّوذي: عن أحمد: ما روى عن الحسن يحتج به. وفي «التقريب»: صدوق يدلس ويُسوِّي. روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقد تابعه على هذه الرواية الثقات كما سيرد.
وصحابيه أبو بكرة هو: نُفيع بن الحارث الثقفي. «تهذيب التهذيب».
وهو عند محمد في «الموطأ» (٢٨٥)، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢١٥.
وفي «جامع المسانيد» ١/ ٤٢٧- ٤٢٨. =

[٢٤/ أصل] قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، نرى ذلك مُجزئاً، ولا يُعجِبنا أن يُفعلَ، / وهو قولُ أبي حنيفة.

١٢٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أَنَّهَ قالَ في الرجلِ يأتي المسجدَ يومَ الجمعةِ، والإمامُ قد جلسَ في آخرِ صلاتِه قال: يُكبرُ تكبيرةً فيدخلُ معهمْ في صلاتِهم، ثم يكبرُ تكبيرةً فيجلسُ معهم فيتشهدُ، فإذا سلمَ الإمامُ قامَ فركعَ ركعتين[1]. قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ، ولسنا نأخذُ بهذا، مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جُلوساً صلَّى أربعاً، وبذلك جاءتِ الآثارُ من غير واحدٍ.

= أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٧٦) و(٣٣٧٧)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٢٠٤٧٠) و(٢٠٤٧١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٧) و(٢٠٤٥٨)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١، والبيهقي في «الكبرى» ٩٠/٢، و١٠٦/٣، جميعهم من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٧٨)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يسرع...فذكره مرسلاً ولم يُسمِّ أبا بكرة.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٢١٤/١- ٢١٥: قال أبو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً: أحبُّ إليَّ أن لا يركع حتى يصل الصف، وإن خاف الفوت، فإذا وصل الصف كبرَّ وركع إن أدركهم ركوعاً: وإن لم يدركهم ركوعاً كبَّر وسجد معهم، ولم يعتد بذلك، وقضى ركعة بسجودها إذا سلم الإمام...
وقال محمد بن الحسن: القول كما قال أبو حنيفة ﷺ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٣٩٦/١، و«المشكل» (٥٥٧٧).

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ولفظه: من أدرك الجمعة بعدما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلي الجمعة وقد أدرك الجمعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩/٢، من طريق يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، به.
وقد روي عن إبراهيم غير ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٤) من طريق منصور، وابن =

• ١٢٩ ـ محمدٌ قالَ: أَخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، والحسنِ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وخِلاسِ بنِ عَمرو أَنَّهم قالوا: مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً أضاف إليها أخرى، ومَنْ أدركهم جُلوساً صلَّى أربعاً[١].

وكذلكَ بَلغنا أيضاً عن علقمةَ بنِ قَيسٍ، والأسودِ بنِ يزيدٍ[٢]، وهو قولُ

= أبي شيبة ٢/٣٨، من طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: مَنْ فاتته ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها ركعةً أخرى، ومن لم يدرك فليصلِّ أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٣٩، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم مثله. أي: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً.

وأخرج عبد الرزاق(٥٤٧١) عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً.

وكذلك أخرج عبد الرزاق (٥٤٧٧) عن ابن مسعود مثل أثر ابن عمر هذا. وانظر ما سيأتي (١٢٩).

(١) صحيح لغيره، محمد بن الحسن روى عن سعيد بعد الاختلاط كما سيأتي، لكنه قد توبع.

سعيد بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكري، أبو النضر البصري، قال في «التقريب»: ثقة اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة. لكنْ سماعُ محمد بن الحسن منه الظاهرُ أنه بعد الاختلاط، إذا علمنا أنَّ ولادة محمد بن الحسن رحمه الله كانت سنة ١٣٢هـ، وقد حضر مجلس أبي حنيفة وعمره أربعة عشر عاماً، أي: في عام ١٤٦هـ، وقد اختلط سعيد قبل هذا التاريخ قيل: سنة ١٣٣، أي: بعد ولادة محمد بسنة واحدة، وقيل: بعد سنة ١٤٢، وقيل: سنة١٤٥هـ، فعلى كلٍّ الظاهرُ أنَّه سمعَ بعدَ الاختلاطِ، وقد تابَعه في روايته عنه أثبتُ الناس في سعيدٍ وهو عَبْدَة. قال ابن معين كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعيد: أثبت الناس سماعاً منه عَبْدة. وكذلك تابعه علي بن مسهر ومعمر. قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٩، من طريق عَبْدة وعلي بن مُسْهِر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/٣٩، من طريق مبارك عن الحسن قال: يصلي أربعاً.

(٢) وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٩، كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالا: إذا أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً.

سُفيانَ [1]، وزُفرَ بنِ الهُذيلِ، وبه نأخذُ.

١٣٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ مَسروقاً وجُنْدَباً دَخلا في صلاةِ إمام[2] في المغربِ، فَأدركا[3] معهُ ركعةً، وسَبقهُما بركعَتينِ، فَصَلَّيا معهُ ركعةً ثُمّ قاما يَقضِيانِ، فأمَّا مَسروقٌ فجلسَ في الرَّكعة الأُولى التي قضى، وأمّا جُنْدَبٌ فقامَ في الأُولى، وجلسَ في الثَّانيةِ، فلمَّا انصَرفا[4] أقبلَ كلُّ واحدٍ منهما عَلى صاحِبه، ثمَّ إنَّهما تَساوَقا إلى عبد الله بنِ مسعودٍ ﷺ، فَقصَّا عليهِ القصةَ، فقالَ: كِلاكما قد أحسنَ، وأنْ أصليَ كما صلَّى مَسروقٌ أحبُّ إليَّ[5].

---

(١) بعدها في (ص): «الثوري»، وكذلك في «جامع المسانيد» ١/٣٧٤، وقد روى الأثر من طريق أبي حنيفة عن سعيد.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٩١) و(٥٤٩٢) عن الثوري، في رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة، ثمَّ أحدث فانصرف ولم يتكلم؟ قال: نعم يتوضأ ويتمُّ ما بقي، فإن تكلَّم صلى أربعاً.
وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٤٨١) عنِ الثوري، عن حماد قال: إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم، فليصلِّ بصلاته ركعتين، هو بمنزلة المسافر. قال الثوري: والأربع أعجب إلينا؛ لأنه قد فاتته الجمعة.

(٢) في (م) و«جامع المسانيد» ١/٤٢٣: «الإمام».

(٣) في(م): «وأدركا».

(٤) في(ص): «انصرف».

(٥) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ كثيراً.
إبراهيمُ هو: ابن يزيد النخعي. مسروقٌ هو: ابن الأجدع الهَمْدَاني، وكلاهما ثقتان روى لهما الجماعة. وجُنْدَبٌ هو: الأزدي ابن كعب، وقيل: زهير، قاتلُ السَّاحرِ، مختلفٌ في صحبته، ذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين. روى له الترمذي. وقد صرَّح به في «جامع المسانيد» ١/٤٢٣، وقال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص ٣٨٨: جندب: غير منسوب، روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، أنَّ مسروقاً وجندباً دخلا في الصلاة هو جندب بن عبد الله البجلي الصحابي المشهور في «التهذيب». وألفيتُ حاشيةً بالأصلِ: جندب بن جنادة، ويروي عنه قتادة، لا أدري من كتبها، وهي خطأ؟ فلعل ابن حجر لم يطلع على ما في «جامع المسانيد». =

قالَ محمدٌ: وبقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ نأخذُ، يجلسُ في الركعتينِ جَميعاً اللَّتين فاتَتاهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٣١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ[١] في رجلٍ سَبقهُ الإمامُ بشيءٍ من صلاتِه، أيتشهدُ كلَّما جلسَ الإمامُ؟ قالَ: نعم، قالَ: فَيردُّ السَّلامَ إذا سلَّم الإمامُ؟ قال: إذا فرغَ من صلاتِه ردَّ السَّلامَ[٢].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٦٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٢٣، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٧٤، من طريق الأعمش ومغيرة، كلاهما عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٦٥)، من طريق الشعبي، أنَّ جندباً ومسروقاً... وذكره.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٦٦)، من طريق الحكم، أنَّ جُندَباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدُهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخرُ في ركعة، فُسئِل ابنُ مسعود فقال: كلاكما مُحسنٌ وأنا أصنعُ كما صنعَ هذا الذي قرأ في الركعتين. هكذا مختصراً ولم يذكر القيام والقعود.
وأوردهُ التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٣٤٨- ٣٤٩، وقال: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل.
وقال أيضاً: فثبتَ بمجموع الآثار أنَّ ما يأتي به المسبوق بعد الإمام هو أول صلاته في حق القراءة، وأخرها في حقِّ التشهد.
وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/٣١٠، وقال: روى هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ مسروقاً، وجندباً أدركا ركعة من المغرب، فأما مسروق فقعد فيهن كلهن، وأما جندب فلم يقعد بعد الإمام إلا في آخرهنَّ، فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: كلاكما محسن ولو كنت صانعاً لصنعت كما صنع مسروق.

(١) بعدها في الأصل: «قال»:
(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ. إبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (١٩٠) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه، ثم قم فاقض ما سبقك به، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضي الصلاة، ثم تكبر بعدما تسلم.
وأخرجه بنحوه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٩٥، من طريق أبي العيزار قال: =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٢ـ بابُ مَنْ صلَّى في بيتهِ بغيرِ أذانٍ

[٢٥/ أصل] ١٣٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، / عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ ﷺ، أنَّه أمَّ أصحابهَ في بيتهِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وَقالَ: إقامةُ الإمام تُجزئ[١]. قال محمد: وبهذا نأخذُ إذا صلَّى الرجلُ وحدَه، فإذا صلَّوا في جماعةٍ فأحبُّ إلينا أن يُؤذنَ ويقيمَ، فإنْ أقامَ وتركَ الأذانَ، فلا بأسَ.

= سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام، وقد سبقه الإمام بركعة، وقد سها الإمام فكيف يصنع؟ فقال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع.

(١) إسناده جيد، رجاله ثقات، وهو إن كان ظاهره الانقطاع، لكنه متصل فقد قال إبراهيم، كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣: إذا حدثتكم عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦١) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، غير أنه قال: «المصر»، بدل «الإمام».

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٩٥، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٢) بنحوه، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٢) من طريق الثوري، عن حماد، به، بلفظ: أنَّ ابن مسعود، وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة. قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. ويظهر أن عثمان تحريف والصواب علقمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة١/ ٢٤٩، ومسلم(٥٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٠٦، جميعهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمر بأذان ولا إقامة. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي١/ ٤٠٦، من طريق الشعبي، عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة. وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٦٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا كنت في المصر يجزيك إقامة المصر، وإن لم تسمع. هكذا من قول إبراهيم رحمه الله.

وانظر ما سلف برقم (٩٥).

٤٣ـ بابُ ما يقطعُ الصَّلاة

١٣٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال[1]: إذا فسدتْ صلاةُ الإمام فسدتْ صلاةُ مَنْ خلفه[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا صلَّى الرجلُ بأصحابه جُنَباً، أو على غيرِ وضوءٍ، أو فسدتْ صلاتُهُ بوجهٍ منَ الوجوهِ فسدتْ صلاةُ مَنْ خلفَهُ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٦٦.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٤٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وقد سقط اسم يوسف وأبيه من أول السند.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٦٥، قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قلت له: رجلٌ صلَّى بغير وضوء ؟ قال: يتوضأ ويعيد الصلاة. وإن كان إماماً أعاد، وأعاد أصحابه، فإنَّ صلاة الإمام إذا فسدت فسدت مَنْ خلفه.
وأخرج عبد الرزاق «المصنف» (٣٦٥٩)، من طريق الثوري قال: سمعت حماداً يقول: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم.
لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥١)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٤٠١، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يعيد ولا يعيدون.
قال البيهقي: قال عبد الرحمن: قلت لسفيان: تعلم أنَّ أحداً قال: يعيد ويعيدون غير حماد؟ فقال: لا.
قال صاحب» الجوهر النقي» ٢/٣٩٧: ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً. قلت: وحكى في آخر الباب عن ابن مهدي قال: قلت لسفيان: تعلم أنَّ أحداً قال: يعيد ويعيدون غير حماد؟ فقال: لا. فذكر حماد هاهنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولاً، ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً، وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالماً بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في «الاستذكار».
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢٧٨، وقال: رجاله كلهم ثقات.
وقال أيضاً متمماً كلام صاحب «الجوهر النقي»: قلت: وكذا هو مذهب إبراهيم النخعي سيد أهل الكوفة، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، أجلة أصحاب ابن عباس، وهو مذهب ابن سيرين كما ذكرنا كله في المتن، وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه فأين الإجماع الذي ادعاه ابن مهدي وسفيان؟ وهل يصح الإجماع مع خلاف هؤلاء الأعلام، ودلالة ما ذكرنا من الآثار على الباب ظاهرة.

• ١٣٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيدٍ المكي، عن عَمرو بنِ دينارٍ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ ﷺ، قالَ في الرجلِ يُصلي بالقومِ جُنباً قالَ: يعيدُ ويُعيدونَ[1].

• ١٣٥ ـ محمد، عن عبد الله بنِ المُبارك، عن يعقوبَ بنِ القَعقاعِ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، في رجلٍ يُصلي بأصحابِه على غيرِ وضوءٍ، قالَ: يعيدُ ويعيدونَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي. قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وكذلك ضعيف لانقطاعه؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمع عليًّا ﷺ.
وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٦٦، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٩٥، حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦٣) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، أنَّ عليًّا صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/٣٦٤، والبيهقي ٢/٤٠١، كلاهما من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا . قال: فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك. رماه الحفاظ بالكذب.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢٧٤، وقال: أخرجه محمد في «الآثار» (ص: ٥٢٨ مع المشكاة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجوهر النقي)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، حسَّن له الترمذي ص٧٠ وقال: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وذكره المنذري في باب الرواة المختلف فيهم من «الترغيب» (١٠٠ : ١) فقال: واه، وقد وُثق، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن عدي: يكتب حديثه وحسَّن له الترمذي. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع لأن عَمرًوا لم يلق عليًّا، وهو لا يضرُّنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحبُّ إليَّ كذا في «تدريب الراوي». وكذلك أورده التهانوي ٤/٢٧٥، الأثر الموصول بذكر أبي جعفر بين عمرو وعليٍّ، وقال: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (زيلعي ١/٢٥٣) وقال الحافظ في «الدراية» (ص٧٠): فلعلهما أثران (يريد هذا الأثر والأثر السابق عن عليٍّ قولاً) وسكت عنهما، قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا.ا.هـ كلام التهانوي.
(٢) إسناده من فوق محمد بن الحسن رحمه الله، صحيحٌ على شرط الشيخين، غير يعقوب بن القعقاع، فقد روى له أبو داود، والنسائي.
وهو عند محمد في «الحجة» ١/٢٦٦، بهذا الإسناد. =

• ١٣٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا عبد الله بنُ المباركِ، عن عبد الله بنِ عَونٍ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ قالَ: أحبُّ إليَّ أن يُعيدوا[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: إذا صلَّتِ المرأةُ إلى جانبِ الرجلِ، وكانا في صلاةٍ واحدةٍ، فسدتْ صلاتُه[٢].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: إن صلى بالناس إمام قوم غير متوضٍّ، فذكر حين فرغ قال: يعيد ويعيدون، فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة، فإنه يعيد هو ولا يعيدون.

وأخرج عبد الرزاق (٣٦٤٧)من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت جنباً أو غير متوضئ ولم أعلم حتى فاتت تلك الصلاة؟ قال: فتوضأ ثم عد لصلاتك.

وأورده في «إعلاء السنن» ٢٧٨/٤، وقال: رجاله كلهم ثقات .

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٤٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يصلي على غير وضوء: إنه يعيد هو ومن معه.

(١) إسناده من فوق محمد بن الحسن صحيحٌ على شرط الشيخين، عبد الله بن المبارك هو: المروزي، وعبد الله بن عون هو: ابن أرطبان البصري.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢٦٦/١، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩٥/١، من طريق يونس، عن ابن سيرين قال: سألته فقال: أعد الصلاة، وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة.

وأورده في «جامع المسانيد» ٤٣٦/١، وفيه: عون بن عبد الله، بدل عبد الله بن عون.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الحسن بن زياد اللؤلؤي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٥١/١، ومن طريقه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٥٠/١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤٠)، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: قال في الرجل يصلي، وعن يمينه، أو عن يساره، أو بحذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل أجزأه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٢٨/٤، وقال: دلَّ الأثر على عدمِ تفرد إمامِنا في =

....

= مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجال، بل له سلفٌ في ذلك، ودلَّ قول إبراهيم هذا على أنَّ مرادَ ابنِ مسعود بقوله: أخروهن من حيث أخَّرهن الله، فسادُ صلاةِ الرجال بمحاذاتهنَّ إيَّاهم في الصلاة، فإنَّ إبراهيمَ أعرفُ الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندفع بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أنَّ مرادَه وجوبُ تأخيرهنَّ عن الرجال صيانةً لصلاتهم عن الفساد فافهم، ولولم يكن في المسألة إلاَّ قولُ إبراهيم لكانَ حجةً لأبي حنيفة كافيةً، لأنَّه وإن كان قول تابعي، ولكنه خلاف القياس، وقول التابعي فيما لا يُدرك بالرأي مرفوعٌ مرسلٌ حكماً، والمرسل مقبول عندنا.

ومما يدلُّ على بطلانِ صلاة الرجال لا النساء بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة ما أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢٢٣، عن الحارث بن معاوية، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هي؟ قال: ربَّما كنتُ أنا والمرأةُ في بناءٍ ضيقٍ، فتحضرُ الصلاة، فإنْ صليتُ أنا وهي كانت بحذائي، فإنْ صَلَّت خلفي خَرجتْ من البناءِ. قال: تسترُ بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت. الحديث رواه أحمد، والحارث بن معاوية الكندي وثَّقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد. وبقية رجاله من رجال الصحيح(مجمع الزوائد١/٧٦).

قوله: عن الحارث الخ. قلت: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقَّون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، ويخافون منها على صلاتهم، كما يُشعِر به قول الحارث: فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي. ولم يجبه عمر ﷺ، بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه، بل أمره بجعل الستر بينه وبينها، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقاً، كما ذهب إليه مالك، والشافعي، أو في موضع الضرورة، لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك لكونه سائلاً عن وقت الحاجة، ولكن عمر ﷺ لم يجبه إلى ذلك، ولا يُظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر المتبادر من الحديث كون المحاذاة مفسدة.

فإن قيل: يمكن أن تكون مكروهة لا مفسدة. قلت: الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة، كما أنَّ القيام في الطاق مكروه إلاَّ إذا كان في المسجد ضيق، وفي الجماعة كثرة، وكما أنَّ ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة كما في «رحمة الأمة» (ص٢٧) ونظائره كثيرة، فكذا ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء، فيكون قول عمر في هذه الحالة: تستر بينك وبينها ثوب الخ، من التعمق المنهي عنه، وهو ﷺ بريء منه.

قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» ١/٣٨٥: فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في «المجتبى»: المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه.

وقال أيضاً ١/٣٨٤: المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة، ورجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلاته، وإنما =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٣٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلي وهي نائمةٌ إلى جنبهِ، عليهِ ثوبٌ جانبُهُ عليها[1]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذ، ولا نرى بذلكَ بأساً، وكذلكَ أيضاً لو صَلَّت

= عَيَّن هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل، لأن المراد بقوله: أن يحاذي عضو منها، هو قدم المرأة لا غير فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته، نصَّ على هذا في فتاوى الإمام قاضي خان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به.

وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الساقُ والكعب في الأصح، وبعضهم اعتبر القدم.ا.هـ.

قال العلاَّمةُ أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في «بداية المبتدي»:

وإنْ جاءتهُ امرأةٌ، وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها، وإن لم ينو إمامتها لم تضرَّه، ولا تجوز صلاتها.

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل. «الهداية» ١/ ٦٤.

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير أنَّ إبراهيم النخعي لم يسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها، كما مرَّ في الرواية(٢٢). وقد روي موصولاً من طريق محمد أيضاً. ومن طريق غيره كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٣٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٥٧، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه الحسن بن زياد اللؤلؤي، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٥٧، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه الأشناني في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٥٧، من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٥٥، من طريق عبد الله بن سوار، عن أبي حنيفة، به، موصولاً بذكر الأسود.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٧٧)، ومن طريقه أحمد(٢٤٦٧٥) و(٢٤٣٨٢) و(٢٥٠٦٤) و(٢٥٦٨٦) ومسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧٦٧)، وابن ماجة (٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٠٩، جميعهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، به، وزاد بعضهم: وأنا حائض.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٤٤) من طريق حريث، عن عائشة، به، بلفظ: =

إلى جانبه في صلاةٍ [(1)]غير صلاتِه إنَّما تُفسِدُ عليهِ إذا صلَّت إلى جانبِهِ وهما في صلاةٍ[(1)] واحدةٍ، تأتمُّ به، أو يأتمَّان بغيرهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ./ [٢٦/ أصل]

١٣٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عنِ الرجلِ يُصلي في جانبِ المسجدِ الشّرقيِّ، والمرأةُ في الغربيِّ، فكره ذلك إلاَّ أنْ يكونَ بينَه وبينَها شيءٌ قدر مؤْخِرةِ الرَّحلِ[(2)]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا كانا في صلاةٍ واحدةٍ يصليانِ مع إمامٍ واحدٍ.

١٤٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بنِ يزيد، أنَّه سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أمَّ المؤمنينَ عمَّا يقطعُ الصلاةَ؟ فقالت[(3)]: أمَا إنكم يا أهلَ العراق تَزعُمونَ أنَّ الحمارَ والكلبَ، والمرأةَ والسِّنَّورَ يَقطعونَ الصَّلاةَ، فَقرنتُمونا بهم، فَادْرأ[(4)] ما اسْتطعتَ، فإنَّهُ لا يقطعُ صَلاتكَ شيءٌ[(5)]. قالَ محمدٌ: وبقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

= كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي.
ويشهد له ما أخرجه البخاري (٥١٨) وغيره، من حديث ميمونة بنت الحارث تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.

(١-١) ليس في(ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، ، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف بنحوه في «الآثار» (٢٤٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: قال في الرجل يصلي وعن يمينه، أو عن يساره، أو بحذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مُؤْخِرة الرَّحل أجزأه.

(٣) في(ص): «فقال».

(٤) في (ص): «فادرؤا».

(٥) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، والأسود هو: ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.وقد روى لهما الجماعة.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٥٥، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

١٤١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمر[١] ابن الخطَّابِ ﷺ، أنَّه قالَ: [٢]أَجْدَبُ الجَدْبِ[٢] الحديثُ بعدَ صلاة[٣] العشاء إلاَّ في صلاةٍ، أو قراءةِ قرآنٍ[٤].

= وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٥٦، من طريق شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٣٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، به. دون ذكر الأسود.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٦٥)، من طريق إبراهيم، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ عائشة، وذكره . ولم يذكر الأسود.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢٧٦، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب، والحمار، والمرأة ـ فقالت: شبهتمونا بالحُمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه، هكذا مرفوعاً. واللفظ للبخاري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤)، من طريق مسروق، و(٥١٩)، من طريق القاسم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، كلاهما عن عائشة، به مرفوعاً.

(١) في الأصل و(م): «عمرو»، والمثبت من(ص) ومن «جامع المسانيد» ١/٤٢٦.

(٢ - ٢) في (ص): «أجذبُ الجذب» بالذال المعجمة، وفي «جامع المسانيد» ١/٤٢٦ : «أحدث الحدث»: والجَدْبُ: العيب. «القاموس المحيط».

(٣) ليست في(م).

(٤) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ، ولا من أحدٍ من الصحابة، كما مرَّ في الرواية(٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٨١ من طريق مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: جاء رجلٌ إلى حذيفة، فدق الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئت للحديث، فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال: إنَّ عمر جدَّبَ لنا السمر بعد صلاة العشاء.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٣٦)، من طريق أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لم طلبتني؟ قال قلت: للحديث. فقال: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم. وهذه الرواية تبيِّن أن الرجل في رواية ابن أبي شيبة السابقة هو أبو وائل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٣٢) و(٢١٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٨٠، كلاهما من طريق خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها. لفظ عبد الرزاق. =

....

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٨٠، من طريق سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يتجدَّب لنا السمر بعد صلاة العتمة.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣٠، من طريق أبي وائل، عن عبد الله قال: جدَّب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة.

وأخرج الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣٠- ٣٣١، من طريق أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر لا يدع سامراً بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً، فانتهى إلينا، وأنا قاعد مع ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله، فقعد معهم.

قال الطحاوي: فهذا عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء، ليرجعوا إلى بيوتهم، ليصلوا، أو ليناموا نوماً، ثم يقومون لصلاة يكونون بذلك متهجدين، فلما سألهم: ما الذي أقعدهم؟ فأخبروه أنه ذكر الله، لم ينكر ذلك عليهم، وقعد معهم؛ لأن ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له.

فثبت بذلك أنَّ السمر الذي في حديث أبي وائل، عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ وعمر جدَّباه إليهم هو الذي فيه قربة إلى الله عز وجلّ، والنهيَ عنه في حديث أبي برزة هو: مالا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد.؟!

هكذا توهَّم الإمام رحمه الله فظن أنَّ بينهما تضادًّا، ولعله قد تصحفت عنده كلمة جدَّب إلى كلمة أخرى كحدث، وحدب، وراح يوفق بين الأثرين، وهما في معنًى واحدٍ.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٢٤٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلاَّ في خير.

وأخرج أثر إبراهيم هذا ابن أبي شيبة ١/١٨١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرج البخاري(٥٦٨)، من حديث أبي برزة، أن رسول الله ﷺ كان يكره النومَ قبل العشاء، والحديثَ بعدها.

وأخرج أحمد (٣٦٨٦) و(٣٨٩٤)، وابن ماجه(٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، جميعهم من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يَجْدِبُ لنا السمرَ بعد العشاءِ. لفظ أحمد.

وعلةُ ذلك ما قاله الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٧٣: والسمرُ بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل.ا.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٤٩: وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم، عن سالمٍ، عن ابن عمر قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

٤٤ـ بابُ الرعاف في الصلاةِ والحدثِ

١٤٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمير، عن معبدِ بنِ صبيح، أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ صلى خلف عثمان بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، فأحدثَ الرجلُ، فانصرف ولم يتكلم حتى توضَّأ، ثمَّ أقبلَ وهو يقولُ: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فاحتسبَ بَما مضى، وصلَّى ما بقيَ[١].

---

(١) معبد بن صبيح، ويقال: صبيحة، ويقال: صبح، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٣٢/٥، وروى عنه اثنان هما: عبد الملك بن عمير والحسن البصري، كما في «الثقات». وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي، ، ثقة فصيح، تغيرَّ حفظه، وربما دلَّس، روى له الجماعة كما في «التقريب» قال ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص ٤٨٦- ٤٨٧: وقال الحافظ في «هدي الساري»: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين. والرجل المبهم هو عليٌّ رضي الله عنه بيَّن ذلك القرطبي كما سيرد.

وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٧٠/١، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٤٤٢/١، من طريق إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٩٣)، والحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٤٤٢/١، كلاهما عن أبي حنيفة، به.

وأورده القرطبي في «التفسير» ٢١١/٤، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ وقال معبد بن صبيح: صليت خلف عثمان وعليٌّ إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليت بغير وضوء، ثم ذهب فتوضأ وصلى..

قال محمد في «الحجة» ٧٠/١: وقال أبو حنيفة: إذا أحدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه، أو بول، أو غائط فلينصرف، وليغسل ما أصابه من ذلك، ثم يتوضأ، ثم يبني على صلاته إن أحبَّ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: وأُحبُّ أن يتكلم ويعيد الصلاة، ولا يبني، وإن بنى أجزأه.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٢٥٦/٢، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلَّى ولم يتكلم.

قال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه.

١٤٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، (١عن حمادٍ١)، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: يُجزئُه، والاستئناف أحبُّ إليَّ[٢].

قالَ محمدٌ: وبقولِ إبراهيمَ نأخذُ، ذلك يُجزئ، فإنْ تكلَّم واستقبل فهوَ أفضلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٤٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يَرْعف في الصَّلاةِ، أو يُحدث، قالَ: يَخرجُ ولا يتكلمْ إلاَّ أن يذكرَ اللهَ، ثم يتوضأُ، ثم يرجعُ إلى مكانِه، فيقضي ما بقي عليهِ من صَلاتِه، ويعتدُّ بما صلَّى، فإنْ كان تكلمَ استقبلَ[٣].

(١- ١) أخلَّتْ به (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، ومرَّ أنَّ أحاديثه في الفقه مستقيمة. وإبراهيم هو: النخعي، روى له الجماعة.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٧٠، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٩٢)، عن أبي حنيفة، به، مطولاً بلفظ: قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة: إنَّه ينصرف فيتوضأ، فإن تكلم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي. وقال إبراهيم: يتكلم ويستقبل الصلاة أحبُّ إليَّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠١، من طريق سفيان، عن حماد، به بلفظ: قال: أحبُّ إليَّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل.

وأورده في «جامع المسانيد» ١/ ٤٢٦، من طريق محمد بن الحسن بلفظ: يجزئهُ يعني البناء في الرعاف، والحدث، والاستئناف أحبُّ إلينا.

(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٦٨- ٦٩، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول في مَنْ رعف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ، ثمَّ ليبن على ما بقي من صلاته، مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف.

قال محمد في «الجامع الصغير» ص٨٨: رجلٌ أحدث في ركوعه أو سجوده، توضأ وبنى.

وقال محمد أيضاً في «الموطأ» بعد أثر (٣٩): وبهذا كله نأخذ، فأمَّا الرعاف، فإن مالكَ بن أنس كان لا يأخذ بذلك ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، الكلامُ والاستقبالُ أفضلُ.

وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ./ [٢٧/ أصل]

٤٥ـ بابُ ما يُعاد من الصَّلاةِ وما يكرهُ منها

١٤٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، قالَ: سألتُ إبراهيمَ عن الصَّلاةِ قبلَ المغربِ فَنهاني عنها، وقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما لم يُصلُّوها[1]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا غابتِ الشمسُ فلا صلاةَ على جنازةٍ، ولا غيرِها قبلَ صلاةِ الغربِ، وهو قولُ أبي حنيفة.

= فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر. وعن سعيد بن المسيب إنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما صلَّى إن لم يتكلم، وهو قولنا.

وأما إذا كثر الرُّعاف على الرجل فكان إنْ أومأ برأسه إيماءً لم يَرعُف وإن سجد رَعَف، أومأ برأسه إيماءً وأجزاه، وإن كان يَرعُف كل حال سجد.

وأمّا إذا أدخل الرجل إصبَعه في أنفه، فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مّما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢) و(١٤٣).

(١) معضل، رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٨٥)، من طريق منصور، عن إبراهيم، قال: لم يصلِّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب.

وأورد أثر عبد الرزاق البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٧٦، عن منصور، عن إبراهيم، به. وكذلك أورد أثر الباب الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤١، وقال: حديث آخر معضل، رواه محمد بن الحسن في «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة، وذكره.

وقال أيضاً ٢/ ١٤٠: أحاديث النافلة قبل المغرب: لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها، ورخص في الركعتين بعد العصر. انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة» إسناده حسن. قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفي، فتقدم رواية المثبت، ولكونه أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم مالم يعلمه ابن عمر. انتهى.

وكذلك أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/ ٦٢، وقال: رواه محمد في كتاب «الآثار» زيلعي (١/ ٢٨٧)، قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.ا.هـ كلام التهانوي. =

١٤٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ الدمُ قدرَ الدرهمِ، والبولُ وغيرُه فأعدْ صلاتَك، وإن كانَ أقلَّ من ذلكَ[١] فامضِ على صلاتك[٢]. وقال محمد: تُجزئهُ صلاتُه، حتى يكونَ ذلك أكثر من قدرِ الدرهمِ الكبير المثقال، فإذا كانَ كذلكَ لم تجزئهُ صلاتُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٤٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ الأقمرِ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ سادلٍ ثوبَه في الصَّلاةِ، فعطفَهُ عليهِ[٣].

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر، وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطعٌ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

(١) جاء عوضاً عنها في(م): «مقدار الدرهم».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ كثيراً. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠) و(٢٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٨)، عن الثوري، عن حماد قال: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة.

(٣) ضعيف لانقطاعه. علي بن الأقمر بن عمرو الهَمداني الوادعي، ثقة، روى له الجماعة. وقد روي موصولاً بذكر صحابيه أبي جحيفة، وهو: وهب بن عبد الله السوائي. روى له الجماعة أيضاً.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٢٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠٢)، والحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٢١، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٥)، وطلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٢٠، من طريق عبد الحميد، جميعهم عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٨ - ٤٢٠، من طرق، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ، أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ سادلٍ ثوبه فعطفه عليه.
وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٣٣(٣٥٣)، كلاهما من طريق أبي مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: مرَّ =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، يُكرهُ السَّدلُ في الصَّلاةِ على القميصِ وعلى غيرهِ؛ لأنَّه يُشبهُ فعلَ أهلِ الكتابِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٤٨ ـ محمدٌ قالَ: [(١]أخبرنا أبو حنيفة، قال:[١)] حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمير، عن قَزَعةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قالَ: **«لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الغداةِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ[٢] العصرِ حتى تغيبَ[٣] الشمسُ، ولا يُصامُ هذانِ اليومان: الفطرُ والأضحى، وَلا تُشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ[٤] الحرام، ومسجِدي، والمسجدِ الأقصى، ولا تُسافر المرأةُ إلاَّ مع ذي مَحرم»**[٥].

= النبي ﷺ ....، وذكره. وأبو مالك هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧٨٩/٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢٤٣/٢، من طريق حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مرَّ النبي ﷺ ....، وذكره.
قال البيهقي: إلاَّ أنَّ حفصاً ضعيف.
وفي الباب عند أحمد في «مسنده» (٧٩٣٤) و(٨٤٩٦)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن السدل في الصلاة.
سدلَ الثوب سدلاً أرخاه. «أساس البلاغه».

(١ - ١) ليس في الأصول الخطية و(م)، وهو من «جامع المسانيد» ٣٠٨/١، و«عقود الجواهر المنيفة» للزبيدي٢٣١/١، وقد رويا هذا الحديث من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وكذلك هو في نسخة «الآثار» المطبوعة بعناية الأستاذ أبي الوفا الأفغاني، ومن بقية مصادر التخريج.
(٢) بعدها في(م): «صلاة».
(٣) في(م): «تغرب».
(٤) ليست في (ص).
(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الملك بن عمير، احتجَّ به الشيخان من رواية القدماء عنه، وقد تغير حفظه لكبر سنه، كما مرَّ في الرواية(١٤٢). قزعة هو: ابن يحيى البصري، ثقة روى له الجماعة.
وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر، والحافظ ابن خسرو في «مسنديهما» كما في «جامع المسانيد» ٣٠٨/١، من طريق محمد بن الحسن الشيباني، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩١)، عن أبي حنيفة، به. =

(١)قال محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، ولا ينبغي للمرأةِ أن تسافرَ إلاَّ مع زوجِها، أو مع ذي محرمٍ(١) منها، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٤٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كَرِهَ أنْ يُفرقِعَ أصابعهُ في الصَّلاةِ، أو يُلقِيَ رداءَه عن مَنكِبيهِ، أو يضعَ يدَه على خاصِرتهِ، / أو يدفنَ كبارَ الحصى، أو يُقعي على عقبيهِ، أو يعبثَ بلحيته(٢). [٢٨/ أصل]

= وأخرجه الحافظ أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٠٥- ٣٠٧، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٠٧، من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٦٢- ١٦٤، من طرق عن أبي حنيفة، به.

قال أبو نعيم: ورواه إسحاق بن الفرات، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، وأسد، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن مسروق، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، والعلاء بن الحصين، والحماني، وحماد بن أبي حنيفة، وأبو قرة، والقاسم بن معن، والمقرئ، ومحمد بن الزبرقان، والصباح بن محارب.

وأخرجه أحمد (١١٠٤٠)، من طريق سفيان، والبخاري(١٩٩٥)، من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الملك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥١٩، عن يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك، به، مختصراً، بلفظ: «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وأخرجه ابن ماجه(١٧٢١) من طريق يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك، به. مختصراً، بلفظ: أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١/١٧٦(١٠٦)، من طريق أبي حصين، عن قزعة. به.

(١-١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٦٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٢٨)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يكره الإقعاء والتورك. هكذا مختصراً. =

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ، لأنه عبثٌ في الصَّلاةِ يُشغلُ عنها، وهو قولُ أبي حنيفة.

١٥٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ: يُكرهُ السَّدلُ في الصَّلاةِ، لا تَشبَّهوا باليهودِ[1].

١٥١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطابِ ﷺ صلَّى بأصحابِه المغربَ، فلم يقرأ في شيءٍ منها حتى انصَرفَ، فقالَ لهُ أصحابُه: ما منعَكَ أن تقرأَ يا أميرَ المؤمنين؟ قالَ: أو مَا فَعلتُ؟ إني

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٨٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

وأخرجه أيضاً ١/٤٩٨، من طريق الزبير بن عدي، عن إبراهيم، أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

وأخرجه أيضاً ٢/٢٤٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

وأخرجه أيضاً ٢/٣٠٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره العبث في الصلاة.

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢١)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه. قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلى ضمَّ طرفي الثوب بيده إلى صدره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٠)، من طريق معمر، و(١٤٢٢)، من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٦١، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٦٠، من طريق الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم، أنه كره أن يسد ل ثوبه في الصلاة.

وأورده البيهقي في «الكبرى» ٢/٢٤٣، عن إبراهيم، دون إسناد.

لكن قد رخَّص إبراهيم النخعي نفسه بالسدل لكن بشرط، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٦١، كلاهما من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل.

جَهَّزتُ عِيراً العشيةَ إلى الشَّام، فلمْ أزلْ أُرحِّلُها مَنْقَلةً منقلة، حتى وَردتِ الشَّامَ، فأعادَ وأعادَ أَصَحابُه[1][2].

(١) في الأصل: «بأصحابه».

(٢) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم وهو: النخعي لم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ في الرواية (٢٢).

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٣٧. وقال: وهذا أوثق الحديثين عندنا وأشبههما بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» .

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨٢، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٣٤، وصالح بن أحمد بن حنبل في «مسائله» (٧٥٠)، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! قال: إني حدثت نفسي، وأنا في الصلاة بِعِيرٍ جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد، وأعاد القراءة.

وأخرجه صالح بن أحمد في «مسائله» (٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤)، من طرق عن عامر الشعبي، عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر المغرب... فذكره بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وصالح بن أحمد (٧٥٥)، كلاهما من طريق الشعبي، عن عمر بن الخطاب، بنحوه. وليس فيه ذكر الواسطة بين الشعبي وعمر.

وأخرجه صالح بن أحمد (٧٥٧)، من طريق الشعبي، عن زياد بن عياض، أن عمر صلى المغرب، فذكره بنحوه.

وأخرجه صالح بن أحمد في «مسائله» (٧٥١)، من طريق الحكم بن عُتيبة، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر، قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب.. بنحوه.

وأورده البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم، قبل حديث(١٢٢١)، بنحوه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٦٥، ومن طريقه البيهقي ٢/٣٨٢، من طريق يونس، عن عامر، عن زياد: صلى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٥٢) و(٢٧٥٣) و(٢٧٥٥)، من طرق، عن عمر، بنحوه، وفيه أن الصلاة هي صلاة العشاء. وفي رواية (٢٧٥٢)، أنَّ العير قادمة من الشام إلى المدينة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٨)، وابن أبي سلمة ١/٤٣٣، وصالح بن أحمد(٧٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨١، جميعهم من طريق أبي سلمة، قال: صلى عمر المغرب =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٥٢ ـ [(١)]محمدٌ قال:[(١)] أخبرنا أبو حنيفةَ: قالَ: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمير، عن أَبي غاديةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ كانَ يَضربُ الناسَ على الصَّلاةِ بعدَ العصرِ[(٢)]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذ لا نرى أن يُصلي بعدَ العصرِ تطوعاً على حالٍ، وهو قولُ أبي حنيفة.

= فلم يقرأ في الركعتين شيئاً، فقيل له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهَّزت عيراً بأحقابها وأقتابها ومنازلها.

وليس فيه الإعادة. لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/١٤٢- ١٤٣: وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو عند بعض رواته، ليس عند يحيى وطائفه معه، لأنه رماه مالك من كتابه بأخره، وقال: ليس عليه العمل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال أبو عمر: وقد روي عن عمر، أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه.

وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أنَّ عمرَ نسيَ القراءة في المغرب فأعاد الصلاة. وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم: همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم.

وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة: أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب، فلا يسبحون به ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/٩٠: قال المهلب: التفكر أمرٌ غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٢٣٤: وقال أبو حنيفة فيمن صلَّى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها: يعيد صلاته إن فعل ذلك ساهياً أو متعمداً، وكذلك إن قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها، فإذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة.

وقال بعض أهل المدينة بقول أبي حنيفة: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله.

(١- ١) ليس في الأصل و(م).

(٢) صحيح، وهذا إسنادٌ فيه أبو غادية، قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة =

....

= الآثار» ص ٤٢١: أبو غادية أنَّ عمر، مرسلٌ، روى عنه عبد الملك بن عمير، هو: قزعة بن يحيى معروف باسمه في «التهذيب». وعبد الملك وقزعة ثقتان روى لهما الجماعة.
لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٦٦)، عن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر. وقد صرَّح أبو غادية في هذه الرواية بالرؤية، فلعله يندفع بها الإرسال ويثبت الاتصال، فيكون الإسناد من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٩٧، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦)، والحسن بن زياد اللؤلؤي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٩٧، كلاهما عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٦٣)، من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال، يعني ركعتين بعد العصر.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/٣٠٥، من طريق عمر بن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدِّرَّةِ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٦، ومسلم في «صحيحه» (٨٣٦) من طريق المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٥، كلاهما من طريق أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر.
وأخرجه الطحاوي ١/٣٠٤- ٣٠٥، من طريق جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت عمر ﷺ يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، من طريق قبيصة بن جابر قال: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، من طريق عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥)، من طريق زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر. =

١٥٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا دخلتَ في صلاةِ القوم وأنتَ [١]لا تنوي[١] صلاتهم [٢]لم تُجزِكَ[٢]، وإنْ نوى الإمامُ صلاةً، ونوى الذينَ خلفَه غيرها أجزأتِ الإمامَ[٣]، ولم تُجزِئْهم[٤].

= وأخرجه محمد في «الموطأ» (٢٢١)، وعبد الرزاق (٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، والطحاوي ١/٣٠٤، جميعهم من طريق السائب بن يزيد، قاله رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر، يعني الركعتين. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢٩٧)، من طريق إبراهيم، عن الأسود قال: إنَّ عمر ﷺ كان يضرب على الركعتين بعد العصر.
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو في الصحيح من وجه آخر.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، كلاهما من طريق كريب عن ابن عباس مطولاً، وفيه: وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. أي ركعتي العصر. وهذا لفظ البخاري.
وأخرجه محمد في «الموطأ» (١٨٣) من طريق عبد الله بن عمر يقول: كان عمر يقول: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه من طلوعها، ويغربان عند غروبها، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧)، من طريق طاووس، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إنَّ عمر كان يضرب الناس عليها. قال ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦، والطحاوي ١/٣٠٤، كلاهما من طريق أبي وائل، عن عبد الله قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكر ماكره عمر.
وأخرج أحمد في «مسنده» (١٠١) و(١٠٦)، أنَّ عليًّا ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها.
وأخرج أحمد أيضاً (١٦٩٤٣)، من طريق عروة قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر.
وأخرج أحمد أيضاً (١٧٠٣٦)، عن زيد بن خالد، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدِّرة، وهو يصلي كما هو.
(١-١) في(ص): «لم تنو».
(٢-٢) في (ص) و(م): «لا تجزئك»، والمثبت من الأصل ومن «جامع المسانيد» ١/٤٣٥.
(٣) في (م): «للإمام».
(٤) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ. إبراهيم =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٥٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَا يَسرُّني صلاةُ الرجلِ حينَ تحمرُّ الشَّمسُ بفلسين[١]. قال محمدٌ: تكرهُ الصَّلاةُ تلكَ السَّاعةِ [٢] إلاَّ أن تفوتَهُ العصرُ من يومِهِ ذلكَ فَيصليها تلكَ السَّاعة[٢]، فأمَّا غيرها منَ الصَّلواتِ المكتوباتِ، والتطوعِ فلا يَنبغي لهُ أن يَفعلَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٥٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ الدمُ[٣] في جسدك، أو في[٤] ثوبكِ قدر الدرهم فأعدْ صلاتَك، وإنْ كانَ أقلَّ من ذلكَ فامضِ على صلاتك[٥].

= هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٦٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام، فصلاة الإمام تامة، ويستقبل الرجل.
وانظر ما سلف برقم (١٠٢).

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ ابنَ مسعود ﷺ أبصر رجلاً يصلي حين احمرَّت الشمس فقال: ما أحبُّ أنَّ صلاته لي بفلسين.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٠، كلاهما من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحبُّ أنَّ لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين.

(٢- ٢) ليس في الأصول الخطية، وهو من (م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٢٩٨، وقد رواه من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) ليست في(ص).

(٤) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من (م).

(٥) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠) و(٢٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد ولفظه عنده: إذا كان الدم أقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد، وإذا كان مثل الدرهم أعاد.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٢٧٧، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٢٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان =

/ قالَ محمدٌ: الدمُ في الثوبِ والجسدِ سواءٌ، إذا كانَ أكثرَ من قدرِ الدرهمِ [٢٩/ أ ص] الكبيرِ المثقال فأعدِ الصَّلاةَ، وهو قول أبي حنيفةَ.

١٥٦ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حَدَّثنا عاصمُ بنُ أبي النَّجُود، عن أبي رزين، عن[1] عبد الله بن مسعودٍ ﷺ، أنَّه أَخَذ قَملةً في الصَّلاةِ فدفنها ثمَّ قالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦][2].

= يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال: فليعد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٠٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٢٩، كلاهما من طريق حصين، عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأيت في ثوبك دماً وأنت في الصلاة، فإن كان قليلاً فامض، وإن كان كثيراً اتضعه فلا تعد. لفظ عبد الرزاق، ولفظ ابن أبي شيبة: إنْ كان كثيراً فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

وأخرج عبد الرزاق(٣٧٠٣)، من طريق الثوري، عن حماد قال: إذا كان في ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة.

(١) ليست في(ص).

(٢) إسناده حسن، إذا ثبت سماع أبي رَزين من عبد الله بن مسعود، فهو قد عاصره، لكن شعبة كان ينكر سماعه من ابن مسعود كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن، وهو ثقة، وعاصم بن أبي النجود، أبو بكر المقرئ قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون، وقد روى له الجماعة.

وأخرجه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٢٢٩- ٢٣٠، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ووقع عنده زر بن حبيش بدل أبي رزين، وقد أورده في «جامع المسانيد» ١/٣٥١، على الصواب، وقال: رواه محمد في «الآثار».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢١٠)، والحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ١ /٣٥١، كلاهما عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧)، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٢، وابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٩/٢٣٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢٩٤، جميعهم من طريق الربيع بن خثيم، أن عبد الله دفن قملةً في المسجد، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/١٢٢، وقال: أخرجه محمد في كتاب «الآثار» له(٣٠) وسنده حسن، فإن عاصماً من رجال مسلم والبخاري أخرجا له مقروناً، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة.

وفي الباب: عن أبي أمامة أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٧٢).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نَرى بقتلِ القملةِ ودَفنِها في الصَّلاةِ بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٥٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عنِ الرَّجلِ يَذبحُ الشَّاةَ وهو على وضوءٍ، فيصيبُ يَده الدمُ؟ قالَ: يَغسلُ ما أصابَه، ولا يُعيدُ الوضوءَ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٦ـ بابُ الرجلِ يجدُ البللَ في الصَّلاةِ

١٥٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيمَ، عن أَبي زُرعةَ [٢]بنِ عمروٍ[٢] بن جرير بن عبد الله، عن أبي هُريرةَ ﷺ، في الرجلِ يَجدُ البللَ في طرف ذكرِه وهوَ في الصلاةِ، قالَ: يَضعُ كفَّيهِ على الأرضِ والحَصى، فَيمسحُ وجهَه ويديهِ، ثمَّ يُصلي[٣]. قالَ حمادٌ: فقلتُ لإبراهيمَ: فكيف تفعلُ أنتَ؟

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥) و(٣٠١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٢٧، من طريق المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دمٌ غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه.

(٢- ٢) في الأصول الخطية: «عن عمر»، والمثبت من(م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٣٥١.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، إبراهيم هو: النخعي.
وأبو زرعة بن عمرو: قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقةٌ من الثالثة، روى له الجماعة. «تقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٢٠، من طريق مغيرة، ، عن إبراهيم، قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٥١، من طريق الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

قالَ: إذا وَجدتُ ذلكَ فإني أُعيدُ (١الوضوءَ و١) الصلاةَ، وهو أوثقُ في نفسي. قالَ محمدٌ: وأمَّا نحنُ فنَرى أن يمضيَ على صلاتِه، وَلا يُعيدُ، وَلا يضربُ بيديهِ على الأرضِ، ولا يمسحُ بوجههِ ولا يديهِ، حتى تستيقنَ أنَّ ذلكَ خرجَ منهُ بعدَ الوضوءِ، فإذا استيقنَ ذلكَ أعادَ الوضوءَ، (١وهو قولُ أبي حنيفةَ١).

١٥٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عنِ سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: إذا وَجدتَ شَيئاً من البلَّةِ[٢] فانضَحهُ ومَا يليهِ من ثوبِكَ بالماءِ، ثم قُلْ: هوَ منَ الماءِ[٣]. قالَ حمادٌ: قالَ لي سعيدُ بنُ جُبير: انضحهُ بالماءِ ثم إذا وجدته[٤] فقلْ: هو من الماءِ[٥]. وقالَ محمدٌ: وبه[٦] نأخذُ إذا كانَ كثر ذلك[٧] من الإنسانِ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

٤٧ـ بابُ القَهقهةِ/ في الصَّلاةِ ومَا يُكره فيها

[٣٠/ أصل]

١٦٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: لا بأسَ

(١ - ١) ليس في الأصول الخطية، وهو من(م).

(٢) في(ص): «البلل».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ.
وسعيد بن جبير الأسدي، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة. «تقريب».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦٢، كلاهما من طريق الأعمش، عن سعيد بن جبير، وغيره، عن ابن عباس قال. شكا إليه رجل، فقال: إني أكون في الصلاة، فيخيل إليَّ أنَّ بذكري بللاً؟ قال: قاتل الله الشيطان إنه يمسُّ ذكر الإنسان في صلاته، ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩، بنحوه من طريق المنهال بن عمر، عن سعيد بن جبير، به.

(٤) في(ص): «وجدت».

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال في الرجل يجد البلل: ينتضح بماء بعد الوضوء، فإذا وجد شيئاً من ذلك قال: هو من الماء.

(٦) في الأصل: «وبهذا».

(٧) ليست في(ص).

بأن[1] يُغطيَ الرجلُ رأسه في الصَّلاةِ مَا لمْ يُغطِّ فاهُ، ويُكرهُ أنْ يُغطي فاهُ[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ويُكرهُ أيضاً أن يغطيَ أنفهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٦١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجل يُصلي العصرَ، فيتذكرُ[3] وهوَ يُصلي أنَّه لم يُصلِّ الظهرَ، قال: صلاتُه هذهِ فاسدةٌ، يَبدأُ بالظهرِ، ثم يُصلي العصرَ[4]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ إلاَّ في خصلة واحدةٍ: إنْ خاف فوتَ صلاةِ العصر إن بدأ بالظهرِ، مضى على العصرِ، ثم صلَّى الظهرَ إذا غابت الشمسُ، وهوَ قول أبي حنيفةَ.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق(٤٠٦٣)، من طريق منصور، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٣، من طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم، أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٢- ٢٤٣، من طريق منصور وعامر، كلاهما عن إبراهيم، أنه كره أن يغطي الرجل فمه وهو في الصلاة.
قال البيهقي في «الكبرى» ٢/٢٤٣: وروينا عن ابن عمر، ثم عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا التلثم في الصلاة، ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه.
يشير البيهقي إلى ما رواه في «الكبرى» ٢/٢٤٢، من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٣) في (ص) و(م): «فيذكر» والمثبت من الأصل، ومن «جامع المسانيد» ١/٣٥١.

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ كثيراً. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٥٨)، عن رجل، عن إبراهيم، في رجل دخل مع قوم في العصر، وهو لم يصل الظهر، قال: كتب الله الظهر قبل العصر، فليصل الظهر، ثمَّ ليصلِّ العصر. قال سفيان: ونقول نحن: إذا صلى مع قوم صلاة، ولم يصل التي قبلها أعادهما جميعاً إلا أن يكون ناسياً فهو يجزئه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٥١٦، من طريق عامر، ومغيرة، عن إبراهيم، =

١٦٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يُصلي في يومِ غيمٍ، ثم تطلعُ الشمس وقد بقي عليه[١] بعضُ صلاتِه، فإذا هوَ قد كانَ يصليَ إلىَ غيرِ قبلة[٢] قال: يتحولُ إلى القبلةِ، ويحتسبُ بما صلى، ويُصلي ما بقيَ[٣].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٦٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا منصُور بنُ زاذان، عن الحسنِ البصريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: بينَما هوَ في الصَّلاةِ إذْ[٤] أقبلَ رجلٌ أعمى من قِبَلِ القبلةِ يريدُ الصَّلاةَ، والقومُ في صلاةِ الفَجرِ، فوقعَ في زُبْيَةٍ، فَاستضحكَ بعضُ القومِ حتى قهقه، فلمَّا فرغ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ كان[٥] قهقهَ منكمْ فليُعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ**»[٦].

= في رجلٍ نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف فيصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وأخرجه بمعناه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٢، من طريق أبي معشر، عن النخعي، قال: يصليهما جميعاً. أي فيما إذا صلى مع قوم يظن أنَّها الظهر، فإذا هي العصر.

(١) ليست في(ص).

(٢) في(م): «القبلة».

(٣) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ١/ ٣٧٠، من طريق مسعر، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٧٠، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا صليت في يوم لغير القبلة، ثمَّ تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

(٤) في(م): «إذا».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين، منصور بن زاذان هو: الواسطي أبو المغيرة، والحسن البصري هو: ابن أبي الحسن يسار الأنصاري.

وقد اختلف فيه على أبي حنيفة رحمه الله كما قال ابن عدي، كما في «الخلافيات» للبيهقي إثر حديث (٧٢٧): ورواه أبو يوسف ومكي بن إبراهيم المقرئ، عن أبي حنيفة، =

....

= وقالوا: معبد الجهني، وأرسله محمد بن الحسن وزفر عن أبي حنيفة، ولم يذكرا معبداً في الإسناد.

وهو عند محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٠٤- ٢٠٦، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٤٨، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٥)، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن معبد ﷺ.

وأخرجه عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٤٨، من طريق مكي بن إبراهيم، وأسد بن عمرو، وأخرجه أيضاً طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٢٤٧، من طريق أبي يحيى الحماني ثلاثتهم عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن معبد بن صبيح.

وقال البيهقي إثر حديث (٧٢٧) في «الخلافيات»: قال أبو أحمد بن عدي: وأخطأ أبو حنيفة في إسناد هذه الحديث ومتنه لزيادته في الإسناد معبداً، والأصل عن الحسن مرسلاً، وزيادته في متنه القهقهة وليس في حديث أبي العالية، مع ضعفه وإرساله، القهقهةُ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٧: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أمَّا المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح.

وقال أيضاً١/ ٥٠: وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني مرسل معبد الجهني، والثالث مرسل إبراهيم النخعي، والرابع مرسل الحسن.

وقد استوفى الكلام على هذه الطرق جميعها، وبيَّن ضعفها، فلا حاجه لإيرادها هنا، فانظرها هناك، وكذلك تحدث عن هذه الطرق واختلافاتها وعللها الدارقطني في «السنن» ١/ ١٦١ وما بعدها، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٦١، وما بعدها، فانظرها هناك أيضاً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١/ ٩٦- ٩٧، وقال: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (١)، وفي «الجوهر النقي» (١/ ٤٢)، ثم قال: (أي: ابن مندة في «معرفة الصحابة..»): روى أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد، عن النبي ﷺ قال: «من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» ثم ذكر ذلك بسنده عن معن، عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي، وأسد بن عمرو، وغيرهما.ا.هـ.قلت: فهذا الحديث بسند الإمام مسندٌ ومرسلٌ، ورجال «كتاب الآثار» ثقات مشهورون، ومعبد هذا صحابي.

وقال أيضاً: وقال ابن عدي في «الكامل» وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، =

١٦٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يُقهقهُ في الصلاةِ قال: يُعيد الوضوءَ والصَّلاةَ، ويَستغفرُ ربَّه، فإنَّه أشدُّ الحدثِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

= وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلاً، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة. انتهى كلام التهانوي.
وقد أطال التهانوي الكلام على هذا الحديث، والردَّ عنه، فانظره هناك.
والزُّبْيَةُ: الحُفرةُ. «القاموس المحيط» .(زَبَيَ).

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٦، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٦١)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٦- ٢٠٧، عن محمد بن أبان بن صالح، وأبي بكر بن عبد الله النهشلي، كلاهما عن حماد، به، ولفظ رواية أبي بكر: القهقهة في الصلاة أكبر من الحديث، يعيد الوضوء والصلاة.
وأخرجه عبد الرزق (٣٧٦٤)، وابن أبي شبة ١/٤٢٥، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء، واستأنف الصلاة. لفظ عبد الرزاق.
قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٢٠٣- ٢٠٤: وقال أبو حنيفة رحمه الله: من ضحك في صلاته، إن تبسَّم أو كَشَرَ يمضي على صلاته، وقد أساء في تعمد ذلك، وإن قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة جميعاً؛ لأنَّ القهقهة بمنزلة الكلام، فيغالط الصلاة، وهو حدث في الصلاة ينقض الوضوء، وليس بحدث في غير الصلاة، وبذلك جاءت الآثار.
وقال أهل المدينة: القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض، ولا يعاد منها الوضوء.
وقال محمد بن الحسن: لولا ما جاء من الآثار، كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياسَ مع أثر، وليسَ ينبغي إلاَّ أن يُنقادَ للآثار.
قلت: في قول الإمام محمدٍ هذا ردٌّ واضحٌ وصريح على أولئك الطاعنين بالمذهب وبأصحابه، في أنهم أصحاب رأي وفكر، وأنَّ بضاعتهم في الآثار قليلة، وأنهم يردون الآثار =

٤٨ـ بابُ النومِ قبلَ الصَّلاةِ وانتقاضِ الوضوءِ منهُ

١٦٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: تَوضأَ رسولُ اللهِ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فوجدَ المؤذنَ قد أذَّن، فوضعَ جنبَه فنامَ حتى عُرِف منه النومُ، وكانت لهُ نومةٌ تُعرف، كانَ يَنفخُ إذا نامَ، ثم قامَ فصلَّى بغيرِ وضوءٍ[1]. قال إبراهيمُ: إنَّ النبيَّ ﷺ / ليسَ كغيره. قالَ محمدٌ: وبقولِ [٣١/ أصل]

= بالرأي، ولَعَمْرُك أيها القارئ وعَمْري، إنَّ الفقه لا يستقيم من دون رأي وإعمال فكر، ولكن إلى الله نشكو الحاسدين، ولقد كان محمد بن الحسن يتمثل بهذا البيت:

مُحسَّدُونَ وشرُّ الناس منزلةً ... من عاشَ في هذه الدنيا غيرَ محسودِ

ولله درُّ القائل:

حَسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيَه ... فالناسُ أعداءٌ له وخصومُ

كضرائر الحسناءِ قُلْنَ لوجهها ... حسداً وبغضاً إنَّهُ لذميمُ

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وقد روي موصولاً، كما سيرد في التخريج.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، ولفظه: أنَّ النبي ﷺ نام قبل الفجر مضطجعاً حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٥٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنَّ النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/١٥٦، من طريق منصور، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ ينام في ركوعه وسجوده، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٥١)، وأبو يعلى (٥٢٢٤)، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي ولا يتوضأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٥٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (١٣٨) و(١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١).

إبراهيمَ نأخذُ، بلغنَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ عينيَّ تنامَانِ ولا ينامُ قلبي**»[1]. فالنبيُّ ﷺ في هذا ليسَ كغيرِهِ، فأمَّا مَنْ سواهُ فَمنْ وضعَ جنبَهُ فنامَ فقدْ وجبَ عليهِ الوضوءُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٦٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا نمتَ قاعداً أو قائماً، أو راكعاً أو سَاجداً، أو راكباً فليسَ عليكَ وضوءٌ[2].

---

(١) وصله محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٩٢، أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟... وفيه: قالت فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي».
وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٦٤)، عن مالك، والبخاري في «صحيحه» (١١٤٧)، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ... وذكره.
قال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» ١/٣٢٨: قوله: وهو قول أبي حنيفة.
اختلف العلماء فيه، فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا، إلاَّ أن يطول نومه، وهو قول الزهري وربيعة، والأوزاعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلاَّ على من نام مضطجعاً أو متوركاً، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء. وقال الثوري والحسن بن حي، وحماد بن أبي سليمان والنخعي: إنَّه لا وضوء إلاَّ على من اضطجع. وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أنَّ النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: من نام قائماً أو قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً، فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٨)، من طريق منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٥٧، من طريق أبي حمزة، كلاهما عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد؟ قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، فإذا وضعَ جنبَه فنامَ، وجبَ عليهِ الوضوءُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٦٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا إسماعيل بنُ عبدِ الملكِ، عن مجاهدٍ قالَ: سألتهُ عن النوم قبلَ العشاءِ الآخرةِ، فقالَ: لأنْ أُصلِّيها وَحْدي أحبُّ إليَّ من أنْ أنامَ قبلَها ثمَّ أَصليَها في جماعةٍ[١].

قالَ محمدٌ: ونحنُ نكرهُ النومَ قبل صلاةِ العشاءِ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٦٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: عَرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً، فقالَ: «**مَن يَحرُسنا الليلةَ**»؟

فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ شابٌّ: أنا يَا رسولَ اللهِ أحرسكمْ، فحرسَهم حتى إذا كانَ مع الصُّبحِ غَلبتْهُ عينُه، فمَا استيقظُوا إلاَّ بحَرِّ الشمسِ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأ، وتوضَّأ أصحابُه، وأمرَ المؤذنَ فَأذنَ فصلى رَكعتين، ثم أقيمتِ الصَّلاةُ فصلَّى الفجْرَ بأصحابه، وجَهرَ فيها بالقراءةِ، كما كانَ يصلي بها في وقتها[٢]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) إسماعيل بن عبد الملك هو: ابن أبي الصُّفَيراء: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم، روى له البخاري في «رفع اليدين» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله، فقد رواه محمد بن الحسن كما ترى، ورواه مصعب بن المقدام كما سيأتي، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعلَّ هذا الاختلاف ناشيءٌ من أوهام إسماعيل هذا، فحدث به على الوجهين، ورواه أبو حنيفة رحمه الله عنه كذلك، فسمع محمدٌ وجهاً، ومصعبٌ وجهاً آخر.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٣٥، من طريق مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أصلي العشاء منفرداً قبل النوم أحبُّ إليَّ من صلاتها بجماعة بعد النوم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٣١، عن وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد قال: لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحبُّ إليَّ من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة.
(٢) مرسلٌ، رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: ابن يزيد =

= النخعي، وقد روي موصولاً كما سيرد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١١٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٩٥، من طريق محمد بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. ووقع في هذه الرواية أنَّ الذي حرسهم هو بلال ﷺ، وقد أمرهم رسول الله ﷺ بالارتحال عن المكان، وكذلك أنه صلَّى الوتر.
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٥٣١، وأحمد (٤٣٠٧)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، نحوه وفيه أن عبد الله هو الذي حرسهم.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ٧- ٨، وقال: مرسل، رجاله ثقات.
وفي الباب:
عن عمران بن حصين، أخرجه البخاري (٣٤٤). وعن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٦٨٠). وعن أبي قتادة، أخرجه البخاري(٥٩٥).
وأخرج محمد في «الموطأ» (١٨٥) أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، فنام رسول الله ﷺ وأصحابُه، وكلأ بلالٌ ما قُدِّرَ له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من الرَّكب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال»، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: «اقتادوا» فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾».
قال محمد: وبهذا نأخذ إلاَّ أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيضَّ، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلاَّ عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.
وقد اختلف في تعيين السفر، فعند أبي هريرة عند مسلم كان عند رجوعهم من خيبر، وعند ابن مسعود: أقبل النبي ﷺ من الحديبية، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً، بطريق مكة، وعند عبد الرزاق، عن عطاء بن يسار مرسلاً، أن ذلك كان بطريق تبوك.
وكذلك اختلفوا هل كان ذلك مرةً واحدة أو أكثر، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال. انظر «فتح الباري» ١/ ٤٤٨- ٤٤٩.

٤٩ـ باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه سألهُ عنِ الرجلِ المريضِ يُغمى عليهِ فيدعُ الصَّلاةَ، قالَ[1]: إذا كانَ اليومَ الواحدَ فإني أُحبُّ أن يقضيَهُ، وإنْ كانَ أكثرَ من ذلكَ فإنَّه في عُذرٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى[2].

قالَ محمدٌ: إذا أُغميَ عليهِ يوماً وليلةً قضى، وإن كانَ أكثر من ذلك، فلا قضاءَ عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٧٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن عُمرَ رضيَ الله عنهما، في المغمى عليهِ يوماً وليلةً قالَ: يَقضي[3]. قالَ محمدٌ: [٣٢/ أصل] / وبه نأخذُ حتى يُغمى عليهِ أكثر من ذلكَ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

---

(١) في (م): «فقال».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٧١، من طريق الحارث، عن إبراهيم قال: كان يقول في المغمى عليه: إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.
وأخرجه أيضاً ٢/ ١٧١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن المغمى عليه إذا أفاق؟ قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٥٤- ١٥٥: قال أبو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه: إنَّه إذا كان أغمي عليه يوماً وليلةً، أو أقل من ذلك، قضى من صلاته، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض إلاَّ الصلاةَ التي أفاق في وقتها.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ولم يسمع أحداً من الصَّحابة كما مرَّ في الرواية(٢٢).
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٨٥، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٢)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٧٠، من طريق نافع، عن ابن عمر، أنَّه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً ممَّا مضى.
وأخرجه أيضاً بمعناه ٢/ ١٧١، من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه أغمي عليه، قال وكيع: أراه شهراً، فصلى صلاة يومه. =

٥٠ـ بابُ السَّهو في الصَّلاةِ

١٧١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يَشكُّ في السَّجدةِ الأُولى، أو التشهدِ، أو نحوِ ذلك من صلاتِه، ما لم تكنْ ركعةً فإنَّه يَقضي مَا شكَّ فيه من ذلك، ويَسجدُ لذلك أيضاً سجدتي السَّهو، فإنَّهما تُصلحانِ بإذنِ الله ماكانَ قبلهما من نسيانٍ، وكانَ يُقالُ: إنَّهما المُرغِمتانِ للشَّيطان، وإنه قالَ: لأن أسجد لذلكَ سجدتي السَّهوِ فِيما لم يحقَّ عليَّ أحبُّ إليَّ من أنْ أدعهُما[1]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، فإنْ كانَ يُبتلى بذلك كثيراً مضى على أكبرِ رأيِه، ويسجدُ سَجدتي السَّهوِ، وهذا قولُ أبي حنيفة.

= لكن أخرج عبد الرزاق (٤١٥٢)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: أغمي على ابن عمر يوماً وليلة، فلم يقض ما فاته.؟

ولعلَّ الصحيح في الرواية هذه ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٧٢، حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أغمي عليه يومين، فلم يقض.

وعبد الله بن عمر الراوي عن نافع هو العمري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد، روى له مسلم مقروناً، وأصحاب السنن.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» مُفرَّقاً (١٨٢)، و(١٨٣)، و(١٨٤)، و(١٨٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٣٢)، من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك، خيرٌ لك من أن تدعهما فيما عليك.يعني سجدتي السهو.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/١٦٨- ١٦٩، وقال: فيه دلالة على أنَّ الشك في أفعال الصلاة لا يوجب الاستئناف، وإن كان أول ما عرض له ما لم تكن ركعة، فالاستئناف إنما يجب بالشك في عدد الركعات إذا كان مبتدأ به، لا فيما سواها من الأفعال، بل يقضي ما شك فيه ثم يسجد للسهو، ووجه ذلك أنَّ النص لم يرد بالاستئناف إلا في الشك في عدد الركعات، وهو خلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره، والقياس أن اليقين لا يزول بالشك. فإن قيل: هذا ينتقض بما في «الدر» وغيره: شك هل كبر للافتتاح أوْلا، أو أحدث أوْلا، أو أصابه نجاسة أوْ لا، أو مسح رأسه أوْ لا، استقبل إن كان أول مرة وإلاَّ لا ا: هـ(١- ٧٩٠). =

١٧٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، فيمَنْ نَسِي الفريضةَ فَلا يدري أربعاً صلَّى أم ثلاثاً؟ قالَ: إنْ كانَ أوَّلَ نسيانِه أعادَ الصَّلاة، وإنْ كان يُكثر النِّسيانَ يتحرَّى الصَّواب، وإنْ كان أكبرُ ظنِّهِ[1] أنَّه أتمَّ صلاته[2] سجدَ سَجدتي السَّهو، وإنْ كانَ أكبر ظنِّه[3] أنه صلَّى ثلاثاً أضاف إليها واحدةً ثمَّ سجدَ سجدتي السهو[4]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

= قلنا: ليس هذا من الشك في الأفعال، بل هو من الشك في صحة شروعه في الصلاة، والشك في صحة الشروع يفضي إلى الشك في صحة الركعات وبطلانها، فكان كمن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وشك في عددها. بل ذلك فوقه، فألزموه بالاستئناف دلالة لا قياساً فافهم فإنه من المواهب.ا.هـ.

قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٢٢٣: قال أبو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإنَّ الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٢).

(١) في «م»: «رأيه»، والمثبت يوافق أيضاً «جامع المسانيد» ١/٣٩٧.

(٢) في «م»، و«جامع المسانيد»: «الصلاة».

(٣) في (م): «رأيه»، والمثبت يوافق أيضاً «جامع المسانيد» ١/٣٩٧.

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وهو عند محمد في «الحجة» ١/٢٣١، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٨٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا شك الرجل في الوضوء، أو في الصلاة، وكان ذلك أول ما لقي، أعاد الوضوء والصلاة، وإذا كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك.

وأخرجه أبو يوسف أيضاً في «الآثار» (١٨٦)، عن أبي حنيفة، به. بلفظ:

قال في السهو: إذا لقيت ذلك مراراً تحريت الصَّواب ثم بنيت على ما ترى أنه صواب، وسجدت سجدتي السهو.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنين، فليبنِ على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٨٠)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» ١/٢٣١، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إذا كان =

١٧٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ كانَ يضربُ الرجلَ إذا رآهُ يُتابعُ بينَ السُّجودِ في غيرِ سهوٍ[١]. قالَ محمدٌ: لا يَنبغي أن يَسجدَ الرجلُ لركعة أكثر من سَجدتينِ، إلاَّ أن يَسهوَ فَلا يدري أَسجدَ سجدةً واحدةً أم اثنتين[٢]، فيمضي على أكبرِ رأيِهِ، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ.

١٧٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن شقيقِ بنِ سَلَمةَ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قالَ: إذا شكَّ أحدُكم في صلاة[٣]، فلا يدري، أثلاثاً[٤] صلَّى أمْ أربعاً، فَليَتحرَّ، فَلينظرْ أفضلَ ظنِّهِ، فإنْ كانَ أكبرُ ظَنِّه أنها ثلاثٌ قامَ

= أحدكم يصلي فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحرَّ الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم.لفظ أبي يوسف.

وأخرج أثر ابن مسعود هذا أحمد في «مسنده» (٤٠٧٦) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود. وهو منقطع لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. ويُغني عنه ما قبله.

قال محمد بن الحسن في «الحجة» ٢٢٨/١: وقال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، إن كان ذلك أول ما لقي أحبُّ إليَّ أن يعيد صلاته، وإن كان يلقى ذلك كثيراً فليمض على أكثر رأيه، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى أربعاً مضى على الأربع، وسجد في الوجهين جميعاً سجدتي السهو بعد السلام، ويتشهد فيها ويسلم.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٥٦/٧، وقال: أخرجه محمد في كتاب«الآثار» (ص-٣٢)، وسنده صحيح.

وانظر ما سلف برقم (١٧١).

(١) رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن. وإبراهيم وهو: النخعي، لم يسمع سيدنا عمرَ ﷺ، كما مرَّ في الرواية (٢٢).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٧٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: مَرَّ برجلٍ يُتابع بن السجود، فكره ذلك أو نهاه، وقال أبو حنيفة: بلغني ذلك عن النبي ﷺ.

(٢) في(ص): «اثنين».

(٣) في (م): «صلاته».

(٤) في(م): «ثلاثاً».

فأضاف إليها الرَّابعة، ثمَّ تشهدَ فَسلَّم، وسجدَ سَجدتي السَّهو، وإن كانَ أفضلُ ظنِّه أنَّه صلى أربعاً تشهدَ ثمَّ سلَّمَ، ثم سجدَ سَجدتي السَّهو[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إلاَّ أنَّا نستحبُّ لهُ إذا كانَ ذلك/ أَولَ ما أصابَهُ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ. [٣٣/ أصل]

• ١٧٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا مالكٌ بنُ مِغْوَل، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، أنَّه

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ. وشقيق بن سلمة هو: الأسدي أبو وائل، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، روى له الجماعة.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٣١، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٨٠)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في «المصنف» ١/ ٤٧٨، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٧٦)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه، فإنَّ أبا عبيدة، لم يسمع من أبيه عبد الله.

وأخرجه أحمد بنحوه في «مسنده» (٤٠٧٥)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وفيه أن سجود السهو قبل السلام. وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه الطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤١، من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد، ويسلم.

ومما يدلُّ على أن سجود السهو بعد السلام ما أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ٢٣٢- ٢٣٣، وأحمد في «المسند» (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم(٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، جميعهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري زاد أم نقص؟ فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «لا، وما ذاك؟». قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، فسجد سجدتي السهو، فلما سلم، قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا أشك أحدكم في الصلاة فليتحرَّ الصلاة، فإذا سلم فليسجد سجدتين». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وانظر ما سلف برقم(١٧٢).

قالَ: يُعيدُ[1]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٧٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم قالَ: إذا تَخالَجكَ أمرانِ فظُنَّ أنَّ[2] أقربَهما إلى الحقِّ أوسَعهما[3].

---

(١) إسناده من فوق محمد صحيحٌ على شرط الشيخين، مالك بن مِغول هو: البجلي الكوفي، أبو عبد الله.
وهو عند محمد بن الحسن رحمه الله في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٣٠، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٨٠، كلاهما من طريق عبد الملك، عن عطاء قال: يعيد مرة. لفظ ابن أبي شيبة.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/١٥٦، وقال في١/١٥٨- ١٥٩: قال العيني: ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال. إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته. ليس بصحيح، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: استقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين، وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: الاستئناف أولى؛ لأنه يسقط به الشك بيقين. قلت: وقال محمد في «الآثار» له بعد تخريجه حديث ابن مسعود في التحري: وبه نأخذ إلا أنَّا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة... وظاهره استحباب الإعادة دون وجوبها، وهو المتبادر من قول الأقطع: الاستئناف أولى. ولكن ظاهر المتون أنَّ الإعادة واجبة احتياطاً، فيُحمل قولُ محمد والأقطع على المعنى العام، كما هو دأب السلف أنهم يقولون: ينبغي كذا، ويستحب كذا، ويريدون به الوجوب، والله تعالى أعلم.. وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة فلم يذكره أصحاب المتون، وإنما هو من تخريجات المصنفين.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٣٠: قالوا: فَلِمَ قال أبو حنيفة وقلتم: يعيدُ أولَ مرة. قلنا لهم: لأنَّ الشكَّ إذا كان في أول مرة ذلك رأينا له أن يأخذ بالثقةِ، وأن يعيد فإذا كثُر ذلك وفحشَ، يُرى أنه الشيطان، وقضى على أكثر ظنِّه ورأيِهِ.
(٢) في (م): «أنه».
(٣) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ كثيراً.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٩٩، وقال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في «الآثار»، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.
قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»: تخالج في صدري شيءٌ: شككتُ. =

١٧٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا سَها الإمامُ فسجد سجدتي السَّهوِ فاسجدْ معَهُ، وإنْ لم يسجدهُما فليسَ عليك أنْ تسجد[1]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في رجلٍ سَجد ثلاثَ سجداتٍ نَاسياً، قالَ: عليهِ سجدتا السَّهو[2]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٧٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا انصَرفتَ من صلاتِك فعرضَ لكَ شكٌّ في[3] وضوءٍ، أو صلاةٍ، أو قراءةٍ، فلا تلتفت[4]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

= وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٤٢) أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن النسيان، قال: يتوخَّى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته.
قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناءَ للقيام، وتغيرت حاله. عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو، وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم، ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فإن كان ذلك أوَّلَ ما لقي تكلَّمَ واستقبل صلاته، وإن كان يُبتلى بذلك كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يُدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٩٠، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يسجد، فليس على مَنْ خلفه أن يسجدوا.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٩٠، من طريق جرير بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهم الإمام فلم يسجد فلا تسجدوا.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٩٨، وقال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «من».

(٤) إسناده جيد كسابقه. =

٥١ـ بابُ مَنْ يُسلم على قومٍ في الخطبةِ أو في الصَّلاةِ

١٨٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يُرَدُّ السَّلامُ، ويُشمَّتُ العاطسُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ[١]. قال محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[٢] رحمهُ اللهُ تعالى.

● ١٨١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عبد الله بنِ سعيدِ بن أبي هندٍ قالَ: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: إنَّ فلاناً عطسَ والإمامُ يخطبُ، فشمَّتهُ فلان؟ قالَ: مُرْهُ فلا يَعودَنَّ[٣]. قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، الخُطبةُ بمنزلةِ الصَّلاةِ

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٩٩، وقال: أخرجه الإمام محمد في الحسن في «الآثار» فرواه عن أبي حنيفة ﷺ ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ﷺ.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/١٦٩، وقال: فيه دلالة على أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه.
ويستثنى من ذلك ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم في إتمام الصلاة ونقصها، ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوباً؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: نعم. ولا يجب الأخذ بقول عدلٍ، لأنه ﷺ لم يأخذ بقول ذي اليدين وحده، نعم يعيد بقول عدل عند محمد احتياطاً، ولا يرجع إلى قول الفساق، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. كذا يظهر من «الهندية» (١/٨٤).ا.هـ.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٣٧) و(٥٤٤١)، من طريق مغيرة، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٠، من طريق مغيرة والأعمش، كلاهما عن إبراهيم قال: كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمتون العاطس. ووقع عند عبد الرزاق (٥٤٤١) «قال: لا يرد»، وأشار المحقق إلى أن الصواب: «قالا: يرد» وهو كذلك؛ إذ إنَّه هو المروي عن عامر وإبراهيم كما في «مصنف» ابن أبي شيبة وغيره.
وأخرجه ابن أبي شيبة٢/٣٠، من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام قال: يسلم ويردون عليه، وإذا عطس شمتوه وردوا عليه.
وقد ذكره البيهقي في «الكبرى» ٣/٢٢٣.

(٢) سيرد برقم (١٨١).

(٣) صحيح، وإسناده من فوق محمد على شرط الشيخين، ورواية محمد بن الحسن عن =

لا[1] يُشمَّتُ فيها العاطِسُ، ولا يُرَدُّ فيها السَّلامُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٨٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في الرجلِ يَدخلُ على صاحبِهِ فيُسلمُ[2] وهوَ يُصلي، قالَ: أليسَ يقولُ إذا تَشهد: السَّلامُ علينا وعَلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، فقد ردَّ عليهِ[3]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ،

= سفيان بن عيينة قبل تغيره قطعاً، لأنَّ محمداً رحمه الله توفي سنة تسع وثمانين ومئة، وسفيان رحمه الله تغير سنة سبع وتسعين ومئة، كما في «التهذيب» ٢/ ٦٠.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٣٩)، من طريق الثوري، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٠، عن وكيع، كلاهما عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: أرسلني أبي إلى ابن المسيب أسأله عن الرجلِ يعطسُ يوم الجمعة، والإمامُ يخطبُ الجمعة، أشمِّتُهُ؟ فقال: لا . لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل عن رجل شمّت رجلاً والإمام يخطب، ألغا؟ قال: لا، ولكن لا يعود.

قال البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٢٣: ويذكر عن ابن المسيب أنَّه قال في السلام: يردُّ في نفسه، وسُئل عن التشميت فنهى عنه.

(١) في(ص): «لم».

(٢) بعدها في(م): «عليه»، وليست في «جامع المسانيد» أيضاً ١/ ٣٥٣.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٢٣) و(٤١٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٢٢ من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: يردُّ عليه في نفسه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٢٣، من طريق منصور، عن إبراهيم في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال: يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسَّلام.

قال محمد في «الحجة» ١/ ١٤٦: وقال أبو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلي: إنَّه لا يرد عليه السلام في صلاته، وما أحبُّ له أن يشير بيده، فإنَّ في الصلاة شغلاً.

وقال أهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة: لا يتكلم، وليشر بيده.

وقال محمد بن الحسن: ما أحبُّ له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها، ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام، فإنَّ من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة.

وقال محمد بن الحسن في «الموطأ» إثر رقم (١٧٦): وبهذا نأخذ. لا ينبغي للمصلي أن يردَّ السلامَ إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاتُه، ولا ينبغي أن يُسلَّم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. =

لا[1] يعجبنا أنْ يردَّ عليهِ السَّلامَ وهوَ يُصلي، ولا يُعجبنا أنْ يُسلمَ الرجلُ عليهِ وهوَ يُصلي، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٨٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ/ [٣٤/ أصل] يجلسُ خلف الإمام قدرَ التشهُّدِ، ثمَّ ينصرف قبلَ أن يُسلمَ الإمامُ، قالَ: لا يُجزئُهُ. وقالَ عطاء بنُ أبي رباح: إذا جلسَ قدرَ التشهدِ أجزأهُ[2].

قالَ أبو حنيفةَ: قولي قولُ عَطاء. قالَ محمدٌ: وبقولِ عطاء نأخذُ نحنُ أيضاً.

● ١٨٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا شعبةُ بنُ الحجاج، عن أبي النَّضر قالَ: سَمِعتُ حَمَلةَ[3] بنَ عبدِ الرحمن يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ يقولُ: لا تجوزُ صلاةٌ[4]...

= قال صاحب «التعليق الممجد» ١/٥٣١: قوله: وهو يصلي، فإنْ سلمَ عليه هل يجب عليه الردُّ؟ فذكر العيني وغيره أنَّ عند أبي يوسف: لا يردُّ في الحال ولا بعد الفراغ، وعند أبي حنيفة يرده في نفسه، وعند محمد: يرد بعد السلام، لما أخرج عبد بن حميد وأبو يعلى، عن ابن مسعود: كنَّا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ علي، فوقع في نفسي أنه نزل فيه شيء، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام».
وأخرج الطحاوي عن جابر: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت وهو يصلي على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، ورأيته يركع ويسجد، فلما سلم ردَّ.

(١) في (م): «ولا».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٥٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٣/١٢٠، وقالا: أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار». وقال التهانوي: رجاله كلهم ثقات...، دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة، وإبراهيم إنما خالف في عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

(٣) في الأصول الخطية: «حميد»، والمثبت من(م) ومن مصادر التخريج، وكذلك ترجمه الحافظ ابن حجر في «الإيثار» وسَّماه: حَمَلة.

(٤) في(م): «الصلاة».

إلاَّ بتشهدٍ[1]. قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، فإذا تشهَّدَ فقد قضى الصَّلاة، فإن[2] انصرف قبلَ أن يسلمَ أجزأته صلاتُه، ولا ينبغي له أن يتعمدَ لذلك.

٥٢ـ باب تخفيف الصلاة

١٨٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رجلاً

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي النضر، وهو: مسلم بن عبد الله الشامي، فلم يعرفه ابن خزيمة كما في «لسان الميزان» ٣٦١/٢، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٧/٨، وابن حبان في «الثقات» ١٥٦/٩، وابن حجر في «الإيثار» ص ٣٩٢. وغير شيخه حَمَلة بن عبد الرحمن العكي، كذلك لم يعرفه ابن خزيمة كما في «اللسان» ٣٦١/٢، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣١/٣، ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج هذا الآثر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٣/٤، وذكره ابن حجر في «الإيثار» ص٣٩٢.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٠/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣١/٣، والبيهقي في «الكبرى» ١٣٩/٢ جميعهم من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٢١/٣، وقال: رجاله كلهم ثقات، ورواه محمد في «الآثار».؟
وقال: دلالته على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامداً، لأنه ولو لم يكن فرضاً عندنا، فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه . والله أعلم.
واحتجَّ القائلون بفرضية السلام بحديث علي ﷺ مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الإمام أحمد وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح، كذا في العزيزي (٣- ٢٨٣). وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٧/٢): وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ. والجواب عنه أن قوله: «وتحليلها التسليم» وإن كان يفيد فرضيته في الظاهر، ولكن يعارضه في هذا الجزء ما مرَّ عن عليٍّ ﷺ قال: إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمَّ صلاته. والراوي أعرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: «وتحليلها التسليم» أنّه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه. فاندفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح وهو يدل على فرضية السلام أيضاً، ولم يقولوا به، ووجه الاندفاع ظاهر، وتقريره أن جزأه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابي بعينه، والجزء الأول والثاني لم يعارضهما شيء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة لأجل المعارضة... ا.هـ كلام التهانوي.
(٢) في(ص): «فإذا».

من أصحابِ النبي[1] ﷺ أمَّ قوماً فأطالَ بهم، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يُنفِّرونَ عن هذا الدينِ؟ مَنْ أمَّ قوماً فليُخففْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ**»[2]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ ولا بدَّ أن يُتمَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وهوَ قولُ أبي حنيفة.

١٨٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثني مَيمونُ بنُ سِياه، عنِ الحسنِ البصري قالَ: سألهُ سائلٌ: أقرأ خمسَ مئةِ آيةٍ في ركعةٍ؟ قالَ: فتعجَّبَ وقالَ: سبحانَ اللهِ من يُطيقُ هذا؟ قالَ الرجلُ: أنا أُطيقُ هذا، قالَ: إنَّ أحبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ طولُ القنوتِ[3]. قالَ محمدٌ: طولُ القيامِ في صلاةِ التطوعِ أحبُّ إلينا من كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ، وكلُّ ذلك حسنٌ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

---

(١) في(ص): «رسول الله».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم، هو: النخعي. روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. دون قوله: «مَنْ أمَّ قوماً...».
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٤٢٩/١، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.
ويشهد له:
ما أخرجه أحمد (٧٤٧٤)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن أَمَمتم الناس فخففوا، فإنَّ فيهم الكبير، والضعيف، والصغير».
وما أخرجه أحمد (١٢٢٤٧)، من حديث أنس بن مالك.
وما أخرجه أحمد (١٤١٩٠)، بالبخاري(٧٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله.
وما أخرجه أحمد (١٦٢٧٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص.
وما أخرجه أحمد (١٧٠٦٥)، والبخاري(٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) ميمون بن سِياهٍ، وهو: أبو بحر البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد يخطئ، روى له البخاري والنسائي، والحسن البصري هو: التابعي المشهور، روى له الجماعة. =

١٨٧ ـ محمدٌ قالَ: حدثنا[١] أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أَمَّ أصحابَه الصُّبحَ، فقرأ[٢] في الركعةِ الأولى بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بـ[٣] ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١][٤]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ ونراه[٥] مجزئاً، ولكنا نستحبُّ للإمامِ إذا صلَّى الصُّبحَ وهو مقيمٌ أنْ يطيلَ فيها القراءةَ، وأنْ يقرأ في كلِّ ركعةٍ بسورةٍ تكونُ عشرينَ آيةً فصَاعداً سوى فاتحةِ الكتابِ، ويطيل[٦] الأولى على الثانية، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى./ [٣٥/ أصل]

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٥)، ومن طريقه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣١٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
قال البخاري رحمه الله: باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء، وأخرج في «صحيحه» (٧٠٣)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/١٩٩: يريد أنَّ عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت.

(١) في الأصل: «أخبرنا».

(٢) بعدها في(م): «بهم».

(٣) أخلَّت بها (م).

(٤) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وهو لم يسمع أحداً من الصحابة، كما مرَّ في الرواية (٢٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ عمر بن الخطاب أمَّهم في الفجر بمنى فقرأ بهم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٣٣)، و(٢٧٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٣٦)، من طريق عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح، فقرأ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، و﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٩٠، ثلاثتهم من طريق المعرور بن سويد، قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾. لفظ عبد الرزاق.

(٥) في(م): «نراه» دون واو.

(٦) في(م): «يطيل» دون واو.

٥٣ـ بابُ الصَّلاةِ في السَّفر

١٨٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة[1] قالَ: حدَّثنا موسى بنُ مسلم، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قالَ: إذا كنتَ مسافراً فوَطَّنتَ نفسَك على إقامةِ خمسةَ عشرَ[2] فأتممِ الصَّلاةَ، وإنْ كنتَ لا تدري فاقصُرْ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٨٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّه صلَّى بالناسِ بمكةَ الظهرَ ركْعتينِ[4]، ثمَّ انصرف

---

(١) بعدها في (م): «عن حماد»، وهو سهو من الناسخ.

(٢) بعدها في (م) و«جامع المسانيد» ١/ ٤٠٤: «يوماً».

(٣) صحيح، موسى بن مسلم هو: الطحان، يقال له موسى الصغير، قال عنه الحافظ في «التقريب»: لا بأس به روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وهو متابع. مجاهد هو: ابن جبر المخزومي، ثقة، روى له الجماعة.
وهو في «الحجة على أهل المدينة». ١/ ١٧٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٠٤، من طريق أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ١٧٠، وعبد الرزاق(٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٣، ثلاثتهم من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، به، بلفظ: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سَّرح ظهره، فأتم الصلاة. لفظ عبد الرزاق.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/ ٢٧٤، وقال: رواه محمد بن الحسن في كتاب «الحجج» وإسناده صحيح. وفي ٧/ ٢٧٥، وقال: رواه محمد في «الآثار» وإسناده حسن.
قال محمد في «الحجة» ١/ ١٦٨: وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصراً وهو مسافرٌ، وليس من أهله: قصر الصلاة وإن أقام شهراً أو أكثر من ذلك مالم يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وذلك نصف شهر، فإن أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ صلاته، وإن أجمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة.

(٤) ليست في الأصول الخطية، وهي من (م)، ومن «جامع المسانيد» ١/ ٤٠٤، ومن «آثار» الإمام أبي يوسف.

فقالَ: يا أهل مكةَ، إنَّا قومٌ[1] سَفْرٌ، فَمَنْ كانَ من أهلِ البلدِ فَليكملْ، فأكملَ أهلُ البلدِ[2].

---

(١) ليست في الأصول الخطية، ولا في «جامع المسانيد» وهي من(م)، ومن «آثار» أبي يوسف.

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد، وهو: ابن أبي سليمان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وهو لم يسمع من سيدنا عمر ﷺ، كما مرَّ في الرواية(٢٢)، وقد وري موصولاً كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٤٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤١٩، من طريق الحكم والأعمش، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٩، من طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.
وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/ ٤١٩، من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن عمر صلى بمكة ركعتين... وذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٠، من طريق عمرو بن ميمون، قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة إنَّا قوم سفر، فأتموا الصلاة.
وأخرجه محمد في «الموطأ» (١٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦٩)، و(٤٣٧٠)، و(٤٣٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٢٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٢٦و١٥٧، جميعهم من طريق أسلم وعبد الله بن عمر، عن عمر، به.
وأخرج أحمد (٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢١، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٩٩-٢٠٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/ ٢٨٥: وفي «الهداية»: ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر. وفي «فتح القدير»: لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا تيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذٍ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين، إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبًّا لا واجباً، لأنه لم يتعينْ معرفاً صحةَ صلاتِه لهم، فإنه ينبغي أنْ يُتموا ثم يسألوهُ، فتحصلُ المعرفةُ. وفي «مراقي الفلاح»: وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصَّلاة أيضاً لدفع الاشتباهِ ابتداءً، أي: ولابدَّ من الإعلام في آخر الصَّلاةِ مع ذلك لاحتمال أن يأتَمَّ به أَحدٌ في أثناءِ الصَّلاةِ وخاتمتها ممَّن لم يسمعْ إعلامَه ابتداءً، وهو ظاهرٌ.اهـ.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا دَخل المقيمُ في صلاةِ المسافرِ فقضى المسافرُ صلاته قام[1] المقيمُ فأتمَّ صلاتَهُ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٩٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا دخل المسافرُ في صلاةِ المقيمِ أكملَ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا دخلَ المسافرُ مع المقيمِ وجبَ عليهِ صلاةُ المقيمِ أربعاً. وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

١٩١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: لا يغُرَّنكم محشرُكم هذا من صلاتِكم، يَغيبُ الرجلُ منكمْ في ضَيعتهِ فيَقصرُ، ويقول: أنا مُسافرٌ[3]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ،

---

(١) بدلها في(م): «ثم أم».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمته.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٤٦) و(٣٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٨٣)، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ولفظ عبد الرزاق: إذا دخلت مع قومٍ فصلِّ بصلاتهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٨-٤١٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٨، من طريق عبيدة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: يصلي بصلاتهم.
وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٩٧)، أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة، إلاَّ أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم.

(٣) إسناده جيد، حماد هو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لأنَّ إبراهيم وهو: النخعي، لم يسمع عبد الله بن مسعود، لكنَّ الإسناد متصل؛ لأنه قال: إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. «تهذيب التهذيب» ١/٩٣. =

إذا كانَ على مسيرةٍ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ ولياليها أتمَّ الصَّلاةَ، فإذا كانَ على مسيرةِ ثلاثةِ أيام ولياليها فصَاعداً، ولم[1] يكنْ له[2] بها أهلٌ، ولم يَوطِّنْ نفسَه على إقامةِ خمسَ عشرةَ فليقصرِ الصَّلاةَ، فإذا وَطَّن نفسَه على إقامةِ خمسَ عشرةَ أتمَّ الصَّلاةَ ما دامَ في ضيعته، فإذا خرجَ راجعاً إلى أهلهِ قصَر الصَّلاةَ، وَمسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ وَلياليها بالقصد بسير الإبلِ ومشي الأقدامِ، [3]وهوَ قولُ أبي حنيفةَ[3].

● ١٩٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا سعيدُ بنُ عُبيد الطَّائي، عن عليٍّ بن ربيعةَ الوَالبيِّ قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عَنهُما: إلى كم تُقصَرُ الصَّلاةُ؟ فقالَ: أتعرِف السُّوَيداءَ؟ قال: قلتُ: لا، ولكني قد سمعتُ بها، قالَ: هي ثلاثُ ليالٍ قواصد، / فإذا خَرجنا إليها[4] قصَرنا الصَّلاةَ[5]. [٣٦/ أصل]

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد وليس عنده لفظ: فيقصر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٣٥، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١٣٧، كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم، فإنما هو من كوفيكم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٣٥، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنَّ معاذاً، وعقبة بن عامر، وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال، أو بطون الأودية، وتزعمون بأنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨٧)، من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا: إنا قوم سفر، إنما المسافرون من أفق إلى أفق.
أجشاركم جمع جَشَر وهو المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل. «القاموس المحيط»: (جشر).

(١) في(ص): «ولو لم».
(٢) أخلَّت بها (م).
(٣-٣) ليست في الأصول الخطية، وهي من(م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٤٠٥.
(٤) ليست في(ص).
(٥) إسناده من فوق محمد صحيح على شرط الشيخين، وقد روي غير ذلك عن ابن عمر كما سيأتي. =

....

= وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/٢٣٨، ١٠/٤٠٩، وقال: وفي «أثار السنن»: إسناده صحيح.
والسويداء: موضع قرب المدينة. «القاموس المحيط»: (سود).
والقاصد: القريب، وبيننا وبين الماء ليلةٌ قاصدةٌ: هينةُ السيرِ. «قاموس»: (قصد).
قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد أثر(١٩٤): إذا خرج المسافر أتمَّ الصلاة إلاَّ أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة.
وأخرج محمد في «الموطأ» (١٩١) أخبرنا مالك، ومن طريق مالك، عبدُ الرزاق (٤٢٩٤)، والبيهقي ٣/١٣٦، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة.
وأخرج عبد الرزاق (٤٢٩١) و(٤٣٠٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاث قواصد. قلت: فالطائف؟ قال: من السهلة، وأنفس قليلاً.
وأخرج عبد الرزاق (٤٢٩٣) من طريق سالم، و(٤٣٠٠) من طريق نافع، كلاهما أنَّ ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع (كذا) برد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٣٣٢، من طريق محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.
وأخرج ابن أبي شيبة٢/٣٣٣، والبيهقي ٣/١٣٦، كلاهما من طريق سالم، أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر الصلاة، وهي ستة عشر فرسخاً. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرج محمد في «الموطأ» (١٩٢)، وعبد الرزاق (٤٣٢٤) كلاهما عن مالك، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج حاجًّا أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة.
وأخرج محمد في «الموطأ» (١٩٣)، وعبد الرزاق (٤٣٠١)، كلاهما عن مالك، ومن طريق مالك البيهقي٣/١٣٦، عن ابن شهاب، أنَّ ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً.
قال البخاري في «صحيحه» قبل حديث(١٠٨٦): وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنها يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٧/٢٣٨-٢٣٩:
قوله: أخبرنا سعيد بن عبيد.. الخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، فقد نصَّ ابن عمر على أنَّ سويداء ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مُشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاث أيام، وهذا أصرح ما روي عنه، وأبين، وقد ورد غير =

....

= ذلك أيضاً، فلنذكره ثم لنطبق بين الجميع. قال الحافظ في «الفتح»: روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني نافع، أنَّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً. وفيه أنه رأى نافع، فلا يعارض ما ثبت عنه صراحة. قال: وروى وكيع من وجه أخر عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.اهـ. وهذا هو حديث المتن إلاَّ أنَّ لفظ: وبينهما اثنان وسبعون ميلاً، يحتمل أن يكون من قول ابن عمر، أو من قول غيره، ويحتمل أن يكون مبنيًّا على اعتبار بعض المقادير الذي هو أكثر مقادير الميل، فإنها مختلف فيها جدًّا، كما فصلها الحافظ في «الفتح»، فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين هذا الأثر، وبين ما قاله فقهاؤنا في تحديد مسافة ثلاثة أيام، على أنَّ أصل المذهب عندنا أن لا معتبر بالفراسخ والأميال، بل المعتبر مسير الثلاثة بسير وسط، وروي عن الإمام التقدير بالمراحل الثلاثة أيضاً، وهو قريب من الأول، فإنَّ الظاهر من عادة المسافرين قطع مرحلة في يوم، كما في «فتح القدير» (٢-٤) وعلى هذا فلا مخالفة لهذا الأثر بهذا اللفظ مما ذهبنا إليه» وفي النيل» عن «البحر» عن أبي حنيفة رحمه الله، أنَّ مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً ا.هـ(٣-٨٢) وهي اثنان وسبعون ميلاً كما في هذا الأثر.

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة. قال عبد ا لرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينةا.هـ. وفيه أنه واقعة حال تحتمل الوجوه، منها أن تكون ريم من الجهة التي سكنها ابن عمر أزيد من ثلاثين ميلاً أو نحوها، ولكن كانت وعرة بحيث يشق قطعها في أقل من ثلاثة أيام. قال شيخنا: وعلى كلٍّ فإن كانت مسافة ثلاثة أيام فلا إشكال، وإن كانت أكثر منها فهذه واقعة حال لا دلالة فيها على أدنى مسافة القصر، وإن كانت أقل من الثلاثة فيحتمل أنه كان عزمه السفر البعيد ثم رجع لعارض بدا له، كذا حكاه بعض الناس عنه في «الإحياء». قال: وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. وإسناد كل منهما صحيح. والجواب عنهما أنَّ المراد ابتداء السفر بالخروج عن البلدة، وأنَّ السفر لا يتوقف على قطع مسافة السفر، بل يجب بابتدائه، وهذا ظاهر من ألفاظ الأثرين، كما لا يخفى على عاقل، فعبر بالابتداء بالسفر بقوله: لأسافر الساعة من النهار، مرةً وبالخروج مرة أخرى.

قال: وروى ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر نحوه.اهـ (٢-٤٦٦) قلت: ولاخلاف بينه وبين أثر =

....

= المتن، فإن التحديد بأربعة برد في هذا إنما هو من عطاء، لا من قول ابن عمر، فلا يلزم منه كون ابن عمر قائلاً بالتحديد بالبرد والأميال، بل إنما قصر لكون المسافة مسافة ثلاثة أيام عنده، واتفق به كونها أربعة برد أيضاً.

قال: وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أنَّ ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد. ورواه عبد الرزاق عن مالك هكذا، فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً. قلت: فإذا تعارضا تساقطا، ولعل ما قاله الشافعي عن مالك أرجح مما قاله عبد الرزاق، ولعله وهم فجعل ثمانية وأربعين ثمانية عشر. والجواب عنه ما مرَّ في الجواب عن أثر عطاء المتقدم، على أن التحديد بأربعة برد وإن كان خلاف أصل المذهب ولكنه يوافق فتوى المشايخ من علمائنا، كما سيأتي.

قال: وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. ا.هـ(٢-٤٦٦). قلت: هذا هو رأي سالم في قصر أبيه، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه في المتن من قول ابن عمر، فيمكن أن يرى هو في مسافة أنها مسيرة ثلاثة أيام، أي: بسير وسط كسير الزاملة من البعير، ويرى ابنه أنها مسيرة يوم واحد، أي: بسير راكب مجد على راحلة هوجاء.

والعجب من الحافظ ابن حجر أنه كيف جعل هذه الأقوال متغايرة جدًّا، وأورد على الحنفية في تمسكهم بحديثه المرفوع: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم» على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام: أنَّ الاعتبار عندهم بما رأى الصحابي لا بما روى، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً.ا.هـ فإنَّ شيئاً من الروايات التي سردها لا تعارض ولا تخالف تحديده بثلاثة أيام، وكيف يجوز إبداء الخلاف بجعل أقوال أصحابه أقوالاً له، وبالتحكم عليه بظنونهم وآرائهم، فالحق أن ابن عمر ﷺ قائل بتحديد مسافة القصر بثلاثة أيام، ولم يرد عنه التصريح بخلاف ذلك أصلاً، وحينئذٍ فلا يرد على استدلال الحنفية بحديثه المرفوع الاختلاف بين رأي الصحابي وروايته كما زعم الحافظ.

نعم، يرد عليه ما قاله الحافظ أولاً: إنّ الحديث ماسيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين أو ثلاثة لم يقصر، فافترقا. وفي «الجوهر النقي»: القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدل به أهل المذهب هو قوله : «يمسح المسافر ثلاثة أيام» سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع. ا.هـ. =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

١٩٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيمَ قال: إذا دخلَ المقيمُ في صلاةِ المسافرِ فلْيصلِّ معهُ ركعتينِ، ثم ليَقمْ فليتمَّ صلاتَهُ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٥٤ـ بابُ صلاةِ الخوفِ

١٩٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، في صلاةِ الخوف قالَ:

= وقال التهانوي أيضاً في «إعلاء السنن» ٧/٢٤٨:

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح. قال المحقق في «الفتح»: قوله: وهو الصحيح، احتراز عمَّا قيل: يقدر بها فقيل: بأحد وعشرين، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لايقدر بها لأنه لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض فلا يعتبر سوى سير الثلاثة.ا.هـ(٣-٤).

وفي «الكفاية» قوله: وهو قريب من الأول. أي: التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أكثر أيام السنة، كذا في «المبسوط». ثم قال: إنَّ عامة المشايخ قدروها بفراسخ أيضاً، ثم اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً، وقد مرَّ منقولاً عن «النيل»، عن أبي حنيفة، رحمه الله أربعة وعشرون فرسخاً. وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة عشر فرسخاً، والفتوى على ثمانية عشر، لأنها أوسط الأعداد، كذا في «المحيط» (٢-٥) وفي «البحر» عن «المجتبى»: فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً (٢-١٤٠). قلت: وهذا أقرب إلى ما علقه البخاري، ونصُّه: كان ابن عمر، وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً. ا.هـ.

(١) إسناده جيد، من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ. إبراهيم هو: النخعي. وانظر ما سلف برقم (١٨٩).

إذا صلَّى الإمامُ بأصحابِهِ فلتقمْ طائفةٌ منهم معَ الإمامِ، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، فيُصلي الإمامُ بالطَّائفةِ الذينَ معهُ ركعةً ثم تنصَرف الطائفةُ الذينَ صلوا مع الإمامِ من غير أنْ يتكلَّموا حتى يقُوموا[1] مقامَ أصحابهم، وتأتي الطائفةُ [2]الأخرى فيصلُّون معَ الإمامِ الركعةَ الأخرى، ثم ينصرفونَ منْ غيرِ أنْ يَتكلَّموا، حتَّى يقومُوا في مقامِ أصحابِهم [3]وتأتي الطائفةُ الأولى حتى يُصلوا ركعةً وحداناً، ثم يَنصرفونَ فَيقومونَ مقامَ أصحابِهم[3]، وتأتي الطائفةُ الأخرى حتَّى يقضوا الركعةَ التي بَقيتْ عَليهم وِحداناً[2][4].

---

(١) بعدها في(م): «في»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢-٢) في الأصل: «الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً».

(٣-٣) ليس في(ص).

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٣٤٥، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٥)، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا، والإمام مكانه، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو، فيجيء الآخرون فيقضون وحداناً ركعة ركعة ويسلمون، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ إلى آخر الآية.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٤٦)، من طريق الثوري، عن حماد، به، مطولاً.

وأخرج محمد في «الموطأ» (٢٨٩)، أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى =

١٩٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا الحارثُ بن[1] عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما مثلَ ذلك[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وأمَّا الطائفةُ الأولى فيقضونَ ركعَتهم بغير قِراءةٍ، لأنهم أدركوا أولَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ، فَقراءةُ الإمامِ لهم قراءةٌ، وأمَّا

= سجدتين، ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله ﷺ . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٣٤٠-٣٤١:

قال أبو حنيفة ﷺ في صلاة الخوف: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه، ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، فينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم بغير قراءة، وانصرفوا؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام، وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي ركعة بالقراءة؛ لأنهم لم يفتحوا أول الصلاة مع الإمام، ثم يسلمون.

(١) ضُرِبَ عليها في الأصل، وأثبت مكانها «عن».

(٢) الحارث بن عبد الرحمن هو: الهَمْداني الدالاني الكوفي، أبو هند، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «التهذيب» فهو حسنُ الحديث، لكن روايته عن ابن عباس ﷺ منقطعة، بينهما أبو ظبيان، كما في «الإيثار» للحافظ ابن حجرص٣٩٠.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٣٤٥، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٦)، عن أبي حنيفة، عن أبي هند، أنَّ يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس ﷺ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي. أبو هند هو: الحارث.

وأخرج أحمد (٢٠٦٣)، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد... وذكره. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أحمد أيضاً (٢٣٨٢)، عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً، بإسناد حسن، كما قاله محققو «المسند».

وانظر ما سلف (١٩٤).

الطائفةُ الأخرى فإنهم يقضُون ركعتهم بقراءةٍ، لأنَّها فَاتتهم معَ الإمامِ، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ.

١٩٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُصلي في الخوف وحدَه قالَ: يُصلي قائماً مستقبلَ القبلةِ، فإن لم يستطعْ فراكباً مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ فَليوم أينما كان[1] وجهُهُ، لا يسجد على شيء، لِيُومِ[2] إيماءً، ويجعلْ سُجودَه أخفَضَ من ركوعِه، وَلا يدعِ الوضُوءَ والقراءَة في الرَّكعتينِ[3].

قالَ محمدٌ: فبهذا[4] كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٥٥ـ بابُ صلاةِ مَنْ خاف النفاقَ

١٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا جَوَّابٌ التَّيميُّ، عن أبي موسى الأَشعريِّ ﷺ، أنَّ رجلاً أتاه/ فقالَ: إنِّي أَتخوَّف على نفسي النفاقَ، [٣٧/ أصل] فقالَ لهُ أبو موسى ﷺ: أَما صَلَّيتَ قطُّ حيثُ لا يَراكَ أحدٌ إلاَّ اللهُ؟ قالَ: بلى، قالَ: فإنَّ المنافقَ لا يُصلي حيثُ لا يَراهُ أحدٌ إلاَّ اللهُ عزَّ وجلَّ[5].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في(ص): «ينوي».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦٦)، من طريق معمر، عن حماد، به، بلفظ: ركعتان يومئ بهما حيث كان وجهه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ٣٤٧/٢، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: ركعتين يومئ برأسه إيماءً حيث كان وجهه. قال سفيان: راكباً أو ماشياً. لفظ عبد الرزاق.

(٤) في(م): «وبهذا».

(٥) جَوَّابٌ هو: ابن عبيد الله التيمي الكوفي، روى له البخاري في جزء «القراءة»، والنسائي في «مسند علي»، وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه، فقد وثقه ابن حبان، ويعقوب بن =

٥٦ـ بابُ تَشميتِ العاطسِ

١٩٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا عَطسَ الرجلُ فقالَ: الحمدُ للهِ، فقل: يَرحمُنا اللهُ وإيَّاك، وليقلِ الذي عَطسَ: يَغفرُ اللهُ لنا ولكَ[1].

= سفيان وغيرهما، وضعَّفه ابن نمير، ولم يأخذ عنه الثوري، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، وعدَّه الحافظ في «التقريب» من الطبقة السادسةِ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦٠٠/٢: وجوَّاب التيمي كان قاصًّا، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلاَّ القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء ا.هـ وهذا الأثر من قبيل ما قاله ابن عدي.

أما صحابيه أبو موسى الأشعري فهو: عبد الله بن قيس بن سليم، روى له الجماعة.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٨٣/١، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧١/٦، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا شمتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا ولكم.

وأخرج ابن أبي شيبة١٧١/٦، من طريق الحارث، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله إذا عطس فشُمتَ قال: يغفر الله لنا ولكم.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٣)، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، فقال: يرحمنا وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٧٧)، من طريق أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟ إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لكم.

وأخرج أبو داود (٥٠٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/٤، كلاهما من طريق هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجلٌ... وذكر نحوَ أثر عبد الرزاق السابق، غير أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغي أن يقول العاطس، ويقال له، على ما في هذا الحديث، هكذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وأخرج البخاري(٦٢٢٤)، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: =

٥٧ـ باب صلاةِ يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا[1] أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا غيلانُ وأيوبُ بنُ عائذٍ الطَّائيُّ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظي ﷺ، عنِ النبي ﷺ قال: «**أربعةٌ لا جمعةَ عليهم**[2] **: المرأةُ، والمملوكُ، والمسافرُ، والمريضُ**»[3].

= الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٠٩/١٠ : قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني من حديث ابن مسعود، وهو حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل، ففيه: وليقل: يغفر الله لنا ولكم...

وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخيرَّ بين اللفظين. وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أولى؛ لأنَّ المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

(١) في(م): «أخبر».

(٢) في(ص): «لهم».

(٣) رجاله ثقات، غيلان هو: ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وأيوب بن عائذ، كوفيٌّ، ثقة، روى له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. ومحمد بن كعب بن سُليم، أبو حمزة القُرظي، ثقة، روى له الجماعة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٦٣/١، من طريق الإمام محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦١)، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٦٣/١، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن أبي حنيفة، به، ولم يذكرا غيلانَ في إسنادهما، ولفظ أبي يوسف: «الجمعة واجبة إلاَّ على العبد، والمرأة، والمريض، والمسافر».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨/٢، حدثنا هشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاَّ على امرأة، وصبيٍّ، أو مملوك، أو مريض».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٧٣/٣، من طريق سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ : «تجب الجمعة على كل =

....

= مسلم إلا امرأة، أو صبي، أو مملوك».

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، الدارقطني٢/٣، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١٨٣، واللفظ له، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد.

وقال أبو داود: وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. انظر: «نصب الراية» ٢/١٩٨-١٩٩.

وكذلك ما أخرجه الدارقطني ٢/٣، والبيهقي ٣/١٨٤، من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك».

وفي إسناده ابن لهيعة، وكذلك شيخه معاذ، لا يعرف، كما في «الجوهر النقي» ٣/١٨٤.

وما أخرجه البيهقي أيضاً ٣/١٨٤، عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة: على الصبي، والمملوك، والمرأة، والمريض».

وما أخرجه البيهقي أيضاً ٣/١٨٣، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلاَّ على صبيٍّ، أو مملوك، أو مسافر» وفي رواية ابن عبدان: «إنَّ الجمعة واجبة إلاَّ على صبيٍّ، أو مملوك، أو مسافر».

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/٦٢، وقال: رواه الإمام محمد في كتاب «الآثار» (ص-٣٥)، وإسناده حسن، ولكنه مرسل، ولم أقدر على تعيين غيلان.

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية» رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن حماد ضعَّفه الدارقطني، كذا في «مجمع الزوائد» (١-٢١٠).

وفيه أيضاً عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر» رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ضرار، روى عن التابعين، وأظنه ابن عمر، والملطي وهو ضعيف.

وفي «رحمة الأمة» (ص-٢٨): ولا تلزم الجمعة مسافراً بالاتفاق، ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء. وفي «فتح الباري»: قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأنَّ الزهري اختلف عليه فيه.

وقال[1] أبو حنيفةَ: فإنْ فعلُوا أجزأهم.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذ.

٢٠٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ، أنَّ رجلاً سألهُ عن الخطبةِ يومَ الجمعةِ فقالَ: أما تقرأُ سورة الجمعةِ؟ قالَ: بلى ولكنني لا أدري كيف هي؟ قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فالخطبةُ قائماً يومَ الجمعةِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ إلاَّ أنها[3] خطبتانِ بينهما جلسةٌ خفيفةٌ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ ﷺ.

٥٨ـ باب صلاة العيدين

٢٠١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا[4] حمادٌ قالَ: سألتُ إبراهيمَ

---

(١) في(م): «قال» من دون واو.

(٢) إسناده جيد، من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخعي، روى له الجماعة، وروايته هنا ظاهرها الانقطاع، لكنه متصلٌ فقد قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجلٍ، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحدٍ، عن عبد الله، كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣.
وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٧٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥٦)، والحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٧٩، ومن طريق الحسن أخرجه محمد بن المظفر، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٧٨-٣٧٩، كلاهما عن أبي حنيفة، به، ولفظ أبي يوسف: أنَّ رجلاً سأله عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، الخطبة يوم الجمعة قائماً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٢، من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: سُئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

(٣) في الأصل: «أنهما».

(٤) في(ص): «عن».

عن الرجل يخرجُ إلى المصلى فيجدُ الإمامَ قد انصرفَ، أيصلي؟ قالَ: ليس عليه أن يصليَ، وانْ شاء صلَّى، قلت: فإن لم يخرج إلى المصلى، أيصلي في بيته كما يصلي الإمامُ؟ قالَ: لا[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذ، إنَّما صلاةُ العيدِ مع الإمام، فإذا فاتتكَ مع الإمامِ فلا صلاةَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٢٠٢ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّه كانَ قاعداً في مسجدِ الكوفةِ، ومعهُ حذيفةُ بنُ اليمانِ ﷺ وأبو موسى الأشعريُّ ﷺ، فخرجَ عليهم الوليدُ بنُ عقبةَ بنِ أبي مُعيط/ وهو أميرُ الكوفة يومئذ، فقالَ: إنَّ غداً عيدَكم، فكيف أَصنعُ؟ فقالا: أخبره يا أبا عبدِ الرحمن كيف يصنعُ، فأمرهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعود ﷺ أن يصليَ [٣٨/ أصل]

---

(١) إسناده جيد كسابقه من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد، أصلي في بيتي كما يصلي الإمام؟ قال: لا. قلت: فإذا أتيت الجبانة وقد فاتتني كم أصلي؟ قال: إن شئت فصلِّ ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت فلا شيء.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٩/٢، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته، وقال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ١١٩/٨: وفي «عمدة القاري» تحت ما بوَّب البخاري «إذا فاتته العيد يصلي ركعتين» ما نصُّه: وقالت طائفة: يصليها إن شاء أربعاً، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين. (٣٩٩/٣)، وفي «الدر المختار»: فإن عجز صلى أربعاً كالضحى. وفي «رد المحتار»: أي: استحباباً كما في القهستاني، وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها.
وقوله: كالضحى، معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد.ا.هـ

بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وأن يكبرَ في الأولى خمساً، وفي الثانيةِ أربعاً، وأن يوالي بينَ القراءتين، وأن يخطبَ بعد الصلاةِ على راحلتهِ[1].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.
وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع لكنه موصول، فقد قال إبراهيم النخعي كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.
على أنه قد روي موصولاً كما سيرد في التخريج.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٠٢-٣٠٣، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، عن أبي حنيفة، به، وفيه: وكبرٌ في الأولى خمساً: أربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها، ثم قم فاقرأ، ووال ما بين القراءتين، ثم كبر أربعاً واركع بآخرهن.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٧٠، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الأشناني في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو أيضاً كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، من طريق محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة٢/ ٧٨، من طريق أبي إسحاق، عن حماد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا٢/ ٧٨، من طريق محل عن إبراهيم، عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.
وأخرجه موصولاً الطحاوي في كتاب الزيادات في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٨: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن أبي عبدالله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود، ... وذكره.
وأخرجه كذلك البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٩١-٢٩٢، من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام، حدثنا حماد، به لكن في متنه زيادة الذكر بين التكبيرات. قال ابن التركماني: ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا، وستتكلم عليه إن شاء الله تعالى، ولو كان مشروعاً لنقل إلينا، ولما أغفله السلف رضي الله عنهم.
وأخرج عبد الرزاق (٥٦٨٥) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود: في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة =

....

= الركعة، وبتكبيرة الاستفتاح، وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٦٨٦) من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع.

وأخرج أيضاً نحوه (٥٦٨٧) من طريق أبي إسحاق، بالإسناد السابق، وفيه: فسألهما سعيد بن العاص.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٨/٢، من طريق مسروق قال: كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرة، ويوالي بين القراءتين.

وأخرج محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٣٠٣/١-٣٠٤، أخبرنا محل بن محرز الضبي، عن إبراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعاً في الفطر، وتسعاً في الأضحى في الأولى خمساً فيبدأ بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر للركوع، ويوالي بين القراءتين، وفي الثانية يكبر ثلاثاً ويركع بالرابعة، وقال: ليس قبلها صلاة ولا بعدها.

أخبرنا محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، كان يبتدئ بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر الخامسة فيركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر الرابعة فيركع بها.

أخبرنا أبو مالك النخعي قال: حدثنا علي بن الأقمر، عن أبي عطية، عن ابن مسعود ﷺ، أنه كان يكبر خمساً وأربعاً، ويوالي بين القراءتين.

وأورده مختصراً ومعلقاً الترمذي عقب حديث (٥٣٦)، وقال: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

قال محمد في «الموطأ» إثر رقم (٢٣٧): قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً خمساً وأربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا بأسَ بأن[1] يخطبها قائماً وإنْ لم يكن على راحلة[2]، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٠٣ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم قال: كانتِ الصلاةُ في العيدين قبل الخطبةِ، ثم يقف الإمامُ على راحلتِهِ بعدَ الصلاة فيدعو ويصلي بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[3].

٥٩ـ باب خروج النساءِ في العيدين ولرؤيةِ[4] الهلالِ

٢٠٤ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عبدِ الكريم بنِ أبي المُخَارق، عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ يُرخِّص للنِّساءِ في الخروجِ في العيدينِ الفطرِ والأضحى[5]. قال محمدٌ: لا يُعجبُنا خُروجُهنَّ في ذلكَ إلاَّ العجوزَ

(١) في (ص) و(م): «أن».

(٢) في (م): «راحلته».

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٧٦، من طريق سماك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي، ثم يركب بعيره، فيخطب قدر ما يرجع النساء.
لكن أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٢)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة.
وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٣٣) أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة، وذكر أنَّ أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٣٧٠، من طريق محمد هذا، وليس فيه لفظ «فيدعو».

(٤) في (م): «رؤية».

(٥) صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، فقد ضعَّفه أحمد، وابن معين، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وليَّنه أبو زرعة. وإنما روى له البخاري استشهاداً، ومسلم متابعة، وقيل: لم يخرج له أبداً، وأبو داود في المسائل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
وأم عطية هي: نُسيبةُ، ويقال: بفتح أولها، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة، روى لها الجماعة. =

....

= وهذا له حكم المرفوع.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٣٨١-٣٨٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني ص١٦٩، ومن طريق محمد بن الحسن أيضاً، لكن زادَ محمدَ بن سيرين بين أم عطية وعبد الكريم.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٣)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٣٨١، عن أبي حنيفة، به. بلفظ: كان يرخص للنساء في العيدين، حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تصلي.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٣٨١-٣٨٢، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٧١، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٧١، من طريق عبيد الله، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢١) و(٥٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٨٧، وأحمد في «المسند» (٢٠٧٨٩) مطولاً، و(٢٠٧٩٣)، والبخاري (٩٧١) و(٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) (١١) (١٢)، وأبو داود (١١٣٧) و (١١٣٨)، والترمذي(٥٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٨) و(١٥٥٧)، وابن ماجه (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٧، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٣٠٦، جميعهم من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، بنحوه.
وأخرجه البخاري (٩٧٤) و(٩٨١)، ومسلم(٨٩٠)، وأبو داود(١١٣٦) و(١١٣٧)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٨)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٧، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٣٠٥-٣٠٦، جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٣٠٦:
قال أبو حنيفة ﷺ في خروج النساء في العيدين: قد كان يرخص فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوز الكبيرة، فإنه لا بأس بخروجها.
وقال أهل المدنية في خروج النساء في العيدين: ما بلغنا أنَّ ذلك عليهن.
قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦/١٧٨-١٧٩: قال القاضي عياض: واختلف =

الكبيرةَ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في قومٍ شَهدوا أنَّهم رَأَوا هلالَ شوَّالَ، فقالَ حمادٌ: سألتُ إبراهيمَ عن ذلكَ، فقالَ: إنْ جاؤوا صدرَ النَّهارِ فليفطروا[1] وليخرجوا[2]، وإنْ جاؤوا آخرَ النهار فلا يخرجوا ولا يُفطروا حتى الغد[3].

= السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٧: وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو ليرى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم عنده، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد، وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلي.

(١) في(ص): «وليفطروا».

(٢) في(ص): «فليخرجوا».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨١٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. بلفظ: إذا رؤي الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذٍ، وإذا رؤي بالعشي أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٤/٢١٣، من طريق مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٨١ أثر عبد الرزاق، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد... وذكره بنحوه، دون ذكر شباك.

روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٦، عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار، أنَّ الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، يُفطرون ويخرجون من الغد إذا جاؤوا من العَشيِّ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٠ـ بابُ مَنْ يَطعمُ قبلَ أن يخرجَ إلى المصلى

٢٠٦ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كان يُعجبُه أن يَطعمَ شيئاً قبل أن يأتي المصلى، يعني: يومَ الفطرِ[1].

٢٠٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يَطعمُ يومَ الفِطر قبلَ أن يخرجَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يرجعَ[2].

= صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف.
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده، وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وكان من الحجة لهم في ذلك أنَّ الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد.
فممَّن روى ذلك عن هشيم، ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان، وسعيدُ بن منصور وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره. وذكر رواية سعيد عن هشيم.

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم، والأضحى قبل أن يطعم.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٨)، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ولم يذكر في إسناده حمَّاداً، ولعله سقط.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٦٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٤٢)، من طريق عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنَّ ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.
وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٧).

(٢) إسناده جيد كسابقه.
أخرج أحمد في «مسنده» (٢٢٩٨٣) و(٢٢٩٨٤)، والترمذي(٥٤٢)، وابن ماجه =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٦١ـ بابُ التكبير في أيام التَّشريق

٢٠٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، / عن حمّاد، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ، انَّه كانَ يُكبر من صلاةِ الفجر من يومِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ[1]. [٣٩/ أصل]

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقولِ ابنِ مسعود ﷺ: يكبرُ من صلاةِ الفجْرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النحرِ، يُكبر في العصرِ ثم يقطعُ[2]. والله أعلمُ.

= (١٧٥٦)، وغيرهم من حديث بريدة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يَطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع. لفظ أحمد وقد حسَّن محققو «المسند» إسناده. وانظر ما سلف برقم(٢٠٦).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ولم يسمع من سيدنا علي ﷺ، وحديثه عنه مرسل، كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣.
وقد أورده محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣١٠، بلاغاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٧٢، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣١٤، من طرق عن علي ﷺ.
قال الحافظ في «الدراية» كما في «إعلاء السنن» ٨/ ١٢٠: قول علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود.

(٢) وصله محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، أخبرنا محل بن محرز الضبي، عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.
وقال أيضاً: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من =

٦٢ـ بابُ السجود في «ص»

٢٠٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه لم يكنْ يَسجدُ في(ص) [١].

= يوم النحر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٦٣، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، وذكره.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ....، وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٧٢-٧٤، من طريق أبي وائل والأسود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وذكره. وسنده جيد كما في «نصب الراية» ٢/٢٢٤.

قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٣١٠: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يكبر ثم يقطع. كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: وهذا القول أحبُّ إلينا من قول أبي حنيفة.

قال برهان الدين أبو الحسن المرغيناني في «الهداية» ١/٩٤:

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يختم عقيبَ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي ﷺ أخذاً بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة.

قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/١٢٤:

قال في «شرح المنية»: وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر، فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان، بل في الجهر به، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع، فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل، والعملُ فيما وراءه بالأصل هو الاحتياطُ؛ إذا فيه الجمعُ بين الأدلة.

قال محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص١١٥:

قال يعقوب: صليت بهم المغرب، فقمت فسهوت أن أكبر، فكبَّر أبو حنيفة ﷺ. قال العلامة اللكنوي في «شرح الجامع الصغير» ص١١٥:

قوله: فكبر، إلخ. فيه إشارة إلى أنَّ الإمام إذا سهى يكبر المقتدي، لأن التكبير مشروع في أثر الصلاة في حرمتها، بخلاف سجود السهو إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدي.

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه لم يكن يسجدُ فيها[1].

قال محمدٌ: ولكنَّا نرى السُّجودَ فيها، ونأخذ بالحديثِ الذي رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ.

• ٢١٠ ـ محمدٌ قال: أخبرنا عمرُ بنُ ذرٍّ الهَمْدَاني، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ في سجدةِ ص: «سَجدَها داودُ توبةً، ونحنُ نَسجُدها شُكراً»[2].

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

---

(١) هو موصول بالإسناد قبله، وإن كان ظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٠٢).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٠٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: كان لا يسجد في ص، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى.

وقد سقط من سنده لفظ «عن إبراهيم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٦١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٦١، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣١٩، ثلاثتهم من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها يعني ص. لفظ عبد الرزاق.

(٢) سجود النبي ﷺ في «ص» صحيحٌ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيخ محمد بن الحسن وهو عمر بن ذر الهَمْداني المرهبي، فقد روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في التفسير.

وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن رحمه الله، فبعضهم رواه عنه عن عمر بن ذر، وبعضهم رواه عنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن عمر بن ذر، كما سيأتي.

وكذلك اختلف فيه على عمر بن ذر أيضاً، فقد روي مرسلاً، كما سيرد، قال البيهقي: هو المحفوظ. وروي أيضاً موصولاً كما هنا، وقد صحَّحه ابنُ السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩:

ولم يتفرد محمد رحمه الله في وصله، فقد تابعه حجاج بعد محمد المصيصي، وعبد الله بن بزيع وقد أعله به ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٢٩، ومحمد بن الحسين، كما سيأتي في التخريج.

وهو عند محمد رحمه الله في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٠٩، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٣٤٣، من طريق =

....

= الحسن بن حرب، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه طلحة بن محمد أيضاً، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٤٣، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمر بن ذر، به.
قال الحافظ طلحة: ورواه جماعة في كتاب «الآثار» عن محمد بن الحسن، عن ابن ذر، من غير ذكر أبي حنيفة ﷺ.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٣٤٣، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمر بن ذر، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩)، وفي «المجتبى» (٩٥٦)، من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني في «سننه» ١/٤٠٧، من طريق عبد الله بن بزيع، ومحمد بن الحسين، ثلاثتهم عن عمر بن ذر، به. وعبد الله بن بزيع ضعيف، كما في «لسان الميزان»، وقد توبع.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٧٠)، عن معمر، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣١٩، من طريق سفيان، كلاهما عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكره.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولاً، وليس بقوي.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥١)، من طريق العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٦٥)، وأحمد في «المسند» (٣٣٨٧)، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣١٨، جميعهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود. لفظ محمد بن الحسن.
وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ١/١١١، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به، بنحوه.
وأخرجه ابن خزيمة (٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١١/٤٩(١١٠٣٥) و(١١٠٣٧)، كلاهما من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به، بنحوه.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، فيما رواه أحمد في «المسند» (١١٧٤١)، وهو منقطع. =

٦٣ـ بابُ القنوتِ في الصَّلاة

٢١١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أن[1] ابنَ مسعودٍ ﷺ كانَ يَقنُتُ في السنةِ كلِّها في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ[2].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= قال محمد بن الحسن في «الحجة» ١/١٠٩: وقال أبو حنيفة: السجدة في ص واجبة.
وقال محمد أيضاً ٦/١١٣: فالسجود في ص لا ينبغي أن يترك.
قال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/١٥٩:
تنبيه: اعلم أنَّ سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي، والموجب له أحد معان ثلاثة: التلاوة، والسماع، والائتمام.
والتلاوة توجبه على التالي بشرطين: أن يكون ممن تلزمه الصلاة، وأن لا يكون مؤتمًّا، وهو عندنا في أربعة عشر موضعاً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. وعند الشافعي وأحمد: سنة، وعند مالكٍ: لا سجدة في المفصل، أي: من الحجرات إلى آخره.
وعند الشافعي وأحمد: في الحج سجدتان، وعندنا: الثانية منها هي الصلاتية، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨].
وعند الشافعي عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

(١) في (ص): «عن».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٠٢).
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٠-٢٠١، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٦)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحسن بن زياد ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٣١، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠١-٢٠٢، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، بنحوه. وحسَّنه الحافظ في «الدراية»، كما في «إعلاء السنن» ٦/٦٥.
وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٠-٢٠١، قال: حدثني أيوب بن مسكين، عن أبي هاشم، عن إبراهيم النخعي، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٩١)، و(٤٩٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

٢١٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ القنوتَ في الوترِ واجبٌ في شهر رمضانَ وغيرِهِ قبلَ الركوعِ، فإذا أردتَ أن تقنتَ فكبِّر، وإذا أردتَ أن تركعَ[1] فكبّر أيضاً[2].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ويرفعُ يديه في التكبيرةِ الأولى قبل القنوتِ كما يرفعُ يديهِ في افتتاحِ الصَّلاة، ثم يضعهما ويدعو، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى.

٢١٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ لم يَقنتْ هو ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتى فارقَ الدُّنيا، يعني في صلاةِ الفجرِ[3].

= ٢/٢٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٢، كلاهما من طرق عن إبراهيم، به، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٣، من طريق الأسود، عن ابن مسعود، به، بنحوه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/٧١، وقال: أخرجه محمد في «الآثار» ص٣٧، وهذا مرسل جيد.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٤٩٠:

القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من الصلاة.

(١) بعدها في (ص): «أيضاً».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٠٠، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٥)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٩٣) و(٥٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٢-٢٠٦، كلاهما من طرق عن إبراهيم، بنحوه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/٧٣، وقال: أخرجه محمد في كتاب «الحجج» و«الآثار» ص٣٧، وإسناده صحيح.

وقال أيضاً: فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه، وأنَّ له سلفاً في ذلك من أجلة التابعين.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن =

٢١٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا الصَّلتُ بنُ بهرام، عن أبي الشَّعثاء، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه قال: أحقٌّ ما يبلغنا[1] عن[2] إمامِكم أنَّه يقومُ في الصَّلاةِ، ولا يقرأُ القرآنَ، / ولا يركعُ؟[3]. [٤٠/ أصل]

= يزيد النخعي، وهو وإن كان ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٠٢).
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٠٠، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦٩)، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: أن عبد الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٢، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به، بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٤٩) و(٤٩٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٢، كلاهما من طريق علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٠٨، من طريق عرفجة، أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/ ٨٩، وقال:
أخرجه محمد في «الآثار» ص٣٧، وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيَّما عن ابن مسعود.

(١) في (م): «بلغنا».
(٢) في (م): «من».
(٣) رجاله ثقات، رجال الشيخين غير شيخ أبي حنيفة، الصلت بن بهرام التميمي، ويقال: الهلالي، فقد روى له أبو حنيفة، ووثقه العجلي، وابن معين، وغيرهما، كما في «تعجيل المنفعة» ١/ ٦٧٤.
وأبو الشعثاء هو: سُليم بن أسود المحاربي الكوفي، وقد ظنَّه الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» جابرَ بن زيد الأزدي، وهو ثقةٌ، لكنه قد أخطأ فيه، وقد أتى مصرَّحاً به عند ابن أبي شيبة في «المصنف» وقد سقط من رواية محمد هنا وفي «الحجة» شيخ الصلتِ بن بهرام وهو: حَوط، وهذا قد يكون اختلافاً على أبي حنيفة رحمه الله، فقد رواه أبو يوسف، وعبد الله بن الزبير عن أبي حنيفة، عن الصلت بن بهرام عن حوط، عن أبي الشعثاء، على أنَّ الحافظ ابن حجر لم يذكر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» حَوطاً هذا، وإنما ذكره في «التعجيل».
أو يكون الصلت رواه مرةً بواسطة حوط، ومرة بدونه؛ لأنه يروي عن أبي الشعثاء أيضاً. والله أعلم. =

قال محمدٌ: يعني بذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما القنوتَ في صلاةِ[1] الفجرِ.

= وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠٠، بهذا الإسناد. وقد زاد المحقق لفظ «عن حوط» من كتاب «الآثار» لأبي يوسف؟

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٥٥)، ومن طريقه الأشناني كما في «جامع المسانيد» ٣٣٧/١، ومن طريق الأشناني ابنُ خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٣٣٨/١، عن أبي حنيفة، عن الصلت، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لأبي الشعثاء: أُنبئتُ أنَّ إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن، ولا راكع؟

ووقع في «جامع المسانيد» ٣٣٧/١: بالقراءة بدل بالعراق.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٣٢٤/١، من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر بلفظ: أنبئت أنَّ إمامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي لقرآن ولا راكع؟ فلا يفعل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٨/٢-٢١٠، كلاهما من طريق إبراهيم عن سُليم أبي الشعثاء المحاربي قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: فأي شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة. فقال ابن عمر: ما شعرت. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/١، من طريق الحكم وأشعث، كلاهما عن أبي الشعثاء قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو.

قال: ما رأيت أحداً يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه.

وهذه رواية أشعث عن أبيه أبي الشعثاء، قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٨٥/٦: رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/١، من طريق أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت، فقلت: آلكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي. وصححه التهانوي في «إعلاء السنن» ٨٥/٦.

وأخرج محمد في «الموطأ» (٢٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥٢)، كلاهما عن مالك، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخلَّت بها (م).

٢١٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ النبي ﷺ لم يُرَ قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهراً واحداً قنت فيه[1] يدعو على حيٍّ من المشركين، لم ير قانتاً قبلَه ولا بعدَه، وأنَّ أبا بكرٍ ﷺ لم يُرَ قانتاً بعده[2] حتى فارقَ الدنيا[3].

---

(١) ليست في الأصول الخطية، وهي من(م)، ومن «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠١.

(٢) أخلَّت بها (م).

(٣) قنوتُ النبي ﷺ شهراً صحيحٌ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي. وهذا إسناد منقطع، وقد روي موصولاً كما سيأتي.
وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠١، بهذا الإسناد.
و أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٩) و(٣٥١)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٤٢، من طريق أبي يوسف، و١/٣٤٦-٣٤٧، من طريق أبي سعد الصغاني، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.
وأخرجه الأشناني في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٣٠، من طريق المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ﷺ في الفجر حتى لحق بالله عز وجل.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٥٩، وطلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢٤، كلاهما من طريق مالك بن الفديك، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر قطُّ إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حيًّا من المشركين فقنت يدعو عليهم.
وأبان بن أبي عياش متروك كما في «نصب الراية» ٢/١٢٤.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٨٢، من طريق علي بن معبد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر إلاَّ شهراً، حارب حيًّا من المشركين، فقنت يدعو عليهم.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣-٢٤٥، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٣، كلاهما من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت. لفظ البيهقي، وعلَّته أبو حمزة هذا كما في «نصب الراية» ٢/١٢٧.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٣، من طريق محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته. كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك. =

= وقال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٥: فهذا ابن مسعود ﷺ يخبر أن قنوت النبي ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وإنه قد كان ترك ذلك، فصار القنوت منسوخاً، فلم يكن هو من بعد رسول يقنت، وكان أحد من روى ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم أخبر أنَّ الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر على من كان يقنت، وانظر ما سلف برقم(٢١٤).

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٠٥ قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه.

وأخرج البخاري (١٠٠٣) من حديث أنس قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان.

وفي الباب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر. رواه الدارقطني ٣٨/٢، وقال: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

وعن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ. أخرجه الدارقطني ٣٨/٢، وقال: وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلاَّ أن يدعو لقوم على قوم، فإذا أراد أن يدعو على قوم، أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٧). وسنده صحيح كما في «نصب الراية» ٢/ ١٣٠.

وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم. أخرجه الخطيب، كما في «نصب الراية» ٢/ ١٣٠، ونقل الزيلعي عن صاحب» التنقيح» قوله: وسند هذين الحديثين صحيح، يريد حديث أنس هذا، وحديث أبي هريرة قبله، وهما نصٌّ في أنَّ القنوت مختص بالنازلة.

قال صاحب «الهداية» ١/ ٧١: فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت مَنْ خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعه؛ لأنه تبعٌ لإمامه، والقنوت مجتهَدٌ فيه. ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، ثم قيل: يقف قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته: وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية، وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر.

٢١٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، أنَّه صَحبهُ سَنتين في السَّفرِ والحضرِ، فلم يَرَهُ قانتاً في الفجرِ حتى فارقَهُ.

قالَ إبراهيمُ: وإنَّ أهلَ الكوفةِ إنَّما أخذوا القنوتَ عن عليٍّ ﷺ، قنتَ يدعو على معاويةَ حينَ حاربَهُ.

وأمَّا أهلُ الشَّام إنما[1] أخذوا القنوتَ عن معاويةَ ﷺ، قنتَ يَدعو على علي[2] ﷺ حين حاربه[3].

= وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره، لا يجزئه الاقتداء به.
والمختار في القنوت الإخفاء؛ لأنه دعاء. والله أعلم.

(١) في (م): «فإنَّما».

(٢) ليست في (ص).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، كما مرَّ، وإبراهيم وهو: ابن يزيد النخعي. والأسود وهو: ابن يزيد النخعي، ثقتان روى له الجماعة.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠١ـ١٠٢، عن أبي حنيفة، به.
وقد سقط من الرواية (٣٥٢) شيخ إبراهيم.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٣٢٩ـ٣٣٠، عن أبي حنيفة، به.و ليس فيه ذكر علي ومعاوية.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٤٧)، من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أنهما قالا: صلى بنا عمر زماناً لم يقنت.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/١٠٥، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٠، من طريق منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن ميمون، أنهما صليا مع عمر بن الخطاب ﷺ الفجر فلم يقنت.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٨، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنَّ عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥٣)، من طريق ابن المجالد، عن أبيه، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى =

....

= ماتوا، حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/١٠٣، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥٥)، كلاهما من طريق ابن أبي نجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أكان عمر بن الخطاب يقنت في الفجر؟ فقال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/١٠٥، وعبد الرزاق (٤٩٥١)، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٧، ثلاثتهم من طريق عمرو بن ميمون يقول: صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٦)، من طريق سعيد بن جبير قال: لم يكن عمر يقنت في الصبح.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/٨٣ وقال:
رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، وإسناده حسن.
أمَّا ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥١، من طريق أبي حنيفة، عن حماد رحمهما الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر ﷺ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت.
فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر ﷺ أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله ﷺ فعل لما قُتل مَنْ قُتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.
قال عبد الرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد.
فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن، وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما، تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.
ولم تكن عند عمر ﷺ بناسخة ما كان قبل القتال، وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٦/٨٤:
قلت: دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر ﷺ على القنوت في الفجر، وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائماً ظاهرةٌ، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور، خلافاً للشافعي ومالك.
ولا يعارضه ما مرَّ عن طارق بن شهاب في الباب السابق، قال: صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبَّر ثمَّ قنت. الخ.
ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال: صليت خلف عمر الصبح، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع: اللهم إنا نستعينك. الخ. =

قالَ محمدٌ: وبقولِ إبراهيمَ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٤ـ باب المرأةِ تَؤمُّ النساءَ وكيف تجلسُ في الصَّلاةِ

٢١٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها كانت تؤمُّ النساءَ في شهرِ رمضانَ، فتقوم وسطاً[1].

= فإنَّه حكاية لصلاته عند النوازل.

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٣_٢٥٤:

فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ لم يكن يقنت في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت، وابن الزبير لا يفعله، وقد كان محارباً حينئذٍ؛ لأنه لم نعلمه أمَّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه.

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة.

فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنىً صحيحاً، فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب، خلا ما روينا عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقنت في صلاة العشاء فإن في ذلك محتمل أيضاً أن يكون هي المغرب، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة، ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره.

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب، وفي حال عدم الحرب، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهنَّ في حال عدم الحرب، ثبت أنه لا قنوت فيهنَّ في حال الحرب أيضاً، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر، وعند خاصٌ منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، فكانوا جميعاً إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره.

فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة، لا لعلة غيرها، انتفى أن يكون لمعنى سوى ذلك.

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال حرب ولا غيره، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو منقطع؛ لأنَّ إبراهيم وهو: النخعي لم يسمع من =

....

= عائشة، ولا من أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم كما مرَّ، وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢١٢)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: في رمضان تطوعاً.
و أخرجه يوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (٢٢)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٣٥)، من طريق أبي نعيم، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٨٦)، و(٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٥٣٦، والدارقطني في «سننه» ١/٤٠٤، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٠٣، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١٣١، من طرق عن عائشة، به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣١:
رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»، ولفظهما: فقامت بينهن وسطاً. قال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.
قال صاحب «الهداية» ١/٦٠:
ويكره للنساء أن يصلين وحدهنَّ الجماعة...، فإن فعلنَ قامت الإمام وسطهنَّ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٢-٣٣:
قوله: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام. قال السروجي: وهكذا في «المبسوط» و«المحيط» وفيه بُعدٌ؛ لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري، ومسلم، ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين، وما تصلي إماماً إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، وفعلن ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات، ثم نسخت جماعتهن.
وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٦) و(٢٥٢١٣)، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلاَّ في مسجد، أو في جنازة قتيل». وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وقد أورد التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/٢١٤-٢١٥، حديث عائشة الذي رواه أحمد بن حنبل، وقال:
وجه دلالته على معنى الباب أنه ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد =

قالَ محمدٌ: لا يعجبنا أن تؤمَّ المرأةُ، فإن فَعلتْ قامت في وسط الصف مع النِّساء، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢١٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في المرأة تجلسُ في الصَّلاةِ، قالَ: تجلسُ كيف شاءت[1].

= الجماعة، ولا يخفى أنَّ جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة، فإن قيل: هذا مما خالف راويه العمل به، فإنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، كما سيأتي والراوي إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حجة عند الحنفية.

قلنا: هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك، فإن الجمع بينهما ممكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه كما لا يخفى، فلعلها أمت النساء أحياناً لبيان الجواز، أو لتعليم النساء صفة الصلاة، ونحن لا ننفي الجواز في المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن لو صلين جماعة، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر أنه جهر بالاستفتاح أحياناً لغرض تعليم الجهلة من المقتدين، وهذا هو محمل فعل أم سلمة رضي الله عنها، على أنَّا لا نسلم المنافاة بين روايتها وعملها، بل نرى فعلها مما يؤيد روايتها كما سيأتي.

فإن قيل: حديث عائشة هذا يدل على عدم كراهة جماعتهن في صلاة الجنازة، فما تقول الحنفية في ذلك؟

قلت: صرَّحوا رحمهم الله بعدم كراهتها هناك، وبينوا الفرق بينها وبين غيرها من الصلوات، كما في «الدر» و«الفتاوى الشامية» نقلاً عن «الفتح» و«البحر» ص٥٩٠، وتقييد الجنازة بالقتيل اتفاق، فلعلهنَّ كنَّ يرغبنَ في الصلاة على الشهداء.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ. وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٥٥)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٠٣، من طريق شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة في الصلاة قال: تقعد كيف شاءت.
وقد ورد عن إبراهيم غيرُ ذلك، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٠٤، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم قال: تجلس المرأة من جانب في الصلاة.
و أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٠٣، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

قالَ محمدٌ: أحبُّ إلينا أن تجمعَ رجليها في جانبٍ، ولا تنتصبَ انتصابَ الرجلِ.

٦٥ـ بابُ صلاةِ الأَمَةِ

٢١٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الأمةِ قالَ: تُصلي بغير قناعٍ ولا خمارٍ، وإنْ بلغتْ مائةَ سنةٍ، وإنْ ولدتْ من سيِّدها[١].

٢٢٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمر بنَ الخطابِ ﷺ كانَ يضربُ الإماءَ أن يتقنَّعْنَ، يقولُ: لا تشبَّهنَ[٢] / بالحرائرِ[٣]. [٤١/ أصل]

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٤١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها، كان يكره أن يتقنَّعنَ يتشبَّهنَ بالحرائر.
وأخرجه يوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٣)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (١٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٣٤، من طريق سفيان، عن حماد، به بلفظ: ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢/١٣٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: تصلي أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢/١٤٥، وقال: رجال محمد ثقات.
(٢) في (م): «تتشبهين».
(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم النخعي لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٣٤-١٣٥، كلاهما من طريق أنس بن مالك، أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. لفظ عبد الرزاق. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ لا نرى على الأمة[1] قناعاً في صلاة ولا غيرها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في المرأةِ تكونُ في الصَّلاةِ فتريدُ الحاجةَ: جَوابُها أن تُصفِّقَ[2].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٥٩)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر، قال ابن جريج: وحُدِّثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٥)، من طريق حسن بن محمد، أنَّ عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يلبسن الجلابيب.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٢، من طريق أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع قال: قال عمر: إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦١)، من طريق نافع، أن عمر رأى جارية... فذكره بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٢)، والبيهقي ٢٢٦/٢، من طريق نافع، أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال عمر ﷺ: من هذه المرأة، فقيل له: هذه جارية لفلان، رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. لفظ البيهقي، وقال: والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة.
وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٤١)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها، كان يكره أن يتقنعن يتشبهن بالحرائر.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤٣/٢ وقال:
عن عمر ﷺ، أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح «دراية» ص٦٨.

(١) في (ص): «المرأة».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٨/٢، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح، وإذن المرأة التصفيق. لفظ ابن أبي شيبة. =

قالَ محمدٌ: وتركُ ذلك منها[1] أحبُّ إلينا.

٦٦ـ بابُ الصلاةِ في الكسوف

٢٢٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ [2]يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ[2]، فقال النَّاسُ: انكسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فَبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فخطبَ النَّاس، فقالَ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَنكسفانِ لموتِ أحدٍ [2]ولا لحياته[2]**»، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثم كانَ الدُّعاءُ حتى انجلتْ[3].

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».
قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانت أمي تفعل.

(١) ليست في (ص).

(٢-٢) ليست في الأصول الخطية، وهي من (م)، ومن «الحجة على أهل المدينة» ١/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو من مرسلات إبراهيم النخعي، وقد روي موصولاً كما سيأتي في التخريج.
وهو عند محمد بن الحسن رحمه الله في «الحجة على أهل المدينة» ١/٣٢٤-٣٢٥.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٧٤)، عن أبي حنيفة، به مختصراً بلفظ:
عن النبي ﷺ، أنَّه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين، ثم كان الدعاء حتى تجلت.
وأخرجه موصولاً أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٣٧٠، من طريق عامر بن الفرات النسوي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/٣٤١، من طريق حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي يوسف في «الآثار» (٢٧٣)، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم... فذكره. =

....

= وحديث أبي بكرة عند محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ٣٢٤، والبخاري (١٠٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٦٤) و(١٤٩١) و(١٢٠١)، وابن خزيمة (١٣٧٤).
وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (٩١٣).
وحديث سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠١٧٨)، وفيه ثعلبة بن عِبَاد، وهو ضعيف.
وحديث النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٣٥١)، وفيه رجل مبهم، وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٠، عن أبي قلابة، عن النعمان.
وحديث قبيصة الهلالي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣١.
ومرسل مكحول عند محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ٣٢٦.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٩ بعد أن أورد حديث أبي بكرة وعبد الرحمن بن سمرة:
وظاهر هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحد، وقد تكلفوا للجواب عنهما، فقال النووي: قوله: وصلى ركعتين. يعني في كل ركعة قيامان وركوعان ا.هـ.
وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى.
وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظُ النسائي: كما تصلون. وابن حبان: مثل صلاتكم يردُّ ذلك.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: ٦/ ١٩٨:
واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث، وأحمد وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.
وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى ركعتين.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣١٨-٣١٩: قال أبو حنيفة ﷺ في صلاة الكسوف: يصلي الإمام ركعتين، ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها، والثانية ركعة وسجدتين كما يُصلي في غيرها من الصلوات، وذكر ذلك عن النبي ﷺ ...
ثم قال: قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار على ما قال، وجاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة، وليست على ركعتين وسجدتين في كل ركعة، وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات، فإنما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى، فالصلاة واحدة، وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان، فأما الركعتان في ركعة فهذا أمرٌ لم يكن في شيء من الصلوات لا في صلاة عيد، ولا في جمعة، ولا في تطوع، ولا في فريضة، فكيف كان ذلك =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولا نرى إلاَّ ركعةً واحدةً في كلِّ ركعةٍ، وسجدتين على صلاةِ النَّاسِ في غيرِ ذلك، ونرى أن يُصلوا جماعةً في كسوف الشَّمسِ، ولا يُصلي جماعةً إلاَّ الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة، فأمَّا أن يُصليَ النَّاسُ في مساجدهم جماعةً (1)فلا، وأمَّا(1) الجهر بالقراءةِ فلم يَبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ

= في صلاة الكسوف؟ وما نرى ذلك إلاَّ أنَّ النبي ﷺ أطال القيام، ثم أطال الركوع، فكان الرجل يرفع رأسه فيرى مَنْ قُدَّامَهُ ركوعاً، فيعود فيركع فيرى ذلك مَنْ خلفه، فيرى أن ذلك ركعتان، وإنما هي ركعة واحدة، فعلى هذا نرى أنَّ الأمر كان.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٣٥:

والمشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أنَّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأنَّ الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣١: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأنَّ النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأنَّ الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات».

وقد جاءت صلاة الكسوف على عدة صور:

فجاءت ركعتان كالركعات المعتادة مثل حديث الباب.

وجاء أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان من حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢).

وجاء أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات من حديث جابر عند مسلم (٩٠٤) (١٠).

وجاء أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات من حديث علي عند أحمد (١٢١٦).

وجاء أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات من حديث أبي عند أحمد (٢١٢٢٥).

(١-١) ليست في (م).

بالقراءةِ فيها، وبَلَغَنا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ جهرَ فيها بالقراءةِ بالكوفةِ[1]، وأحبُّ إلينا أن لا يُجهرَ فيها بالقراءةِ.

وأمَّا كسوف القمرِ فإنَّما يُصلي النَّاسُ وِحدَاناً، ولا يصلونَ جماعةً لا الإمامُ ولا غيرهُ، وكذلكَ الأفزاعُ كلُّها.

و إذا انكسفتِ الشَّمسُ في ساعةٍ لا يُصلى فيها: عند طلوعِ الشمسِ، أو[2] نصف النَّهارِ، أو بعدَ العصرِ، فلا صلاةَ في تلكَ السَّاعةِ، ولكنِ الدُّعاءُ حتى تَنجليَ، أو تحلَّ الصَّلاةُ فتُصلى[3] وقد بقيَ من الكُسوف شيءٌ.

٦٧ـ باب الجنائزِ وغسلِ الميت

٢٢٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ يُغَسَّلُ الميتُ وتراً، اثنتين بماءٍ و[4] واحدةً بالسِّدرِ وهي الوسطى، ويجمر وتراً، ولا يكونُ/ آخرُ زادِه إلى القبر ناراً يُتبع بها، ويكونُ كفنُه وتراً[5]. [٤٢/ أصل]

---

(١) وصله عبد الرزاق (٤٩٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٥٧، والطحاوي ١/ ٣٣٤، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣٣٠، من طريق سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، أنَّ عليًا ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس. لفظ الطحاوي.

(٢) في (م): «و».

(٣) في (ص) و(م): «فيصلى».

(٤) الواو ليست في (ص).

(٥) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، مطولاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٥٧)، من طريق الثوري، عن حماد، به بلفظ: غسلُ الميت وترٌ، وتجميره وترٌ، وثيابه وتر، وكانوا يقولون: لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره، ويدخل القبر كم شاء، وكان يكره أن تسبق الجنازة، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة، يعني: نار المجمرة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٣١، كلاهما من طريق الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال في غسل الميت: الأولى بماء قراح =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، إنْ شئتَ جَعلتَ كفنَه وتراً، وإن شئتَ شَفعاً.

بلغنا عن أبي بكرٍ الصِّديقِ ﷺ أنَّه قالَ: اغسِلُوا ثوبيَّ هذين، وكَفِّنوني فيهما(١). فهذا شفعٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= ويوضئه وضوءه للصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتتبع مساجده الطيب. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: يغسل الميت ثلاثاً، ويجعل السدر في الغسلة الوسطى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٣٠، من طريق مغيرة والأعمش، عن إبراهيم، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣٨٩-٣٩٠، من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله قالوا: الميت يغسل وتراً، ويكفن وتراً، ويجمر وتراً.

(١) وصله أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا بكر ﷺ كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما وقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٧٨)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت. قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٣١: وإسناده صحيح.

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٤٧، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عائشة، أن أبا بكر قال:

إذا أنا متُّ فاغسلي ما علي هاتين وكفنيني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

ووصله ابن أبي شيبة أيضاً ٣/ ١٤٦، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران، عن سويد، أنَّ أبا بكر كفن في ثوبين.

وأخرج البخاري (١٢٦٥) (١٢٦٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمِّروا رأسَه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وقد روي خلاف ذلك فيما أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ ... وفيه: فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، =

٢٢٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ[1] قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ سيرين، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سأله[2] عن المسكِ يُجعل في حَنُوطِ الميتِ؟ قالَ: أوليسَ من أطيب طيبكم[3]؟ قال محمدٌ: وبه نأخذُ.

= به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خَلَق.

قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يُتَوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفن قبل أن يصبح.

وفي رواية أحمد (٢٤١٢٢) قال: كفِّنوني في ثوبيَّ هذين، واشتروا ثوباً آخر؟

(١) بعدها في (م): «عن حماد».

(٢) في الأصل: «سألته»، والمثبت من (ص) و(م).

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، عاصم بن سليمان هو: الأحول، وابن سيرين هو: محمد.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٩)، والحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٤، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٩١، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٣-٤١٤، كلاهما من طريق المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤١٣، عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أنجعل المسك في حنوط الميت؟ قال: أليس هو من أطيب طيبكم. هكذا رواه ابنُ بقي من قول سالم بن عبد الله بن عمر؟

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٩)، قال حدَّثنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٤٣، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٤٣، من طريق سليمان التيمي وخالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال: أوليس من أطيب طيبكم؟!. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٤٠٦، من طريق نافع قال: مات سعيد بن زيد بن =

٢٢٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانَ يكرهُ أن يُجعَلَ في حَنُوطِ الميتِ زَعفرانٌ، أو ورسٌ، قال: واجعلْ فيه منَ الطيبِ ما أحببتَ[١]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ.

٢٢٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها رأت[٢] ميتاً يُسرحُ رأسُه، فقالت: علامَ تَنْصُونَ مَيتكم[٣]؟

= عمرو بن نفيل ﷺ، وكان بدريًّا، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر ﷺ: أتحنطه بالمسك؟ فقال: وأيُّ طيب أطيب من المسك؟! هاتي مسكك فناولته إياه.

وأخرج الترمذي في «سننه» (٩٩١) و(٩٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٠)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٧، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤٨)، من طريق الثوري قال: بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت.

(٢) في (م): «رأى».

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مراسيله، فهو لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ في الرواية (٢٠٨).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٢)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٤، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٣٢)، من طريق الثوري عن حماد، به بلفظ: أنَّ عائشة رأت امرأة يكدُّون رأسها فقالت: علام تنصون ميتكم.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في «غريب الحديث» ٤/٣١٤، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» كما في «نصب الراية» ٢/٢٦٠، وأبو داود في «مسائل أحمد» ص ١٤٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى أن يُسرَّحَ رأسُ الميتِ، ولا يؤخذَ من شعرِه، ولا تُقلم أظفارُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٢٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في حُلَّةٍ يمانيةٍ وقميصٍ[(١)].

= قال أبو عبيد: هو مأخوذ من: نَصوتُ الرجلَ أنصوه نصواً، إذا مددت ناصية.فأرادت عائشة أنَّ الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٩٠، تعليقاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٣٠: وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/١٨١-١٨٢، وقال: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» ص ٣٩، رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح.

ثم قال: ونهي الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علَّله به صاحب «الهداية» فعلم أنَّ النهي عنه إنما هو إذا لم تمسَّ إليه الحاجة، أمَّا إذا مسَّت إليه الحاجة كما إذا كان الرأس ملبداً، فلا وجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة وفعل أم عطية رضي الله عنها، ويمكن أن يحمل المشط في قولها: مشطناها، على حلِّ الشعر ونقضه مطلقاً بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق، فإن عائشة قد صرحت بكراهة التسريح قولاً، فينبغي تأويل فعل أم عطية، فإن القول مقدم على الفعل.

ويؤيد التأويل الذي ذكرنا، ـو هو أنَّ هذا المشط كان لجعل الشعر ثلاثة قرون ـ ما رواه النسائي بسنده، وسكت عنه، عن ابن جريج قال أيوب: وسمعت حفصة تقول: حدثتنا أم عطية أنهنَّ جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون. قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: نعم.

فهذا أيوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريحه، وأقرته حفصة عليه، وفي رواية للبخاري عن أم عطية بلفظ: إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون، فلا يبعد أن تكون الرواية بلفظ: مشطناها، من تصرف الرواة. والله تعالى أعلم.

(١) رجاله ثقات، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٧)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٦٨) و(٦١٧٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٦، من طريق سفيان وعبد الرحمن بن جريش، كلاهما عن حماد، به. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، نَرى كفنَ الرجلِ ثلاثةَ أثوابٍ والثوبانِ يُجزِيان، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٨٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٤٤، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، والبيهقي ٣/٤٠٠، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي قبض فيه، وحلة يمانية. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
وما أخرجه ابن عدي في «الكامل» كما في «نصب الراية» ٢/٢٦١، من حديث جابر بن سمرة قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. وفي إسناده ناصح بن عبد الله وهو ضعيف.
وأيضاً ما أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٠)، وابن سعد ٢/٢٨٦، عن الحسن، أنَّ النبي ﷺ كفن في حلةٍ حِبَرةٍ وقميص. وهذا مرسلٌ.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/١٩٠، وقال: رجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثار الموصولة القوية... ولكن مرسل النخعي قد اعتضد بمرسل الحسن، أخرجه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما في الزيلعي ١/٣٤٤، وقد قدمنا في المقدمة أنَّ مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثاً صحيحاً مسنداً كان العمل بالمرسلين أولى. قاله العيني في المقدمة.
وقد ورد غير هذا في كفن النبي ﷺ منها: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) أنَّ رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سُحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.
نسبةً إلى سَحول قرية باليمن.
وحديث الفضل بن العباس عند ابن حبان، كما في «نصب الراية» ٢/٢٦١، أن النبي ﷺ كفن في ثوبين سحوليين.
وحديث ابن عباس عند ابن عدي، كما في «نصب الراية» ٢/٢٦٢، أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء.
وحديث علي عند أحمد (٧٢٨) قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب.
والحُلَّةُ: إزار ورداء بُردٌ أو غيره، ولا تكون حُلةٌ إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. «القاموس المحيط»: (حلل).
قال محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص ١١٦-١١٧ ناقلاً عن أبي حنيفة:
أدنى ما تكفن المرأة في ثلاثة أثواب: ثوبين وخمار، والرجل في ثوبين.
والسُّنةُ في المرأة خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة تربط على ثدييها والبطن، والسنة في الرجل إزار، وقميص، ولفافة.

٦٨ـ بابُ غسلِ المرأةِ وكفنِها

٢٢٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في المرأةِ تموتُ معَ الرجالِ، قالَ: يُغَسلها زوجُها، وكذلك إذا ماتَ الرجلُ مع النِّساءِ غَسلتهُ امرأتُه[1].

قال أبو حنيفة: أكره[2] أن يغسل الرجلُ امرأتَه. قالَ محمدٌ: وبقولِ أبي حنيفةَ نأخذ، إنَّ الرجلَ لا عِدَّةَ عليه، فكيف[3] يغسِّلُ امرأتَه وهو يحلُّ له أن يَتزوجَ أختها، ويتزوجَ ابنتها إن لم يكن دخلَ بأمِّها.

بَلغنا عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أنَّه قال: نحنُ كُنَّا أحقَّ بها إذا كانت حَيَّةً،

---

(١) رجاله ثقات، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: تغسل المرأة زوجها، ولا يغسل الرجل امرأته.؟ ولعله قد سقط من هذا الأثر شيء.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٩) عن الثوري، عن إبراهيم النخعي، أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله.
وقد روي عن إبراهيم غير هذا:
فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٣٥، من طريق العلاء بن المسيب، عن إبراهيم قال: إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صُبَّ عليها الماء فوق الثياب صبًّا.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٣٣)، قال: قال سفيان: وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد: ييمم، أي: إذا مات الرجل مع النساء ليس معهنَّ رجلٌ.
وأخرج أيضاً (٦١٣٤) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: ييمم.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٣٧، من طريق سفيان الثوري قال: سمعت حماداً: إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته. لفظ عبد الرزاق.
وأخرج عبد الرزاق (٦١٣٢) عن معمر والثوري، عن حماد قال: إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم.
وأخرج ابن أبي شيبة ٣/١٣٦، من طريق مغيرة، عن حماد قال: تُيمم بالصعيد، والرجل كذلك.

(٢) في (م): «لا يجوز».

(٣) في (م): «وكيف».

[٤٣/ أصل] فأمَّا إذا ماتت فأنتم أحقُّ بها[1]./ قال محمدٌ: وبه نأخذ.

٢٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في كفن

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٢/٣، قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨٦/٨.

قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ٣٥٧/١:

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء تُيُمِّمت صعيداً طيباً من وراء الثوب، فوضع الرجل الثوب على كفيه، ثم يضرب ضربة على الأرض، ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها، ثم يضرب ضربة أخرى، ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها إلى المرفقين من تحت كفيها.

وقال أبو حنيفة: وكذلك إذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهنَّ امرأته.

وقال محمد بن الحسن ٣٥٨/١:

ليس ينبغي أن يُغسل الرجلَ من النساء إلا امرأتُه، فأما ذوات المحرم فليس ينبغي أن يغسلنه، وهوَّ لا يحل لهنَّ أن ينظرن منه في الحياة إلا إلى الوجه والرأس ونحو ذلك، وأما العورة فلا ينبغي أن ينظرن إليها في الحياة، فكيف يغسلنه في الموت، وإنما جاء الأثر في المرأة لأنها زوجته، وعليها منه عدة، فلذلك غسلته، وقد كانت تنظر في الحياة، وهي يحل لها أن تنظر إلى ما لا يحل لغيرها من النظر إليه.

وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣٠٣)، أنَّ أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق ﷺ غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟

قالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت، ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله. ا.هـ.

أما غسلُ الميتِ، فقال بعض المالكية: إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف.

والمشهور عند الجمهور أنَّه غسل تعبديٌّ يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة.

وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأنَّ لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

المرأة: إنْ شئتَ ثلاثةَ أثوابٍ، وإنْ شئتَ أربعاً، [(1)]و إنْ شئتَ شفعاً[1)] وإن شئتَ وتراً[(2)].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩ـ بابُ الغسل من غسل الميت

٢٣٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الاغتسالِ من غُسْلِ الميتِ قالَ: كانَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ يقولُ: إنْ كانَ[(3)] صاحبُكم نجساً فاغتسلوا منهُ، والوضوءُ يجزئُ[(4)].

(١-١) ليس في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: تكفن المرأة في لفافة، وإزار، ودرع، وخمار، وخرقة، وإن شئت في ثلاثة أثواب.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٤٩، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء. لفظ عبد الرزاق.

(٣) ليست في (ص).

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا ظاهره الانقطاع، لكنه موصول كما مرَّ في الرواية (٢٠٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٦)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٣، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/٣٧٣ (٩٦٠٣)، من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، قال: قال إبراهيم: سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل؟ قال: إن كنتم تريدون أنَّ صاحبكم نجسٌ فاغتسلوا منه، وإلا فإنما يكفيكم الوضوء.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٠٧، من طريق علقمة، عن ابن مسعود قال: إن كان نجساً فاغتسلوا.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٥)، من طريق أيوب، عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلاً، وقالا: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا. =

قالَ محمدٌ: وإن شاءَ أيضاً لم يتوضأ، فإنْ كان أصابهُ شيءٌ من الماءِ الذي غُسِّلَ بهِ الميتُ غَسله، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٣١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْلِ من غسلِ الميتِ[1].

قالَ محمدٌ: ولا نراهُ أمرَ بذلك أنَّه رآهُ واجباً.

٢٣٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ

= وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٢) من طريق منصور، عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت؟ قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٤، من طريق ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن أبي شيبة ٣/١٥٣، والبيهقي ١/٣٠٦، عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟
قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء. لفظ عبد الرزاق.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٣/١٢٧، وقال: وصله سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما...و ذكره. قال الحافظ: إسناده صحيح.
وما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٣، عن سعيد بن جبير قال: غسلت أمي ميتةً فقالت لي: هل عليّ غسلٌ؟ فأتيت ابنَ عمر فسألته فقال: أنجساً غسَّلَتْ، ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك: أنجساً غسَّلَتْ.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ في الرواية (٢٠٨).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٥)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: من غسَّل ميتاً اغتسل.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٠٨) و(٦١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٥، والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٠٥، من طريق الحارث، عن علي قال: من غسَّلَ ميتاً فليغتسل.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٥، عن أبي إسحاق، أنَّ رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبد الله غسَّلا ميتاً فاغتسل الذي من أصحاب علي، وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.

تَحضرهُ الجنازةُ وهوَ على غَيرِ وضوءٍ، قالَ: يتيممُ بالصَّعيدِ ثم يصلي، ولا تفعلْ ذلك المرأة إذا كانت حائضاً[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٠ـ بابُ حملِ الجنائز[2]

٢٣٣ـ محمدٌ عن أبي حنيفةَ قالَ: حدَّثنا منصُورُ بنُ المُعتمِرِ، عن سالم بن أبي الجعد، عن عُبيد بنِ نِسْطاس[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال: إنَّ من السُّنَّةِ حملَ الجنازةِ بجوانبِ السريرِ الأربعةِ، فما زدت[4] على ذلكَ فهو نافلةٌ[5].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٥)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٤، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٨، من طريق سفيان، عن حماد، به، بلفظ: يتيمم إذا خشي الفوت. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٨) و(٦٢٧٧) من طريق منصور ومغيرة، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٨، من طريق منصور، كلاهما عن إبراهيم، به.

(٢) في (ص): «الجنازة».

(٣) في (ص): «سطاس».

(٤) في (ص): «زادت».

(٥) رجاله من فوق أبي حنيفة ثقاتٌ رجال الشيخين، غير عُبيد بن نِسطاس العامري، الكوفي فقد روى له ابن ماجه.
وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله، فقد رواه جماعة من أصحابه عنه هكذا، ورواه عبيد الله بن موسى مُجوَّداً عنه عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، به مطولاً. كما سيأتي. وانظر «علل الدارقطني» ٥/٣٠٥.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة «ص ٢٢٠»، والحافظ ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٢-٤٥٣، ثلاثتهم من طريق الإمام محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

....

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٤)، والحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٢-٤٥٣، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥١-٤٥٢، والحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٠-٢٢١، من طرق عن أبي حنيفة، به.

قال أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢١: وممن روى هذا: زفر، والحسن، وأبو يوسف، ويونس بن بكير، وأيوب بن هانئ، وشعيب بن إسحاق، والمقرئ، وسعيد بن أبي الجهم، والحسن بن زياد، ومحمد بن مسروق.

روى عنه عبيد الله بن موسى مجوَّداً، كما رواه الثوري، ومسعر، وزاد فيه حديثه عن الحكم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٧٢ (٩٦٠٢)، من طريق عبيد الله بن موسى، ومسعر، والحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة «ص ٢٢١، وجوَّده، كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد الله بن نِسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع، وإنَّ النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن.

ووقع عند الطبراني: عبيد الله بن موسى، عن مسعر؟

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ. «تقريب التهذيب».

وأخرجه الطيالسي (٣٣٠)، ومن طريقه البغوي في «الجعديات» (٩٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٣٨، عن شعبة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥١٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٧١ (٩٥٩٧) عن الثوري ومعمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٦٨ عن جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (١٤٧٨) من طريق حماد بن زيد، والبغوي في «الجعديات» (٩٠٢) و(٩٠٣) من طريق هشيم عمَّن سمع منصوراً، ومن طريق سفيان، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٧١ (٩٥٩٨) من طريق زائدة، و٩/ ٣٧٢ (٩٥٩٨) و(٩٥٩٩) و(٩٦٠٠) و(٩٦٠١) من طريق حماد بن زيد، وشعبة، وإدريس الكوفي، والرحيل بن معاوية، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٢١، من طريق سفيان الثوري، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٩-٢٠، من طريق شعبة، جميعهم عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، يبدأ الرجلُ فيضعُ يمينَ (١الميتِ المقدمِ على يمينهِ، ثم يضعُ يمينَ١) الميتِ المؤخرِ على يمينه، ثم يعودُ إلى المقدمِ الأيسرِ فيضعُه على يسارِه، ثم يأتي المؤخرَ الأيسرَ فيضعُهُ على يسارِهِ، وهذا قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٧١ـ باب الصلاة على الجنازة

٢٣٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا قراءةَ على الجنائزِ، ولا ركوعَ ولا سجودَ، / ولكن يُسلمُ عن يمينهِ وشمالِه إذا فرغَ من التكبيرِ[٢]. [٤٤/ أصل]

= كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. لفظ ابن ماجه.
وسقط من نسخة الطيالسي غير المحققة أبو عبيدة برقم (٣٣٢).
قال ابن التركماني: هذا الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه، ذكره البيهقي في باب من كبَّر بالطائفتين، وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع.
قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثوا في القبر. وهذا سند صحيح.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه جيدة ومستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٣٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته أيقرأ على الميت إذا صلى عليه؟ قال: لا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣/٣، من طريق عبد الله بن إياس، عن إبراهيم: ليس في الجنازة قراءة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/٣، من طريق أبي الهيثم، عن إبراهيم، أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه ويساره.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٠/٣، من طرق عن إبراهيم قال: الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة. لفظ عبد الرزاق.
وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٤٣/٤، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٣٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ في الصَّلاةِ على الميتِ شيءٌ مؤقَّتٌ، ولكن تبدأ[١] فتحمدُ اللهُ، وتُصلي على النبيِّ ﷺ، وتدعو اللهَ لنفسكَ وللميتِ بما أحببتَ[٢].

• **٢٣٦ـ** قالَ محمدٌ: وأخبرنا[٣] سفيانُ الثوريُّ، عن أبي هاشم، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: الأولى الثناءُ على اللهِ، والثانيةُ صلاةٌ[٤] على النَّبيِّ ﷺ، والثالثةُ دعاءٌ للميتِ، والرابعةُ سلامٌ تسلمُ[٥].

= إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس، إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

قال صاحب «التعليق الممجد» ٢/١١٢:

قوله: لا قراءة على الجنازة. أقول: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة، وبه صرَّح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا: يكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقالوا: لو قرأها بنية الدعاء لا بأس، ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مالَ حسنُ الشُّرُنْبُلاني من متأخري أصحابنا، حيث ألَّف رسالة سمَّاها بـ «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب» وردَّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فأخرج الشافعي عن جابر، أن رسول الله ﷺ كبَّر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى...

(١) في (ص): «تبتدئ».

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٣٥)، عن الثوري، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: على الميت شيء مؤقت؟ قال: لا أعلمه. قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٧٩، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة، فادع بما شئت.

(٣) في (م): «وأخبره».

(٤) في (ص): «الصلاة».

(٥) رجاله من فوق محمد بن الحسن رحمه الله ثقاتٌ رجال الشيخين، أبو هاشم هو: يحيى بن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٣٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الصَّلاةِ على الجنائزِ، قال: يُصلي عليها أئمةُ المساجدِ، وقال إبراهيم: ترضونَ بهم في صَلواتِكم المكتوباتِ، ولا ترضونَ بهم[1] على الموتى[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ينبغي للوليِّ أنْ يُقدمَ إمامَ المسجدِ، ولا يجبرُ على ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= دينار الرُّماني، روى له الجماعة. وقد خالف محمدٌ بن الحسن في هذه الرواية عن سفيان الثوري الذين رَووهُ عن سفيان، عن أبي هاشم، عن الشعبي كما سيأتي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٣٤)، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: التكبيرة الأولى على الميت ثناءٌ على الله، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٠، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: في الأولى ثناء... وذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٩، من طريق أشعث، عن الشعبي، به.

(١) في (ص): «به».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٢)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: يصلي على الجنائز إمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٧٢، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كان يصلي على جنائزهم أئمتهم. قال: وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم. لفظ عبد الرزاق.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٧١، من طريق منصور قال: ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة وهو وليها فأرسل إلى إمام الحي فصلى عليها.
وأخرجه أيضاً ٣/١٧١، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كنت أقدم الأسود على الجنائز، قال إبراهيم: وكان إمامهم.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/٢١٠، وقال: أخرجه محمد في «الآثار» ص ٤٠، وقال: رجاله ثقات.

٢٣٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ النَّاسَ كانوا يُصلونَ على الجنائزِ خمساً، وستًّا، وأربعاً حتى قُبضَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ كبَّروا بعد ذلك في ولايةِ أبي بكرٍ حتى قُبضَ أبو بكرٍ ﷺ، ثم وليَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ، ففعلوا ذلك في ولايتهِ، فلما رأى ذلك[1] عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: إنكم معشرَ أصحابِ محمدٍ ﷺ متى مَا تختلفونَ يختلف مَنْ بعدكم، والنَّاسُ حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ، فأجمعوا على شيءٍ يجتمعُ[2] عليه مَنْ بعدكم، فأجمع رأيُ أصحابِ محمدٍ ﷺ أن ينظروا آخرَ جنازةٍ كبَّر عليها النبيُّ ﷺ حين قُبض فيأخذون به، فيرفُضون[2] ما سوى ذلك، فنَظروا فوجدوا آخرَ جنازةٍ كبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ أربعاً[3].

---

(١) ليست في الأصول الخطية، وهي من (م).

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) تكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعاً صحيحٌ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي، وهي صحيحة كما قرَّره العلماء، وقد روي موصولاً كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٠)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٥، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٥-٤٩٦، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، به مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٨٢، من طريق مندل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر أربعاً.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٧، من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن غير واحد، أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب رسول الله ﷺ ...فذكره.

وروى ابن المنذر كما في «فتح الباري» ٣/٢٠٢، بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٦، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٣٧، ثلاثتهم من طريق أبي وائل قال: =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٣٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن[١] أبي يحيى عُمير بنِ سعيدٍ النخعي، عن علي بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ تعالى عنهُ، أنَّه صلى على يزيدَ بنِ المكففِ[٢]، فكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، وهو آخرُ شيء كبَّرهُ علي ﷺ على الجنائزِ[٣].

= جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبَّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبَّر سبعاً، وقال بعضهم: كبر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة. لفظ ابن أبي شيبة. وإسنادُ البيهقي حسنٌ كما في «فتح الباري» ٣/٢٠٢.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/١٨٦، من طريق عمرو بن مرة قال: قال: عمر: كل قد فعل، فقالوا: نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعاً.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٣٣٤) عن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشيِّ فكبَّر أربعاً.

وأيضاً ما أخرجه البخاري (١٣٣٣) عن أبي هريرة مثل حديث جابر.

وما أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٤) عن أبي أمامة ابن سهيل بن حنيف، أن النبي ﷺ صلى على امرأة فكبَّر عليها أربعاً.

وما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/٣٧، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعاً. وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أنَّ اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك. والله أعلم.

وأخرج البيهقي ٤/٣٧، من طريق عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري، فأجمعوا أنَّ التكبير على الجنازة أربع.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/١٨٤، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/٢١٨.

(١) في (ص): «بن».

(٢) في (ص): «الكنف».

(٣) صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل الهيثم وهو: ابن حبيب الصيرفيُّ، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجوَّز المِزيُّ أن يكون له في «مراسيل أبي داود» روايةٌ. =

[٤٥/ أصل] **٢٤٠ ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا سعيد بنُ المَرْزُبان، / عن عبدِ الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهُ، أنَّه كبَّرَ على ابنةٍ له أربعاً(١). والله أعلم.

= وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد تابع الهيثم في روايته هذه جماعة من الثقات كما سيأتي.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، به بلفظ: أنَّه كبَّر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٨) من طريق الأعمش، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٤-١٩٠، من طريق حجاج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٩، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والأعمش، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٣٧-٣٨، من طريق مسعر، و٤/٤٣، من طريق الحجاج بن أرطأة، جميعهم عن عمير بن سعيد، به.

زاد حجاج بن أرطأة في روايته: وسلَّم تسليمة خفيفة عن يمينه. وزاد مسعر في روايته: ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وولد عبدك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم وسِّع له مدخله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به.

(١) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن المَرْزُبان العبسي أبي سعد البقال، الكوفي.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مدلس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، وقد تابعه على هذه الرواية غيرُه من الضعفاء، كما سيأتي.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٦-٤٤٧، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٤-٤٥٥، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة «ص ١٢١، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٢٢، من طريق عبد الحميد الحماني، عن أبي سعد البقال، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٨٥، وأحمد في «مسنده» (١٩١٤٠) و(١٩٤١٧)، وابن ماجه (١٥٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٥، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٣٥-٣٦ و٤٢-٤٣، جميعهم من طريق إبراهيم الهجري، وزاد البيهقي من طريق أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنةٌ له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنَّ من عبرتها ما شاءت، =

٧٢ـ بابُ إدخالِ الميتِ القبرَ

٢٤١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ: مِنْ أينَ يُدخَلُ الميتُ (١في القبر١)؟ قالَ: ممَّا يلي القبلةَ من حيثُ يُصلَّى عليهِ، قالَ إبراهيمُ: وحدَّثني مَنْ رأى أهل المدينةِ يُدخلونَ موتاهم في الزمنِ الأولِ من قبلِ القبلةِ، وأنَّ السَّلَّ شيءٌ صنعَهُ أهل المدينةِ بعدَ ذلك[٢].

= ثم كبَّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. لفظ أحمد.

(١-١) ليس في الأصول الخطية، والمثبت من (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وقال العلماء: أحاديثه في الفقه مستقيمة، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: أنَّ أصحاب محمد ﷺ كانوا يدخلون مما يلي القبلة، ومن قبل الرجلين، وكل ذلك كانوا يدخلون.

وأخرجه أيضاً في «الآثار» (٤٢١) عن أبي حنيفة بلفظ: كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول، فأحدثوا السلَّ لضعف أرضهم.

وأخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٧١، قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم النخعي: من أين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة، ولا يسلُّ من قبل رجليه.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/ ٣٧١: أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، أنه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢١٠، من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم أنه أدخل ميتاً من قبل القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٠٩، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يسلون.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٤١٧)، من طريق محمد بن مرة القرشي، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ أُخِذَ من قِبَل القبلة، ولم يُسلَّ سلًّا. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٩٩.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٩، من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لُحِدَ للنبي ﷺ، وأخذ من قبل القبلة، ورفع قبره حتى يعرف.

وأخرج عبد الرزاق (٦٤٧١) عن الثوري، قال: حُدِّثت عن إبراهيم قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة.

قالَ محمدٌ: يُدخَل[1] من قبلِ القبلةِ، ولا تسلُّهُ سلاً مِن قِبَلِ الرجلين، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٤٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يُدخَلُ القَبرُ إنْ شاءَ شَفعاً، وإنْ شاءَ وِتراً، كلٌّ ذلكَ حَسنٌ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣ـ بابُ الصَّلاةِ على جنائزِ الرجالِ والنساءِ

٢٤٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الجنائزِ إذا اجتمعت قالَ: تُصفُّ[3] صفًا، بَعضُها أمامَ بعضٍ، وتصفُّها جميعاً يقومُ الإمامُ وسطَها، فإذا[4] كانوا رجالاً ونساءً جُعِل الرجالُ هم يلونَ الإمامَ، والنِّساء أمامَ ذلك يلينَ القبلةَ، كما أنَّ الرجالَ يلونَ الإمامَ إذا كانوا في الصَّلاة، والنِّساء من ورائهم[5]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

---

(١) في (ص): «ويدخل».

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» مطولاً (٣٧٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفعٌ أو وتر.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٠٥، من طريق سفيان، عن حماد، به بلفظ: أدخلِ القبر كم شئت. لفظ ابن أبي شيبة.
وكذلك قال أحمد بن حنبل رحمه الله، فيما أخرجه عنه أبو داود في «مسائله» ص ١٥٧ قال: سمعت أحمد قال، يدخل القبر إن شاء شفعاً، وإن شاء وتراً.

(٣) في الأصول الخطية: «تصفه»، والمثبت من (م)، و«جامع المسانيد» ١/٤٥٦.

(٤) في (ص): «فإن».

(٥) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: قال في الرجال والنساء يُصلى عليهم: يوضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة؛ لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة، فكذلك هم في الموت.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك. =

٢٤٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن سليمان[1] الشَّيباني، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، قالَ: صلَّى ابنُ عمر ﷺ على أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ رضي الله عنهما، وزيد بنِ عمرَ ابنِها، فجعلَ أمَّ كلثوم تِلقاءَ القبلةِ، وجعلَ زيداً مما يلي الإمامَ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٩٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في جنائز رجال ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٤).

(١) في (ص): «سلمان».

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، سليمان الشيباني هو: ابن أبي سليمان فيروز، كوفي.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، ووقع عنده سليمان الأعمش بدل الشيباني، وهو وهم.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٩)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٩٨، عن ابن مسهر، عن الشيباني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣٦)، من طريق أبي حصين، وإسماعيل، عن الشعبي، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والبيهقي ٤/٣٣، كلاهما من طريق عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. لفظ أبي داود.

قال النووي: وسنده صحيح، كما في «نصب الراية» ٢/٢٦٦.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٩٧٧)، والدارقطني ٢/٧٩، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٣٣، ثلاثتهم من طريق نافع يزعم أنَّ ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهنَّ صفًّا واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابنٍ لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه السنة. لفظ النسائي.

وانظر ما سلف برقم (٢٤٣).

٢٤٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عثمانُ[١] بنُ عبدِ الله بنِ مَوْهَب قالَ: رأيتُ أبا هريرة رضي الله تعالى عنهُ يُصلي على جنائزِ الرجالِ والنِّساءِ، فجعلَ الرجالَ يلونهُ، والنِّساءَ يلينَ[٢] القبلةَ[٣].

٢٤٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن سعيد بنِ عمرو[٤]، عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما، أنَّه صلّى على امرأةٍ وَلدتْ من الزِّنا ماتت هي وابنُها، فصَلّى عليها ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما[٥]. قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ،

---

(١) في الأصول الخطية و(م): «عيسى»، والتصحيح من «جامع المسانيد» ١/٤٥٥-٤٥٦، فقد رواه من طريق محمد بن الحسن، وكذلك صوَّبه الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤٠٧ فقال: عيسى بن عبد الله بن موهب. كذا فيه، والصواب عثمان. وكذلك لم يذكر أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» المرتب حسب شيوخ الإمام، لم يذكر عيسى وإنما ذكر عثمان بن عبد الله هذا، وكذلك من مصادر التخريج.

(٢) في (ص): «يلون».

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، وقد تابع أبا حنيفة على هذه الرواية سفيان الثوريُّ وحجاج كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣١)، من طريق الثوري، عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة، ومع ابن عمر على رجلٍ وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام، والمرأة وراء ذلك، وكبر أربعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٩٧، من طريق حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أنَّ زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣٠)، من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي على الجنائز، فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٩٧، من طريق هلال المازني، قال: رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الإمام.

(٤) في (ص): «عمر».

(٥) رجاله من فوق أبي حنيفة ثقات رجال الشيخين غير الهيثم وهو: ابن حبيب الصيرفي فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، جوَّز المزيُّ أن يكون له في «مراسيل» أبي داود.
سعيد بن عمرو هو: ابن سعيد بن العاص الأموي كما في «الإيثار» لابن حجر، وهو ثقة من رجال الشيخين، وهذا إسناد مضطرب. =

لا يُترك أحدٌ من أهلِ القبلةِ لا[1] يُصلَّى عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./ [٤٦/ أصل]

٧٤ـ بابُ المشي معَ الجنازةِ

٢٤٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: رأيتُ إبراهيمَ يتقدَّمُ الجنازة ويتباعدُ [٢]عنها[٣] من غير أن يتوارى[٢] عنها[٤]. قالَ محمدٌ: لا نرى بتقدمِ الجنازةِ بأساً إذا كانَ قريباً منها[٥]، والمشي خلفها أفضلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= فقد أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٢) عن أبي حنيفة، عن سعيد بن يحيى، عن أبيه، أنَّ جارية زنت وقتلت ولدها وماتت، فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما.
وقد سقط من مطبوع «آثار» أبي يوسف أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، إلا أن يكون رواه من غير طريقه.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٥، من طريق المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن عمر ... فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٠٢، عن وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه فيصلي عليها.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٢٥)، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل: إنَّ أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

(١) في (م): «إلا».

(٢-٢) ليس في (ص).

(٣) في الأصل و(م): «منها»، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/٤٤٨، وقد رواه من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنّه كان يمشي أمام الجنازة، ويقعد حيث يراها، يستريح حتى تلحقه، وقال: إني أكره أن آتي القبر قبلها، ثم أقعد كأني لست معها.
قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٢٦٦:
قال أبو حنيفة ﷺ في المشي مع الجنازة: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، ويكره أن يتقدمها الراكب.

(٥) في (ص): «منه».

٢٤٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يُكره أن يتقدمَ الرَّاكبُ أمامَ الجِنازةِ[1]. قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٤٩ـ [2]محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ[2]، عن حمَّادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عن المشي أمامَ الجِنازةِ، قالَ: امشِ حيث شئتَ، إنما يُكرهُ أن ينطلقَ القومُ فَيجلسونَ عندَ القبرِ، ويَتركونَ الجِنازةَ[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قال: كنتُ أُجالسُ أصحابَ عبدِ اللهِ [4]بن مسعود ﷺ[4]: علقمةَ، والأسودَ، وغيرهما

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤١٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: أمشي أمام الجنازة، وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنت راكباً فإني أكره أن أسير أمامها.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٤٧-٤٤٨، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به مثل لفظ أبي يوسف.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٦٦، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.
لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٨٧)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها، يعني الراكب.
قال إبراهيم: ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها.
(٢-٢) ليس في (ص).
(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: الأشعري. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٢) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّه كان يمشي أمام الجنازة، ويقعد حيث يراها، ويستريح حتى تلحقه، وقال: إني أكره أن آتي القبر قبلها ثم أقعد عنده كأني لست معها.
وانظر ما تقدم برقم (٢٤٧).
(٤-٤) ليس في الأصل.

فتمرُّ عليهمُ الجِنازةُ وهم مُحتبونَ فما يحلُّ أحدُهم حبوتَهُ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخُذُ، لا نرى أن يُقامَ للجِنازةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ: متى يجلسُ القومُ؟ قالَ: إذا وُضعتِ الجنازةُ عن[2] مناكبِ الرِّجالِ، وقالَ: أرأيتَ لو انتهوا إلى القبرِ ولم يُضربْ فيهِ بفأس[3]، أكنتَ قائماً حتى يحفرَ القبرُ؟[4].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ كثيراً.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. علقمة هو: ابن قيس، والأسود هو: ابن يزيد بن قيس، النخعيان الكوفيان الثقتان، روى لهما الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ أصحاب ابن مسعود ﷺ كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم أحد منهم، ولا يحل حبوته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٨/٣، كلاهما من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمرُّ بهم الجنازة فلا يقوم منهم أحد. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٨/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مرَّت بهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٨/٣، من طريق أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي، وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرَّت بهم.

وأخرج محمد في «الموطأ» (٣٠٩) عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجنائز، كان هذا شيئاً فتُرِك، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) في (ص): «على».

(٣) في (ص): «بفارس».

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد، ثم قال: أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد، أكنت تقوم حتى يفرغوا؟. =

قالَ محمدٌ: إذا وضعتِ الجنازةُ على الأرضِ فلا بأسَ بالقعودِ، ويُكرهُ قبلَ ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، (١عن حمَّادٍ١)، عن إبراهيمَ، أنَّ الحارثَ بنَ أبي ربيعةَ ماتتْ أمُّه نصرانية[٢] فتبع جِنازتها في رَهْطٍ من أصحابِ النَّبي ﷺ[٣].

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢١٨، باب من كره القيام على القبر حتى يدفن، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره القيام عند القبر.

وهذا مذهب البخاري صاحب الصحيح، فقد عنون بهذه المسألة قبل حديث (١٣١٠) فقال: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعد أُمِرَ بالقيام.

وأخرج أيضاً برقم (١٣١٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

(١-١) أخلَّت به (م).

(٢) في (م): «النصرانية».

(٣) إسناده حسن من أجل الحارث بن أبي ربيعة وهو المعروف بالقُبَاع، أميرُ الكوفة.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي.

وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، ولم يُذكر فيه جرحٌ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة.

كما في «التهذيب».

حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم هو: النخعي، وقد تابعه الشعبيُّ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ أم الحارث توفيت وهي نصرانية، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون مع جنازتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٢٨، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٠٤، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٤٢، ثلاثتهم من طريق سفيان، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٢٨، من طريق جابر عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية، فشهدها أصحاب محمد ﷺ.

قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً إلا أنه يتنحَّى ناحية عن الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥ـ بابُ تسنيمِ القبورِ وتجصيصها

٢٥٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أخبرني مَنْ رَأى قبرَ النبيِّ ﷺ، وقبرَ أبي بكرٍ ﷺ، وقبرَ عمرَ ﷺ مسنَّمةً ناشزةً من الأرضِ، عليها فِلَقٌ من مَدَرٍ أبيض[1].

---

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ إبراهيم وهو مبهم. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه القاضي عمر الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنديهما» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٧، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم عطية قالت: لحد رسولُ الله ﷺ.
وأخبرني من رأى قبره مسنماً عليه مدر أبيض.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٥٤، من طريق يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، به.
وأورده الزبيدي في «عقود الجواهر» ١/١٧٢، وقال: هكذا رواه ابن خسرو، وابن المظفر، ومحمد بن الحسن، إلا أنَّ ابن خسرو زاد بين إبراهيم وبين مَنْ رأى: أم عطية.
وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٢٢)، من طريق محمد بن مرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: جعل قبر النبي ﷺ نبثاً، ولم يسو تسوية.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/٢٧١، وقال: وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢١٥، حدثنا أبو بكر، حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمةً.وصحَّحه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/٤.
وأثر سفيان التمار هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» بعد حديث (١٣٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٣، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.
قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥٧: قوله: مسنماً، أي: مرتفعاً، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، =

[٤٧/ أصل] قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، يُسنَّم القبرُ/ تسنيماً ولا يربع، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانَ يُقالُ: ارفعوا القبرَ حتى يُعرف أنَّه قبرٌ فلا يُوطأ(١).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا نرى أن يُزادَ على ما خرجَ منهُ، ونكرهُ أن يجصَّص، أو يطيَّنَ، أو يَجعَلَ عنده مسجداً(٢) أو علماً(٣)، أو يُكتَبَ عليه،

= ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشَّافعية، وادَّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ...... ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى.

ويشهد له أيضاً ما رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز كما في «نصب الراية» ٢/٣٠٥، عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي ﷺ أبٌ:

سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مسنمة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٠٥:

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه.

وانظر ما سيأتي (٢٥٥).

وقوله: فِلَق: جمعُ فِلقَة وهي الكسرةُ. «القاموس المحيط».

والنَّشْزُ: المكانُ المرتفعُ. «القاموس المحيط».

والمَدَرُ: قطع الطين اليابس. «القاموس المحيط».

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. بلفظ: كان يستحبُّ أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢١٦، من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: أُلحد للنبي ﷺ، ورفع قبره حتى يعرف.

(٢) في (م): «مسجد».

(٣) في (م): «علم».

ويُكره الآجرُّ أن يُبنى بِهِ، أو يُدخَل القبرَ، ولا نرى برشِّ الماءِ عليه بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا شيخٌ لنا يَرفعُه إلى النَّبي ﷺ، أنَّه نَهَى عن تربيعِ القبورِ وتجصيصِها[١]. قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٥٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانَ عبدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه يقولُ: لأَن أطأَ على جمرةٍ أحبُّ إليَّ من أنْ[٢] أطأ على قبرٍ متعمداً[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ أبي حنيفة رحمه الله، وهو مرسلٌ أيضاً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٧، من طريق الإمام محمد رحمه الله.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/ ٢٧٠، وقال:
رواه الإمام محمد في «الآثار» (٤٢)، وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلاَّ أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث، فهو حجة عند الأصحاب.
وقال: وفي «الدر المختار»: ولا يربع للنهي، ويسنم ندباً، وفي «رد المحتار»: قوله: ويسنم: أي بجعل ترابه مرتفعاً عليه كسنام الجمل.
قلت: فالنهي محمول على الكراهة التنزيهية. ا. هـ.
والنهي عن تجصيص القبور أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٢٦)، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.
وانظر ما سلف برقم (٢٥٣).

(٢) أخلَّت بها (م).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وظاهر هذا الإسناد الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ سابقاً في الرواية (٢٠٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٨) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥١٢) و(٦٥١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢١٩، والطبراني في «الكبير» ٩/ ١٩٧-٣٢١ (٨٩٦٦) و(٩٦٠٥)، من طرق عن ابن مسعود قال: لأن أطأ على جمر الغضا أحبُّ إليَّ من [أن] أطأ على قبر رجلٍ مسلم. لفظ عبد الرزاق.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٩، عن أبي بكرة قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر. =

(١)قالَ محمدٌ: وبه نأخذ(١)، يُكره(٢) الوطءُ على القبورِ متعمداً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦ـ بابُ مَنْ أولى بالصَّلاةِ على الجنازةِ

٢٥٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ. وعن عون بنِ عبدِ الله، عنِ الشعبيِّ أنَّهما قالا: الزَّوج أحقُّ بالصَّلاةِ على الميتِ منَ الأبِ(٣).

= وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٩، عن عقبة بن عامر.
وأيضاً ما أخرجه عبد الرزاق (٦٥١١)، عن أبي هريرة.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) في الأصل: «نكره».

(٣) لهذا الأثر إسنادان، الأول: أبو حنيفة، عن حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم هو: النخعي.
والثاني: أبو حنيفة، عن عون بن عبد الله وهو: ابن عتبة بن مسعود، عن عامر الشعبي.
ورجال الإسنادين ثقات.
وأخرجه بالإسناد الأول أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: يصلي على الجنائز إمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها.
لكن أخرج عبد الرزاق (٦٣٦٨) عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يصلي على جنائزهم أئمتهم، قال: وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٤٢، من طريق شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً، أيهما أحق بالصلاة على الجنازة؟ فقال الحكم: الأخ، وقال حماد: قال إبراهيم: الإمام، فإن تداروا فالولي ثم الزوج.
وأخرج أيضاً ٣/ ٢٤٢، من طريق أشعث، عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/ ٢١٠، وقال: صحيح.
وانظر ما سيأتي (٢٥٨).

٢٥٨ ـ قالَ أبو حنيفةَ: أخبرني رجلٌ، عن الحسنِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، أنَّه قالَ: الأبُ أحقُّ بالصَّلاةِ على الميتِ من الزوجِ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وبهِ كانَ يأخذُ أبو حنيفَة رحمه اللهُ تعالى.

٧٧ـ بابُ استهلالِ الصَّبي والصلاةِ عليه

٢٥٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في السِّقْطِ: إذا استهلَّ صُلِّي عليهِ، ووَرِثَ، وإذا لم يستهلَّ لم يُصلَّ عليهِ ولم يُورَّثْ.[2][3]

---

(١) إسناده ضعيف، لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله، وبقية رجاله ثقات.
الحسن هو: البصري، ولم يدرك سيدنا عمرَ ﷺ كما في «التهذيب».
قلت: مثلُ هذا الأثر على إبهام في إسناده مقبولٌ عند سادتنا الحنفية، كما في «قفو الأثر» ص٨٥.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٤)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدثه عن الحسن، أنه قال: الأب أحق أن يصلي على ابنته من الزوج. ولم يذكر عمرَ في إسناده.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٢، من طريق مسروق، عن عمرَ، قال: الولي أحق بالصلاة عليها. لفظ ابن أبي شيبة.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٨/٢١٠، وقال:
مرسل، ولكن مراسيل الحسن حِسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتجَّ بروايته، واحتجاجه بحديث رجل توثيق له منه.
وقال: دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولاية العصبة على غيره من الأقرباء في الصلاة على الميت ظاهرة، وقد تقدم قول محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: نحن كنَّا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها.
قال محمد: وبه نأخذ، وهذا هو مذهب سادتنا الحنفية في الباب.
(٢) سقط هذا الأثر من (ص).
(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وقد مرَّ ذكرهما كثيراً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٩٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٩٤) و(٦٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، والاستهلالُ أن يقعَ حيًّا، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٦٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الصَّبيِّ يقعُ مَيتاً وقد كَمُلَ خلقُه. قالَ: لا يَحْجُبُ، ولا يَرِثُ، ولا يُصلَّى عليهِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولكنَّه يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُدفَنُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[٤٨/ أصل]

٧٨ـ بابُ غسلِ الشهيدِ/

٢٦١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرَّجلِ، يَستشهدُ، فيموتُ مكانَه الذي قُتِلَ فيهِ، قالَ: يُنزعُ عنهُ خُفَّاهُ وقَلَنْسوتُهُ، ويُكفَّنُ في ثيابه التي كانت عليهِ[2].

= ٣/ ٢٠٠، وابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٤٢٥)، من طرق عن إبراهيم قال: لا يُصلى عليه حتى يستهلَّ. لفظ ابن أبي شيبة.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٦، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.
ولم أجد من خرَّجه غيره.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٠١، من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً، أيُصلَّى عليه؟ قالا: لا.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه المصنفُ في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٦٠، أخبرنا محمد بن أبانَ عن حماد، عن إبراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلى عليه، ويكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعاً، فإن كانت شفعاً نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب، وإن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: نأخذ بهذا الحديث كله إلا الكفن فإن شئت فكفِّنه بوتر، وإن شئت فكفنه بشفع.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٤٠، من طريق أشعث عن الحسن وحماد =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ويُنْزَعُ عنه أيضاً كلُّ جلدٍ وسلاحٍ، ويزيدون ما أحبوا من الأكفانِ، ولا يُغسلُ[1]، ولكن يُصلى عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الرَّجلِ يُقتلُ في المعركةِ قالَ: لا يُغسلُ، والذي يُضربُ فيتحاملُ إلى أهلهِ قالَ: يُغسلُ[2][3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وإذا حُمِلَ أيضاً على أيدي الرِّجالِ حيًّا فماتَ غُسلَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٦٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ حدَّثنا سالمٌ الأفطسُ قالَ: ما من نبيٍّ إلاَّ يهرب[4] من قومِه إلى الكعبةِ يعبُد ربَّها، وإنَّ حولها لقبرَ ثلاثِ مئةِ نبيٍّ صلوات الله عليهم وسلامه[5].

= والحكم، عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعلٍ، وإذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت.
وأخرجه أيضاً ٣/١٤٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.
وأخرجه أيضاً ٣/١٤٠، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٤٧)، عن الثوري، عن إبراهيم قال: إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حُمِلَ حيًّا غسل.

(١) في (ص): «يكفن».
(٢) سقط هذا الأثر من (ص).
(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وانظر ما سلف برقم (٢٦١).
(٤) في (م): «ويهرب».
(٥) سالم الأفطس هو: ابن عجلان الأموي. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة رمي بالإرجاء، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٥)، عن أبي حنيفة عن سالم، أنه بلغه أنَّ حول =

٢٦٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا عطاء بنُ السَّائبِ قالَ: قبرُ هودٍ، وصالحٍ، وشعيبٍ في المسجدِ الحرامِ[١].

٢٦٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا زياد بنُ عِلاقةَ، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَناءُ أمتي [٢]بالطعنِ والطاعون[٢]» قيل: يا رسولَ الله، الطعنُ قد عَرفناهُ، فما

= الكعبة قبور ثلاث مائة نبي، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاوراً حتى يموت.
وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٩) عن ابن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: طفت معه حتى إذا كنَّا بين الركن والمقام، فذكر كذا وكذا، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك، أحسبه ذكر نحو تسعين نبيًّا أو سبعين.
وانظر ما سيأتي (٢٦٤).

(١) عطاء بن السائب صدوق اختلط، روى له البخاري متابعة، وأصحاب السنن، وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام» كما في «عقود الجواهر المنيفة» ١/١٦٧-١٦٨: كل من روى عن عطاء إنما روى عنه في الاختلاط إلا شعبة والسفيانان. قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أن إمامنا كذلك؛ لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً.
وأخرجه أحمد بن حنبل رحمه الله كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠١، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وفي الباب ما أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/٦٨، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن سابط، عن النبي ﷺ قال: كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمتُه لحق بمكة، فيتعبد فيها النبيُّ ومَنْ معه حتى يموت فيها، فمات بها نوح، وهود وصالح، وشعيب، وقبورهم بين زمزم والحجر.
وأيضاً ما أخرجه الأزرقي ١/٧٣، عن مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبيًّا منهم هود، وصالح، وإسماعيل. وقبر آدم، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف في بيت المقدس.
قال القرطبي في «تفسيره» ٢/١٣٠ في سورة البقرة عند الآية ١٢٨: وذكر ابن وهب أنَّ شعيباً مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم.
وقال ابن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما: قبر إسماعيل، وقبر شعيب عليهما السلام، فقبر إسماعيل في الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحَجَر الأسود.
وانظر ما سلف برقم (٢٦٣).

(٢-٢) في (ص): «بالطاعون».

الطَّاعونُ؟ قالَ: «وَخْزُ أَعدائكم منَ الجنِّ، وفي كلٍّ شهداءُ»[1].

---

(١) اختلف في هذا الإسناد على زياد وهو كوفيٌّ ثقة روى له الجماعة، قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الحارثي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٢-١٩٣: واضطرب الناس قديماً في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد بن علاقة وأبي موسى، فقال عبد الرحمن بن مهدي: عن سفيان الثوري، عن زياد بن علاقة، عن رجلٍ، عن أبي موسى.
وقال يعلى بن عبيد: عن سفيان الثوري، عن زياد بن علاقة، عن رجل من قومه، عن أبي موسى.
وقال إسماعيل بن زكريا: عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى.
وقال زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن: عن زياد بن علاقة، عن رجال من قومه، عن أبي موسى.
وحديث يحيى بن بكير ببغداد، عن أبي بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن أبي موسى.
وحديث يحيى بالكوفة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك وقطبة بن مالك، عن أبي موسى، فجمعها جميعاً.
وحديث الحجاج بن أرطاة، عن زياد بن علاقة، عن كردوس بن العباس، عن أبي موسى.
وحديث أبي يحيى الحماني ومحمد بن زياد بن علاقة، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى.
وحديث جماعة على ما ذكرنا عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى.
قال أبو محمد البخاري: فيحتمل أن زيادَ بن علاقة سمع الحديث من هؤلاء، فربما ذكر واحداً، وربما جمعهم والله أعلم.
وربما سمعه من أحدهم، وكان يشتبه عليه اسمه عند الرواية.
ثم قال البخاري: والصحيح عندي في الرواية: يزيد بن الحارث، عن أبي موسى؛ لأنه هكذا رواه محمد بن زياد بن علاقة، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، وابن زياد أعرف بإسناد أبيه من غيره. والله أعلم.
وقد ساعد أبا حنيفة على هذه الرواية سفيانُ الثوري من طريق إسماعيل بن زكريا.
وسَعَّاد بن سليمان يحدث أيضاً عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث.
قال أبو محمد البخاري: والدليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرواية دون غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم، عن أبيه، عن أبي=

....

= حذيفة الثعلبي، عن محمد بن زياد بن علاقة قال: قلت لأبي: إنَّ أبا حنيفة روى عنك هذا الحديث يعني حديث الطاعون فقال له رجلٌ: مَنْ يزيد بن الحارث، لا أدري. فقال: يا بني، يزيد بن الحارث رجلٌ منَّا ممَّن شهد فتح القادسية، هذه داره، وأومى إليها.
وتبين بهذا أن الحديث كان عند زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، وثبت بذلك رجحان أبي حنيفة ﷺ على غيره من المحدثين في الحفظ والإتقان.
وانظر «علل الدارقطني» ٧/١٣٦-١٣٧، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم الأصبهاني ص٩٩، وقال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»: عبد الله بن الحارث التغلبي، عن أبي موسى الأشعري. وقيل: يزيد بن الحارث، وهو الأكثر، روى عنه زياد بن علاقة، وهو من كبار التابعين، ودخل على عثمان، وروى عنه عبد الملك بن عمير. ذكره البخاري في يزيد، ولم يذكر فيه جرحاً.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١٩١/١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٠٦، كلاهما من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
قال أبو محمد البخاري: وقد تابع محمداً جماعةٌ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٠٧)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٩١/١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة «ص ١٠٦-١٠٧، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٠-١٩١، والحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٣-١٩٤، كلاهما من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى، به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢١١-٢١٢، من طريق سَعَّاد بن سليمان، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى، فذكره.
وأخرجه أبو محمد البخاري والحافظ طلحة بن محمد في «مسنديهما» كما في «جامع المسانيد» ١٥٩/١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٩٩، ثلاثتهم من طريق يحيى ين نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥٢٨)، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زياد ين علاقة، عن رجل، عن أبي موسى، فذكره.
وأخرجه الطيالسي (٥٣٤)، وأحمد (١٩٧٣٤)، كلاهما من طريق شعبة، عن زياد بن =

٧٩ـ باب زيارة القبور

٢٦٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا علقمةُ بنُ مرثد، عن ابن بُريدة الأسلمي، عن أبيهِ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «نَهيناكُم عن زيارةِ القُبورِ، فَزوروها ولا تقولُوا هُجْراً، فقد أُذِن لمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه. وعن لحم الأضاحي أنْ تُمسكوه فوق ثلاثةِ أيامٍ فأمسكوه ما بدا لكم وتزوَّدوا؛ فإنا إنما نهيناكم ليتسعَ موسِعكم على فقيرِكم. وعن النبيذِ في الدُّباءِ والحَنتم والمزفَّتِ، فانتبذوا في كل ظرفٍ، فإن ظرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، ولا تشربُوا المسكرَ»[1].

= علاقة، حدثني رجل من قومي، عن أبي موسى، فذكره.
وأخرجه أحمد (١٩٧٤٤) وأبو يعلى الموصلي (٧٢٢٦)، كلاهما من طريق أبي بكر النهشلي، حدثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى، فذكره.
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣٦/٢، وقال: رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني.
والوخز: بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة، بعدها زاي: هو الطعن. ا.هـ
وفي الباب:
عن صفوان بن أمية عند أحمد (١٥٣٠١).
وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).
وعن أنس عند البخاري (٢٨٣٠).
وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤).

(١) صحيح، وإسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين، غير ابن بريدة وهو سليمان بن الحُصيب فهو على شرط مسلم، وقد جاء في بعض الروايات أنه عبد الله بن بريدة وهذا على شرط الشيخين. وصحابيه بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي، روى له الشيخان.
وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٠١/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٤٥-١٤٦، كلاهما من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٦)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١٩٩/٢-٢٠١، من طرق عن أبي حنيفة، به. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، لا بأسَ بزيارةِ القبورِ للدُّعاءِ للميتِ ولذكر الآخرة، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠ـ بابُ قراءةِ القرآنِ/

[٤٩/ أصل]

٢٦٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عمرو بنِ سَلِمَةَ، عن أبيهِ، عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: مَنِ اقترأ منكمْ بالثلاثِ الآياتِ اللاتي في آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ فقد أكثر وأطابَ[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٢٤، وأحمد (٢٣٠١٦)، ومسلم (١٩٧٥)، والترمذي (١٠٥٤) و(١٥١٠) و(١٨٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦-٢٢٨، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٣١١ و٩/٢٩٢، جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، به. مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٢٣، وأحمد (٢٢٩٥٨) و(٢٣٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣١) و(٤٤٤١) و(٥٦٦٨) و(٥٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٨، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٧٦ و٩/٢٩٢، جميعهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة، عن أبيه مطولاً ومختصراً، وجاء أنه عبد الله بن بريدة وهذا ثقة روى له الشيخان.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٨) و(٢٣٠٥٢)، من طريق أبي جناب، عن سليمان بن بريدة، به. مطولاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٢٥، وأحمد (٢٣٠١٥) و(٢٣٠١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٣٢) و(٤٤٤٢) و(٥٦٦٧)، من طرق عن ابن بريدة، به.

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (٨٣٨).

والهُجْرُ: القبيح من الكلام. «القاموس المحيط».

(١) إسناده محتملٌ للتحسين، يحيى بن عمرو بن سَلِمَة الهَمْداني الكوفي ويقال: الكندي، روى عنه جمع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٩٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره العجلي في «تاريخ الثقات» ص ٤٧٤ على عادته في التوثيق وأبوه عمرو بن سلمة بن الحارث الهَمْداني، سمع ابن مسعود، وهو ثقة، وروى له البخاري في «الأدب المفرد».

وأخرج الدارمي في «سننه» (٣٢٥٩) من طريق الشعبي، قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعاً من =

٢٦٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: لا تَهُذُّوا القرآنَ كهذِّ[1] الشِّعرِ، ولا تنثروه كنثرِ الدَّقَلِ[2].

= أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ.....﴾.
وأخرج أيضاً (٣٢٦٠) من طريق الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذٍ شيطان ولا شيء يكرهه، ولا يُقرأنَ على مجنون إلا أفاق.
لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٠٠٩)، عن أبي مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».
وأخرج أحمد (٣٦٦٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: لما أُسري برسول الله ﷺ ...، فأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المُقحِمات.

(١) في (م): «كهذي».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ في الرواية (١). وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكنه متصل، فقد قال إبراهيم كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٣: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحدٍ عن عبد الله.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٣٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٣٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، وأبو عمرو الداني في «التحديد في الإتقان والتجويد» ص ٧٦-٧٧، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٩، جميعهم من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: أقرأ القرآن بالمفصل في ركعة؟ فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، ونثراً كنثر الدَّقَل. لفظ أبي عمرو الداني.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٠٣، من طريق الشعبي قال: قال عبد الله: لا تهذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٧) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، هذًّا كهذِّ الشعر، ونثراً كنثر الدَّقل.
وأخرجه أحمد (٣٦٠٧) و(٤٠٦٢) و(٤٤١٠)، والبخاري (٧٧٥) و(٤٩٩٦) و(٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٩، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ينبغي للقارئ أن يفهمَ ما يقرأُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٦٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عاصمُ بنُ أبي النَّجُود، عن أبي الأحوص، عن عبد اللهِ بن مسعودٍ ﷺ أنَّه قالَ: أما إنَّ بكلِّ حرف يتلوهُ تالٍ عشرَ حسناتٍ، أما إني لا أقولُ لكم: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: ١] حرفٌ، ولكنْ ألفٌ ولامٌ وميمٌ ثلاثون حسنةً[1].

= جميعهم من طريق أبي وائل شقيق، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة فقال عبد الله: أنثراً كنثر الدقل، وهذّاً كهذ الشعر، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهنَّ، سورتين في كل ركعة. لفظ أحمد.
قال صاحب «القاموس»: الهذُّ: سرعة القطع والقراءة.
الدَّقَل: أردأ التمر.

(١) رجاله ثقات، غير عاصم بن أبي النجود، فصدوق له أوهام، وروايته في الصحيحين مقرونة كما في «التقريب». أبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن.
وقد اختلف في هذا الأثر فبعضهم رفعه، وبعضهم وَقَفَهُ، فقد اختلف فيه على عاصم، فرفعه بعضهم ووقفه آخرون، وكذلك رواه عطاء بن السائب وإبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، واختلف فيه أيضاً على عطاء وإبراهيم، فرفعه عنهم جماعة، ووقفه آخرون كما سيأتي.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/١٢٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٢)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٦٦، من طريق حامد بن محمود بن حبيب، عن عبد الرحمن الدشتكي، عن عمرو بن أبي قيس، عن عاصم بن أبي النجود، به، موقوفاً.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٦٦، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدشتكي، عن أبيه، عن عمرو بن أبي قيس، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به، مرفوعاً.
ورواه عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص الجُشَمي، واختلف فيه على عطاء، فقد أخرجه سعيد بن منصور (٦)، من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ٧/١٥٣، عن أبي الأحوص، والدارمي (٣١٩٠)، من طريق سفيان، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٩)، من طريق =

....

= جعفر بن سليمان الضبعي، والفريابي في «فضائل القرآن» (٦٣)، من طريق أبي الأحوص، والطبراني في «الكبير» ٩/ ١٣٠ (٨٦٤٨) من طريق عارم عن حماد بن زيد، و(٨٦٤٩) من طريق شعبة، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٨)، من طريق مسعر، جميعهم عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، به موقوفاً.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٦/ ٢٦٣، من طريق معلى بن مهدي، عن حماد بن زيد، الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٨٥-١٨٦، من طريق سفيان، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعاً مطولاً.

وأخرجه سعيد بن منصور(٤)، من طريق أبي حصين، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦٠)، من طريق قتادة، كلاهما عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن عبد الله، به، موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٥٢، من طريق قيس بن سكن، عن عبد الله، به، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٩٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٣٠ (٨٦٤٧)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، موقوفاً.

ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه.

وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص الجُشَمي، واختلف فيه على إبراهيم، فقد أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٣٠ (٨٦٤٦)، عن سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور(٧) عن أبي شهاب، وابنُ المبارك في «الزهد» ١/ ٢٧٩ (٨٠٨) من طريق شريك، وعبدُ الرحمن بن أحمد الرازي في «فضائل القرآن» (٣١)، من طريق جعفر بن عون، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٥)، من طريق إبراهيم ابن طهمان وجعفر بن عون، جميعهم عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به موقوفاً.

وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٨)، من طريق جرير، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٥٥، من طريق صالح بن عمر، وعبدُ الرحمن بن أحمد الرازي في «فضائل القرآن» (٣٠) (٣٢) من طريق أبي معاوية وأبي عثمان الحنفي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٣) و(١٩٨٦) وفي «السنن الصغير» (٩٤٣)، من طريق محمد بن عجلان، ويحيى بن عمر الحنفي، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٠٩، من طريق ابن فضيل، جميعهم عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر، وتعقبه الذهبي فقال: صالح ثقة، خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «العلل»: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود. قال ابن معين: إبراهيم الهجري ليس حديثه بشيء. =

٢٧٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يتحول الرجلُ من قراءةٍ إلى قراءةٍ[1].

قالَ أبو حنيفة: يعني حرف عبدِ الله، وحرف زيدٍ، وغيرِهِ.

٢٧١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ كانَ يُقرئُ رجلاً أعجميًّا ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[2] [الدُّخان: ٤٣ ـ ٤٤] فلما[3] أعياهُ قالَ لهُ عبدُ اللهِ: أمَا تُحسِنُ أن تقولَ: طعام الفاجرِ؟

= وأخرجه الترمذي (٢٩١٠) من طريق أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: ......فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص، عن ابن مسعود، ورفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٤٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه: مسلم بن إبراهيم الهجري، وهو متروك.

وأورده الهيثمي أيضاً ٧/ ٣٤١، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وإسناد هذه الطريق رجالها رجال الصحيح.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٣٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره.

وفي الباب عن حذيفة عند أحمد (٢٣٢٧٣) (٢٣٤١٠) قال:

لقي رسولَ الله ﷺ جبريلُ بأحجار المِراء فقال: إنَّ من أمتك الضعيف، فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ١٥٦، وقال: رجاله ثقات وسنده صحيح... قلت: فيه كراهة الجمع بين القراءتين، والظاهر كونها في التلاوة وفي الصلاة، وأما في التمرين والتعليم فلا بأس به، فقد تداول القراء ذلك في الأمصار، واضطروا إليه لضعف الهمم وقصر الأعمار عن ختم القرآن في قراءةٍ قراءةٍ على حدتها، ولعل وجه كراهته في التلاوة والصلاة أن ذلك لم يكن من عادة السلف. ا.هـ كلام التهانوي.

(٢) في الأصل و«جامع المسانيد» ١/ ٢١٥: «اليثيم» بتسهيل الهمزة.

(٣) بعدها في (م): «أنْ».

وقالَ عبدُ اللهِ بن مسعود ﷺ: إنَّ الخطأَ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعضٍ، تقولُ: الغفورَ الرَّحيمَ، العزيزَ[1] الحكيم[2] العزيزَ[3] الرحيم، كذلكُ اللهُ تباركَ وتعالى، ولكنَّ الخَطأَ أن تقرأ آية العذابِ آيةَ الرحمةِ، وآية الرحمةِ آية العذابِ، وأن تزيدَ في كتابِ اللهِ ما ليسَ فيه[4].

---

(١) في (م): «والغفور».

(٢) بعدها في الأصل: «العزيز الحكيم».

(٣) في (ص) و(م): «والعزيز».

(٤) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: الأشعري، وإبراهيم هو النخعي، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٦٨).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٨٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢١٣، وسعيد بن منصور (١٣٩)، من طريق الأعمش، ومغيرة عن إبراهيم قال: قال: عبد الله: ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض، ولا أن تختم آية غفور رحيم، بعليم حكيم أو عزيز حكيم، ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه، أو تختم آية رحمة بآية عذاب.

وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد (٢٠٥١٤)، أنَّ جبريل عليه السلام قال: يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل عليه السلام: استزده فاستزاده قال: فاقرأ على حرفين، قال ميكائيل: استزده فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل شافٍ كافٍ ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب نحو قولك: تعال وأقبل، وهلم واذهب، وأسرع وأعجل.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/١٣٢، وقال: رجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود، ولكن مراسيله صحاح.

قلت في قول ابن مسعود: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر؟ دلالة على أن العاجز عن القراءة يجوز له ترجمة القرآن بالعربية، ووضع كلمة مكان كلمة ما لم يتغير المعنى المقصود، ولا يخفى أن ترجمة القرآن ليس بقرآن ولو كان بالعربية إلا أن يقال: إنه قرآن بحسب المعنى، فثبت أن العاجز يسقط عنه القراءة بلفظ القرآن ويجوز له التلفظ بما يؤدي معناه، والعربي وغيره في ذلك سواء، فكما أن ترجمة القرآن بالفارسية ونحوها لا تسمى قرآناً كذلك ترجمته بالعربية لا تسمى قرآناً أيضاً، فإن طعام الفاجر لا يعد من القرآن في شيء، فجواز هذا يستلزم جواز ذلك ضرورة لعدم الفرق بينهما، ومن ادعاه فعليه البيان، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال في كتاب الله بالرأي، وهو أصل عظيم لباب زلات القارئ كما سيأتي في محله.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٢١٣: =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٧٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه كان يقولُ: حَسِّنوا أَصواتكمْ بالقرآنِ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، والقراءةُ عندنا كما روى طاووس قالَ: إنَّ من أحسنِ الناسِ قراءةً الذي إذا سَمعتَهُ يقرأ حَسِبتَهُ[٢] يخشى اللهَ[٣].

= إنَّ عبد الله إنما أراد بهذا أنه إن سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من الله عز وجل لم يجز له أن يقول: أخطأت؛ لأنها كلها من نعوت الله، ولكن يقول: هو كذا وكذا على ما قال أبو العالية، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر وهو عامد لذلك، فإذا سمع رجلاً ختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة فهناك يجوز له أن يقول: أخطأت؛ لأنه خلاف الحكاية عن الله عز وجل، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع إبراهيم من سيدنا عمر، ولا من غيره من أصحاب النبي ﷺ كما في «تهذيب التهذيب» ٩٣/١، لكن جماعة من العلماء صححوا مراسيله كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٥)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه يوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٤)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٢١)، من طريق الفضل بن دُكين، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٤/٧، من طريق أبي أسامة، عن أبي حنيفة، به.
وفي الباب عن البراء بن عازب عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٥) و(٤١٧٦) أن رسولَ الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

(٢) بعدها في (م): «أنه».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٢/٢ و١٥٤/٧، كلاهما من طريق عبد الكريم، عن طاووس قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ، من أحسن الناس قراءة؟ فقال: «الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله». وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب. طاووس القائل.
وروى الطبراني في «الأوسط» والبزار كما في «مجمع الزوائد» ٣٥١/٧-٣٥٢ عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؟ قال: «من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله عز وجل».
قال الهيثمي: وفيه حميد بن حماد بن خوار، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. =

٢٧٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّهُ قالَ[1]:

كانَ يُقالُ: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لم يأذنْ لشيءٍ إذنَهُ/ للصَّوتِ[2] الحسنِ [٥٠/ أصل] بالقرآن[3].

= وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٨٠، عن إسماعيل بن إبراهيم، وابن أبي شيبة ٧/ ١٥٤، عن حفص، كلاهما عن ليث، عن طاووس قال: كان يقال: أحسنُ الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٨٠ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، مثل لفظ ليث السابق.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤٧) عن سفيان، عن عبد الكريم البصري، عن طاووس، به، قولَه.

قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» المطبوع في نهاية تفسيره ٤/ ٣٥:

والفرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه، والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية، والقانون الموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا ويُجَلُّ، ويُعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخنا يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم ن بعدي يُرجِّعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم».

(١) ليست في (ص).

(٢) في (م): «الصوت».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٨)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

ويشهد له ما أخرجه مسلم (٧٩٢) عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن».

وأخرجه الدارمي بعد رقم (٣٣٦٣) موقوفاً على أبي هريرة.

وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩) عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لنبي ما أذن لإنسان حسن الترنم بالقرآن».

٨١ـ باب القراءة في الحمامِ، والجنبِ

٢٧٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، أنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ كانَ يقرأُ أحدُهم جزءه[1] من القرآنِ وهو على غيرِ وضوءٍ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا نرى به بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

● ٢٧٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا شعبةُ بنُ الحجَّاجِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ الجَمَليِّ، عن عبدِ الله بنِ سَلِمَةَ قالَ: دخلتُ أنا ورجلٌ من بني أسدٍ ـ أحسبُ ـ على عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، فأرادَ أن يبعثنا في حاجةٍ لهُ، فقال لنا: إنكما عِلجانِ فعالجا عن دينكما[3]، قالَ: ثمَّ دخلَ الخلاءَ وخرجَ، فأخذ من الماءِ شيئاً، فمسحَ وجهه وكفَّيهِ، ثمَّ رجعَ يقرأ القرآنَ، فكأنَّا أنكرنا ذلكَ، فقالَ: كانَ رسول اللهِ ﷺ يقرأ القرآنَ، ولا يحجزه عن ذلكَ، وربَّما قالَ: يحجبُه[4] عن ذلك، شيءٌ ليسَ الجنابةَ[5].

---

(١) في (ص) و(م): «جزءاً»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ١/٢٤٦.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٩٤، وابن أبي شيبة ١/١٢٦-١٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٩، من طريق سلمة بن كهيل، والبيهقي في «الكبرى» ١/٩٠، من طريق سليمان بن أبي الجهم، جميعهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء، وقبل أن يتوضآ. لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) في (ص): «دينهما».

(٤) في (م): «لا يحجبه».

(٥) حسن، من أجل عبد الله بن سَلِمةَ المرادي الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه، روى له أصحاب السنن، وهو متابع بمعنى هذه الرواية كما سيأتي، وعليه العمل عند العلماء، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٩٧، وأحمد (٦٢٧) و(٦٣٩) و(٨٤٠) و(١٠١١)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥)، وابن ماجه =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا نرى بأساً بقراءةِ القرآنِ على كلِّ حالٍ إلاَّ أن يكونَ جنباً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٧٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ قالَ: سألتُ إبراهيمَ عن القراءةِ في الحمَّامِ، قالَ: ليسَ لذلك بُني[1].

= (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٧، والدارقطني ١/١١٩، والبيهقي في «الكبرى» ١/٨٨، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٤٠٢)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً.
قال ابن خزيمة: قال: شعبة: هذا ثلث رأس مالي.
وقال الدارقطني: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٢٤-١٢٥، وأحمد (١١٢٣)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٧، من طريق الأعمش، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به مختصراً.
قال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وأخرج أحمد (٨٧٢) من طريق أبي الغريف، قال: أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية».

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، روى له الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٨)، عن الثوري، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمَّام فقال: لم يبن في القراءة.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٦)، من طريق أبي معاوية، عن حماد، عن إبراهيم، سئل عن القراءة في الحمام قال: ليس لذلك بُني.
لكن قال البخاريُّ رحمه الله في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره: وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويَكتُبُ الرسالة على غير وضوء. وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تسلم.
قال الحافظ ابن حجر: ١/٢٨٧: عن إبراهيم، أي: النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن =

قال محمدٌ: وإن شئت فاقرأ.

٢٧٧ ـ قد بلغنا عن الضَّحاكِ بنِ مُزاحمٍ أنَّه قرأ في الحمَّامِ[1].

= منصور، عن أبي عوانة، عن منصور مثله. وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يبن للقراءة فيه.

قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة، فإنها تتعلق بمطلق الجواز، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان، عن حماد بن أبي سليمان، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: يكره ذلك. انتهى. والإسناد الأول أصح.

وروى ابن المنذر عن علي قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله، وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة، وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا: لا تكره، فأطلق. لكن في «شرح الكفاية» للصيمري: لا ينبغي أن يقرأ، وسوَّى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة، واحتج بأن القراءة مطلوبة، والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير. ثم قال: حكم القراءة في الحمام، إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

وانظر ما سيأتي (٢٧٧).

(١) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٢٥، وقال: وممن روي عنه أنه قرأ الضحاكُ.

والضحاك بن مزاحم، الهلاليُّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المئة، روى له أصحاب السنن. كما في «التقريب».

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٢٤-١٢٥:

اختلفوا في القراءة في الحمام، فكرهت طائفة القراءة في الحمام، كره ذلك أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

وروينا عن علي أنه قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله. حدثنا موسى، حدثنا شريح، قال جرير: عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال علي... فذكره.

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام، فمن روي عنه أنه قرأ الضحاك، وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وقد اختلف فيه عنه، وقال مالك: لا بأس به.

وانظر «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي ص ٨٢-٨٣.

وانظر ما سلف برقم (٢٧٦). =

٢٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أربعةٌ لا يقرؤونَ القرآنَ إلاَّ الآيةَ ونحوها: الجنبُ، والغائط[1]، والذي يجامعُ أهلَهُ، وفي الحمَّامِ[2].

٢٧٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: اذكر[3] اللهَ على كلِّ حالٍ، في الحمَّامِ وغيرِهِ إذا عَطَستَ[4].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في (م): «الحائض»، والمثبت من الأصول الخطية، ومن «جامع المسانيد» ١/٢٤٧-٢٥٧، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤٤)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الذين لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها: الرجل يجنب، والرجل يجامع، والرجل في الحمام.
وأخرجه الدارمي (٩٨٣)، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، به، بلفظ: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب، والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٢٥، والدارمي (٩٨٤)، كلاهما من طريق حجاج عن عطاء وحماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها.
وأخرج عبد الرزاق في (١٣٢٣) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً.
وأخرج ابن أبي شيبة ١/١٢٥، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ القرآن ولا آية وقال: إنه إذا قرأ صلى.

(٣) في (ص): «اذكروا».

(٤) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٣٨-١٣٩، باب الرجل يعطس وهو على الخلاء، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: يحمد الله فإنه يصعد.
وأخرج عبد الرزاق (١٣٠٥)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان.
وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٠).

٢٨٠ـ محمدٌ قال : أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: احمدِ اللهَ على أيِّ حالٍ كنتَ، في خلاء أو غيرِه(١).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢ـ باب الصَّومِ في السَّفرِ (٢والفطرِ٢)

٢٨١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مسلمٍ، عن رجلٍ من بني سواءة (٢بن عامر٢) قالَ: خرجتُ أُريدُ مكةَ، فلقيتُ رُفقتينِ، في إحداهما حذيفةُ/ ﷺ، (٣والأخرى فيها٣) أبو موسى الأشعري(٤) ﷺ. [٥١/ أصل]

قالَ: فكنتُ في أصحاب حذيفةَ، قالَ: فصامَ حذيفةُ وأصحابُهُ، وأبو موسى وأصحابه، فكانَ حذيفةُ ﷺ يعجلُ الإفطارَ ويؤخرُ السَّحورَ، و(٥كانَ أبو موسى ﷺ يُؤخر الإفطارَ ويُعجلُ السَّحورَ٥)(٦).

---

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وانظر ما سلف برقم (٢٧٩).
(٢ـ٢) أخلَّت بها (م).
(٣ـ٣) في (م): «وفي الأخرى».
(٤) ليست في (م).
(٥ـ٥) ليست في (ص).
(٦) إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم، وهو أبو إسحاق الهَجري، قال الحافظ في «التقريب»: ليِّنُ الحديث، رفع موقوفات، روى له ابن ماجه.
وكذلك لإبهام شيخ إبراهيم.
وأخرجه الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٧، ومن طريقه القاضي عمر الأشناني، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٦، من طريق أبي يوسف، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٣٠، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الهجري، به قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر. =

قال محمد: وبقول حذيفة ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أفطرَ عمرُ بنُ الخطابِ وأصحابُه في يومِ غيمٍ، ظنُّوا أنَّ الشمسَ قد غابت قالَ: فطلعتِ الشمسُ، فقالَ عمرُ ﷺ: ما تَعرَّضْنا لَجَنَفٍ، نُتمُّ هذا اليومَ، ثم نقضي يوماً مكانَهُ[1].

= وقد ذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٤٧٩، من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، عن رجل من بني سواءة.
وقال أيضاً: أخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، به.
وأخرج عبد الرزاق (٧٦٠٦) عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزرٌّ بن حبيش إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنَّا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن فقال: اشربا، فقلنا: إنا نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب ثم ناول زرًّا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد، قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٩: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. ا.هـ
أخرج محمد في «الموطأ» (٣٦٣)، والبخاري (١٩٥٧)، عن سهل بن سعد، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلُوا الإفطار».
قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة.

(١) رجاله ثقات، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع من سيدنا عمر ولا من غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما مرَّ في الرواية (٢٧٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان في يوم غيم في رمضان ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت، فأفطر هو وأصحابه، فطلعت الشمس بعد ذلك، فقال عمر: ما تجانفنا لإثم، نتمُّ صوم هذا اليوم، ونصوم يوماً مكانه.
وأخرجه محمد في «الموطأ» (٣٦٥) عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أفطر...، فذكره بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢١٧، =

....

= من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان...، فذكره بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٩٢) من طريق أسلم، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٧، من طريق خالد بن أسلم، كلاهما عن عمر، بنحوه.

وقد روى هذا الأثر زياد بن علاقة، واختُلف عليه فيه، فقد رواه عنه حجاج بن أرطأة، عن قطبة بن مالك، عن عمر...

ورواه إسرائيل، عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس.

ورواه مسعر، عن زياد بن علاقة، قال: حدثني من سمع عمر.

ورواه الثوري، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن بشر بن قيس، عن عمر.

فقالا: حديث حجاج خطأ، إنما هو زياد بن علاقة، عن رجل، عن بشر بن قيس.

وفي «علل» الرازي ١/ ٢٣٠: فإنَّ مسعراً يقول: زياد عن مَنْ سمع بشر بن قيس. قالا: لهذا أيضاً نحو هذا مما يقول الثوري، عن بشر.

قلت: فإن إسرائيل يقول كما ترى: زياد، عن بشر. قال أبي: أشبه أن يكون الصحيح ما يقول الثوري، عن زياد، عن رجل، عن بشر بن قيس، وكذا قال أبو زرعة. قال أبي: ومنهم من يقول: قيس بن بشر، وبشر بن قيس أشبه. ا.هـ كلام ابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٠، عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عمَّن سمع بشر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٤) عن الثوري، والبيهقي ٤/ ٢١٧، من طريق إسرائيل، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر، بنحوه.

قال البيهقي: وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد، وفي تظاهر الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.

وقد أخرج عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٠-٤٤١، والبيهقي ٤/ ٢١٧، ثلاثتهم من طريق زيد بن وهب، قال: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عِساساً أخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولِمَ؟ فوالله ما تجنفنا لإثم.

وفي حديث عمر الآخر أمر بقضائه.

قال البيهقي: كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث، وأبو معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب. وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أنَّ الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠٠: واختلف عن عمر، فروى ابن أبي شيبة وغيره من =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، أيّما رجلٍ أفطرَ في سفرٍ في شهرِ رمضانَ، أو حائضٍ أفطرت ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مِصره أتمَّ ما بقيَ من يومهِ، فلم يأكلْ ولم يشربْ، وقضى يَوماً مكانَه.

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣ـ بابُ قبلةِ الصَّائمِ ومباشرتهِ

٢٨٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عَن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبلُ وهو صائمٌ[1].

= طريق زيد بن وهب عنه تركَ القضاء. ولفظ معمر عن الأعمش، عن زيد فقال عمر: لِمَ نقضِ والله ما تجانفنا الإثم. وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: الخطب يسير وقد اجتهدنا. وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: نقضي يوماً. وله من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه نحوه. ورواه سعيد بن منصور وفيه: فقال: من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه. وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه.

وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء لم يسنده، ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر.

قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فلا حرج عليهم في ذلك.

ويشهد للقضاء ما أخرجه أحمد (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩) عن أبي أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم في رمضان، ثم طلعت الشمس، قلت لهشام: أُمِروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟ لفظ أحمد.

(١) تقبيل النبي ﷺ وهو صائم صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات حماد، وهو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته رحمه الله، وقد روي عنه موصولاً كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٤١) عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم قال: خرجنا حجاجاً فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما، وهو معضد: لقد هممتُ أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها، فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة: يا أبا شبل! فقال: ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم، فسمعتْهُ فقالت: قد كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأَربهِ. =

٢٨٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثَنا[1] زيادُ بنُ علاقةَ، عن عمرو[2] بن ميمونٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[3].

= وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٢٧) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبلُ ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وأخرج البخاري (١٩٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

وأخرج البخاري (١٩٢٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضي، فقال: «مالك، أنفستِ؟»، قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.

أمَّا ما أخرجه أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ قبل امرأته وهو صائم؟ قال: «قد أفطرا» فلا يصح عن رسول الله ﷺ كما في «زاد المعاد» ٢/٥٥، وقال أيضاً: وفيه أبو يزيد الضَّني رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول، وكذلك قال الدارقطني ٢/١٨٠.

وانظر ما سيأتي (٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦).

(١) في (ص): «عن».

(٢) في الأصول الخطية: «عمر»، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/٤٨١، الذي رواه من طريق محمد، ومن (م)، ومن مصادر التخريج.

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين، عمرو بن ميمون هو: الأوديّ.

وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨١ـ٤٨٢، وابن خسرو في «مسنده» كما «جامع المسانيد» ١/٤٨٣، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٢٦)، ثلاثتهم من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٠٥)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨١ـ٤٨٢، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، وابن خسرو في «مسنديهما» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٣، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٧٤، وأحمد (٢٤٩٨٩) و(٢٥٨٤٧) =

٢٨٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا رجلٌ، عن عامرٍ الشَّعبي، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصيبُ من وجهها وهو صائمٌ[1].

= و(٢٦١٩٠) و(٢٦٢١٦)، ومسلم (١١٠٦) (٧٠) (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٣، والدارقطني ٢/ ١٨٠، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٣٣، من طرق عن زياد بن علاقة، به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشدُّ، وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفطر الصائم، ورأوا أنَّ للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ١٥١:

واختلف فيما إذا باشر، أو قبَّل، أو نظر فأنزل، أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتُعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولولم يكن إنزال فافترقا.

وقال في «الفتح» أيضاً ٤/ ١٥٢:

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي، فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره. وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع.

وانظر ما سلف برقم (٢٨٣).

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي حنيفة، وقد اختلف فيه على محمد بن الحسن رحمه الله، فقد أخرجه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٩١، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو أيضاً كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٩١، من طريق علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن حماد، عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٩٣ـ٤٩٤، من طريق علي بن =

قال محمدٌ: لا نرى بذلكَ بأساً إذا ملكَ الرجلُ نفسَه عن[1]غير ذلكَ، [2]أي الإنزال[2]، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٨٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُباشرُ وهو صائمٌ[3][4].

= أبي مقاتل، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٥٥، من طريق أبي سليمان الجوزجاني، كلاهما عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، به.

وقد اختلف فيه على أبي حنيفة ﷺ:

فقد أخرجه محمد بن الحسن كما مرَّ من الاختلاف عليه، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٠٦)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٦، من طريق إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٩٣ـ٤٩٤، من طرق عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، به.

وكذلك اختلف فيه على عامر الشعبي:

فقد أخرجه أحمد (٢٤٦٩٩) و(٢٦١٧١) و(٢٦٢٧٠) من طريق مطرف بن طريف، و(٢٥٢٣٠) من طريق جابر، وابن خزيمة (٢٠٠١) من طريق مطرف، كلاهما عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٣، من طريق حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما قبَّلني رسول الله ﷺ وهو صائم، وأما أنتم، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٩١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن صالح الأسدي، عن عامر الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢٩٢) من طريق زكريا بن زائدة، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٨٣).

(١) في (ص) و(م): «من».

(٢ـ٢) ليست في الأصل.

(٣) هذا الأثر سقط من (ص).

(٤) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته، وقد روي موصولاً كما سيأتي. =

....

= وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٩، من طريق عبد الله بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الدارمي (٧٧١)، من طريق هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وابن خزيمة (١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٢، جميعهم من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، عن عائشة، به.

وفي لفظ عند الطحاوي، عن الأسود قال: انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة.

وأخرجه الدارمي (٧٧٢)، من طريق سليمان، والبخاري (١٩٢٧) من طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وأحمد (٢٤١٣٠) و(٢٦٢٩٩)، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، والترمذي (٧٢٩)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٠:

ثم استوعب النسائي طرقه، وعُرِفَ منها أنَّ الحديث كان عند إبراهيم، عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يفرق. وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح، وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها: ولكنه كان أملككم لإربه، فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

وفي رواية حماد عند النسائي: قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟

قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه.

وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك، قاله القرطبي.

قال: وهو اجتهاد منها، وقول أم سلمة ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به، لأنه نص في الواقعة. قلت: قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع، بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة، وقد رويناه في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها، وكأن هذا هو السرُّ في تصدير =

قالَ محمدٌ: لا نرى بذلك بأساً ما لم يَخَفْ على نفسهِ غير المباشرةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤ ـ بابُ ما ينقضُ الصَّومَ

٢٨٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في الرجلِ يُمضمضُ، أو يَستنشقُ وهو صائمٌ، فيسبقُه الماءُ، فيدخلُ حلقَه، قالَ: يتمُّ صومَه، ثمَّ يقضي/ يَوماً[1][2]. [٥٢/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إنْ[3] كانَ ذاكراً لصومِهِ، فإن[4] كان ناسياً لصومه[5]

= البخاري بالأثر الأول عنها؛ لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم.

ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، أنَّ عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

وانظر ما سلف برقم (٢٨٣).

(١) بعدها في (م): «مكانه».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٨٢)، كلاهما عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، قال: إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء، وهو ذاكر صومه أتمَّ صومه، وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتمَّ صومه وليس عليه قضاؤه. لفظ أبي يوسف رحمه الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٨٤، عن وكيع، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: إن كان ذاكراً لصومه، فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٨٠)، من طريق أبي هاشم أو غيره، عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء.

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) في الأصل: «فإذا».

(٥) في (م): «للصوم».

فلا قضَاءَ عليهِ، وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٨٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ في القيء: لا قضاءَ عليهِ، إلاَّ أن يكونَ تعمده[١]، فيتمُّ صومه، ثمَّ يقضيهِ بعدُ[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٨٩ ـ [٣]محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ[٣]، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل يُصيبُ أهلَهُ وهو صائمٌ في شهر رمضانَ، قالَ: يُتمُّ صومَه، ويَقضي ما أفطرَ، ويتقربُ إلى اللهِ تعالى بما استطاعَ من خيرٍ، ولو علمَ به الإمامُ لعزَّرهُ[٤][٥].

---

(١) في (م): «تعمد».

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨١٦)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الصائم يدركه القيء: ليس عليه شيء يتم صومه، وإذا استقاء عمداً صام يومه ذلك، وقضى يوماً مكانه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٨، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٥٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تهوع فعليه الإعادة.
ويشهد له ما أخرجه محمد في «الموطأ» (٣٥٧) عن مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه فليس عليه شيء. قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

(٣ـ٣) ليس في (ص).

(٤) في (م): «عزره».

(٥) إسناده جيد كسابقه حماد، وهو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» بعد رقم (٧٤٧١) قال: وقاله أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.
وأورده البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم، باب إذا جامع في رمضان، قبل حديث (١٩٣٥) قال: وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: يقضي يوماً مكانه.
وأخرج البخاري (١٩٣٦)، عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله ﷺ هلكت. قال: «مالكَ ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ ونرى مع ذلكَ أنَّ عليه الكفَّارةَ: عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ أطعم[1]ستين مسكيناً، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع من حنطةٍ، أو صاعٌ[2] من تمرٍ أو شعيرٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالَى.

٨٥ـ بابُ فضلِ الصَّومِ

٢٩٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن سعيد بن جبير قالَ: صَومُ يومِ عاشوراءَ يُعدلُ بصومِ سنةٍ، وصَومُ يومِ عرفةَ بصومِ سنتينِ: سنةٌ قبلها، وسَنةٌ بعدها[3].

٢٩١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ الأقمَرِ، أنَّ

= صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المِكتلُ ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا.قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ﷺ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

(١) في (م): «فإطعام».

(٢) في الأصول الخطية: «صاعاً»، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/٥٠٠، و(م)، وقد أورده في «جامع المسانيد» من طريق الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وسعيد بن جبير ثقة روى له الجماعة. وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٠٤)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، وسقط منه حماد، كما أشار محققهُ.

ويشهد له ما أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢)، عن أبي قتادة...، ثم قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

وما رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢/١١٢، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة.

النبيَّ ﷺ كانَ يظلُّ صائماً، ويَبيتُ طاوياً قائماً، ثمَّ ينصرفُ إلى شربةٍ من لبنٍ قد وُضعتْ له فَيشربُها، فتكونُ فطرَه[1] وسحورهُ إلى مثلِها من القابلةِ. قالَ: فانصرفَ إلى شربتهِ، فوجدَ بعضَ أصحابهِ قد بلغَ مجهودَه فشربها، فطُلِبَ لهُ[2] في بيوتِ أزواجه طعامٌ أو شرابٌ فلم يُوجد، فطلبوا عند أصحابهِ فلم يجدوا عندهم شيئاً، فقال: «من يُطعمني أطعمهُ اللهُ» ـ مرتين ـ فلم يجدوا شيئاً يُطعمونه إيَّاهُ قالَ: فأقبلوا على العنزِ فوَجدوها كأَحفَل ما كانتْ، فحلبوا منها مثلَ شربةِ رسولِ اللهِ ﷺ.[3]

٨٦ ـ بابُ زكاةِ الذهبِ والفضةِ ومالِ اليتيمِ

٢٩٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ في أقلَّ من عشرينَ مثقالاً/ من الذهب زكاةٌ، فإذا كانَ الذهبُ عشرينَ مثقالاً ففيها [٥٣/ أصل] نصفُ مثقالٍ، فما زادَ فبحساب ذلك، وليس فيما دونَ المئتي[4] درهمٍ صدقةٌ، فإذا بلغتِ الوَرِقُ مئتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ، فما زادَ فبحساب ذلكَ[5].

---

(١) في (ص): «فطوره».
(٢) ليست في (م).
(٣) علي بن الأقمر هو: ابن عمرو الهمْداني، الوادعي، أبو الوازع، كوفيٌّ، ثقةٌ، روى له الجماعة. قاله في «التقريب». وهذا من مرسلاته.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٩٤)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٧٥، من طريق مصعب بن المقداد، عن أبي حنيفة، به.
ويشهد لوصاله حديث:
أنس عند البخاري (١٩٦١).
وابن عمر عند البخاري (١٩٦٢).
وعائشة عند البخاري (١٩٦٣) بلفظ: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال رحمَةً لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين».
ويشهد لقصة شُربِ أصحابه شرابه، ما أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩) و(٢٣٨١٢)، ومسلم (٢٠٥٥) عن المقداد مطولاً.
(٤) في (ص): «المأتين»، وفي (م): «مأتي».
(٥) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.=

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وكانَ أبو حنيفةَ يأخذُ بذلكَ كلِّهِ، إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، فما زادَ على المئتي درهمٍ فَليسَ في الزيادةِ شيءٌ حتى تبلغَ أربعين درهماً، فيكونَ فيها درهمٌ، فما زادَ على العشرينَ مثقالاً من الذهبِ فليسَ فيه شيءٌ حتى يبلغَ أربعَ مثاقيلَ، فيكونَ فيهِ بحسابِ ذلك.

٢٩٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ، ولا تجبُ عليهِ الزكاةُ حتى تجبَ عليهِ الصَّلاةُ[1].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: ليس في أقل من عشرين مثقال ذهبٍ صدقةٌ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك.

وأخرجه أيضاً في «الآثار» (٤٣٧)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: ليس في أقل من مئتي درهم صدقة، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقالٌ.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٢، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: ما زاد على المئتين فبالحساب. لفظ عبد الرزاق.

قال البيهقي في «الكبرى» ١٣٥/٤: وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما زاد على المئتين فبالحساب.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣، من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم، وهذا مرسل إبراهيم عن ابن مسعود، وهو صحيح.

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٤٥٧ـ٤٥٨، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥١)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجة على أهل المدينة» ٤٥٩/١، عن أبي بكر النهشلي، عن حماد، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٤٥٩/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/٣، من طريق منصور، عن إبراهيم، قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٤٥٩/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/٣، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٩٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا ليثُ بنُ أبي[1] سُليم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّهُ قالَ: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ.[2]

= كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، ولانقطاعه، فإنَّ مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٤٥٨، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٧، من طريق شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٢)، عن ليث، بهذا الإسناد، بلفظ: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره بذلك.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٩٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٤١، والطبراني في «الكبير» ٩/٣١٨ (٩٥٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/١٠٨، من طرق عن ليث، به، قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه، وإن شاؤوا تركوه، لفظ عبد الرزاق.

ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله تضعيفه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٩/٣، وقال: فإن قلت: إنَّ ليثاً الراوي في هذا الحديث مجروح. قلت: أجاب عنه في «فتح القدير» بما نصّه: ومعلوم أنَّ أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه، وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف.

وأما ما في «التلخيص»: روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليحصي عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك.

فإن استدل به على وجوب الزكاة على الصبي حيث قال فيه: أخبره بما فيه من الزكاة. فالجواب عنه بوجهين، الأول بما في «التلخيص» من قوله: وأعله الشافعي بالانقطاع وبأن ليثاً ليس بحافظ. (١/١٧٦).

والثاني أنه لا يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وإلا فما معنى الاختيار؟ وبه يحصل التطبيق بين قولي ابن مسعود ﷺ، فغاية ما يثبت به إنما هو استحباب أداء الزكاة الماضية =

٢٩٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ إذا حضَر شهرُ رمضانَ: أيُّها الناسُ، إنَّ هذا شهرَ زكاتِكم قد حضرَ، فمَن كانَ عليهِ دينٌ فليقضِه، ثم ليُزكِّ ما بقيَ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، عليهِ الزكاةُ بعد قضاءِ دَينِه.

٢٩٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن ابن سيرين، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ قالَ: إذا كانَ لك دينٌ على النَّاسِ فقَبضتَه فزكِّهِ لما مضَى[٢].

= للصغير بعد البلوغ، ونقل الكلام في السند حجة إلزامية، وإلا فهو غير مضر عندنا، فإن الانقطاع ليس بجرح عندنا، وليث هذا قد تقدم توثيقه عن البعض مراراً، فافهم. ا.هـ.
وسيأتي مكرراً برقم (٧٦٩).

(١) صحيح، وشيخ أبي حنيفة هنا هو أبو بكر، ولعله عاصم بن بهدلة الكوفي، المقرئ قال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقد ظنَّه الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤١٧ عبد الرحمن بن يزيد، أخا الأسود بن يزيد، وأنه قد سقط من السند حماد عن إبراهيم، ثمّ أنه هنا يقول: حدَّثنا أبو بكر. أو المقصود أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي، وهو ثقة. كما في «التقريب»، أو هو أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر الزهري، المدني. ثقة آخر، كما في «التقريب».
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢١٦ برواية يحيى الليثي، ومحمد في «الموطأ» (٣٢٢)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧)، ومسدد كما في «المطالب العالية» ١٠/٥٠٤ (٨٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/١٤٨، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عثمان ﷺ.
وهذا إسناد صحيح.
قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان.
والذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٣٨) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد، أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ، هكذا بهذا اللفظ المختصر.
قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد أن روى الأثر: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مئتا درهم، أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهيثم وهو: ابن حبيب الصَّيرفي فقد قال فيه الحافظ =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ أقرضَ رجلاً ألفَ درهمٍ قال: زكاتُها على الذي يَستَعملها وينتفع[١] بها[٢].

= في «التقريب»: صدوق، جوَّز المِزيُّ أن يكون له في «مراسيل» أبي داود. وابن سيرين هو محمد كما سيرد، وقد اختلف عليه في هذا الإسناد، فقد رواه عنه الهيثم كما هنا، ورواه هشام بن حسَّان عنه، عن عبيدة، ورواية هشام هذه أرجح كما في «تهذيب التهذيب» ٤/٢٦٨ـ٢٦٩.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/٤٧١، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد بلفظ: قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما كان مضى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٢، من طريق ابن عون، عن محمد قال: نبئت أنَّ عليًّا قال: إن كان صادقاً فليزك إذا قبض، يعني الدين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦) وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٣ والبيهقي في «الكبرى» ٤/١٥٠، جميعهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

قال البيهقي: قال أبو عبيد: قوله: الظنون، هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٧)، من طريق شريح، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٢، من طريق الحسن، كلاهما عن عليٍّ ﷺ، بنحوه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٩/١٤، وقال: وهذا سندٌ صحيح لولا ما في سماع ابن سيرين من علي، ولكن مراسيله صحاح كما مرَّ غير مرَّة.

(١) في (م): «وينفع».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٧) و(١٢٤٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٦) من طريق أبي بكر النهشلي، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٢٩) من طريق معمر، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان قال: الزكاة على من المال في يده. لفظ عبد الرزاق.

قال محمدٌ: ولَسنا نأخذُ بهذا، (١ولكنا نأخذ بقول عليٍّ١): زكاتُها على صاحبِها إذا قبضها(٢) زكَّاها لما مضى(٣).

٨٧ ـ بابُ زكاةِ الحَلْيِ

٢٩٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا(٤) حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّ امرأةً قالت له: إنَّ لي حَليًا، فهلْ عليَّ فيهِ زكاةٌ؟

فقالَ لها: نعمْ، فقالت: إنَّ لي ابني أخٍ يتامى في حجري، أفيُجزئُ عني أنْ أَجعلَ ذلكَ فيهما؟ قالَ: نعم(٥)./ [٥٤/ أصل]

(١ ـ١) ليست في الأصول الخطية، وهي من «جامع المسانيد» ١/ ٤٦٧ ـ٤٦٨، و(م).

(٢) في (ص): «قضاها».

(٣) وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي رحمه الله.
فقد أخرج عبد الرزاق (٧١١١) من طريق فضيل، و(٧١٣٢) من طريق أبي حمزة، كلاهما عن إبراهيم قال: إذا كان دينك في ثقة فزكه، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه.
وكان إبراهيم يقول أول الأمر بوجوب الزكاة على صاحب الدين، فقد أخرج أبو يوسف في «الآثار» (٤٣٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه.
لكن أخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥٤، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٤٨ـ١٤٩، عن الحكم قال: خالفني إبراهيم فيه، فقلت: لا يزكي، ثم رجع إلى قولي.

(٤) في (ص): «عن».

(٥) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وظاهر هذا الإسناد الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٠٢)، وقد روي موصولاً ومرفوعاً أيضاً.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٤٥١ـ٤٥٥، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣٩)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٦٦، عن أبي حنيفة به، مرسلاً.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٥٥) عن معمر، والدارقطني ٢/ ١٠٩، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن حماد، به، مرسلاً.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٥٧)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به. =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذ، ولا بأسَ بأن يُعطى من الزكاةِ كلُّ ذي رحمٍ إلاَّ ولداً، ووالداً، وولدَ ولدٍ، وجدًّا أو جدَّةً، وإنْ كانوا في عيالِه، والزوجةُ لا تعطى منَ الزكاةِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يُعطى الزوجُ [1]من الزكاة[1]. وأمَّا نحنُ فلا نرى بأساً بأن يُعطى الزوجُ منَ الزكاةِ، ولا نرى في شيءٍ من الحلي زكاةً إلاَّ في الذهبِ والفضةِ، وأمَّا في الجوهرِ واللؤلؤ فلا زكاةَ فيهِ إلاَّ أن يكونَ للتجارةِ.

٢٩٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليس في الجوهرِ واللؤلؤِ زكاةٌ إذا لم يكنْ للتجارةِ[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وابن أبي شيبة ٨٢/٣، والدارقطني ١٠٨/٢، والبيهقي ١٣٩/٤، أربعتهم من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء.

وأخرجه الدارقطني ١٠٨/٢، من طريق قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً. وقال: هذا وهم، والصواب: عن إبراهيم، عن عبد الله، مرسل موقوف.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٠٨/٢ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً. وقال: يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم والصواب مرسل موقوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٢/٣، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٥٥٨/١٠ (٩٢٠)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، مرفوعاً.

وانظر «فتح الباري» ٣٢٨/٣ـ٣٣١.

قال أبو حنيفة كما في «الحجة على أهل المدينة» ٤٤٨/١: من كان عنده تبرٌ أوحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس، أو ينتفع بهما للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أومن وزن مئتي درهم، فإن نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة.

(١ـ١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٠)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد أنه قال: ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قوَّمه فزكاه عن كل مئتي درهم خمسة دراهم. =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٨ـ بابُ زكاةِ الفطرِ والمملوكين

٣٠٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ في صدقةِ الرجلِ على[1] كل[2] مملوكٍ أو حرٍّ، أو صغيرٍ أو كبيرٍ نصْفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، فإن أدَّى صاعاً من شعيرٍ أجزأهُ أيضاً. وقال أبو حنيفة: نصفُ صاعٍ من زبيبٍ يُجزئهُ، وأمَّا في قولِنا فلا يجزئهُ إلا صاعٌ من زبيبٍ.

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٢) وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨٨) من طريق الثوري، عن حماد، به، بلفظ: ليس في الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥، من طريق طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبن أو طين.

أورده البيهقي في «الكبرى» ٤/١٤٦، تعليقاً.

(١) في (م): «عن».

(٢) بعدها في (ص): «شيء».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١٨)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: قال في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٨٥)، من طريق محل، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح. لفظ ابن أبي شيبة.

قالَ محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص ١٣٦:

محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال: فيه نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الزبيب بمنزلة الشعير.

وروى الحسن بن زياد رحمه الله في «المجرد» عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: صاع من زبيب مثل قولهما. =

• ٣٠١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن عثمانَ بن الأسود المكيِّ، عن مجاهدٍ[١] قالَ: ما سوى البرِّ فصاعاً صاعاً[٢].

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ.

٣٠٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ في المملوكين الذين[٣]يؤدونَ الضَّريبةَ زكاةٌ، ولكن إذا كانُوا للتجارةِ كانتِ الزكاةُ في القيمةِ[٤].

---

(١) في (م): «المجاهد».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، مجاهد هو: ابن جبر المخزومي، وقد اختلف فيه على محمد بن الحسن رحمه الله، فقد رواه عنه أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني هُنا، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، ورواه عنه عيسى بن أبان في «الحجة» كما سيأتي، عن منصور، وهو ما يوافق بقية المصادر.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٥٣٨، عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، به.
فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧١)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة صاعٌ، والحنطة نصف صاع.
وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٨١) من طريق يوسف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٧، من طريق أبي عامر، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد في زكاة الفطر: صاعٌ كل شيء سوى الحنطة، والحنطة نصف صاع.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٦١، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من قمح، ومن خالف القمح من تمر، أو زبيب، أو أقط، أو غيره، أو شعير، فصاع تام.

(٣) في (ص) و(م): «والذين».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٤٦٨، من طريق الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.
قال محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٥٣١ـ٥٣٢:
قال أبو حنيفة: إذا كان للرجل عبد لغير التجارة، ولعبده عبيد، فعلى المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر، وإن كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة، وليس عليه فيهم صدقة الفطر.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٣).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٠٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كان المملوكونَ للتجارةِ فالصدقةُ منَ القيمةِ، في كلِّ مئتي درهمٍ خمسةُ دراهم[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٩ـ باب زكاة الدواب العوامل

٣٠٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّهُ قالَ في الخيلِ السَّائمةِ التي يُطلب نسلُها: إن[٢] شئتَ في كل فرسٍ دينارٌ، وإنْ شئتَ عشرةُ دراهمَ، / وإنْ شئتَ فالقيمةُ، ثم كانَ[٣] في كل مئتي درهمٍ خمسةُ دراهم في كلِّ فرسٍ ذكرٍ أو أنثى[٤]. [٥٥/ أصل]

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٤٤، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٤٣١)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان العبيد للتجارة قوَّمهم فأدى عنهم الزكاة، وإذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر.
وانظر ما سلف برقم (٣٠٢).

(٢) في (م): «إذا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٧٧، وفي «الآثار» (٤٢٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، ولفظ «الآثار»: في الخيل السائمة تكون للرجل، تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم، قال: وقال: إن شاء أدى من كل فرس ديناراً.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٥٩ـ٤٦٠، عن أبي حنيفة، به.
وأورده محمد في «الموطأ» قبل أثر (٣٣٦) تعليقاً.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٩/ ٢٨، وقال: فقيَّد الخيل بالتي يطلبُ نسلُها، ولا يطلب إلا بالذكور والإناث المختلطة، وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً كما مرَّ غير مرة، وبقول إبراهيم اندحض قول ابن عبد البر: لا أعلم أحداً سبقه أي: أبا حنيفة، =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ يأخذُ أبو حنيفةَ، وأمَّا في قولنا فليسَ في الخيلِ صدقةٌ.

• **٣٠٥ـ** بَلغنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«عفوتُ لأُمتي عنْ صَدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ»**[١].

٣٠٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا خُثيم بن عِراكِ بن مالكٍ قالَ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«ليسَ على المرءِ المسلمِ في فرسِهِ، ولا في عبدِه صَدقةٌ»**[٢].

= إلى ذلك، أي: القول بوجوب الزكاة في الخيل. ذكره الحافظ في «الفتح».
وقد روي عن إبراهيم غير ذلك فيما أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٩)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل السائمة صدقة.

(١) وصله أحمد (٧١١)، والدارمي (١٥٨٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٧٦) و(٢٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨/٢ـ٢٩، والدارقطني ١٢٦/٢، من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومئة شيء حتى تبلغ مئتين». لفظ الدارمي.
قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٣: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.
قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٧٧، وابن أبي شيبة ٤١٣/٨، كلاهما عن سفيان بن عيينة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨/٢ـ٢٩، من طريق سفيان وشريك وإبراهيم بن طهمان، جميعهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.

(٢) إسناده من فوق محمد صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٤٦٠/١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٩٥٧٨)، والبخاري في «صحيحه» (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٦٩) و(٢٤٧١)، والطحاوي في «المعاني» ٢٩/٢، من طرق عن خثيم، =

٣٠٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليس[1]في الحمرِ السائمةِ زكاةٌ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٠٨ـ [3]محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ:[3] حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: ليس فيما عُمِلَ عليهِ من الثيرانِ صدقةٌ، ولا على ما يكونُ منَ الإبلِ الطحاناتِ والعمالاتِ صَدقةٌ[4].

= به بلفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه». لفظ البخاري.

وأخرجه محمد في «الموطأ» (٣٣٥)، وابن أبي شيبة ٤١٣/٨، وأحمد (٩٥٧٩)، والدارمي (١٥٨٩)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٦٦) و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٧٠)، وابن ماجه (١٨١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢، من طرق عن عِراك بن مالك، به.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله، فإذا كانت سائمة يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

(١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٧)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة، يعني السائمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٤/٣، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: سألت عن الحمير فيها زكاة أم لا ؟ قال: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

(٣ـ٣) ليس في (ص).

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على عوامل البقر صدقة. لفظ عبد الرزاق.

وأورده البيهقي في «الكبرى» ١١٧/٤، تعليقاً.

وقد ورد نحوه مرفوعاً فيما أخرجه الدارقطني ١٠٣/٢، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»، وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيء». =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٠ـ بابُ زكاةِ الزرعِ والعشر

٣٠٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: في كلِّ شيءٍ فيما[1] أخرجتِ الأرضُ ممَّا سَقتِ السَّماءُ، وسُقيَ فتحاً[2] العشرُ. وما سُقيَ بغَربٍ أو داليةٍ ففيه نِصْفُ العُشرِ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كان يأخذُ أبو حنيفةَ، وأمَّا في قولنا فليسَ في الخضرِ صدقةٌ، والخضرُ: البقولُ والرطابُ، وما لم يكنْ له ثمرةٌ باقيةٌ نحو: البطيخِ، والقثَّاءِ، والخيارِ. وما كانَ من الحنطةِ، والشَّعيرِ، والتمرِ، والزَّبيبِ، وأشباه ذلكَ فليسَ فيه صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوساقٍ، والوَسْق ستونَ صاعاً، والصاعُ القفيزُ الحجاجيُّ وربعُ الهاشميِّ، وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

= وصحَّحه ابن القطان كما في «نصب الراية» ٢/٣٦٠.

(١) ليست في (م)، وهي في (ص): «مما».

(٢) في (م): «سيحاً»، وهي بمعنى «فتحاً» والفتح: الماء الجاري، والفَتُوح، كصبور: أول المطر الوسمي. «القاموس المحيط»: (فتح).

(٣) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
و هو في «الحجة على أهل المدينة» ١/٤٩٨ـ٤٩٩، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٣)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٢، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٩٢)، وعبد الرزاق (٧١٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣١، من طرق عن أبي حنيفة، به، بلفظ: في كل شيء أنبتت الأرض العشر.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٩)، من طريق أشعث وأيوب بن جابر، كلاهما عن حماد، به، بنحوه.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٨٨) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٩) و(٤٨٢) و(٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٧، من طرق عن إبراهيم، به، بنحوه.
الغَرْب: الراوية والدلو العظيمة. والدالية: الناعورة. «القاموس المحيط»: (غرب) و(دلو).

٣١٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في قولهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: منسوخة[١].

٣١١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن أبي صخرةَ المحاربيِّ، عن زياد بن حُديرٍ قالَ: بعثهُ عُمرُ بنُ الخطاب ﷺ مُصَدِّقاً إلى عينِ التمرِ[٢]، فأمرهُ أن يأخذَ منَ المسلمين[٣] من أموالهم ربعَ العُشرِ، ومن أموالِ أهلِ الذمةِ إذا اختلفوا بها للتِّجارةِ نصفَ/ العشرِ، ومن أموالِ أهلِ الحربِ العُشرَ[٤]. [٥٦/ أصل]

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٥٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٧٦، من طريق مغيرة بن مقسم، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، به.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/١٣٢ـ١٣٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٠٥)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٩)، من طريق مغيرة، عن شباك الضبي، عن إبراهيم، به.
وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٧٧، من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: نحو الضغث. لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) في (م): «التمرة»، وعين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له: شفاثا منهما يجلب القَسب والتمر إلى سائر البلاد، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة. ا.هـ «معجم البلدان» ٤/١٧٦.

(٣) في الأصول الخطية: «المصلين»، والمثبت من (م) ومن مصادر التخريج، وكلاهما بمعنى واحد.

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، غير زياد بن حُدير الأسدي، فهو من رجال أبي داود، وأبو صخرة المحاربيُّ هو: جامع بن شداد الكوفي.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/٥٥٥ـ٥٥٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وعلَّقه في «الموطأ» قبل حديث (٣٣١).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٢)، عن أبي حنيفة به.
وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٥ـ٤٦٦، من طريق عبد الملك الشامي، وابنُ خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٦، من =

٣١٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن أنسِ بن سيرين، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قالَ: كانَ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ يبعثُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ مُصَدِّقاً لأهلِ البصرةِ، قالَ: فأرادني أنْ أعملَ لهُ، فقلتُ: لا حتى تكتبَ لي عهدَ عمرَ بن الخطابِ ﷺ الذي كتبَ لكَ، فكتبَ لي أنْ آخذَ من أموالِ المسلمينَ ربعَ العشرِ، ومن أموالِ أهلِ الذمةِ إذا اختلفُوا بها للتجارةِ نصفَ العشرِ، ومن أموالِ أهلِ الحربِ العشرَ[1].

= طريق الحسن، كلاهما عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٢٠ و١٢١ و١٣٥، من طريق إبراهيم بن المهاجر وعامر الشعبي، كلاهما عن زياد بن حدير، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٣٥، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» ١/٥٥٦ـ٥٦٠، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٦٣٨) و(٦٣٩)، من طريق عاصم بن سليمان، عن الحسن البصري قال: كتب أبو موسى ﷺ إلى عمر بن الخطاب...، فذكره.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد أثر (٣٣٠): يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قِطنيةٍ، أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حُدير، وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

وقال محمد في «الحجة» ١/٥٥٠:

قال أبو حنيفة: لا صدقة على أهل الكتاب، ولا على المجوسي في شيء من أموالهم، ويُقرُّون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإذا اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة إلا نصف العشر من أموالهم التي يختلفون بها.

وانظر ما سيأتي برقم (٣١٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير شيخ أبي حنيفة الهيثم، وهو: ابن حبيب الصيرفي قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق، جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل أبي داود».

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١/٥٥٢ـ٥٥٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وعلقه في «الموطأ» قبل حديث (٣٣١).

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤١)، وفي «الخراج» ص١٣٥، عن أبي حنيفة به. ووقع في «الخراج» القاسم بدل الهيثم. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، فأمَّا ما أُخذَ من المسلمينَ فهو زكاةٌ فيُوضعُ في موضعِ الزكاةِ، للفقراءِ والمساكينَ، ومَنْ سمَّى اللهُ في كتابه، وما أُخذَ من أهلِ الذمةِ، ومن أهلِ الحربِ وُضعَ[1] موضعَ الخراجِ في بيتِ المالِ للمقاتِلةِ.

٩١ـ باب كيف تعطى الزكاة

٣١٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عمر[2] بن جبير[3]، عن إبراهيم النخعي، أنَّ رجلاً أراد أن يُعطي زكاةً أربعَ مئة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدلهُ، فكان يعطي أهلَ البيت عشرةَ دراهمَ، فقالَ إبراهيمُ: لو كنتُ أنا كانَ أنْ أُغنيَ بها أهلَ بيت[4] منَ المسلمينَ أحبُّ إليَّ[5].

= وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٥، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه طلحة بن محمد، والبيهقي في «الكبرى» ٩/٢١٠، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٤ـ٤٦٥، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٣٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠١١٢) و(١٠١١٣) و(١٠١١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧)، وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٩٧) و(١٩٩) و(٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٢، والبيهقي في «الكبرى» ٩/٢٠٩ـ٢١٠، من طرق عن أنس بن سيرين، به.

وانظر ما سلف (٣١١).

(١) في (م): «يوضع».

(٢) في (م): «عمرو».

(٣) في الأصل: «جبر».

(٤) في (ص): «البيت».

(٥) إسناده ضعيف، عمر بن جبير، لا يُعرف كما قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص٤٠٦.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٦)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، أنَّ رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مئة درهم، فأبى أن يقبلها، فذهب معه إبراهيم يدله، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحبَّ إلي.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٢٧٥)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان قال: جاء رجل إلى إبراهيم بشيء بُعثَ به معه، فبعث رجلاً معه، فجعل يعطي الدرهم =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، أُعطيَ من الزكاةِ ما بينَه وبينَ المئتين، ولا يُبلغُ بها المئتين، إلا أن يكونَ مُغْرَماً فيُعطى قدرَ دَينهِ، وفَضلَ مئتي درهمٍ إلا قليلاً، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٢ـ بابُ زكاةِ الإبلِ

٣١٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ أنَّه قالَ: في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ إلى تسعٍ، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتانِ إلى [(١]أربعَ عشرةَ[١)]، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى تسعَ عشرة،

= والدرهمين، فقال إبراهيم: لو كنت أنا أغني أهل بيت.

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» ٣/٧١، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٧٩)، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي: بالزكاة.

لكن أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/٧٠، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٢٧٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

وأخرج عبد الرزاق (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، من طريق الحكم وسفيان، عن إبراهيم: من كانت له خمسون درهماً لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارماً.

وفي الباب عن عمر عند أبي عبيد في «الأموال» (١٧٧٨) قال: إذا أعطيتم فأغنوا.

وعن عمرَ أيضاً عند أبي عبيد في «الأموال» (١٧٧٩)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٢٥٦) قال عمر للسُّعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مئة من الإبل.

قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمئة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطى منها الفقير وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مئة من الإبل يروح بها عليه.

قال العيني في «البناية» ٣/٢٢٧:

ويكره أن يدفع إلى أحد مئتي درهم فصاعداً، وقال في «المبسوط»: الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، أولم يكن صاحب عيال، أما إذا كان مديوناً يجوز له أن يُعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المئتين، وكذا إن كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم.

(١ـ١) في (ص): «أربعة عشر».

فإذا زادت واحدةً ففيها أربع شياهٍ إلى أربعِ وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ابنة مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادتْ واحدةً ففيها جَذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدةً/ ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرينَ ومئةٍ، ثم تستقبلُ الفريضةَ فإذا كثُرت الإبلُ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ[1]. [٥٧/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣١٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ، أنَّه قالَ: في مئةٍ وخمسةٍ[2] وعشرين من الإبلِ حِقتان وشاةٌ، وفي الثلاثين والمئةِ حِقتانِ وشاتانِ، وفي خمسٍ وثلاثين ومئة حقتان وثلاثُ شياه، وفي أربعينَ ومئةٍ حقتان وأربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وأربعين ومئةٍ حقتان وابنةُ مخاض، وفي خمسين ومئة ثلاث حِقاقٍ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، ثم تُستقبلُ الفريضةُ أيضاً ....

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ في الرواية رقم (١). وإبراهيم هو: النخعي، روى له الجماعة، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية رقم (٢٠٢).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٣)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٥، عن ابن عمر مرفوعاً.
وكذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤)، عن أنسٍ أنَّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... فذكره بنحوه.

(٢) في (ص): «خمس».

(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه بنحوه مختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٧، من طريق أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود، به.
وانظر ما سلف برقم (٣١٤).

[1]فإذا بلغتْ خمسينَ أخرى كانت فيها حِقَّةٌ، ثم تُستقبلُ الفريضةُ[1]، وهذا كله قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٣ـ بابُ زكاةِ الغنمِ

٣١٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ أنَّه قالَ: ليسَ في أقلَّ من الأربعينَ من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيهاَ شاتانِ إلى مئتين، فإذا زادت واحدةَ على مئتين ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا كثُرتِ الغنمُ ففيَ كلِّ مئةٍ شاةٌ[2].

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣١٧ـ محمدٌ قالَ أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن الحسنِ، عن عَمر بن الخَطابِ ﷺ، أنَّه بعث سعداً، أو سعد[3] بن مالكٍ مُصَدِّقاً، فأتى عمرَ ﷺ يستأذنُه في الجهادِ[4]، فقالَ: أوَلستَ في جهادٍ؟ قالَ: ومن أينَ؟ والنَّاسُ يزعمونَ أني أظلمهُم، قالَ: وممَّ ذلك؟ قالَ: يقولون: تحسُبُ علينا السَّخلةَ في العددِ، قالَ: احسبها وإن جاءَ بها الرَّاعي على كفِّهِ[5]،

(١ـ١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤/٣، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إلى أربع مئةٍ، فإن زادت واحدة فإلى خمس مئةٍ ثم على هذا الحساب.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٧)، من طريق الأعمش، وابنُ أبي شيبة ٢٤/٣، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، قال: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإن زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئةٍ في كل شاةٍ شاةٌ. لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) في (م): «جهاد».

(٥) في (م): «كتفه».

أو لستَ تدعُ لهم الماخضَ، والرُّبَّى، والأكيلة[1]، وتيسَ الغنم[2]؟

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ والماخضُ: التي في بطنها ولدُها، والرُّبَّى: التي تُربي ولدها، والأكيلة[3]: التي تُسمَّنُ للأكلِ، وإنما ينبغي[4] للمصدقِ أن يأخذَ من أوسطِ الغنمِ، يدعُ المرتفعَ والرُّذال، ويأخذُ من الأوساطِ البين فصاعداً. / [٥٨/ أصل]

---

(١) في (م): «الأثيلة».

(٢) عطاء بن السائب صدوق اختلط، ورواية أبي حنيفة عنه لم تثبت هل هي قبل الاختلاط أم بعده، لكن لـمَّا كان سماع الثوري وشعبة وابن زيد قبل الاختلاط، فعلى الغالب تكون رواية أبي حنيفة كذلك قبل الاختلاط، كما في «عقود الجواهر المنيفة» ١/١٦٨.
وقد روى له البخاري متابعة، وأصحاب السنن، كما في «التقريب».
هذا إنْ كان محمدٌ بن الحسن رحمه الله قد حفظ هذا الإسناد ولم يخطئ فيه، فقد رواه أبو يوسف كما سيأتي عن عَطاء بن عجلان، عن الحسن، عن عمر. وعطاء بن عجلان متروك، كما في «التقريب» والحسن هو: ابن مسلم بن ينَّاق، ثقة روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروايته عن عمر مرسلة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٥)، و«الخراج» ص٨٢، عن عطاء بن عجلان، عن الحسن أن عمر ﷺ بعث سفيان بن مالك ساعياً إلى البصرة... فذكره.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٠٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٥١٠)، من طريق يونس بن خباب والحكم، عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق، عن عمر، ... فذكره وفيه سفيان بن عبد الله الثقفي بدل سعد.
وأخرجه مالك ١/٢٢٣ـ٢٢٤، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٥١١)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/١٠٠، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان، عن جده سفيان، عن عمر، فذكره.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ١/٤٨٣ـ٤٨٤، من طريق شهاب بن عبد الله الخولاني، وعبد الرزاق (٦٨١٣)، من طريق شهاب بن عبد الملك، عن سعد الأعرج، أن عمر لقي سعداً... فذكره.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٨٢، وعبد الرزاق (٦٨٠٨) و(٦٨١٦)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٥٠٩)، والبيهقي ٤/١٠٠ـ١٠٢ـ١٠٣، من طرق عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، عن جده، عن عمر... فذكره.

(٣) في (م): «الأثيلة».

(٤) ليست في (م).

٩٤ـ بابُ زكاةِ البقرِ

٣١٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ شيءٌ، فإذا كانت ثلاثينَ من البقر ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ إلى أربعين، فإذا كانت أربعينَ ففيها مُسنَّةٌ، ثم ما زادَ فبحسابِ ذلك[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه كانَ يأخذُ أبو حنيفةَ. وأمَّا في قولِنا فليسَ في الزِّيادةِ على الأربعينَ شيءٌ حتى تبلغَ البقرُ ستينَ، فإذا بلغت ستينَ كانَ فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع: الجذعُ الحَوليُّ، والمسنَّةُ الثنيةُ فصاعداً.

٩٥ـ بابُ الرجلِ يجعلُ مالَه للمساكينِ

٣١٩ـ قالَ محمدٌ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا جعلَ الرجلُ مالَهُ في المساكينِ صدقةً فلينظر إلى ما يَسَعُه ويسعُ عيالَه فليمسكْهُ، وليتصدق[2] بالفضلِ، فإذا أيسرَ تصدَّق بمثلِ ما أمسكَ[3].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٦)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٤٦٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٠، من طريق مغيرة، عن حماد، به، قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع، وفي أربعين مسنة.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به مختصراً.
قال عبد الرزاق في «المصنف» بعد رقم (٦٨٤٩): وقال إبراهيم: ليس فيما دون الثلاثين شيء.

(٢) في (ص): «ويتصدق».

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه قال في الرجل يقول: كل مالي صدقة على المساكين، أنه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته، فإذا أصاب مالاً تصدق بمقدار ما كان أمسك.
وسيأتي برقم (٧١٩).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولَ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وإنَّما عليهِ أن يتَصدَّقَ من مالهِ بأموالِ الزَّكاة: الذهبِ، والفضةِ، والمتاع للتجارة، والإبل، والبقرِ، والغنم السَّائمةِ، فأمَّا المتاعُ، والرقيقُ، والدور وغيرُ ذلك ممَّا ليسَ للتجارةِ فليسَ عليهِ أن يتصَدَّق بهِ إلا أن يكونَ عناهُ في يمينهِ.

* * *

كتاب المناسك

١ـ بابُ الإحرامِ والتلبيةِ[1]

٣٢٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ قالَ: لمَّا انبعثَ به بعيرهُ قالَ: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لَبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك[2] والملك، لا شريك لك، لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيكَ، غفَّارَ الذنوبِ لبَّيكَ[3].

قالَ محمدٌ: إن شاء الرجل أحرم حينَ ينبعث به بعيره، وإنْ شاءَ في دبر صلاته، والتلبية المعروفةُ إلى قولِه: والملك لا شريكَ لك، فما زادت[4] فحسنٌ، وهو/ قول[5] أبي حنيفة رحمه الله. [٥٩/ أصل]

٣٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ لهُ رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن[6]،

---

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (م).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وسعيد بن جبير ثقةٌ روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إنْ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك.

(٤) في (م): «زدت».

(٥) في (م): «قولة».

(٦) في (ص): «الله».

رأيتُكَ تصنعُ أربعَ خصالٍ قالَ: ما هنَّ؟ قال: رأيتكَ حينَ أردتَ أن تُحرمَ ركبْتَ راحلتكَ، ثم استَقْبلت القبلةَ، ثمَّ أحرمتَ حينَ انبعث بكَ بعيرُكَ، ورأيتُكَ إذا طفت بالبيتِ لم تُجاوزِ الرُّكنَ اليمانيَّ حتى تستلمَهُ، ورأيتكَ تُلوِّنُ لحيتَكَ بالصُّفرةِ، ورأيتُكَ تتوضأ في النِّعالِ السِّبتيةِ، قالَ: إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنْعُ ذلكَ كلَّه فصَنعتهُ[1].

---

(١) صحيح، رجاله من فوق أبي حنيفة رجال الشيخين، عبيد الله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ونافع هو: أبو عبد الله مولى ابن عمر، وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله، فقد رواه محمد كما هنا، ورواه زفر، وأبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن عمر، كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٨٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
قال أبو نعيم: لم يروه عن عبيد الله عن نافع إلا محمد بن الحسن.
ورواه مجوَّداً أبو نعيم، عن عبد الرحمن بن هانئ، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» مختصراً ص١٨٠، من طريق عبد الرحمن بن هانئ، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصفر لحيته.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٧٩، من طريق زفر، وأبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن عمر.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٣) عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر، به.
ولعله سقط منه أبو حنيفة رحمه الله إلا أن يكون أبو يوسف رواه عنهما.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٢٠، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، أن رجلاً قال لعبد الله، ... فذكره.
وأخرجه الأشناني ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٢٠ من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، أن رجلاً قال لعبد الله. فذكره.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٥٢٦، من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، أن رجلاً فذكره. =

قال محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

٢ـ بابُ القِرانِ وفضلِ الإحرامِ

٣٢٢ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا منصورُ بنُ المعتمر، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن أبي نصرٍ السُّلميِّ، عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قالَ: إذا أهللتَ بالحج والعمرةِ فَطُف لهما طوافَينِ، واسعَ لهما سَعيين بالصَّفا والمروةِ.

قال منصور: فلقيت مجاهداً وهوَ يفتي بطوافٍ واحدٍ لمن قَرنَ فَحدَّثتهُ بهذا الحديثِ، فقالَ: لو كنتُ سمعته[1] لم أُفتِ إلا بطوافين، وأمَّا بعد اليومِ فلا أفتي إلاَّ بهما[2].

= قال الحافظ طلحة بن محمد: وفي رواية أبي حنيفة سماعاً عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري نظر.

وأخرجه ابن خزيمة مختصراً (٢٦١٤)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٢٥٩) من طريق ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٢، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٧٧)، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (١١٧) و(٢٧٥٩) و(٢٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/٣١ـ٣٧ـ٣٨، عن سعيد المَقْبُري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر.. فذكره.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٧) و(٢٧٥٩) و(٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، أنه سأل ابن عمر... فذكره مختصراً، وقد ذكره النسائي مجزَّءًا.

والمقصود بالنِّعال السِّبتية: إما المصنوع من جلود البقر، أو الجلد المدبوغ. انظر «القاموس المحيط»: (سبت).

(١) في (م): «سمعت».

(٢) أبو نصر السلمي، قال الحافظ في «التعجيل» ٢/٥٥٠: أبو نصر السلمي، عن علي، وعنه إبراهيم النخعي سمَّى ابن خلفون في «الثقات» أباه عَمراً، وذكر في شيوخه ابن عمر، وفي =

....

= الرواة عنه ابنه. وقال في «الإيثار» ص٤٢٢: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال: سمع عليًّا، روى عن ابن عمر، روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور. وكذلك ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» في الكنى ٧٦/٩، وتابعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٨/٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينسباه سلميًّا. وقد حاول التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٧٥/١٠ـ٢٧٦ توثيقه ورفع الجهالة عنه بتوثيق ابن خلفون له، وبرواية ثلاثة عنه وهم ابنه، وإبراهيم، ومالك بن الحارث، وكذلك باحتجاج منصور بهذا الأثر على مجاهد، وبرجوع مجاهد عن قوله وباحتجاج محمد بن الحسن فيه، وبمتابعة عبد الرحمن بن أذينة لأبي نصر، لكن في رواية إبراهيم عن أبي نصر خلاف، كما سيأتي في التخريج فيكون الرواة اثنين، والذي يترجح لدي أنَّ الإسناد محتمل للتحسين لما تقدم، وللعمل عليه وأخذ الفقهاء به، ولطرقه وشواهده. وبقية رجاله ثقات.

وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٢، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٥٢٤/١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٢)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٥٢٤/١ـ٥٢٥، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٢٥/٢ـ٣٢، والبيهقي ٣٤٨/٤، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال: لقيت عليًّا... فذكره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٢ـ٢٠٥، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر، عن علي.. فذكره.

وأخرجه الدارقطني٢٦٥/٢، والبيهقي ١٠٨/٥، من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال لقيت عليًّا.. فذكره.

قال البيهقي: كذا روى فضيل، عن منصور، ورواه الثوري، عن منصور فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٢، من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك، عن أبي نصر، عن علي.. فذكره

وأخرجه أيضاً الطحاوي ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٤٨/٤، من طريق شعبة، عن منصور، عن مالك، عن أبي نصر، عن علي.. فذكره.

قال البيهقي: رواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث، أو مالك حدثنيه. وقال: لا ذاك لوكنت بدأت بالعمرة. قال علي ﷺ: فإذا قرنت فافعل كذا.. فذكره =

....

= بمعناه، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.
وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في «الحجة» ٢/١٩ـ٢٠، عن محمد بن أبان، عن محمد بن راشد، عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلمي، عن أبيه، عن علي.. فذكره.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٣) عن أبي حنيفة، عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم، عن أبيه، أنه سمع عليًّا يلبي بعمرة وحجة جميعاً، وأنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٧، والطحاوي ٢/٢٠٥، من طريق زياد بن مالك، عن علي وعبد الله بن مسعود قالا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. ورجاله ثقات.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٢/٦٩ـ٧٠، عن مسعر بن كدام، عن بكير بن عطاء الليثي، أن رجلاً من بني عذرة قال: إنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ وهو يلبي بحجة وعمرة معاً، أهل بهما. قلت: أطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين؟ قال: نعم.
وأخرجه الطحاوي ٢/٢٠٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن علي.. فذكره.
وقد روي أثر علي مرفوعاً كما في «نصب الراية» ٣/١١٠: أخرج النسائي في «سننه الكبرى» في مسند علي، عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وحدثني أنَّ عليًّا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.
قال صاحب «التنقيح»: وحماد هنا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح.ا.هـ
قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» ٢/٢٠٥ـ٢٠٦: وحماد هذا إن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» فلا ينزل حديثه عن الحسن.
وأخرج الدارقطني٢/٢٦٣، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث.ويشهد له ما أخرجه الدارقطني٢/٢٦٤، عن أبي بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين. قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد، ضعيف.
وكذلك ما أخرجه الدارقطني٢/٢٦٤ من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدَّث بهذا من حفظه فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر =

قال محمدٌ: وبه نأخذ وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن طاووسٍ قالَ: لو حَججتُ ألف حِجةٍ لم أدعِ القِرانَ، حتى لقد كنَّا نَدعوهُ الحجَّ الأكبَرَ، والحجَّ الأصغرَ، ونرى أنَّ حجَّ مَنْ لم يقرُنْ لم يكمُلْ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ القِرانُ عندَنا أفضَلُ من غيرِهِ، وكلٌّ جميلٌ حسنٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

٣٢٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَمر بن الخطابِ ﷺ، أنَّه إنَّما نهى عن الإفرادِ، فأمَّا القرانُ فلا[2]. يعني/ بقولِه: نهى عنِ الإفرادِ، إفرادَ العُمرةِ. [٦٠/ أصل]

= الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب. والله أعلم.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٢/٢٠٥ـ٢٠٦: وحاصل ما ذكر أنه ثقة، ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على بعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيراً يقع هذا.

وكذلك ما أخرجه الدارقطني٢/٢٥٨، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

قال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وطاووس هو: ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، وهو ثقة، روى له الجماعة.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٤١، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٩)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥١٧، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٢/٧٧، أخبرنا أبو بكر بن عبدا لله النهشلي، عن الهيثم قال: ما قدم طاووس مكة إلا قارناً موافياً، يعني بذلك تأخير القدوم.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩٠١٣) و(٩٠١٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣١٠، من طرق عن طاووس، به.

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من =

٣٢٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عمروُ بنُ مرَّةَ، عن عبدِ الله ابن سَلِمةَ، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قالَ: تمامُ الحجِّ والعُمرةِ أن تُحرِمَ بهما من جوفِ دَويرتِكَ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ما عجلتَ من الإحرامِ فهو أفضلُ، إنْ ملكتَ نفسكَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= مرسلاته، فهو لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إنما نهى عمر عن الإفراد، يعني: إفراد المتعة، فأما القران فلا.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥١٦ـ٥١٧، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: إنما نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن المتعة، ولم ينه عن القران.

وأخرج البيهقي٥/ ١١٠ـ ١١١، من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت، فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له: إنا قد أتممنا؟ قال: إني لم أوهم، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن، فأنا أحب أن أقرن.

قال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة، وعائشة، وكره ذلك ابن عمر.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سَلِمةَ المرادي، الكوفي، فهو صدوق تغير حفظه، وروى له أصحاب السنن كما في «التقريب» وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٩ـ١٢، بهذا الإسناد.

أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٤)، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٢٧ من طريق أسد بن عمرو، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٥٩، من طريق الأبيض بن الأغر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٢٧، من طريق الحسن بن زياد، جميعهم عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٥، والطبري في «التفسير» (٣١٩٣) و(٣١٩٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٠، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٤١و٥/ ٣٠، جميعهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «الناسخ والمنسوخ» في القرآن (٣٥١) عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن ابن أذينة، أو عن أذينة قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليًا فسله، قال: فأتيت عليًا فسألته فقال: أن تحرم من حيث بدأت، من دويرة أهلك.

٣٢٦ـ محمدٌ قالَ: (١أخبرنا أبو حنيفة قال١): حدَّثنا شيخٌ من ربيعةَ، عن معاويةَ بن إسحاق القُرشي قالَ: إنَّ الحاجَّ مغفورٌ له، ولمنِ استغفرَ له إلى انسلاخِ المحرمِ(٢).

٣٢٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدّثنا أيوب بنُ عائذٍ الطائيُّ، عن مجاهدٍ قالَ: حاجُّ بيتِ اللهِ، والمعتمرُ، والمجاهدُ في سبيلِ اللهِ، وفدُ اللهِ، دعاهُم فأجابُوه، ويُعطيهِمْ ما سألُوهُ(٣).

(١ـ١) ليست في (ص).

(٢) ضعيف لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله، وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فقد رواه محمد بن الحسن عنه كما هنا، ومعاوية صدوق ربما وهم كما في «التقريب».
ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٨)، ومن طريقه أبو محمد البخاري، وعمر بن الحسن الأشناني، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٧، عن أبي حنيفة، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن رسول الله ﷺ، به.
زاد الخوارزمي في «جامع المسانيد» لفظ حماد بين أبي حنيفة وشيخ من بني ربيعة.
وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومُره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».
أخرجه أحمد (٥٣٧١) و(٦١١٢)، وسنده ضعيف.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج».
أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦)، والبيهقي ٥/٢٦١، بسند ضعيف.
وعن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩١، هو ضعيف لإرساله.
وعن عمر قال: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر، وعشراً من ربيع الأول. أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» ١٣/١٠٢ (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ٤/١٩١، وهو ضعيف.
وعن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي نتلقى الحاج فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا. أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩١، وأحمد واللفظ له (٦٠١٨).

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، مجاهد، هو: ابن جبر المخزومي، وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فرواه محمد كما هنا، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٩)، عن أبي حنيفة، عن أيوب، عن مجاهد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوا، وحق على الله أن يعطيهم ما سألوا».
وأخرج عبد الرزاق (٨٨٠٣) عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن كعب قال: وفد الله =

٣٢٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا محمد بنُ مالكٍ الهَمْدَاني، عن أبيهِ قالَ: خَرجنا في رَهطٍ نُريدُ مكةَ، حتى إذا كنَّا بالرَّبَذةِ رُفعَ لنا خِباءٌ، فإذا فيهِ أبو ذرٍّ الغِفَاري ﷺ، فأتيناهُ فسَلَّمنا عليهِ، فرفعَ جانبَ الخباءِ، فردَّ السَّلامَ، فقالَ: مِنْ أينَ أقْبلَ القَوم[1]؟ فقلْنا: من الفجِّ العميقِ، قالَ: فأينَ تؤمُّونَ؟ قلنا[2]: البيتَ العتيقَ، قالَ: آلله الذي لا إلهَ إلا هوَ ما أشخصكم غيرُ الحجِّ؟ فكرَّر ذلكَ علينا مِراراً، فحلفنا لهُ فقالَ: انطلقُوا نسككم، ثم استقبلوا العملَ[3].

= ثلاثة: الحاج والعمار، والمجاهدون دعاهم الله فأجابوه، وسألوا الله فأعطاهم.
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/١٩١ عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قال: الحاج، والمعتمر، والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا.
وأخرج البيهقي ٥/٢٦٢، من طريق مرداس عن كعب قال: الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أَهلَّ مهلٌّ، ولا كَبَّر مكبرٌ، إلا قيل: أبشرْ. قال مرداس: بماذا؟ قال: بالجنة.
وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» (٢٦٢٤) و(٣١٢١)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، والبيهقي ٥/٢٦٢.
وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٨٩٣)، وإسناده حسن كما في الزوائد.
(١) ليست في (ص).
(٢) في الأصل و(م): «قالوا»، والمثبت من (ص) و«جامع المسانيد» ١/٥٠٢.
(٣) محمد بن مالك هو: ابن زبيد الهمداني، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «تعجيل المنفعة» ٢/٢٠٦ـ٢٠٧، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٢٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٤٧: محمد بن مالك الهمداني هو ابن باسل، وهو جدُّ هارون بن إسحاق الهمداني. قاله أبو العباس بن عقدة.
وأبوه مالك بن زبيد الهمداني قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له البخاري في «الأدب المفرد».
وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن رحمه الله، فقد رواه عيسى بن أبان عنه، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي.
وأخرجه عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٢، من طريق أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٢، من طريق عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، ورفعه إلى النبي ﷺ. =

٣ـ بابُ الطوافِ والقراءةِ في الكعبةِ

٣٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَملَ منَ الحجَرِ إلى الحَجرِ[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٣٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن رجلٍ، عن عطاء بن أبي رباح

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٧)، عن أبي حنيفة، به موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٠٥) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، أن رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ وهو بالربذة فسأله أين تريد؟ قال: الحج، قال: مانهزك غيره؟ قال: لا. قال: فأتنف عملك...
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٠/٤، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، أنَّ قوماً مرُّوا بأبي ذرٍّ بالربذة فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج؟ فاستأنفوا العمل.
وفي الباب عن عمر عند عبد الرزاق (٨٨٠٦)، وابن أبي شيبة ١٩٠/٤.
والرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبها دفن الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري «معجم البلدان» ٢٤/٣ـ٢٥.

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٥٨)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٥٢٢/١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٥٩)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.
وأخرج مسلم (١٢٦٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.
وأخرج محمد في «الموطأ» (٤٥٤) عن مالك، ومن طريق مالك مسلمٌ في «صحيحه» (١٢٦٣)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحرامي، أن رسول الله ﷺ رملَ من الحجر إلى الحجر.
قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.
وانظر ما سيأتي (٣٣٠).

قالَ: رملَ رسولُ الله ﷺ منَ الحجرِ إلى الحجرِ[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَ من الحجرِ الأسودِ حينَ يبتدئُ الطوافَ حتى[2]/ ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملةٍ، ويمشي الأربعة [٦١/ أصل] الأواخرَ مشياً على هَينهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٣١ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، أنَّه سَعى بينَ الصَّفا والمروةِ مع عكرمةَ، فجعلَ حمادٌ يصعدُ الصَّفا، ولا يصعدُه عكرمةُ، ويصعدُ حماد[3] المروة، ولا يصعدُه عكرمةُ، قالَ: فقلتُ: يا أبا عبدِ الله: ألا تصعدُ الصَّفا والمروةَ؟ فقالَ: هكذا طوافُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ حمادٌ: فلقيتُ سعيدَ بنَ جُبير، فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ: إنَّما طافَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وهو شاكٍ، يستلمُ الأركانَ بمحجنٍ[4] فطافَ بالصَّفا والمروةِ على راحلتِه، فمنْ أجلِ ذلك لم يصعدْ[5].

---

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه محمد عن رجل عن عطاء. ورواه غيره عن أبي حنيفة عن عطاء دون ذكر الرجل، كما سيأتي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٥٩)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدثه عن النبي ﷺ بمثله.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٥١٢ـ٥١٣، من طريق وهب بن خالد، عن أبي حنيفة، عن عطاء، أن النبي ﷺ ... فذكره.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٥١٢، من طريق عمر بن أيوب الموصلي، ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥١٣، من طريق الوضاح بن يزيد التميمي، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ... فذكره.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/١٤٨، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٩٨٧٧)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبَباً ليس بينهنَّ مشيٌ.
وانظر ما سلف برقم (٣٢٩).

(٢) في (ص): «ثم».

(٣) في (م): «الحماد».

(٤) ليست في (ص).

(٥) صحيح، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه عنه جمع كما هنا، ورواه أبو مقاتل عنه، عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس كما سيأتي. =

قال محمدٌ: وبقولِ سعيدِ بن جُبير نأخذُ، ينبغي للرجلِ أن يصعدَ على الصَّفا والمروةِ، فيستقبلَ الكعبةَ حيثُ يراها ثمَّ يدعو، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٣٣٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن سعيدِ بن جُبير، أنَّه قرأ (١)في الكعبة(١) في الركعةِ الأولى بالقرآنِ، وفي الركعةِ الثانيةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١](٢).

قال محمدُ: ولسنا نرى بهذا بأساً إذا فهمَ ما يقولُ، وهو قول أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٨)، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٢٩ـ٥٣٠، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ورواية إسحاق عن أبي حنيفة مختصرة دون رواية أبي يوسف، فهي مثل رواية محمد بن الحسن رحمهم الله.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٠، من طريق أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، ، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مختصراً.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥٢٢ـ٥٢٣ من طريق محمد بن الحسن، لكن جعل إبراهيم النخعي هو الذي سعى، ولعله وهم أو تسرع منه رحمه الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٢٧)، عن حماد، عن سعيد بن جبير، به مختصراً.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

(١ـ١) ليس في (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد بن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٩١، من طريق شعبة، عن حماد، به.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٣/٥٤، من طريق ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، أنه دخل الكعبة فقرأ القرآن في ركعة.

وصحَّحه ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٥٠، المطبوع مع التفسير. =

٤ـ بابُ متى يقطعُ التلبيةَ؟ والشرطِ في الحجِّ

٣٣٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يقطعُ المحرمُ التلبيةَ بالعمرةِ إذا استلمَ الحجَر، ويقطعُ التلبيةَ بالحجِّ في أولِ حصاةٍ يرمي بها جمرةَ العقبةِ[١].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٣٤ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطُه بشيء[٢].

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥٢٣، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان الأشعري كما مر كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٨٢، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٦)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، ويقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر.

ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٧)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

وكذلك ما أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢/٢٢٤، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وما أخرجه الطحاوي ٢/٢٢٤، عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وكذلك ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/١٠٤، من طريق مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال: وكان ابن عمر ﷺ يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر.

وكذلك ما أخرجه الطحاوي ٢/٢٢٥، عن مجاهد المكي، عن ابن سخبرة قال: غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود ﷺ: أضلَّ الناس أم نسوا؟ أشهد لكنا مع رسول الله ﷺ فلبى حتى رمى جمرة العقبة.

(٢) إسناده جيد كسابقه. =

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ـ بابُ العمرةِ[١] في أشهرِ الحجِّ وغيرِها

٣٣٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل إذا أَهَلَّ بالعمرةِ في غير/ أشهرِ الحجِّ ثُمَّ أقامَ حتى يحج، [٢]أو رجعَ إلى أهلِه ثم حجَّ فليسَ بمتمتع، وإذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حجَّ فليس بمتمتعٍ، وإذا اعتمر في أشهرِ الحجِّ ثم أقامَ حتى يحج[٢] فهو متمتعٌ[٣]. [٦٢/ أصل]

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٦) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: من اشترط ومن لم يشترط سواء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٩ـ٤٣٠، من طريق الأعمش ومغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥١٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/٤٣٧، من طريق الإمام محمد رحمه الله.

قال التهانوي: وسنده حسن صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٤٣٠ من طريق شعبة، عن حماد في الاشتراط قال: ليس بشيء.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٩، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٤٣٠، عن طاووس قال: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

(١) في (م): «الحج».

(٢ـ٢) ليس في (ص).

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج، وطاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع. هكذا مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٣٠ـ٢٣١، من طريق مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب، ثم يقيمون حتى يحجوا متمتعون هم؟ قال: لا إنما التمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فذلك متمتع، وعليه الهدي، أو الصوم إن لم يجد الهدي. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٣٦ـ محمدُ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمُ في رجلٍ من أهلِ مكةَ اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، ثم حجَّ من عامِه ذلك، قالَ: ليسَ عليه هديٌ بمتعتهِ(١).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وذلك لقولهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [لبقرة: ١٩٦].

٣٣٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يَقدَمُ متمتعاً في شهر رمضانَ فلا يطُوفُ حتى يدخلَ شوال(٢)، قال: هو متمتعٌ، لأنَّه طافَ في أشهرِ الحجِّ(٣).

= ويشهد له ما أخرجه المصنفُ في «الموطأ» (٤٥٣)، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي، أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٦).

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥١٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/٢٩٣، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(٢) في (م): «الشوَّال».

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج، وطاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/٣٠٨، وقال: دلالته على اشتراط الاعتمار في الحج للمتمتع ظاهرة، وأن المراد بالاعتمار هو الطواف دون الإحرام، ثم اعلم أنَّ جواز الصوم لفاقد الهدي وإن كان مقيداً بإحرام العمرة عندنا، ولكنه إن قدَّمَ الإحرامَ على أشهر الحج، وأخر الطواف إليها لم يجز له صوم الثلاثة الأيام قبل أشهر الحج بعد إحرام العمرة، بل يجب أن يكون الصوم بعد إحرام العمرة في أشهر الحج؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع مالم يدخل عليه أشهر الحج وهو =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، عمرتُه في الشهرِ الذي يطوفُ فيه، وليسَ في الشهرِ الذي يُحرِمُ فيه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى.

٣٣٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يَفوتهُ صومُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ قالَ: عليه الهديُ، (١لا بدَّ منه١) ولو أن يبيعَ ثوبَه(٢).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٣٣٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن عجوزٍ من العتيكِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: لا بأسَ بالعمرةِ في أيِّ السَّنَةِ شئتَ ما خلا خمسة أيامٍ: يوم عرفةَ، ويومِ النحرِ، وأيامِ التشريقِ(٣).

= محرم بالعمرة لم يطف لها أربعة أشواط، فلا يجوز أداؤه قبل سببه. قال المحقق في «الفتح» ٢/٤٢٤: فالشرط فيها أن يكون محرماً بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرنا في القران. وهذا مما لا يتنبه له إلا قليل. والله تعالى أعلم.

(١ـ١) في (ص): «لانه بد منه».

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٩١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في المتمتع لا يجد هدياً قال: يستقرض فيشتري هدياً، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هدياً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٨، من طريق أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/٢٩٩، وقال: أخرجه محمد في «الآثار» له، وسنده صحيح.
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٢٨، عن سعيد بن جبير قال: لا بدَّ من دم ولو يبيع ثوبه.

(٣) يزيد بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤١٥: أظنُّه الأودي جد عبد الله ابن إدريس الفقيه الكوفي، روى عنه أيضاً ابناه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: هو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد فيقول: أبو داود الأودي، ولا يسميه.
والعجوز هذه هي: معاذة العدوية كما قال الحافظ في «التعجيل» ٢/٦٨٤، وكما سيأتي، وهي ثقة، روى لها الجماعة. كما في «التقريب».
وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن فقد رواه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٣ـ٥٣٤، من طريق عيسى بن أبان، عن أبي حنيفة، عن يزيد =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، إلاَّ أنا نقولُ: عشيةَ عرفةَ، فأمَّا غداةَ عرفةَ فلا بأسَ بالعمرةِ فيها.

٦ـ بابُ الصلاةِ بعرفةَ وجمعٍ

٣٤٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا صَلَّيتَ يومَ عرفةَ في رَحلكَ فصَلِّ كُلَّ واحدة من الصَّلاتَين لوقتِها، ولا ترتحلْ من منزلكَ حتى تفرغ من الصلاةِ(١).

= الرشك البصري، عن عبد الرحمن، عن أمة الله بنت عامر العتكية، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وكذلك أخرجه الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٣ـ٥٣٤، من طريق الحسن ابن الفرات، عن أبي حنيفة، به مرفوعاً.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٢ـ٥٠٣، عن أبي حنيفة، به، موقوفاً.

ورواه أبو يوسف واختلف عليه فيه، فقدر رواه ابنه يوسف عنه في «الآثار» (٥٣٤)، عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً.

ورواه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٣ـ٥٣٤، من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٢)، عن يزيد أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً.

وقد اختلف في متن هذا الأثر على يزيد هذا، فقد رواه عنه أبو حنيفة كما هنا، ورواه شعبة عنه، عن معاذة العدوية، عن عائشة، كما في «البيهقي» ٤/٣٤٦، وفيه أنَّ الأيام أربعة وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك.

ويشهد لرواية خمسةِ الأيام ما رواه سعيد بن منصور كما في «نصب الراية» ٣/١٤٧، و«إعلاء السنن» ١٠/٤٤٤، عن ابن عباس قال: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئته.

وقد روي خلاف ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/١٩٩، من طريق عبادة، عن معاوية، عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٤) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً. =

[٦٣/ أصل] قال محمدٌ: وبهذا كانَ يأخذُ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./

فأمَّا في قولِنا فإنَّه يُصليهما[١] في رحلهِ كما[٢] يُصليهما مع الإمام يجمعُهما جميعاً بأذانٍ وإقامتينِ، لأنَّ العصرَ إنَّما قُدِّمت للوقوفِ.

وكذلكَ بلغَنا عن عائشةَ أمِّ المؤمنين[٣]، وعن عبدِ الله بن عمر[٤]، وعن عطاء بنِ أبي رباحٍ[٥]، وعن مجاهدٍ[٦] رضي الله عنهم.

٣٤١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في الصَّلاةِ بجمعٍ[٧] قالَ: إذا صَلَّيتهُما بجمعٍ صليتهما[٨] بإقامةٍ واحدةٍ، وإنْ تطوَّعتَ بينهما

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٦/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها، واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٥١٨/١، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠٤/١٠، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٠٥/١٠: ولأبي حنيفة أنَّ المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد به الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الإمام.

(١) في (ص) و(م): «يصليها».

(٢) بعدها في (ص).: «كان».

(٣) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٥١٨/١، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠٤/١٠.

(٤) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٦/٤، حدثنا حفص، عن ابن أبي رواد، وإبراهيمُ الحربي في «المناسك» كما في «فتح الباري» ٥١٣/٣، حدثنا الحوضي، عن همام، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٨٤/٣، من طريق كامل بن طلحة عن الليث، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.
ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٨٤/٣، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعاً بإقامة.
وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم قبل حديث (١٦٦٢)، وقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

(٥) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٦/٤، حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها.

(٦) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٥١٨/١، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠٤/١٠.

(٧) أخلَّت بها (م).

(٨) في (ص): «صلهما».

فاجعلْ لكلِّ واحدةٍ إقامةً[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، ولا يُعجبنا أن يتطوَّعَ بَينهما.

٣٤٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبوحنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه لم يكنْ يَخرج يوم[2] عرفة من منزلِهِ[3].

وقالَ أبو حنيفةَ: التعريفُ الذي يَصنعُه النَّاسُ يومَ عرفةَ مُحدَثٌ، إنَّما التعريفُ بعرفاتٍ.

قال محمدٌ: وبه نأخذُ.

٧ـ بابُ مَنْ واقعَ أهلَه وهو محرمٌ

٣٤٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مُجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما، أنَّ رجلاً أتاهُ فقالَ: إني قبَّلتُ امرأتي

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو عن محمد في «الحجة» ٢/٤٣٤، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء: إذا تطوعت بينهما فصلِّ كل واحدة منهما بأذان وإقامتين، وإذا لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامة واحدة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥١٨، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/١٢٤، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

(٢) في (م): «من».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٢٨) من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة ٤/٣٧٣، من طريق مغيرة وبكير بن عامر، عن إبراهيم قال: كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم. لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: أنه سئل عن التعريف فقال: إنما التعريف بمكة.

وأنا محرمٌ فَحذفتُ بشهوتي؟ فقالَ: إنَّكَ لشبقٌ[1]، أهرق دماً، وتمَّ حَجُّكَ[2].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا يفسد الحجُّ حتى يلتقيَ الختانان[3]، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وكذلك بلغنا عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[4].

٣٤٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قالَ: إذا جامعَ بعدَ ما يُفِيضُ من عرفاتٍ فَعليهِ بدنةٌ، ويقضي ما بقي من حجِّه، وتمَّ حجُّه[5].

قال محمد: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في (م): «شبق».

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، مجاهد هو: ابن جبر المخزومي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦٤)، وطلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤١، من طريق الحسن بن زياد، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٠، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/٣٣٥ـ٣٣٦ وقال: سنده صحيح.

(٣) في (م): «الختان».

(٤) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٠ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يفسد الحجُّ حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج، ووجب الغرم.

(٥) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٣٠٨، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ. قال في الرجل يجامع بعدما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت: إنّ عليه بدنة، ويتم ما بقي من حجه وحجُّه تامٌّ.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس، به. ولعله وهم أو سبق قلم.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٩، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٧١، وابن أبي شيبة ٤/٤٥٠ـ٤٥١، والدارقطني ٢/٢٧٢، من طرق عن عطاء، به.
ووقع في «المصنف» ٤/٤٥١، من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء سقط أو إدخال متن في آخر، وتمَّ تصحيحه من «نصب الراية» ٣/١٢٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٥٠، والبيهقي ٥/١٧١، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

٣٤٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: إذا جامعَ بعد ما يُفيضُ من عرفاتٍ فعليهِ دمٌ، ويقضي ما بقيَ من حَجِّهِ، وعليهِ الحجُّ من قابلٍ(١). (٢قال محمد٢): وَلسنا نأخذُ بهذا القولِ والقولُ ما قال فيهِ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

٣٤٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَنْ قَبَّل وهو محرمٌ فعليهِ دمٌ(٣).

قال محمدٌ: وبه نأخذ إذا قبَّل بشهوةٍ(٤). وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./ [٦٤/ أصل]

٨ـ بابُ مَنْ نحَرَ فقد حلَّ

٣٤٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، (٥عن إبراهيمَ٥) في المتمتع: إذا نحرَ الهديَ يوم النحرِ فقدْ حلَّ(٦).

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٥٠)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٤٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢٣٩، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال أتى رجل إلى ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته.. فذكره بنحوه.
(٢ـ٢) ليست في (ص).
(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٨)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٤١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٢١٠، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، في المحرم يقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة قال: عليه دم.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٠/ ٣٣٦، وقال: وسنده صحيح.
(٤) في الأصل: «لشهوة».
(٥ـ٥) أخلَّت به (م).
(٦) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٩٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الذي =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ إذا حلقَ إلاَّ أنَّه لم تحِلَّ لهُ النِّسَاءُ خاصَّةً حتى يزورَ البيتَ، فيطوفَ طوافَ الزيارةِ، وأمَّا غيرُ النِّساءِ والطيبُ فقد حلَّ ذلكَ لهُ إذا حلقَ رأسَهُ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٩ـ بابُ منِ احتجمَ وهو محرمٌ، والحلقِ

٣٤٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا[1] أبو السَّوَّار، عن أبي حاضرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ وهو صائم محرمٌ[2].

= يسوق الهدي لمتعته: يحرم بالعمرة، وهو بمنزلة الذي قد أهل بحجة مع عمرته فلا يحل حتى يوم النحر.

(١) ليست في الأصول الخطية، وهي من (م).

(٢) احتجام النبي ﷺ وهو صائم، وهو محرم صحيحٌ، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه محمد بن الحسن كما هنا، ورواه غيره عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر، عن ابن عباس كما سيأتي، وروي أيضاً عنه، عن أبي السوداء، عن ابن عباس.
أبو السوار هو: عبد الله بن قدامة العنبري القاضي، بصري كما في «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص١٧٦. وهو ثقة كما في «التقريب». وقال أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٣ـ٤٨٥: الصواب أبو السوداء، والدليل على ذلك ما حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي، عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي السوداء السلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص٤٢٠: أبو السوار السلمي، عن أبي حاضر، وعنه أبو حنيفة: لا يعرف.
وقال في «تعجيل المنفعة» ٢/٤٧٥ـ٤٧٦: أبو السوار: روى عن أبي حاضر عثمان بن حاضر، عن ابن عباس حديثَ نبيذ الجر. روى عنه أبو حنيفة.
قلت: وعباد بن العوام أفاده ابن خلفون في كتاب «الثقات» وذكره الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه. ا.هـ كلامه في «التعجيل».
وأبو حاضر هو: عثمان بن حاضر، ويقال: ابن أبي حاضر، وهو وهمٌ: صدوق روى له أبو داود، وابن ماجه. «تقريب».
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٦، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٠) و(٨٠٨)، عن أبي حنيفة، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحة. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ولكن لا يَنبغي للمحرمِ أن يَحلِقَ شَعراً إذا احتجمَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٣٤٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: [١]مَنْ أقلَّ[١] مِنْ أخذِ الرأسِ من النساءِ فهو أفضلُ، والحلقُ للرجالِ أفضلُ، يعني في الإحرامِ[٢].

= وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٣ـ٤٨٥، من طرق عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٧٦، من طرق عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

تحرف عنده أبو حاضر إلى ابن حاجب.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٤٨٦، من طريق يحيى بن عبد المجيد بن عبد العزيز، وهوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٣٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وأخرجه أحمد (١٨٤٩) من طريق مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

(١ـ١) أخلت به (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٩ـ٣٠٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حجَّ الرجل أول حجة حلق، فإن حجَّ مرة أخرى إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحجَّ فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق.

وأخرجه أيضاً ٤/٣٠٠، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة.

وفي الباب: عن ابن عباس عند الدارقطني ٢/٢٧١، والبيهقي ٥/١٠٤، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير».

وعن ابن عمر قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة. أخرجه الدارقطني ٢/٢٧١.

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى، وما أُحبُّ للمرأةِ أن تأخذَ أقلَّ من الأَنْمَلةِ من جوانبِ رأسِها.

١٠ـ باب من احتاج من علة وهو[1] محرم

٣٥٠ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ في الشُّقَاقِ إذا أحرمتَ قال: ادهَنْه بالسَّمن والوَدَكِ[2] وقال سعيدُ بنُ جُبير: بكلِّ شيءٍ تأكلُهُ[3].

قال محمدٌ: وبقول سعيد نأخذُ ما لمْ يكنْ فيه طيبٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٣٥١ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا حمادٌ قالَ: قلتُ لإبراهيمَ: أيغتسل[4] المحرمُ؟ قالَ: ما يَصنعُ اللهُ بدَرَنِه شيئاً[5].

---

(١) في (م): «فهو».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان كما مرَّ. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٢، من طريق عباد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٢، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

(٣) هو موصول بالسند قبله، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ادهن الشقاق بما أكلت.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٢، من طريق شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شقاقه بما يأكل.
والشُّقَاقُ: داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرساغها، وربما ارتفع إلى أوظِفتِها. ولعل الأنسبَ للكلام لو قال: الشقوق جمع شَقٍّ يكون في يد أو رجلِ الإنسان. «الصحاح» للجوهري. والوَدَكُ: الدَّسَمُ. «القاموس المحيط».

(٤) في (م): «يغتسل».

(٥) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في ظفرِ المحرمِ ينكسرُ، قالَ: يكسرُهُ[1]. قال سعيدُ بنُ جبير: يقطعُه[2].

قالَ محمدٌ: وكلُّ ذلكَ حَسنٌ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٥٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يستاكُ المحرمُ منَ الرجالِ والنِّساء[3].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم، إن الله لا يصنع بدرنه شيئاً.
وأورد أثر ابن عمر البوصيري كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» ٣/١٨٢ (٢٥٠٠) وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات. وكذلك رواه البيهقي «في الكبرى» ٥/٦٤.
وفي الباب عن جابر عند البيهقي ٥/٦٤، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/١٨٢، وقال البوصيري: رواته ثقات.
وعن ابن عباس موقوفاً عند مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/١٨٢، وقال: بإسناد حسن.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان كما مرَّ. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٣، ومن طريقه الحافظ عبد الله بن أبي العوام السغدي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٧، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: المحرم ينبط الجرح، ويعصر القرحة، ويقص الظفر إذا انكسر، ونحو الكسر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٠٣، ٢٢٢، من طريق يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٢٠٣، من طريق عبد الله بن أبي مريم، عن سعيد بن جبير، بنحوه.
وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه محمد في «الحجة» ٢/٢٦٩، والدارقطني ٢/٢٣٢ـ٢٣٣، والبيهقي في «الكبرى» ٥/٦٢ـ٦٣، بلفظ: كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر، ويدخل الحمام، وينظر في المرآة.

(٣) إسناده جيد، وهو مكرر رقم (٤٢) سنداً ومتناً.

[٦٥/ أصل]

١١ـ بابُ الصيدِ/ في الإحرامِ

٣٥٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أَهللتَ بهما جميعاً العمرة والحج، فَأصبتَ صيداً، فإنَّ عليكَ جزاءَين، فإنْ أهللتَ بعُمرة كانَ عليكَ جزاءٌ، (١)فإن أهللتَ بالحج كانَ عليك جزاءٌ(١)(٢).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٥٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ، عن أبي قتادةَ ﷺ قالَ: خرجتُ في رهطٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ليسَ في القوم إلا محرمٌ(٣) غيري، فبَصُرتُ بعانةٍ، فثُرتُ إلى فرَسي فَركبتُها وعجلتُ عن(٤) سوطي(٥) فقلتُ لهم: ناولوني، فأبوا فنزلتُ عنها، فأخذتُ سوطي ثم ركبتُها، فَطلبتُ العانةَ فأصبتُ منها حماراً، فأكلتُ وأكلُوا معي(٦).

(١ـ١) ليس في (ص).

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٣٩٢، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٥) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: إذا أحرم الرجل بحجة وعمرة جميعاً فأصابه أذى في رأسه، أو أصاب صيداً فعليه في كل واحد منها كفارة.

(٣) أخلت بها (م).

(٤) في (ص). «على».

(٥) في الأصل: «صوتي».

(٦) أكلُ المحرمِ صيداً صاده الحلال صحيحٌ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد بن المنكدر هو: ابن عبد الله بن الهُدير، روى له الجماعة.
وأبو قتادة هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربْعي السَّلَمي المدني الأنصاري، صحابي، روى له الجماعة، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٦ـ٥٤٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٠)، ومن طريقه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٦، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٥ـ٥٤٧، من طرق عن أبي حنيفة، به. =

٣٥٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: مررتُ في البحرينِ فسألوني عن لحمِ الصَّيدِ يَصيدُه الحَلالُ،

= وأخرجه مرفوعاً مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٤٢) و«الحجة» ٢/١٦٦ـ١٦٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٣، والبيهقي في «الكبرى» ٥/١٨٧، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيًا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوه، فسألهم أن يناولوه رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». لفظ محمد بن الحسن في «الحجة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٣، ومن طريقه البيهقي ٥/١٨٩ـ١٩٠، من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين، وأبو قتادة محلٌّ فرأى أصحابه حماراً وحشياً فلم يؤذوه حتى أبصره فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا وحملوا منه، فلقوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم» قالوا: لا. قال: «فكلوا». لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٨) عن ابن عيينه والبخاري (١٨٢٣)، عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله، ومسلم (١١٩٦) عن ابن أبي عمر، والبيهقي ٥/١٨٧، من طريق الحميدي عن ابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى الأنصار، عن أبي قتادة قال: خرجت مع النبي ﷺ ... فذكره.

وأخرجه البخاري (١٨٤٢)، والطحاوي ٢/١٧٣، والبيهقي ٥/١٨٩، من طريق عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٧)، ومن طريقه الدارقطني ٢/٢٩١، والبيهقي ٥/١٩٠، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ ... فذكره. وفيه أن النبي ﷺ لم يأكل منه.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: قوله: اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روى عن عثمان.

قال البيهقي: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين. والله أعلم.

قوله: العانة، هي القطيع من حُمر الوحش. «القاموس المحيط»: (عون).

وقوله: ثرت إلى فرسي، الثَّور الوَثبُ. «القاموس المحيط»: (ثور).

هل يَصلحُ للمحرمِ أن يأكلَهُ؟ فأفتيتُهم بأكلِه وفي نفسي منهُ شيءٌ، ثم قدمتُ على عمرَ ابنِ الخطابِ ﷺ فذَكرتُ له ما قُلتُ لهم فقالَ: لو قُلتُ غيرَ ذلك(١لم تقل١) بين اثنَين ما بقيت(٢).

٣٥٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيهِ،

(١ـ١) في (م): «ما أفتيت»، وكذلك في «الآثار» لأبي يوسف (٥٠٨).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

وأبو سلمة، قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤١٩: أبو سلمة عن رجلٍ في لحم الصيد، وعنه أبو حنيفة، هو موسى بن مسلم الجهني في «التهذيب» ولعله موسى بن عبد الله ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة ويقال: أبو عبد الله الكوفي. وهو من رجال «التهذيب».

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/١٥٦ـ١٥٨، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٠٨)، عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة، عن رجل من آل عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة. به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/١٨٨ـ١٨٩، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، وفيه: أنه سأله رجل من أهل الشام.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥، ومن طريقه الطحاوي ٢/١٧٤، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٤، من طريق يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم... فذكره.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٢/١٦١ـ١٦٢، عن أسامة بن زيد المدني، وابن أبي شيبة٤/٣٩٣ـ٣٩٤، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة ﷺ، أنه يحدث عبد الله بن عمر قال: أقبلت من البحرين... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٢)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه... فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (٤٤١) وفي «الحجة» ٢/١٦٥ـ١٦٦، والطحاوي ٢/١٧٤، والبيهقي ٥/١٨٩، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة... فذكره.

وفيه أنه مرَّ به قومٌ محرمون بالربذة. وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥٤٧، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ولعله سقط منه لفظ: رجل.

عن جدِّهِ الزُّبيرِ بن العوام ﷺ قالَ: كنَّا نَحملُ لحمَ الصيدِ صفيفاً ونتزودُ ونَأكُلُه ونحنُ محرمونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ[1].

---

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، الزبير بن العوام بن خويلد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد روي مختصراً موقوفاً كما سيأتي.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٤٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٠٦)، ومن طريقه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٥، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٤٨، والبيهقي في «الكبرى» ٥/١٨٩، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن خسرو، والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٥، من طريق حماد بن أبي سليمان، عن أبي حنيفة، به.
قال ابن خسرو: وروى هذا الحديث حماد أستاذ أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، لجلالة قدره، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومئة بالكوفة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٠٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الزبير يتزود صغيف الوحش وهو محرم.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/١٨٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. لفظ محمد.
قال مالك: والصفيف القديدُ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٨) عن معمر، ومسدد كما في «المطالب العالية» ١٣/٨٧ (١٢٨٩) عن عبد الله بن داود، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٣٩٤، عن وكيع، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ الزبير ﷺ كان يسافر بصفيف الوحش فيأكله وهو محرم.
لفظ مسدد، وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: صحيح موقوف.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/٤٥٠ (٣٧١)، وكما في «المطالب العالية» ١٣/٨٨ (١٢٨٠) عن محمد بن عمر، عن عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت الزبير بن العوام من المدينة إلى =

٣٥٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن محمدِ بن المُنكدر، عن عثمانَ بن محمد، عن طلحةَ بن عبيد[1] الله ﷺ قالَ: تذاكرنا لحمَ الصَّيدِ يأكُله المحرمُ، والنبيُّ ﷺ نائمٌ، فَارتفعتْ أصواتُنا، فاستيقظ النبيُّ ﷺ/[2] فقالَ: «فيمَ تنازعونَ»؟ [٦٦/ أصل] فقُلنا: في لحمِ الصَّيد يأكلُه المحرمُ فأمَرنا بأكلِه[3].

= مكة وهو محرم، وكان يأكل لحم صيد البر، فقلت له في ذلك، فقال: صاده حلال، وقد سألت رسول الله ﷺ فلم ير به بأساً.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله، أو لم يصد من أجله، لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال فخرج من حال الصيد، وصار لحماً فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفَّر، وتمرةٌ خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) في (ص): «عبد».

(٢) بداية السقط في (ص).

(٣) عثمان بن محمد، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٧/٢: عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن طلحة بن عبيد الله، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر، ليس بمشهور. قلت [أي: ابن حجر]: ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات، وقال: يروي المراسيل.

وقال في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤٠٤: عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله في الصيد، وعنه ابن المنكدر، كذا فيه، وإنما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، عن طلحة، هكذا هو عند مسلم على الصواب، وزعم الحسيني في رجال العشرة أنه عثمان بن محمد بن أبي سويد الذي روى قصة إسلام غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشرة نسوة، وروى عنه الزهري، وقال الحسيني: روى عن طلحة بن عبيد الله، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر، فإن ابن أبي سويد لا يعرف إلا في رواية الزهري هذه، واختلف عليه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ثقة، روى له الجماعة.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١٥٨/٢ـ١٦٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد غير أنه قال: عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٥٤٢/١ـ٥٤٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٣٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٠٧)، عن أبي حنيفة، به، لكن قال في إسناده: محمد بن عثمان. =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، إذا ذَبحَ الحلالُ الصيدَ فلا بأسَ بأن يأكلَه المحرمُ، وإنْ كان ذبحَهُ من أجلِه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

وقالَ محمد: وأراهم[1] في هذا الحديثِ قد تنازعوا في الفقهِ، فارتفعتْ أصواتُهم، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ[2] لذلك، فلم يَعبْهُ[3] عَليهم.

٣٥٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا اشتركَ القومُ المحرمونَ في صيدٍ فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاؤه[4].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى، ألا ترى أنَّ

= وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٢ـ٥٤٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٣٦، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: ورواه زفر فقال: عن محمد بن عثمان، عن طلحة، ورواه إسحاق الأزرق، وأبو الهياج، ومحمد بن الحسن، وشعيب بن إسحاق، والحسن بن الفرات، وسعيد بن الحكم، وأسد بن عمرو، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، فقالوا كلهم: عن عثمان بن محمد.

وقال أبو يوسف مثل قول زفر: عن محمد بن عثمان.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧١ـ١٧٢، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا مَنْ تورَّع، فلما استيقظ طلحةُ وَفَّق مَنْ أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٦) عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن شيخ يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله ﷺ: هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحل؟ قال: «نعم».

(١) في (ص) و(م): «أراهم»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ١/٥٤٥.

(٢) نهاية السقط في (ص).

(٣) في (ص). «يعيد».

(٤) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥٤٢، من طريق محمد بن الحسن. وروي عن إبراهيم خلاف ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٨٥، عن حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: جزاء واحد.

وحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب» ولا سيَّما وقد رواه بالعنعنة.

القومَ يَقتلون الرجلَ جميعاً خطأً فعلى كلِّ واحدٍ[1] كفارةٌ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ.

٣٦٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا الهيثمُ بنُ أبي الهيثم، عن الصَّلتِ بن حنين، عن عبدِ الله بن عمر رضيَ الله عنهما قالَ: أُهديَ له ظبيانِ وبيضُ نعامٍ في الحرمِ فأبى أن يقبلَهُ وقالَ: هلَّا ذَبحتَهُما قبلَ أن تجِيء بهما؟[2].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا أُدخِل[3] شيءٌ من الصيدِ الحرمَ حيًّا لم يَحلَّ ذبحُهُ وَلا بَيعهُ، وخُلِّيَ سبيلُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

١٢ـ بابُ مَنْ عَطِب هديُه في الطريقِ

٣٦١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا منصورُ بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخَعي، عن خالتِه[4]، عن عائشة أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ....

---

(١) أخلَّت بها الأصول الخطية، وهي من (م)، ومن «جامع المسانيد» ١/٥٤٢.

(٢) الصلت بن حنين، قال الحافظ في «الإيثار» ص٤٠٠: عن ابن عمر، وعنه الهيثم بن أبي الهيثم، ما عرفته. والهيثم هو: ابن حبيب الصيرفي، صدوق، جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود. وفي «جامع المسانيد» ١/٥٤٢: الصلت بن جبير.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٠١)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الصلت بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عامر أهدى لابن عمر، وهو بمكة بيض نعام وظبيين حيين فلم يقبل شيئاً من ذلك وقال: هلاَّ ذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم؟ وقال: أهداهما لنا آمن ما كانا.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣١٢) عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال: أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم، فلما دخلت مأمنها الحرم لا أرب لي في هديته.
وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٨٣١٠) من طريق نافع، أن عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها.

(٣) في (م): «دخل».

(٤) هكذا في الأصول الخطية، وأصله: خاليه، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص٤٢٣، وهو تصحيف، وخالاه هما: عبد الرحمن والأسود.

قال[1]: سألتُها عن الهدي إذا عَطِب في الطَّريقِ كيفَ يُصنعُ به؟ قالت[2]: أكلُه أحبُّ إليَّ من تركِهِ للسِّباعِ[3].

وقال أبو حنيفةَ: فإن كانَ واجباً فاصنعْ به ما أَحببتَ، وعليك مكانَه، وإنْ كانَ تطوعاً فتصدقْ به على الفقراءِ، فإنْ كانَ ذلك في مكانٍ لا يُوجدُ فيه الفقراءُ فانْحَرهُ واغمسْ نَعلهُ في دمهِ، ثمَّ اضربْ به صفحتَهُ، ثم خلِّ بينَهُ وبينَ النَّاسِ يأكلونَ فإنْ أكلتَ منه شيئاً فعليك مكانَ مَا أكلتَ، وإنْ شئتَ صنعت به[4] ما أَحببت، وعليكَ مكانَهُ.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ، واللهُ أعلمُ.

١٣ـ بابُ ما يصلحُ للمحرمِ من اللِّباسِ والطِّيبِ

٣٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن خارجة بن عبدِ اللهِ قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الهِميانِ يَلبَسهُ المحرمُ فقالَ: لا بأسَ به[5].

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في (ص) و(م): «قالت».

(٢) في (ص): «قال».

(٣) خالة إبراهيم لم أجد لها ترجمة فالإسناد ضعيف، لجهالتها وإبهامها، لكن لو صحَّ كلام الحافظ في «الإيثار» لكان الإسناد صحيحاً على شرط الشيخين.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٤٨، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٢٥)، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، أن زوجها أهدى هدياً تطوعاً فعطِب ونحره وغمس نعله في دمه، ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: أكله أحبُّ إليَّ من تركه للسباع؟

(٤) ليست في (ص).

(٥) صحيح، خارجة بن عبد الله هو: ابن سليمان بن زيد بن ثابت كما قال الحافظ في «الإيثار» ص٣٩٣، وهو صدوق له أوهام، روى له الترمذي والنسائي. =

٣٦٣ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا عطاءُ بن السَّائبِ، عن كُثَير بن جُمْهَان قالَ: بَينما/ عبدُ اللهِ بنُ عُمَر رضي الله عنهما في المسعى وعليهِ ثوبانِ لونُ الهرويِّ، إذْ عرضَ له رجلٌ فقالَ: أتلبَسُ هذين المصبوغينِ وأنتَ محرمٌ؟ قالَ: إنَّما صُبغا[1] بمدرٍ[2]. [٦٧/ أصل]

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٦٩)، ومن طريقه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٥٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٠٠، من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٠٩، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهِميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفًّا. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٩٧.

الهِميانُ: التِّكةُ، والمِنطقةُ، وكيس للنفقة يُشدُّ على الوسط. «القاموس المحيط»: (هيمن).

(١) في (م): «صبغنا».

(٢) صحيح لغيره، كُثير بن جُمهان لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه عطاء بن السائب وبقية رجاله ثقات.

ورواية أبي حنيفة عن عطاء لم تثبت هل هي قبل الاختلاط أم بعده، لكن لمَّا كان سماع الثوري وشعبة وابن زيد قبل الاختلاط، فعلى الغالب تكون رواية أبي حنيفة كذلك قبل الاختلاط، كما في «عقود الجواهر المنيفة» ١/ ١٦٨.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٠)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٣٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٣٦، ويوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (٧)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (١٢)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧، من طريق ابن فضيل، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٩٩)، من طريق زهير، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

ويشهد له ما أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٢٤)، والبيهقي ٥/ ٦٠، عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم... فذكره وهذا صحيح ورجاله ثقات. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ لا نرى به بأساً؛ لأنَّه ليس بِطيبٍ ولا زعفَران، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٣٦٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن المنتشر، عن أبيهِ قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما أيتطيبُ[١] الرجلُ وهو محرمٌ؟ قالَ: لأن أصبحَ أنضح[٢] قَطِراناً أحبُّ إليَّ من أن أصبحَ أنضح[٢] طيباً[٣].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، لا ينبغي للمحرمِ أن يتطيبَ بشيءٍ من الطيبِ بعدَ الإحرامِ.

= وكذلك أخرج أثر عمر مسدد كما في «المطالب العالية» ١٢/٣٧٣ (١١٨٧) قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح موقوف.

(١) في (ص) و(م): «عن طيب»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ١/٥٥٠.

(٢) في (م): «أنتضح».

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. وقد روي مختصراً كما هنا، ومطولاً كما سيأتي.

فقد أخرجه مطولاً أبو يوسف في «الآثار» (٤٧١)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٠ـ٥٥١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وزاد: قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف في أزواجه ثم أحرم.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥١، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، والأشناني، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٥٠ـ٥٥١، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٧) و(٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، من طرق عن إبراهيم بن المنتشر، بهذا الإسناد بلفظ: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً. لفظ البخاري.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨٨، ومسلم (١١٩٢) مطولاً، من طريق مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به، بلفظ: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح يعني مطيباً بقطران أحب إلي من أن أصبح أنضح طيباً. لفظ ابن أبي شيبة.

والقربةُ تنضحُ نضحاً: إذا رَشَحتْ. والنضخ: الأثر يبقى في الثوب وغيره من الطيب. «القاموس المحيط» (نضح ونضخ).

١٤ـ بابُ ما[١] يقتلُ المحرمُ من الدوابِّ

٣٦٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا نافعٌ، عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ: يقتلُ المحرمُ: الفأرةَ، والحية، والكلبَ العقورَ، والحِدَأَةَ، والعقربَ[٢].

[٣]قال محمد[٣]: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وَما عدا عليكَ من السِّباعِ فقتلتَهُ فلا شيءَ عليكَ.

٣٦٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا سالمُ الأفطس، عن

---

(١) في (ص): «من».

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، نافع هو: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يؤخذ بالرأي، ولعل من رواه موقوفاً أراد الاختصار، أو أنَّه روي عن ابن عمر من قوله.
وأخرجه محمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ٥٣٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥١١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، موقوفاً بلفظ: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والحيات إلا الجان.
وأخرجه مرفوعاً مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٨، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٢٦)، والبخاري في «صحيحه» (١٨٢٦)، والطحاوي ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٩، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور». لفظ محمد بن الحسن.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٥) والطحاوي ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٩، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم: الغراب، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور» لفظ عبد الرزاق.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٩، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٩، والبخاري (١٨٢٧) و(١٨٢٨)، من طرق عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

(٣ـ٣) ليس في الأصل و(ص)، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ١/ ٥٣٩.

سعيد بن جُبيرٍ قالَ: صَحبتُ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، فبَصرَ بِحِدَأةٍ على دَبَرَةِ[1] بعيرِه، فأَخَذ القوسَ فرماها وهو محرمٌ[2].

قال محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ[3].

١٥ـ بابُ تزويجِ المحرمِ

٣٦٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونة بنتَ الحارثِ رضيَ الله عنها بعُسْفَان[4] وهو محرمٌ[5].

---

(١) في (ص): «دبر».

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط البخاري، سالم الأفطس هو: ابن عجلان، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وبقية رجاله رجال الشيخين.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٣)، ومن طريقه الحافظ طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٨، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: كنا قعوداً معه ونحن محرمون، فأبصر حدأة على دبرة بعيره، فأخذ القوس والنبل فرماها، ورأيته يشرب من في القربة وهو قائم.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٣٨، عن أبي حنيفة، به.
والدَّبَرَةُ: قَرحةُ الدابة. «القاموس المحيط».

(٣) بعدها في الأصل: «وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك.

(٤) عُسفان كعثمان: موضع على مرحلتين من مكة. «القاموس المحيط».

(٥) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود كما في «التقريب».
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٢١٨ـ٢١٩، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤١)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٢/٢٢١، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو محرم.
وأخرجه أيضاً في «الحجة» ٢/٢٢٣ـ٢٢٤، عن إبراهيم بن محمد المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن سودة بنت حارثة امرأة عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم.
وأخرجه أيضاً في «الحجة» ٢/٢٢٥، عن إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي النمر وداود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مثل ذلك. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يُقبِّل ولا يَلمِسُ، ولا يباشرُ حتى يحلَّ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

١٦ـ بابُ بيعِ بيوتِ مكةَ وأجرِها

٣٦٨ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيد[1] الله بن أبي زياد، عن أبي

= وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٩٨، من طريق النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٧)، عن عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وأخرجه مسلم (١٤١٠) عن أبي الشعثاء، أنَّ ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد أثر (٤٣٧):

قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يُقبِّل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٥٢:

وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول إليها... وقال: واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: «لا يَنكح المحرم ولا ينكح». أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به.وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولاينكح» بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يخطب».

أخرج مسلم (١٤١١)، عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(١) في الأصول الخطية «عبد»، والمثبت من (م) و«الإيثار» ص٤٠٣ و«مسند أبي حنيفة» لأبي =

نجيح[1]، عن عبدِ الله بن عَمرو[2] رضيَ الله عنهما، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ أكلَ من أجُورِ بيوتِ مكةَ شيئاً فإنَّما يأكلُ ناراً**»[3]. وكانَ أبو حنيفةَ يكرهُ أجور/ [٦٨/ أصل] بيوتها في الموسم وفي الرجلِ يعتمرُ ثم يرجعُ، فأمَّا المقيمُ والمجاورُ فلا يرى بأخذِ ذلك منهم بأساً، قال محمدٌ: وبه نأخذُ.

= نعيم ص١٨١، و«نصب الراية» ٤/٢٦٥، ومصادر التخريج، و«إعلاء السنن» ١٧/٤٣٩.

(١) في الأصول الخطية و(م): «ابن أبي نجيح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (ص): «عمر».

(٣) اختلف في هذا الحديث في وقفه ورفعه، ولم يتفرد أبو حنيفة رحمه الله في رفعه وله شواهد عن النبي ﷺ، وصحح الدارقطني وقفه.

عبيد الله بن أبي زياد القداح ليس بالقوي، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وأبو نجيح هو: يسار المكي، مولى ثقيف. ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. «تقريب التهذيب».

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده»، كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة أبو يوسف، وعبد العزيز بن خالد، وسعيد بن مسلمة، وشجاع بن الوليد، وزفر رحمة الله عليهم أجمعين.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٥٠٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٥٤، من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٥٧، عن الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، أنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، كذا قال، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً».

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

أما قول الدارقطني في رفعه ونسبة الوهم لأبي حنيفة رحمه الله، فلم يتفرد أبو حنيفة في رفعه، فقد تابعه أيمن بن نابل فيما أخرجه هو في آخر الحج كما في «نصب الراية» ٤/٢٦٥، عن أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، ورفع الحديث. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٣٥. =

٣٦٩ـ محمد قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ أبي زياد، عن أبي نجيح،[1] عن عبدِ الله بن عَمرو رضي اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **«إنَّ الله حَرَّم مكةَ، فحرامٌ بيعُ رباعها، وأكلُ ثمنها»**[2].

= وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٩، من طريق ابن إسرائيل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٧، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام حرمها الله، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها».

أما قول الدارقطني أنَّ أبا حنيفة وهم وقال: عبيد الله بن أبي يزيد، فإني لم أجد هذه الرواية إلا عنده هو، وكل من رواها عن محمد وأبي حنيفة رواها على الصواب كما مرَّ.

قال العلاَّمة قاسم بن قطلوبغا في «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» ص٥٥: قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين. قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة، هذا «مسند الحارثي» وكتاب «الآثار» و«مسند ابن المقرى»، وغيرها على الصواب.

وأخرجه موقوفاً القاسم بن سلاَّم في «الأموال» (١٦٣) عن وكيع، ومسدد كما في «المطالب العالية» ١٢/٤٠٥ (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٨، والدارقطني ٣/٥٧، والبيهقي ٦/٣٥، من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه ناراً.

قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٢٤٦ (٢٠٥١) من طريق أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢١٤) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٩) و(٧٧٥).

(١) في الأصول الخطية: «ابن أبي نجيح»، وفي (م): «ابن نجيح، والمثبت من مصادر التخريج ومما تقدم برقم (٣٦٨).

(٢) هو مكرر ما قبله سنداً، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما مرَّ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤)، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجور بيتها». =

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به.

= وأخرجه الدارقطني ٥٧/٣، والحاكم في «المستدرك» ٥٣/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٨١، والبيهقي في «الكبرى» ٣٥/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ١٨٦/٢ (١٤٦٣)، جميعهم من طريق القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦١/٣، من طريق ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٤٣/٣ (٢٠٤٦)، والبيهقي ٣٥/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ١٨٦/٢ (١٤٦٤)، من طريق عبد الله بن باباه، والطحاويُّ ٤٨/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٨٥/١، من طريق مجاهد، كلاهما عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤٣٩/١٧ وقال: قال ابن القطان وغيره: وهم أبو حنيفة في رفع الحديث، وإنما هو موقوف على ابن عمرو، ورواه موقوفاً عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو.

وهو طعن ساقط، لأنه لم يتفرد به أبو حنيفة، بل تابعه أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عند الدارقطني في آخر كتاب الحج، وأبو حنيفة أَجلُّ من كل من وقفه، فلو تفرد بالرفع لكان حجة؛ لأن الحكم للرافع إذا كان ثقة، فكيف وهو إمام متبع؟ وكيف ولم ينفرد بالرفع.

ولا يعارضه الرواية موقوفاً؛ لأن الراوي قد يفتي وقد يروي، فاندفع الطعن.

ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد. وجعل طريق أبي حنيفة شاهداً عليه.

وأعله الدارقطني بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وقال: ضعيف ركذا أعله به ابن القطان وابن عدي والعقيلي، ولكن لا ضير، فإن الضعيف يصلح شاهداً. وأخرجناه نحن للاستشهاد لا للاحتجاج.

وأخرج ابن أبي شيبة وقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام حرمها الله، لا تحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها» كذا في الزيلعي. وهو مرسل صحيح والمرسل حجة عندنا لا سيما إذا تأيد بالمرفوع.

وانظر ما سلف برقم (٣٦٨). وما سيأتي برقم (٧٧٥).

١٧ـ بابُ الإيمانِ

٣٧٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي حَبيبة قالَ: سمعتُ أبا الدرداءِ ﷺ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: بينا أنا رديفُ رسولِ الله ﷺ قالَ: **«يا أبا الدرداءِ، مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ وَجبتْ لهُ الجنَّةُ»** قالَ: قلتُ له: وإنْ زنى، وإنْ سَرقَ؟ فَسكتَ عني، ثم سارَ ساعةً، ثم قالَ: **«مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأني رسولُ اللهِ وَجبتَ لهُ الجنَّةُ»** قلتُ: وإن زنى، وإنْ سَرقَ، قال: **«وإن زنى وإن سرق وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي الدرداءِ»**. قالَ: فكأني أنظرُ إلى أصبعِ أبي الدرداءِ السَّبابةِ[1] يومئُ بها إلى أرنبتِهِ[2].

---

(١) ليست في (ص).

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، عبد الله بن أبي حبيبة، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وأبو حنيفة كما في «الإيثار» ص٤٠١، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٧٥، وابن أبي حاتم كما في «الإيثار» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/ ٧٣١: قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، والأشناني، كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٢٨ـ١٣٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٩١)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٢٨ـ١٢٩، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٧٥، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٦١) من طريق واهب بن عبد الله، أن أبا الدرداء قال: ... فذكره. وفيه: قال: فلقيني عمر فقال: ارجع فإن الناس إن علموا بهذه اتكلوا عليها فرجعت فأخبرته فقال: صدق عمر». وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٣)، من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. ومحمد بن الزبير متروك.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٩٨، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن الهيثم بن حكيم، عن أبي الدرداء، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٦٣) و(١٠٩٦٤)، والبزار «كشف الأستار» (٥)، وتمام في «فوائده» (١)، من طريق زيد بن وهب الجهني، عن أبي الدرداء، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٤٧) من طريق أبي صالح، عن معاذ وأبي الدرداء، به. =

٣٧١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عبدُ الكريم بن أبي المُخارقِ، عن طاوُوسٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما فقالَ: يا أبا عبدِ الرحمن، أرأيتَ هؤلاءِ الذينَ يسرقونَ أعلاقنا[1]، ويفتحونَ أبوابنا، أَكفَّارٌ هُمْ؟ قالَ: لا. قالَ: أرأيتَ هؤلاءِ الذينَ يتأوَّلونَ من القرآنِ ويَشهدون[2] علينا بالكفرِ، ويستحلونَ دماءَنا، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قالَ: لا [3]فكيف إذاً؟ قال: لا[3] حتى يجعلوا معَ اللهِ شريكاً مثنى مثنى. قال طاووس: كأني أنظرُ إلى أصبعِ ابنِ

= وأخرجه أحمد (٢٧٥٢٧)، والبيهقي ١٠/١٨٩، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، به.
وأورده البخاري في «صحيحه» إثر حديث (٦٢٦٨) قال: قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.
وقال إثر حديث (٦٤٤٣): حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسلٌ لا يصح، إنما أردنا للمعرفة، والصحيح حديث أبي ذر. قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسلٌ أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر، وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا «إذا مات قال: لا إله إلا الله عند الموت».
قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٦٣: وذكره الدارقطني في «العلل» فقال: يشبه أن يكون القولان صحيحين. قلت: وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ماليس في الآخر.
وقال أيضاً ١١/٢٦٧: وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير» والطبراني في «المعجم» والبيهقي «الشعب». قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر، وإن كان فيه بعض معناه. قلت: وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله: وإن زنى وإن سرق. واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم»، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء. وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار. ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه... وذكر لفظه، ومن طريق أبي مريم، عن أبي الدرداء نحوه. ومن طريق كعب بن ذهل، سمعت أبا الدرداء، رفعه... ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافري، عن أبي الدرداء رفعه.ا.هـ.
ويشهد له ما أخرجه البخاري (٦٤٤٣) عن أبي ذر، بنحوه.

(١) في (ص) و(م): «أغلاقنا» والمثبت من الأصل، وكتب أسفل منها: أي: نفائس أموالنا.
(٢) في (م): «يشهدون».
(٣ـ٣) أخلت به (م).

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو يحركُها[1].

٣٧٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا علقمةُ بنُ مرثد، عن ابنِ بُريدة الأسلمي، عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كنَّا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «**اذهبُوا بنا نعودُ جارَنا هذا اليهوديَّ**» قالَ: فأتيناهُ، فقالَ: «**كيف أنت؟ وكيف؟**» فسألهُ، ثم قالَ: «**يا فلانُ، اشهدْ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، / وأني رسولُ الله**»، فنظرَ الرجلُ إلى أبيه وكانَ عندَ رأسه فلم يردَّ عليهِ شيئاً، فسكتَ فقالَ: «**يا فلانُ، اشهدْ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأني رسولُ الله**»، [2]فنظرَ الرجلُ إلى أبيهِ فلم يكلمه، فسكت ثم قال: «**يا فلانُ، اشهدْ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأني رسولُ اللهِ**»[2]، فقالَ لهُ أبوهُ: اشهدْ لهُ، فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الحمدُ للهِ الذي أعتقَ بي نَسَمةً من النارِ**»[3].

[٦٩/ أصل]

---

(١) ضعيف من أجل شيخ أبي حنيفة كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، طاووس هو: ابن كيسان، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١٨٧، من طريق أبي معاذ، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مرفوعاً، وزاد فيه: وأنا انظر إلى أصبع ابن عمر وهو يحركها وهو يقول: سنة محمد .
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد، وابن خسرو، وعمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد » ١/١٨٧، من طرق عن أبي حنيفة، به.

(٢ ـ٢) ليست في (ص) و(م).

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط مسلم، ابن بريدة هو: سليمان بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي، روى له مسلم والأربعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
قال الحافظ في «التقريب»: قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب، ومحمد بن جُحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما مَنْ عداهم فهو: عبد الله.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد » ١/١١٩، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤)، وطلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١١٩ـ١٢٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١١٩ـ١٢٠، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وفي الباب: عن أنسٍ عند البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧).
وعن ابن أبي حسين، عن النبي ﷺ عند عبد الرزاق (٩٩١٩) و(١٩٢١٩).

قال محمدٌ: وبه نأخذُ لا نَرى بعيادةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ بأساً.

٣٧٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا قيسُ بنُ مسلم الجَدَلي، عن طارق بن شهابٍ الأحمسي قالَ: جاءَ يهوديٌّ إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ فقالَ: أرأيتَ قولَهُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فأينَ النَّارُ؟ قال عمرُ ﷺ لأصحاب محمدٍ ﷺ: أَجيبوهُ، فلم يكنْ عندَهم فيها شيءٌ، فقالَ عمرُ ﷺ: أرأيتَ النهارَ إذا جاءَ أليسَ يملأُ السمواتِ والأرض؟ قالَ: بلى، قالَ: فأينَ الليلُ؟ قالَ: حيث شاءَ اللهُ، قال عمرُ: والنَّارُ حيثُ شاءَ اللهُ، فقالَ اليهوديُّ: والذي نفسك بيدِه يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّها لفي كتابِ اللهِ المُنزلِ كما قلتَ[1].

٣٧٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: بينا أَنا عندَ عطاء بن أبي رباح فسألهُ علقمة بنُ مَرثد الحضرميُّ قَالَ: إنَّ بمصرنا قوماً صالحينَ يقولونَ: إنْ[2] شَهِدنا أَنَّا مؤمنونَ شَهدنا أَنَّا من أهلِ الجنةِ؟، قال: فقولوا[3]: إنكم مؤمنونَ ولا تقولوا: إنَّا من أهلِ الجنةِ، فواللهِ ما في السَّماءِ[4] ملكٌ مُقرَّبٌ، ولا من نبيٍّ مُرسَلٍ، ولا عبدٍ صالح إلا للهِ عليه السَّبيلُ والحُجةُ، أمَّا ملكٌ أطاعَ اللهَ طاعةً حسنةً، فاللهُ[5] منَّ عليهِ بتلكَ الطاعةِ، فَهوَ مُقصِّرٌ على شكرِها، وأمَّا نبيٌّ مرسلٌ أو عبدٌ صالح أذنبَ فللَّهِ عليهِ السَّبيلُ والحجةُ[6].

---

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، طارق بن شهاب رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه كما في «التقريب».
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد » ١/١٤٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ص): «فيقولون».

(٤) في (ص): «السماوات».

(٥) في (ص) و(م): «فللَّه».

(٦) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أبو محمد البخاري مطولاً في «مسنده» كما في «جامع المسانيد » ١/١٨٢ـ١٨٣، من طريق نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

[٧٠/ أصل] **٣٧٥ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عطاء بنُ أبي رباح، عن عبدِ اللهِ بنِ رواحَة ﷺ، أنه سَمَّى شاةً من غنمِه لرسولِ اللهِ ﷺ، وأوصَى بها جاريةً لهُ كانتْ في الغنم، وكان[1] يتعاهدُها ويَنظرُ إليها كلَّما أتى الغَنَمَ حتى سَمِنتْ وصَلَحتْ، فجاءَ يوماً ففقدها منَ الغنم، فَسألها عَنها فقالتَ: ضَاعت، فَلطم[2] وجهَها فلما سُيِّر[3] ذلكَ عنهُ أتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ بالقصة[4] فقالَ: لم أملكْ نفسي أنْ لطمتُها، قالَ: فأعظَمَ ذلكَ النبيُّ ﷺ وقالَ: «**لعلَّها مؤمنةٌ**»، قالَ: يا رسولَ اللهِ: إنَّها سَوداء، قالَ: (٥فقال: «**إيتِ بها**» فلما جاءَ بها قال لها النبي ﷺ ٥): «**أينَ**[6] **اللهُ؟**»، قالت: في السَّماءِ، قالَ: «**من أنا؟**»، قالت: أنتَ رسولُ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هيَ مؤمنة**» قالَ: فقالَ عبدُ الله بنُ رواحةَ ﷺ: فَهيَ حُرةٌ يا رسولَ اللهِ[7].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٣/٧، عن أبي معاوية، عن يوسف بن ميمون، قال: قلت لعطاء: إنَّ قِبلنا قوماً نعدهم من أهل الصلاح، إن قلنا: نحن مؤمنون عابوا ذلك علينا؟ قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب محمد ﷺ يقولون.

(١) في الأصل: «فكان».

(٢) في (م): «ولطم».

(٣) في (ص): «شهر»، وفي (م): «سرى»، والمثبت من الأصل، والسيرُ الذهابُ: «القاموس المحيط».

(٤) في الأصل: «بالقضية».

(٥ـ٥) أخلت به (م).

(٦) في (م): «فأين».

(٧) صحيح، وهذا إسنادٌ ظاهره الانقطاع، لكنه موصول كما سيأتي في مصادر التخريج، وقد سمعه عطاء بواسطة رجال من أصحاب النبي ﷺ، ولا تضرُّ جهالة أسمائهم، وللحديث شواهد كما سيأتي.

وأخرجه طلحة بن محمد، وأبو عبد الله الحسين بن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٦٢/٢ـ١٦٣، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله بن رواحة ... فذكره.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٦٢/٢ـ١٦٣، من طريق هارون بن المغيرة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله بن رواحة... فذكره. =

١٨ـ بابُ الشَّفاعةِ

٣٧٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: سألتهُ عن قولِ الله عز وجل: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قالَ: يُعذِّبُ اللهُ قوماً ممَّن كانَ يَعبُده [(١)]ولا يعبدُ غيرَه، وقوماً ممَّن كانَ يعبد[(١)] غيرَه، ثمَّ يَجمعُهم في النار، فيُعيرُ الذينَ كانُوا يعبدونَ غيرَ الله الذينَ كانُوا يعبدونه، فيقولونَ: عَذَّبَنا لأنَّا عَبدنا غيره، فما أغنتْ عنكم عبادتُكم إياهُ وقد عُذِّبتم مَعنا، فيَأذنُ الربُّ تبارك وتعالى للملائكةِ والنبيين فيَشفعونَ، فلا يبقى في النارِ أحدٌ ممَّن كانَ يَعبدُه إلاَّ أخرجهُ، حتى يَتطاولُ للشفاعةِ إبليسُ لعبادته الأولى. قالَ: فيقول[(٢)]: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾[(٣)].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨١٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنَّ رجلاً كانت له جارية في غنم ترعاها... فذكره.
ويشهد له حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه أحمد (٢٣٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧).
وكذلك حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٠٦).
وحديث الشريد بن سويد عند أحمد (١٧٩٤٥).

(١ـ١) أخلت به (ص).

(٢) في الأصل: «فيقول».

(٣) حسن من أجل حماد بن أبي سليمان، وأحاديثه فقط في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وهذا ليس منها، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن.
وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرج ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٣، من طريق خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنَّ إبليس الأبالسة ليتطاول يوم القيامة رجاء أن تناله الشفاعة غداً مما يرى من الشفاعة.
وأخرج الطبراني في «الكبير» ٣/١٨٦ (٣٠٢١)، من طريق سعد أبي غيلان الشيباني، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٥٤، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليدخلن الجنة الفاجر في دينه الأحمق في معيشته، والذي نفسي بيده ليدخلن الجنة الذي قد محشته النار بذنب، والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه» لفظ الطبراني. =

٣٧٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن رِبْعي بن حِراشٍ العَبْسي، عن حُذيفةَ بن اليمان ﷺ قالَ: يَدخلُ الجنةَ قومٌ مُنتِنين[1] قد مَحَشَتْهم[2] النارُ[3].

٣٧٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراء، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: يُعذِّبُ اللهُ قوماً من أهلِ الإيمانِ بذنوبهم، ثم يخرجهُم بشفاعةِ محمد ﷺ/ حتى لا يبقى في النّار إلا مَنْ ذكرَ اللهُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ ٤٨][4]. [٧١/ أصل]

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٢/١١: وقد ورد «أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ومن حديث حذيفة، وسند كل منهما ضعيف.

(١) هكذا في الأصول الخطية و(م)، وهذا قليل حيث جاء صاحب الحال نكرة بلا مسوغ، ومن ذلك قولهم: عليه مئةٌ بيضاً. ومنه ما ورد في «صحيح» البخاري (١١١٣) .... وصلى وراءَه قومٌ قياماً. انظر «جامع الدروس العربية» للغلاييني ٨٤/٣.

(٢) في (م): «امتحشتهم» وجاء في هامش الأصل: المَحْشُ احتراق الجلد وظهور العظم، وقد محشتهُ النار تَمحشة محشاً. كتبه محمد.

(٣) إسناده حسن كسابقه من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن كما مرَّ كثيراً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روي موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً أيضاً.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٣٢/١ـ١٣٣، من طريق قتادة، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، موقوفاً.
وأخرجه أحمد (٢٣٣٢٣) و(٢٣٤٢٣) و(٢٣٤٢٤) من طريق حماد بن سلمة وشعبة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٥) و(٨٣٦) من طريق حماد بن سلمة وهشام الدستوائي، والأجري في «الشريعة» ص٣٤٦، من طريق شعبة، ثلاثتهم عن حماد بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. قال شعبة: كان أحياناً يرفعه إلى النبي ﷺ، وأحياناً لا يرفعه.
ولم يرد عند أحمد في الموضع الثالث حذيفة ﷺ.
وأخرجه الطيالسي (٤١٩)، من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه.

(٤) أبو الزَّعراء هو: عبد الله بن هانئ، وثقه ابن سعد في «الطبقات» ١٧١/٦، وابن حبان في «الثقات» ١٤/٥، وقال ابن حجر في «التقريب»: وثقه العجلي، روى له الترمذي والنسائي. =

٣٧٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عطيةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَليتبوأْ مقعدَهُ من النَّار**»، قالَ: وسألْتُهُ عن هذهِ الآيةِ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩] قالَ: «**المقامُ المحمودُ الشفاعةُ، قالَ: يُعذبُ اللهُ قوماً من أهلِ الإيمانِ بذُنوبهم، ثم يُخرجُهم بشفاعةِ محمد ﷺ، فيُؤتى بهم نهراً يقالُ له الحَيَوانُ، فَيغتسلونَ فيه غسلَ الثعاريرِ، ثم يَدخلونَ الجنَّة، فيُسمَّون الجهنميينَ، ثم يَطلبون إلى اللهِ، فَيُذهِبُ ذلك الاسمَ عنهمْ**»[1].

= لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢١: لا يتابع في حديثه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٦٨، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١١٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر، وابن خسرو، وأبو بكر الكلاعي، كمافي «جامع المسانيد» ١/ ١٦٦ـ١٦٨، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١١٨، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٩/ ١٦٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١١٨ـ١١٩، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه عطية بن سعد العوْفي الجدلي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيًّا مدلساً، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. كما في «التقريب».

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٩٤ـ١٩٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٩٤ـ١٩٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١)، وأبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٤٨ـ١٥١، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧) من طريق مطرف، عن عطية، به، بلفظ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه البخاري (٦٥٦٠)، والبيهقي ١٠/ ١٩١، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به. دون لفظ «من كذب عليَّ».

وأخرجه عبد الرزاق مطولاً (٢٠٨٥٧)، ومسلم مختصراً (٣٠٠٤)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. =

٣٨٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن شداد بن عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، بمثلِ ذلك[1].

= وأخرجه الدارمي (٢٧١٣)، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، بنحوه.
ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٦٥٥٨).
والثعارير: قثاء صغار، وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل، وقيل: الأقط الرطب، وقيل: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، وقيل: غير ذلك. انظر «فتح الباري» ٤٢٩/١١. وانظر ما سيأتي برقم (٠٣٨٠).

(١) صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رؤبة شداد بن عبد الرحمن القشيري: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٧/٤، وقال: يروي عن أبي سعيد، وروى عنه أبو حنيفة، وكذلك قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٦٣٦/١.
وقد ترجم البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٦/٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٩/٤، لأبي رؤبة شداد بن عمران القيسي القشيري، وقال البخاري: القشيري من قيس، وكذلك ترجم له ابن حبان في «الثقات» ٣٥٨/٤، ونسبه إلى تغلب، ونسبه الحافظ في «التعجيل» ٦٣٦/١ ثعلبيًا، وقال: روى عنه يزيد بن عبد الله الشيباني وجامع بن مطر، وقد جزم ابن حبان أنهما اثنان، أي: شداد بن عبد الرحمن، وشداد بن عمران، لكن مالَ الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» إلى أنهما واحد اختلف في اسم أبيه. والله أعلم. وقد روي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً.
وأخرجه أبو محمد البخاري وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٥٢/١ـ١٥٤، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٢٠) من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، مرفوعاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٢٢) عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٢٤ـ١٢٥، من طرق عن أبي حنيفة، مرفوعاً.
وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو، والأشناني، كما في «جامع المسانيد» ١٥٣/١ـ١٥٤، من طرق عن أبي حنيفة، به، مرفوعاً.
وأخرجه أبومحمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٥٢/١، من طريق حماد بن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، عن أبي حنيفة، به، مرفوعاً.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٥٢/١ـ١٥٣، من طريق حمزة الزيات، والحسن بن الفرات، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن مسروق، عن أبي حنيفة، به، موقوفاً.
وانظر ما سلف برقم (٣٧٩).

٣٨١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبوحنيفةَ، عن يزيد بن صُهيب الذي يُقالُ له: الفقيرُ، عن جابر بن عبدِ الله الأنصاريِّ ﷺ قالَ: سألتُه عن الشَّفاعةِ، فقالَ: يُعذِّبُ اللهُ قوماً من أهل الإيمانِ، ثم يُخرجُهم بشفاعةِ محمد ﷺ قالَ: قلتُ له: فأينَ قولُ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]؟ فقالَ لي[1]: هذهِ في الذينَ كفروا، اقرأ ما قبلها[2].

١٩ـ بابُ التصديقِ بالقدرِ

٣٨٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: سألهُ سُراقةُ بنُ مالكٍ بن جُعشم المدلجي[3] ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، أخبرنا عن عمرتنا هذهِ ألعامنا هذا[4] أم للأبدِ؟ فقالَ: «**للأبد**»، قالَ: أخبرنا عن دينِنا هذا كأنَّما خُلقنا له، في أيِّ شيءٍ العملُ؟ في شيءٍ قد جرت بهِ الأقلامُ، وثبتت بهِ المقاديرُ (٥أم في شيءٍ نستأنف فيه/ العمل؟ قال: «**في شيءٍ قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير**»٥)، قالَ: [٧٢/ أصل] ففيمَ العملُ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «**اعملوا فكلُّ عاملٍ مُيسَّرٌ، مَنْ كَانَ من أهلِ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٦٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٦٠ـ٢٦١، من طرق، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩١)، من طريق قيس بن سليم العنبري، ومحمد بن أيوب، عن يزيد الفقير، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٢)، من طريق طلق بن حبيب، قال: قلت لجابر بن عبد الله: أرأيت هذه الآية: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ﴾ ... فذكره بنحوه.

(٣) في (ص): «المدحجي».

(٤) ليست في (ص).

(٥ـ٥) أخلت به (م).

الجنةِ يُسِّرَ[1] لعملِ أهلِ الجنةِ، ومَنْ كانَ من أهلِ النار يُسِّرَ[1] لعملِ أهلِ النَّارِ» ثم تلا هذهِ الآيةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][2].

٣٨٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن مصعب بن سعدِ بن أبي وَقاص، عن أبيه ﷺ،عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَا من نفسٍ إلاَّ قد كتبَ اللهُ مدخَلها، ومخرَجها، وما هيَ لاقيةٌ»** فقالَ رجلٌ من الأنصَارِ: ففيمَ العملُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **«كلُّ مَنْ كانَ من أهلِ الجنة يُسِّر[3] لعملِ أهلِ الجنةِ، ومَنْ كانَ من أهلِ النارِ يُسِّر[3] لعملِ أهلِ النارِ»**.

فقال الأنصاريُّ: الآن حقَّ العملُ[4].

---

(١) في (ص) و(م): «يتيسر».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس، روى له مسلم في «صحيحه»، والبخاري مقروناً بغيره، وهو ثقة يدلس، وقد صرَّح بسماعه في رواية أحمد في «مسنده» (١٤٤١٨).

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٥ـ٥٠٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٣٠، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٧ـ١٣٨، من طريق محمد ابن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨٠) و(٥٨١)، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٥ـ١٣٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٩ـ٣١، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٨، ويوسف بن خليل في «عوالي أبي حنيفة» (١١)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (١٦)، من طرق عن أبي حنيفة، به. قال أبو نعيم: وهذا الحديث من صحاح حديث أبي الزبير وعيونه، وافق فيه أبو حنيفة المتقنين الأثبات.

وأخرجه أحمد (١٤١١٦)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٨) و(٢٦٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٠، وابن حبان (٣٣٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٣١، من طرق عن أبي الزبير به.

(٣) في (م): «يتيسر».

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» ١/١٨٤ـ١٨٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

٣٨٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا علقمةُ بنُ مرثد الحضرميُّ، عن يحيى بن يعمر قالَ: بَينا نحنُ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ إذ رأيتُ ابنَ عمرَ رضيِ اللهُ عنهما قاعداً في جانبه، فقلت لصاحبي: هل لكَ أن تأتي ابنَ عمر فتسألَهُ عن القدرِ؟ (١فقال: نعم١) فقلتُ: دعني حتى أكونَ أنا الذي أسألُه، فإني أرفقُ به منك، فأتيناهُ فقَعدنا إليهِ فقلتُ له: يا أبا عبدِ الرحمن، إنَّا قومٌ نتقلبُ في هذهِ الأرضين، فربَّما قدمنا البلدَ بهِ قومٌ يقولون: لا قدرَ، قالَ: أبلغُوهم أني[٢] منهم بريءٌ، وأني لو أجدُ أعواناً لجاهَدتُهم، قالَ: ثمَّ أَنشأ يُحدثُنا قالَ: بَينا نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في ناسٍ من أصحابِه إذ أقبلَ شابٌّ جَميلٌ، حسنُ اللمةِ، طيبُ الريحِ، عليه ثياب[٣] بيض[٤] فقالَ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليكم، فردَّ النبيُّ ﷺ ورَدَدْنا. ثم قالَ: أدنو يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «ادْنُه»، فدنا (٥رتوَة أو رَتوتَين٥)، ثم قامَ موقِّراً له، ثمَّ قالَ: أدنو يا رسولَ الله[٦]؟ فَدنا (٧رتوة أو رَتْوتَين٧)، ثم قامَ موقراً لهُ، ثمَ قالَ: أَدْنُو يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «ادْنُهْ»[٨] حتى جلسَ، فألصقَ ركبتيهِ/ بركبة[٩] رسولِ اللهِ ﷺ ثم قالَ: أخبرني عنِ الإيمانِ [٧٣/ أصل]

= وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٨٣ـ١٨٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٦٩ـ١٧١، وابن خسرو، وأبو بكر أحمد الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٨٣ـ١٨٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.
ويشهد له حديث علي عند البخاري (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٨٢).

(١ـ١) ليست في (ص)، و«نعم» ليست في الأصل.

(٢) في (ص): «أنا».

(٣) في (م): «ثوب».

(٤) في الأصل: «بياض».

(٥ـ٥) في (ص) و(م): «دنوة أو دنوتين» والرَّتْوةُ الخطوةُ. «القاموس المحيط».

(٦) بعدها في (م): «فقال: ادنهْ».

(٧ـ٧) في (ص) و(م): «دنوة أو دنوتين».

(٨) بعدها في (م): «فدنا دنوة أودنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أدنو يا رسول الله ﷺ، فقال: ادنه».

(٩) في (م): «بركبتي».

ما هوَ قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، وملائكتهِ، وكُتبهِ، ورسلِهِ، واليوم الآخرِ، والقدر خيره وشرِّهِ من الله**»، قالَ: صدقتَ، فَتعجَّبنا لقولهِ: صَدقت، كأنَّه يعلمُ، قالَ: فأخبرني عن شرائعِ الإسلامِ ما هيَ؟ قالَ: «**إقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحجُّ البيتِ، وصومُ شهرِ رمضانَ، والاغتسالُ من الجنابة**»، قال: صدقتَ، فَتعجبنا لقوله: صَدقتَ كأنه يعلمُ، قالَ: فأخبرني عن الإحسانِ ما هوَ؟ قال: «**تعملُ للهِ كأنَّك تراهُ فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنَّه يراكَ**»، قالَ: صدقت، فَتعجَّبنا لقولِه: صدقت كأنَّه يعلمُ. قالَ: فأخبرني عن قيام السَّاعة متى هوَ؟ قالَ: «**ما المسؤولُ عنها بأعلمَ منَ السَّائلِ**»، قالَ: صدقتَ، فتعجَّبنا لقوله: صَدقت، فانصرفَ ونحنُ نراهُ، إذْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**عليَّ بالرجلِ**» فسرنا[1] في إثرهِ فما نَدري أينَ توجَّه، ولا رأينا منهُ شيئاً، فذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «**هذا جبرئيلُ أتاكم يُعلمكم معالمَ دينِكم، ما أتاني في صورةٍ قطُّ إلاَّ وأنا أعرفُه فيها قبلَ هذه الصورةِ**»[2].

---

(١) في الأصل: «فثرنا».

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد، فرواه عنه أبو حنيفة كما هنا، ورواه سفيان الثوري عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١٧٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٥١ـ١٥٢، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٧٧، من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/١٧٥ـ١٧٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٥١ـ١٥٢، وأبو بكر بن عبد الباقي، وأبو بكر أحمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١/١٧٧ـ١٧٨، من طرق عن أبي حنيفة، به.
قال أبو نعيم: وقيل: روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، كلهم قالوا: عن ابن عمر، عن عمر. وعلقمة بن مرثد كذا رواه عن ابن عمر، أنه قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، ولم يذكر أباه عمر في هذا الحديث.
وتابع أبا حنيفة على هذا الحديث سفيان الثوري.
وأخرجه أحمد (٣٧٤) و(٣٧٥)، وأبو داود (٤٦٩٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٥٣، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، به مثل لفظ أبي حنيفة، وذكر فيه الاغتسال من الجنابة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٢٧، من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن ابن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، به.

٣٨٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبوحنيفةَ، عن عبدِ الأعلى التيمي، عن أبيهِ، عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ قالَ: بَينا هو يخطبُ الناسَ بالجابيةِ إذ قالَ في خطبتهِ: إنَّ اللهَ يُضلُّ مَنْ يَشاءُ، ويَهدي مَنْ يشاءُ، فقالَ [(١]قَسٌّ من تلكَ القُسُوسِ: ما يقولُ أميرُ المؤمنينَ؟ قالوا: يقولُ: إنَّ اللهَ يُضلُّ مَنْ يشاءُ، ويهدي مَنْ يشاءُ. فقال:[١)] بَرْكَشْت اللهُ أعدلُ من أن يُضلَّ أحداً، فبلغت عمرَ بنَ الخطاب ﷺ مقالتَه[(٢)]، فقالَ: كَذبتَ بلِ اللهُ أضَلَّكَ، واللهِ لولا عَهدُك لضربتُ عنقَكَ[(٣)].

= وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٢٠٠٧٢) من طريق سعيد بن حيان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، به، دون ذكر حديث جبريل.

وأخرجه أحمد (١٩١) و(٣٦٧) و(٣٦٨)، ومسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، والبيهقي ٢٠٣/١٠، من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والصحيح عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن خزيمة (١) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ ... فذكره.

وأخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) (٣)، من طريق عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن عمر ... فذكره.

وقد استفاض الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٣٨/١ـ٤٥، في الكلام على هذا الحديث وذكر اختلاف ألفاظه ورواته، قال: وإنما أطلت الكلام على هذا الحديث لأنه يصلح أن يقال له: أمُّ السنة، لما تضمن من جمل علم السنة.

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فرواه عنه حمزة بن حبيب الزيات، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد كما هنا، ورواه غيرهم كالحسن بن زياد وأبي يوسف في رواية، عنه، عن خالد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عمر كما قال طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١٥٨/١.

عبد الأعلى التيمي قال الحافظ في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤٠٢: عبد الأعلى التيمي، عن أبيه، وعنه أبو حنيفة ومسعر. وذكره البخاري [٧٢/٦]، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وكذلك قال في «تعجيل المنفعة» ٧٨١/١، قال أحمد بن =

٣٨٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي واثلة أو ابنِ واثلةَ (شك محمدٌ) عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي اللهُ عنهما قالَ: تكونُ النطفةُ في الرحمِ أربعينَ يوماً، ثم تكونُ علقةً أربعينَ يوماً، ثم

= حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١/١٢٦ (٥٠٧): رجل صالح، حدث عنه مسعر والمسعودي.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٥٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١/١٥٨، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عمر. وضعَّفه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/٤٩٣، في ترجمة خالد هذا.

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/١٥٨، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن خالد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٦٥)، والآجري في «الشريعة» ص٢٠٠ـ٢٠١، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٩٧)، من طريق خالد الحذاء، عن عبد الأعلى، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: خطب عمر بن الخطاب... فذكره.

وأخرجه اللالكائي (١١٩٨)، من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، قال: قام عمر بن الخطاب بالجابية... فذكره.

وأخرجه اللالكائي (١١٩٩)، من طريق عبيد الله بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: شهدت عمر يخطب بالجابية... فذكره.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/٢٩٠، ومن طريقه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» ١/٢٨٥ـ٢٨٦، من طريق محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن عمر خطب... فذكره.

والجابية قرية بدمشق. «القاموس المحيط»: (جبى). قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٢/٩١: الجابية قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان شمالي حوران.

وقال صاحب «المعجم الذهبي» ص١١٠:

بَرْكَشْت: الماضي من بركشتن: رجوع. ما يعاد من الحساب.

بَرْكشْتن: رجوع. عودة. انصراف. ارتداد. تغيير.

هذا في الفارسية.

وفي العربية: بَرْقَشَ عليَّ في الكلام: خلطه. «القاموس المحيط»: (برقش).

تكون مضغةً أربعينَ يوماً، ثم ينشأ خلقُهُ، فيقولُ: رَبِّ أذكر[1] أو أنثى، شقيٌّ/ [٧٤/ أصل] أو سعيدٌ؟ وما رزقهُ؟[2].

قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، الشقيُّ مَنْ شقيَ في بطنِ أمِّهِ، والسَّعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيرِهِ.

٢٠ـ بابُ ما يحلُّ للرجلِ الحرِّ منَ التزويجِ

٣٨٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا قيسُ بنُ مسلمٍ الجَدَلي، عن الحسنِ بن محمدِ بن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ في قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، قال: كانَ يقولُ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، قال: أُحلَّ لكم أربعُ وحُرمَتْ عليكم

---

(١) في (ص): «ذكر».

(٢) يزيد بن عبد الرحمن هو: أبو خالد الدالاني، وقد صرّح به الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٤٣، وكما عند أبي نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص٢٦١ـ٢٦٢، وقد ظنَّهُ الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص ٤١٥ يزيدَ بن عبد الرحمن الأودي، والدالانيُّ صدوقٌ يخطئ كثيراً وكان يدلس، روى له أصحاب السنن، كما في «التقريب». وابن واثلة هو: عامر أبو الطفيل، رأى النبيَّ ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. روى له الجماعة، كما في «التقريب»، وهذا الأثر له حكم المرفوع لأنه لا يقال من جهة الرأي.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٤٣ـ١٤٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع «ابن واثلة».

وأخرجه عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٣٤، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٤٣، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن رجل، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٥)، واللالكائي (١٠٤٧)، والبيهقي ٧/ ٤٢٢، من طريق أبي الزبير، عن عامر بن واثلة، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧٦) مختصراً، من طريق أبي الأحوص، والخلال في «السنة» (٨٩٢)، من طريق أبي وائل، كلاهما عن ابن مسعود، به.

أمَّهاتُكم إلى آخر الآية، قالَ: حُرمت عليكم المحصناتُ إلاَّ ما ملكت أيمانُكم بعد الأربعِ[1].

٣٨٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا نكحَ الرجلُ الأمةَ على الحرةِ فنكاحُ الأمةِ فاسدٌ، وإذا نكحَ الحرةَ على الأمةِ أمسكهما جميعاً، ويَقسمُ للحرةِ ليلتين، وللأمةِ ليلةً[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٨٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: للحرِّ أن يَتزوَّجَ أربعَ مملوكاتٍ، وثلاثاً، واثنتين، وواحدةً[3].

---

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٨٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٥٢.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو في «الحجة» ٣/٢٥٨ـ٢٥٩، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: إذا نكح الأمة، ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها، ويقسم ليلتين وليلة.
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» ٣/٢٦٠، عن محمد بن أبان، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: يتزوج الرجل الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة عل الحرة، وقال: إذا تزوج الحرة على الأمة كان للحرة يومان، وللأمة يوم.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣/٢٩٠، من طريق منصور والحكم، عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.
وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.
وفي الباب بإسناد صحيح عن جابر قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً. رواه البيهقي ٧/١٧٥.
وروى البيهقي أيضاً ٧/٢٩٩، عن علي قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث.

(٣) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: في الحر: =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، له أن يتزوج من الإماءِ ما يتزوجُ من الحرائرِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢١ـ باب ما يحلُّ للعبد من التزويج

٣٩٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ للعبدِ أن يتزوجَ إلاَّ حرَّتين، أو مملوكتين[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٩١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يحلُّ للعبدِ أن يتسرَّى، ولا يحلُّ له فرجٌ إلا بنكاحٍ يُزَوِّجه مولاهُ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= يتزوج أربع مملوكات إن شاء، وثلاثاً، واثنتين.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠١)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: لا يتزوج العبد إلا اثنتين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٨٥، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يتزوج المملوك فوق اثنتين. وسقط من المطبوع: «لا».

وأخرج عبد الرزاق (١٣١٣٢) أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين.

و أخرج أيضاً (١٣١٣٣) عن علي قال: ينكح العبد اثنتين.

(٢) إسناده جيد كسابقه. قد روي عن إبراهيم خلاف ذلك أيضاً.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٣٦٥ـ٣٦٦.

بهذا الإسناد وأخرجه محمد في «الحجة» ٣/٣٦٧، عن محمد بن أبان، عن حماد، به بلفظ: يكره للعبد أن يتسرى السرية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣١٠، من طريق إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

لكن أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣/٣٠٩، من طريق منصور، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس به.

و انظر ما سيأتي برقم (٣٩٣).

٣٩٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا إسماعيل بنُ أميةَ المكيُّ، عن سعيدِ (١ بنِ أبي سعيد ١) المقبريِّ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: لا يحلُّ فرجٌ من المملوكاتِ إلا مَن باع[٢]، أو وهبَ، أو تصدَّق، أو أعتقَ[٣] جازَ، يعني بذلك المملوك[٤]./ [٧٥/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ يعني أنَّ المملوكَ لا يحلُّ لهُ فرجٌ إلا بنكاحٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٩٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يصلحُ للعبدِ أن يتسرَّى، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، فليست له بزوجةٍ ولا ملكِ يمينٍ[٥].

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) في الأصل: «انباع»، وفي (م): «ابتاع»، والمثبت من (ص) و«الحجة» ٣٦٧/٣.

(٣) في (ص): «عتق».

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن أمية هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣٦٦/٣ـ٣٦٧.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٣٦/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ١٣٦/٢، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٣٦/٢، من طريق يوسف بن يعقوب الصغاني، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٤١٧/٣، والبيهقي ٣٣٦/٥ و١٥١/٧ـ١٥٢، من طرق عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل للرجل أن يطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط. لفظ البيهقي في الموضع الأول.

(٥) إسناده جيد من أجل حماد. وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩٨)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، بلفظ: لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ إلى آخر الآية، فالعبد لا يملك شيئاً.
وانظر ما سلف برقم (٣٩١).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٩٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العبدِ إذا زوَّجه مولاهُ فالطلاقُ بيدِ العبدِ، وإذا تزوَّجَ العبد بغيرِ إذنِ مولاهُ فالطلاق بيدِ مولاهُ، ويأخذُ منَ المرأةِ ما أخذت من عبدِه[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٩٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ مولاهُ فنكاحُه فاسدٌ، وإن[2] أذنَ لهُ بعدَ ما تزوَّجَ فنكاحه ثابتٌ[3].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللمولى أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد، وإن تزوَّج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٧٠) و(١٢٩٨٦)، من طريق أبي معشر ومغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد. لفظ أبي معشر عن إبراهيم.
ويشهد له ما أخرجه محمد في «الموطأ» (٥٥٩)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأمَّا أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته فلا جناح عليه.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.
وأخرج محمد في «الموطأ» (٥٦٠)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنَّ سيدي أنكحني جاريته فلانة، وكان عمر يعرف الجارية، وهو يطؤها، فأرسل عمر إلى الرجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالاً.
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها؛ لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوَّجها، فإن وطئها يُندَم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٩٥).

(٢) في (ص): «و إذا».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وإنَّما يعني بقوله: إنْ إذنَ له بعدما تزوَّجَ يقولُ: إن أجازَ ما صنعَ فهُو جائزٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٢ـ باب الرجل يُزوِّج أمَّ ولده

٣٩٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ولدُ أمِّ الولدِ من غيرِ سيدها إذا ولدتهُ وهي أمُّ ولدٍ بمنزلتها[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٩٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يزوِّجُ أمَّ ولدِه عبداً فتلدُ أولاداً ثم يموتُ، قالَ: هي حرةٌ وأولادها أحرار، وهيَ بالخيارِ إنْ شاءتْ كانت معَ العبدِ، وإن شاءت لم تكن[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، ولها الخيارُ أيضاً وإن كانت تحتَ حرٍّ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٨٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن المولى فهو جائز.
وقد روي ذلك عن غير واحد، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣/٢٨٥، عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده قالا: إن شاء أجاز النكاح سيده، وإن شاء رده.
وانظر ما سلف برقم (٣٩٤).

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧١)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتهما.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٤٩، من طريق أبي هاشم، عن إبراهيم قال: ولد المدبرة، وأم الولد بمنزلتهما.
قال عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٥٩): قال الثوري: وإبراهيم يقول ذلك أيضاً والمدبرة والمكاتبة.
وسيأتي برقم (٦٦٤).

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٨٣، من طريق محمد بن الحسن رحمه الله.

٢٣ـ بابُ الرجلِ يتزوَّجُ وبه العيبُ، والمرأةُ

٣٩٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا[١] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في الرجلِ يتزوَّجُ وهو صحيحٌ، أو يتزوَّجُ وبه بلاءٌ لم يُخبر[٢] امرأتَه، ولا أهلها إنَّها امرأتُه أبداً، لا يجبر[٣] على طلاقِها. قالَ: وإنْ تزوَّجها وهي هكذا فهي[٤] بتلكَ المنزلةِ[٥].

قالَ محمدٌ: / وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وأمَّا في قولنا فإنْ [٧٦/ أصل] كانت المرأةُ بها العيبُ فالقولُ ما قالَ أبو حنيفةَ، وإنْ كانَ الرجلُ به العيبُ فكانَ عيباً يحتمل فالقولُ عندنا ما قالَهُ أبو حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى، وإنْ كانَ عيباً لا يحتمل فهو بمنزلةِ المجبوبِ والعنين، تُخير امرأتُه فإنْ شاءتْ أقامت معهُ، وإنْ شاءتْ فارقتهُ.

٣٩٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عنِ حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يَتزوجُ المرأةَ وبها عيبٌ أو داءٌ: إنَّها امرأتُه، طلَّق أو أمسكَ، ولا تكونُ في هذا بمنزلةِ الإماءِ أن يردَّها من عيبٍ، وقالَ: أرأيتَ لو كانَ بالرجلِ عيبٌ أكانَ لها أن تردَّه؟[٦]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ؛ لأنَّ الطلاقَ بيدِ الزوجِ إن شاء طلَّقَ، وإنْ شاءَ

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) في (ص) و(م): «نخير».

(٣) في (ص): «تخير».

(٤) في الأصل: «فهو»، وفي (ص): «فهذه».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٨٧) و(١٠٧٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣١١، من طريق سفيان الثوري، عن حماد، به بلفظ: لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة، وهو رجلٌ ابتلي. لفظ عبد الرزاق.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٩٩).

(٦) إسناده جيد، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو في «الحجة» ٣/٣٢٥، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٨).

أمسكَ ألا ترى أنَّه لو وجدها رتقاءَ لم يكنْ له خيارٌ؛ لأنَّ الطلاقَ بيدِه، ولو وَجدتهُ مجبوباً (١كان لها الخيارُ، لأن الطلاق ليس بيدها، وكذلكَ إذا وجدته مجنوناً ١) مُوسْوِساً يُخافُ عليها قتلُه[٢]، أو وجدته مجذوماً منقطعاً لا تقدرُ على الدُّنو منهُ، وأشباه هذا من العيوبِ التي لا تحتمل، فهذا أشدُّ من العنين والمجبوب، وقد جاءَ في العنين أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قالَ: إنها تؤجلُ سنةً ثم تُخير[٣]، وجاءَ أيضاً في المُوسوسِ أثر عن عمر بن الخطابِ ﷺ، أنه[٤] أجلها ثم خيرَها[٥]، وكذلكَ العيوبُ التي لا تحتملُ هي أشدُّ منَ المجبوبِ والعنين.

٤٠٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ، يتزوجُ المرأة فَيجدُها مجذومةً، أو برصاءَ، قالَ: هي امرأتُه، إنْ شاءَ طلقَ، وإن شاءَ أمسكَ[٦].

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) في (ص): «قبله».

(٣) سيأتي برقم (٤٩٠).

(٤) بعدها في (ص): «لو أجلها».

(٥) أخرج سعيد بن منصور (٢٠١٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧، والدارقطني في «سننه» ٣/٢٦٧، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل يُخاف على امرأته منه، فكتب إليه أن يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته. لفظ الدارقطني.
وأخرج محمد في «الموطأ» (٥٣٨) عن مالك، عن مجبَّر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون، أو ضرٌّ فإنها تخير، إن شاءت قرَّت، وإن شاءت فارقت.
قال محمد: إذا كان أمراً لا يحتمل خيرت، فإن شاءت قرَّت، وإن شاءت فارقت، وإلا لا خيار لها إلا في العنين، والمجبوب.

(٦) إسناده جيد كسابقه.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٣٢١ـ٣٢٢، بهذا الإسناد.
وأخرجه محمد في «الحجة» ٣/٣٢٣، عن محمد بن أبان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص، أو الجذام، أو الجنون؟ قال: رجل ابتلي؟ قال: هي امرأته، كما لو ابتليت به لم يمكن لها أن تخلص منه.
وانظر ما سلف برقم (٣٩٨) و(٣٩٩). =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لأنَّ الطلاقَ بيدِه.

٢٤ـ باب ما نُهي عنه من التزويج واستئمار البكر

٤٠١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى قالَ: حدَّثنا عبدُ الملك ابنُ عُمير، عن رجلٍ من أهلِ الشامِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: أتاهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، أتزوَّج فلانةَ؟ فَنَهاهُ عَنها، ثم أتاهُ ثلاثَ مراتٍ فنهاهُ، ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: / «**سوداءُ وَلودٌ أحبُّ إليَّ من حسناءَ عاقرٍ، إني مكاثرٌ بكمُ الأممَ، حتى أنَّ السِّقط يَظلُّ مُحبَنطئاً يقالُ له: ادخل الجنةَ فيقولُ: لا حتى يدخلَ أبوايَ**»[1]. [٧٧/ أصل]

= وفي الباب عن عمر عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠، والبيهقي ٧/ ٢١٤ـ٢١٥، قال: من تزوج امرأة وبها برصٌ، أو جذام، أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها، وذلك غرم على وليِّها. لفظ ابن أبي شيبة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ عبد الملك بن عمير، وعبد الملك ثقة تغير حفظه وقد روى له الجماعة كما قال الحافظ في «التقريب». قال الحافظ في «الإيثار» ص ٤٢٦: أمَّا الرجل الشامي فما عرفته، وأما السائل فهو معاوية بن حيدة، أخرجه الطبراني من طريقه. وقد روي عن أبي حنيفة على عدة وجوه كما سيأتي.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٩١ـ٩٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٩٣، وأبو يوسف في «الآثار» (٩١٦)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٩١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري مختصراً كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٩٠ـ٩٢، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٤٤)، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ... فذكره.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٠٧، من طريق الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى، أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ.... فذكره.
قال أبو نعيم: وروى معقل بن يسار، ومعاوية بن حيدة مثله.
ورواه أبو حنيفة أيضاً عن ابن أبي خالد، عن ابن عباس، مثله. =

٤٠٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأمرَ، ورضَاها[1] سكوتُها، وقال: وهي أعلمُ بنفسها لعلَّ بها عيباً لا يستطيع لها الرجالُ معه[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى أن تتزوَّجَ البكرُ البالغةُ إلا بإذنِها، زَوَّجها والدٌ أو غيرهُ، ورضاها سُكوتُها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وفي الباب: عن شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: ... فذكره بنحوه. أخرجه أحمد (١٦٩٧١).

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١١، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٠٤).

قال الحافظ محمد بن طاهر القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (٤٩٩)، وقال: وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز، وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر ذلك بطل الاحتجاج به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٧٤: وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف.

وعن محمد بن سيرين عن رسول الله ﷺ عند عبد الرزاق (١٠٣٤٣).

وعن معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٢٧)، والحاكم ٢/١٧٦، والبيهقي ٧/٨١.

وعن عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤).

وعن أبي موسى كما في «المطالب العالية» ١٥/٢٤١ (١٦٣٠).

وعن عبد الله كما في «المطالب العالية» ١٥/٢٤٣ (١٦٣١).

(١) في (ص) و(م): «رضائها»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ٢/١٢٩.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/١٣٣ـ١٣٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٦)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله ﷺ، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٨، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: أما البكر فلا يستأمرها أبوها، وأما الثيب فإن كانت في عياله لم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله استأمرها. لفظ عبد الرزاق.

٢٥ـ بابُ مَنْ تَزوَّجَ ولم يفرضْ[1] صداقها حتى ماتَ

٤٠٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ، أنَّ رجلاً أتاهُ فسأله عن رجلٍ تَزوَّجَ امرأةً ولم[2] يفرضْ لها صَداقاً، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ، قالَ: ما[3] بلغني في هذا عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ.

قال: فقلْ فيها برأيكَ، قالَ: أرى لها الصَّداقَ كاملاً، ولها الميراثُ، وعليها[4] العدةُ، فقالَ رجلٌ من جلسائِهِ: قضيت، والذي يُحلفُ به، بقضاءِ رسولِ الله ﷺ في بَرْوَع بنتِ واشقٍ الأشجعية قالَ: ففرحَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ ﷺ فرحةً ما فرحَ قبلها مثلها؛ لموافقةِ[5] رأيهِ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ[6].

---

(١) بعدها في (م): «لها».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) أخلت بها (ص).

(٤) في (ص): «ولها».

(٥) في الأصل: «بموافقة».

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٣).

وهو عند محمد في «الموطأ» (٥٤٣)، و«الحجة» ٣/٣٢٩ـ٣٣٠، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١١٣/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، واختلف فيه عنه، فرواه ابنه يوسف عنه كما في «الآثار» (٦٠٧) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٠٤/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٨١، من طريق إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وكذلك رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة واختلف عنه، فقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٨٠ عن محمد بن أحمد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١١٢/٢، من طريق أبي الحسن محمد بن =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا يجبُ الميراثُ والعدةُ حتى يكونَ قبلَ ذلك صداقٌ وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= أحمد بن محمد بن زرقويه، عن أبي سهل محمد بن أحمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١١٢، من طريق أبي مقاتل، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٥، وأحمد (١٨٤٦٥) و(١٨٤٦٦)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٥) و(٣٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي ٧/٢٤٥، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٣٥٤) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، به.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة.

وأخرجه أحمد (٤٠٩٩) و(٤٢٧٤) و(٤٢٧٦) و(٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وأبو داود (٢١١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦، من طريق عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، وأحمد (١٨٤٦٢) و(١٨٤٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٨)، والبيهقي ٧/٢٤٥، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٥، وأحمد (١٨٤٦٤)، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي ٧/٢٤٥، من طريق فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، من طريق عاصم، عن الشعبي، أنَّ رجلاً أتى عبد الله بن مسعود... فذكره.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وقد اختلفوا في الرجل الذي روى القصة عن النبي ﷺ. قال البيهقي ٧/٢٤٦: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم.

قالَ محمدٌ: والرجل الذي قالَ لعبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ ما قالَ معقلُ بنُ سنان[1] الأشجعيُّ ﷺ، وكانَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

٢٦ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ امرأةً في عدتها ثم طلَّقها

٤٠٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرَّجلِ يتزوجُ المرأة في عدَّتها ثمَّ يُطلقُها قالَ: لا يقعُ عليها طلاقُه، وإنْ قذفها لم يُجلد، ولم يُلاعن[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٠٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في امرأةٍ تزوَّجت في عدتها/ فَولدتْ: إنِ ادَّعاهُ الأوَّلُ فهو ولدُه، وإنْ نفاهُ الأولُ فادَّعاهُ الآخرُ فهو ولدُه، وإنْ شكَّا فيه فهو ولدهما يَرثُهما ويَرثانه[3]. [٧٨/ أصل]

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نرى إذا[4] طلَّقها فتزوَّجها غيرُه في عدتها (٥فدخلَ بها ٥)، فإنْ جاءتْ بوَلدٍ ما بينها وبينَ سنتين منذ دخلَ بها الآخرُ

---

(١) في (م): «يسار».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٨)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها، ثم قذفها فلاعنها، ثم علم بذلك فاللعان باطل، ولا حد عليه، ويخطبها إذا انقضت عدتها من الأول، وإن علم قبل اللعان أنها في عدة فلا حد عليه ولا لعان، ويفرق بينهما، وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول.

(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف مختصراً (٧٢٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في الرجلين يدعيان الولد: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب ﷺ، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦١ـ١٦٢.

وعن علي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٤.

(٤) في (ص): «إن».

(٥ـ٥) في (ص): «فطلقها».

فهو ابنُ الأوَّلِ، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابنُ الآخرِ، وكانَ أبو حنيفة يقولُ نحواً من ذلكَ في الطَّلاقِ البائنِ أيضاً.

٤٠٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ، أنَّه قالَ في المرأةِ تتزوَّجُ في عدَّتها قالَ: يُفرقُ بينها وبينَ زوجِها الآخرِ، ولها الصَّداق منهُ بما[1] استحلَّ من فرجِها، وتستكملُ ما بقيَ من عدَّتها من الأوَّلِ، وتعتدُّ من الآخرِ عدةً مستقبلة[2]، ثم يتزوَّجها الآخرُ إن شاءَ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، إلاَّ أنَّا نقولُ: تستكملُ عدَّتها من الأولِ وتحتسب بما مضى من ذلك من عدةِ الآخرِ إلى استكمالِها عدةَ الأولِ، وتعتدُّ بما بقي من عدةِ الآخرِ.

---

(١) في (م): «بم».

(٢) في (ص) و(م): «مستقلة»، والمثبت من الأصل، و«الحجة» و«آثار» أبي يوسف، و«جامع المسانيد» ١٠٢/٢.

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، روى له الجماعة، ولم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما مرّ في الرواية (٢٣).
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١٨٩/٣ ـ ١٩١، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، وليس فيه قوله: «ولها صداق منه بما استحل من فرجها».
وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٠٥٣٤)، عن الثوري، عن حماد، به بلفظ: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٤، والبيهقي ٤٤١/٧، من طرق عن علي، به.
وأخرجه محمد في «الموطأ» (٥٤٥)، و«الحجة» ١٨٨/٣ ـ ١٨٩، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فُرق بينهما ولم يجتمعا أبداً، وأخذ صداقها فجعل في بيت المال، فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والعامة من فقهائنا.

• ٤٠٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا[1] سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيمَ النَّخعي قال: إذا دخلتْ عدةٌ في عدةٍ كانت عدةً واحدةً[2]. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو تفسيرُ قولنا في الحديثِ الأوَّلِ.

٢٧ـ بابُ ما إذا أدخلتِ المرأتانِ كل واحدةٍ منهما على زوجِ صاحبتِها

٤٠٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عنِ إبراهيمَ قالَ: إذا أُدخلتِ المرأتانِ كلَّ واحدةٍ منهما على أخِ[3] زوجها، فوُطئت كلٍّ واحدةٍ منهما، فإنَّهُ تردُّ كلٌّ واحدةٍ منهما إلى[4] زوجها، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، ولا يَقربْها زوجها حتى تنقضي عدتُها[5].

---

(١) بعدها في (ص): أبو حنيفة، عن...، وهو سهو.

(٢) صحيح سعيد بن أبي عروبة مِهران اليشكري، أبو النضر البصري، قال في «التقريب»: ثقة اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة، وقد بيَّنا في الرواية (١٢٩) أنَّ الظاهر أنَّ سماع محمد منه بعد الاختلاط، لكنَّ سعيداً قد توبع في هذه الرواية كما سيأتي.
أبو معشر هو: زياد بن كُليب الحنظلي. ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦) و(١٠٥٥٤)، عن الثوري ومعمر، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما عدة واحدة عنهما. وقال الثوري: وإن حملت من الآخر فالولد للأول.

(٣) في «جامع المسانيد» ١٠٣/٢، من طريق محمد بن الحسن: «غير».

(٤) في (ص): «على».

(٥) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوَّجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما الصداق، ويرجع الزوجان على من غيرهما.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٣، عن خلاس: تزوج أخوان أختين، فأدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى عليٍّ فرد كل واحدة منهما إلى =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[٧٩/ أصل]

٢٨ـ بابُ مَنْ تزوَّج/ مختلعةً أو مطلقةً

٤٠٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ المُولى منها، والمختلعةَ إنَّ زوجَها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديدٍ، وإنْ ماتَا لم يتوارثا؛ لأنَّ الطلاقَ بائنٌ، ولكنَّه يطلقُ ما دامت في العدةِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة.

٤١٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عنِ حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا تزوجَ الرَّجلُ المختلعةَ، والمُولى منها، والتي أُعتقت في عدَّتها، ثم طلَّقَ قبلَ أن يدخلَ بها فلها الصداقُ[2].

= صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها، وجعل جهازها والغرم على الذي زوَّجها.

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (١١٧٨٠) و(١١٧٨١)، من طريق قتادة ومغيرة، عن إبراهيم قال: طلاقه في العدة جائز.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٣١٧/٧.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٠٦/٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم: الخلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة كذلك.

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٤/٤، من طريق منصور، عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملاً.

وأخرجه أيضاً ٩٤/٤، من طريق الحكم، عن إبراهيم: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٩) و(١٤٦٠)، من طريق أبي عبد الله الشقري ومغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وكذلك قولُه في كلِّ امرأةٍ كانت من رجلٍ في عدةٍ[1] من نكاحٍ جائزٍ، أو فاسدٍ، أو غير ذلك مثل عدةِ أمِّ الولدِ فيتزوَّجها في عدتها منهُ، ثم يطلقُها قبلَ أن يدخلَ بها تطليقةً، فعليهِ الصَّداق كاملاً، والتطليقةُ يملكُ فيها الرَّجعةَ عليها، والعدة مستقبلة من يومِ طلقها.

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنَّه إذا طلقها قبلَ أن يدخلَ بها فلها عليه نصف الصداقِ، ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي من عدتها، وهو قول الحسن البصري[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وأهل الحجاز[4]، ورواه بعضهم عن الشعبي[5].

---

(١) بعدها في (ص): «من رجل».

(٢) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٩٤ـ٩٥، عن أبي بكر، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن رجلٍ آلى من امرأته فبانت منه، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق وليس عليها عدة.
وكذلك وصله أيضاً ٤/٩٥، عن أبي بكر، عن عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وتكمل ما بقي عليها من العدة.

(٣) وصله سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٦٣)، عن حجاج، عن عطاء قال: لها بقية الصداق، وتكمل ما بقي من عدتها.

(٤) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٠٧.

(٥) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٩٤، عن أبي بكر، عن ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق.
ووصله البغوي في «الجعديات» (٢٤٧٧)، عن هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي في رجلٍ تزوج أيِّماً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجاءت بحمل فانتفى قال: يلاعنها ولها نصف الصداق. وقال حماد، عن إبراهيم: لها الصداق تامًّا، وعليها العدة، ويضرب الحد، ويلحق به الولد.
ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٦٤)، عن هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن، نحوه.

٢٩ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ اليهوديةَ أو النصرانيةَ أنَّها لا تحصن الرجل[1]

٤١١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بنكاحِ اليهوديةِ والنَّصرانيةِ على الحرةِ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن حذيفةَ بن اليمانِ ﷺ، أنه[3] تزوجَ يهوديةً بالمدائنِ فكتبَ إليهِ عمرُ بنُ الخطابِ: أنْ خلِّ سبيلَها[4]، فكتب إليه: أحرامٌ هيَ يا أميرَ المؤمنين؟ فكتبَ إليه: أعزمُ عليكَ أن لا تضعَ كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أنْ (٥يقتديَ بكَ ٥) المسلمون/ فيختاروا نساءَ أهلِ الذمةِ لجمالهنَّ، وكفى بذلك فتنةً لنساءِ المسلمينَ[6]. [٨٠/ أصل]

---

(١) أخلَّت بها (م).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٠٢)، عن الثوري، عمَّن سمع إبراهيم يقول: لا يلاعن اليهودية، ولا النصرانية، ولا المملوكة، وقسمتها وقسمة الحرة سواء، وعدتهما وطلاقهما يعني اليهودية والنصرانية، وليس بينهما لعان ولا ميراث، وتنكح النصرانية على المسلمة الحرة، ولا تنكح الأمة على النصرانية.

(٣) في (ص) و(م): «أن».

(٤) في (م): «سبيها».

(٥ـ٥) في (م): «يقتديك».

(٦) إبراهيم النخعي لم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ في الرواية (٢٣)، وقد تابعه غيره على هذه الرواية.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٣، والبيهقي ١٧٢/٧، من طريق أبي وائل، أنَّ حذيفة تزوج يهودية... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧) و(١٢٦٦٨) و(١٢٦٧٦)، من طريق قتادة وسعيد بن المسيب، أن حذيفة نكح يهودية... فذكره بنحوه.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٦٦٩)، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عمن نكح من أصحاب رسول الله ﷺ في أهل الكتاب فقال: حذيفة بن اليمان.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ لا نراهُ حراماً، ولكنَّا نرى أن يختارَ عليهنَّ نساءَ المسلمينَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يُحصَّنُ المسلمُ باليهوديةِ ولا بالنَّصرانيَّةِ، ولا يحصَّن إلا[1] بالحرةِ المسلمةِ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٠ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ في الشركِ ثم أسلَمَ

٤١٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الذي يتزوَّجُ في الشِّركِ ويَدخلُ بامرأته، ثمَّ أسلمَ بعدَ ذلك، ثم يزني، أنَّه لا يُرجمُ حتى يُحصَّن بامرأةٍ مسلمةٍ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانا يَهوديَّيْن، أو نصرانيين فأسلمَ الزَّوجُ فهما عل نكاحهما، أسلمتِ المرأةُ أو

---

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو في «الحجة» ٤/ ١٢٤ ـ١٢٥، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٦٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لايحصن الرجلَ يهوديةٌ، ولا نصرانية، ولا بأمته.
وأخرجه المصنِّف في «الحجة» ٤/ ١٢٤ ـ١٢٥، عن محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تحصن اليهودية، ولا النصرانية، ولا المملوكة لرجل إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠١)، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: لا تحصن المسلمَ اليهوديةُ، ولا النصرانية، وهو يحصنهما.

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٠٣)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم: ليس إحصانه في الشرك بشيءٍ، حتى يغشاها في الإسلام.

لم تسلمْ، فإذا أسلمتِ المرأةُ عُرِضَ على الزوجِ الإسلامُ، فإنْ أسلمَ أمسكها بالنكاحِ الأول، وإنْ أبى أنْ يسلمَ فُرِّقَ بينهما.

فإنْ كانا مجوسيَّين فأسلمَ أحدُهما عُرِض على الآخرِ الإسلامُ، فإنْ أسلمَ كانا على نكاحِهما الأوَّلِ، فإن أبى أن يسلمَ فُرِّقَ بينهما[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه سُئِل عن

---

(١) إسناده جيد كسابقه. وهو في «الحجة» ٤/١٧ ـ١٩، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.
وأخرج محمد في «الحجة» ٤/٩، عن محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما.
وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٧١، باب من قالَ: إذا أسلمت ولم يُسلم لم تنتزع منه، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يقران على نكاحهما.
وهذا إن صحَّ فهو محمول على أنها تُقَرُّ عنده إن أسلم بعد عرض الإسلام عليه، بدليل أثر محمد بن الحسن هذا كما في «إعلاء السنن» ١١/١٠٨.
ومغيرة هو ابن مِقسم الضبي، ثقة روى له الجماعة، لكن في روايته عن إبراهيم النخعي شيءٌ ليس بهين.
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/١٣٨:
وقال ابن فضيل: كان يُدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم.
وقال أبو حاتم: عن أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامةُ ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة، وغيرهم.
قال: وجعل يضعف الحديث مغيرة، عن إبراهيم وحده.
وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه حديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وُقف أخبرهم ممن سمعه.
وقال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مدلساً.
وقال إسماعيل القاضي: ليس بقوي فيمن لقي، لأنه يدلس فكيف إذا أرسل.
وانظر «صحيح» البخاري قبل حديث (٥٢٨٨).

اليهوديِّ واليهوديةِ يُسلمانِ، أو النصرانيِّ والنَّصرانيةِ، قالَ: هُما على نكاحهما لا يزيدُهما الإسلامُ إلا خيراً[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤١٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أسلمَ الرَّجلُ قبلَ أن يدخلَ بامرأتِهِ وهي مجوسيةٌ عُرِضَ عليها الإسلامُ، فإنْ أسلمتْ فهيَ امرأتُه، وإنْ أبت أن تسلمَ فُرِّقَ بينهما ولم يكنْ لها مهرٌ؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءت من قِبَلها، وإذا أسلمت قبلَ زوجِها ولم يدخلْ بها عُرِضَ على الزوجِ الإسلامُ/ فإنْ أسلمَ فهيَ امرأتُه، وإنْ أبى فُرِّقَ بينهما، وكانت تطليقةً [٨١/ أصل] بائناً، وكانَ لها نصفُ الصَّداقِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

إذا جاءتِ الفرقةُ من قبلِ الزوجِ كانَ ذلك طلاقاً، وكانَ لها نصفُ الصَّداق؛ لأنَّه هو الذي أبى الإسلامَ، وإذا كانتِ المرأةُ هي التي أبتِ الإسلامَ فالفرقةُ من قبلها فلا شيءَ لها منَ الصداق، وليست فُرقتها بطلاقٍ.

٤١٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا جاءتِ الفُرقَةُ من قِبَلِ الرجلِ فهي طلاقٌ، وإذا جاءتْ من قبل المرأةِ فليست بطلاقٍ، فإن كانَ دخلَ بها فلها المهرُ كاملاً، وإن لم يكنْ دخلَ بها فلا صداق لها إن كانت الفُرقةُ من قبلها[3].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظاهر من امرأته، أو يطلق ثم يسلم: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة.
وانظر ما سلف برقم (٤١٥).

(٢) إسناده جيد كسابقه، وذكره محمد أيضاً في «الموطأ» إثر حديث (٦٠١).
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١١٧/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وهو في «الحجة» ١٩/٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا ارتدَّ الزَّوجُ عن الإسلامِ بانتِ المرأةُ منهُ، ولم يكنْ ذلك طلاقاً، وأمَّا في قولنا فهوَ طلاقٌ، وهو قولُ إبراهيمَ.

٣١ـ بابُ الرجلِ[1] يتزوَّجُ الأمةَ ثم يشتريها، أو تعتق

٤١٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يتزوَّجُ الأمةَ ثم يطلقُها واحدةً ثم يشتريها قالَ: يَطؤُها، وإن أعتقها فلهُ أنَ يتزوجها، وإنْ طلَّقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٢٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ: إذا طلَّقَ الحرُّ الأمةَ تحته فإنَّها تبينُ بتطليقتين، وعدتُها حيضتان[3] إنْ كانت تحيضُ، فإنْ لم تكن تحيضُ فشهرٌ ونصفٌ، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، وإن طلَّق العبدُ امرأتهُ وهي حرَّةٌ بانتْ منه بثلاثٍ[4]، وعدَّتها ثلاث حيض إنْ كانت تحيضُ، فإنْ لم تكنْ تحيضُ فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ[5].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩٣) و(٦٢٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

(١) في (ص): «الزوج».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٩٢، من طريق ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» أيضاً ٣/٢٩٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٣) في (ص) و(م): «حيضتين».

(٤) بعدها في (ص) و(م): «منه».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في عدة الحرة المطلقة: ثلاث حيض، فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت أمة مطلقة فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهرٌ ونصفٌ. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، الطلاقُ بالنساءِ، والعدةُ بالنساءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./ [٨٢/ أصل]

● ٤٢١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيد المكيُّ قالَ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يقولُ: قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: الطَّلاقُ بالنِّساءِ والعدةُ[1].

فبهذا نأخذُ، نقولُ: إذا كانتِ المرأةُ حرَّةً فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ، وعدتُها ثلاثُ حيض إنْ كانَ زوجُها حرًّا، أو عبداً، [2]و إنْ كانت أمةً فطلاقها اثنتان، وعدتُها حيضتانِ إنْ كانَ زوجُها حرًّا أو عبداً[2].

٤٢٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يتزوَّجُ الأمةَ فتُعتَقُ قالَ: تُخَيَّرُ فإن اختارتْ زوجها فهيَ امرأتُه، وإن اختارت نفسَها فَليسَ له عليها سبيلٌ، وإن ماتَ وقد اختارتْهُ فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشر[3]،

= وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في «المصنف» ٤/ ١٢٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/ ١٢١، من طريق إدريس، عن حماد، عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض.

وروي عنه خلاف ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في عدة الأمة (١٢٨٩٠)، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

(١) ضعيف من أجل إبراهيم بن يزيد المكي، وهو أبو إسماعيل الخوزي مولى بني أمية، قال في «التقريب»: متروك، روى له الترمذي، وابن ماجه.

وهو في «موطأ» محمد (٥٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٧٠، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن علي ﷺ قال: الطلاق ـ أراه قال ـ بالرجال، والعدة بالنساء؟

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٥)، من طريق قتادة، أنَّ عليًّا قال: السنة بالمرأة يعني: الطلاق والعدة بها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٦٣، من طريق جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: الطلاق والعدة بالنساء.

(٢ ـ ٢) أخلَّت به (ص)، وكذلك ليس في «جامع المسانيد» ٢/ ١٤٥.

(٣) في (ص) و(م): «عشراً»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ٢/ ١٤٧ من طريق المصنف. ووقع في هامش الأصل في هذا الموضع: «وعشرٌ». كتبه محمد.

ولها الميراثُ، وإنْ ماتَ وقد اختارتْ نفسَها فعدتُها ثلاثُ حيض، ولا ميراثَ لها[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٢٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أُعتقتِ المملوكةُ ولها زوجٌ خيِّرت، فإن اختارتْ زوجها فهما[2] على نِكاحِهما، فإن كانَ دخلَ بها فلها الصَّداقُ لمولاها، وإنِ اختارتْ نفسها ولم يدخلْ بها فُرِّق بينهما، ولم يكن لها صداقٌ ولا لمولاها؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءتْ من قبلها، ولم تكنْ فُرقتُها طلاقاً، ولها أن تتزوَّجَ من يومِها إنْ شاءَتْ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٢٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الأمةِ يموتُ

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. كما مرَّ كثيراً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الحر إذا كانت تحته أمة ويطلقها تطليقة بائنة فخيرت فاختارت زوجها، ثم مات عنها قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ولها الميراث، وإن اختارت نفسها فعدتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض، ولا ميراث لها.

(٢) أخلَّت بها (ص).

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال: لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.
وأخرج أبو يوسف أيضاً (٦٤١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: قال في الأمة: إذا أعتقت خيرت، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها، فالمهر لسيدها.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١٢/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

عنها زوجُها فتُعتَقُ في عدتها: إنها تعتدُّ عدَّة الأمةِ ولا ترثُ، فإن طلَّقها تطليقتين ثم أُعتقت اعتدت عدة الأمةِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٢٥ـ محمدٌ وأسدٌ قالا: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن سلمةَ بن كُهيل، عن المستوردِ بن الأحنفِ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رجلاً أتاه فقال: إني تزوجت وليدةً لعمي، فولدتْ لي جاريةً، وإنَّ عمي يُريدُ بيعَها، فقالَ: كذبَ ليسَ لهُ ذلكَ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ليسَ له أن يبيعَ، مَنْ مَلك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ[3].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢١/٤، من طريق منصور، عن إبراهيم في الأمة طلَّقَ تطليقتين، ثم يدركها عتاقه قبل أن تنقضي قال: تعتد عدة الأمة.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٦).

(٢) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط مسلم إن ثبت سماع المستورد من عبد الله بن مسعود، والمستورد بن الأحنف كوفيٌّ توفي قبل المئة الأولى، وابن مسعود ﷺ توفي سنة ٣٢، وقيل: ٣٣.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٣٥/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٣)، ومحمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٣٤/٢ـ١٣٥، من طريق محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٤٥/٩ (٩٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٦/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٤٧/١٣، و«شرح معاني الآثار» ١١٠/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤٥/٩ (٩٢٠٤)، والبيهقي ٢٩٠/١٠، من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

(٣) قوله: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وصله أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ قال: من ملك ذا رحم من نسب فهو حر.
ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/٣، عن يزيد بن سنان، عن أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.
=

[٨٣/ أصل] **٤٢٦ ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، / عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّقَ الأمةَ زوجُها طلاقاً يملكُ الرجعةَ فأعتقت فعدتُها عدَّةُ الحرةِ(١)، وإن كانَ الزوجُ لا يملكُ الرجعة فعتقت فعدتُها عدةُ الأمةِ(٢).

= ووصله أبو يوسف (٧٥٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: من اشترى ذا رحم محرم فهو حر، قوله.

ووصله عبد الرزاق (١٦٨٥٦) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: من ملك... فذكره.

و(١٦٨٥٧) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن عمر...فذكره.

ووصله أحمد (٢٠١٦٧) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه: «من ملك ذا رحم فهو حر».

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٥: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن، عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً، أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً ـ إلا أبا داود ـ من طريق ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وقال النسائي: منكر. وقال الترمذي: خطأ.

وقال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود: لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: وقع في الأصل: الحر، وصوابُه الحرة.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وإبراهيم هو: النخعي روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الأمة إذا توفي عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدتها: اعتدت عدة الأمة كما هي، فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة، وإن طُلِّقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدة الحرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢١/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٢ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ ثم فجرَ أحدُهما

٤٢٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ قالَ: إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ ولم يدخلْ بها ثم زنى، جُلدَ وأمسكَ امرأتَهُ، وإنْ زَنَت هيَ ولم يدخلْ بها حتى يقام عليها[1] الحدُّ فُرِّق بينهما[2].

قالَ محمدٌ: وأمَّا في قولِ أبي حنيفةَ وما عليه العامةُ فهي امرأتُه على كلِّ حالٍ إنْ شاءَ طَلقَ، وإن شاءَ أمسكَ، وهو قولنا.

٤٢٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، حدَّثنا[3] حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: جاء رجلٌ إلى علقمةَ بن قيسٍ فقالَ: رجلٌ فجر بامرأته ألهُ أن يتزوَّجها؟ قالَ: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥][4].

= ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، والمتوفى عنها زوجها كذلك.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٧)، من طريق عبيدة، عن إبراهيم، به.
وانظر ما سلف برقم (٤٢٤).
وسيأتي برقم (٤٨٧)، وهو مكرر سنداً ومتناً.

(١) في (ص) و(م): «عليه»، والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ٢/ ٨٩.

(٢) رجاله ثقات، إبراهيم لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ في الرواية (٢٣).
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١، من طريق حنش قال: أتي علي برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيت؟ قال: نعم، ولم أحصن، قال: فأمر به فجلد مئة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق.
وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٩٥) من طريق العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي وقد زوِّجت ولم يدخل بها قال: فأتي بها إلى علي فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول.

(٣) في (م): «عن».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة بن قيس ثقة روى له الجماعة. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٣ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ المتعةَ

٤٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ ﷺ في متعةِ النساءِ قالَ: إنَّما رُخِّصت لأصحابِ محمدٍ ﷺ في غزاةٍ لهم شَكوا إليه[1] فيها العُزوبةَ، ثمَّ نَسختها آيةُ النكاحِ والميراثِ والصَّداقِ[2].

٤٣٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عامَ غزوةِ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وعن متعةِ النِّساءِ وما كنَّا مُسافحين[3].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٩)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦١، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٨) و(١٢٨٠٠) و(١٢٨٠٢) من طرق عن عبد الله بن مسعود، به.

(١) أخلَّت بها (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهو ظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٣).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثاً قط، ثم نسختها آية النكاح، والعدة، والميراث.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، والبيهقي ٧/٢٠٧، من طريق الحكم قال: قال ابن مسعود: نسخها الطلاق والعدة والميراث. لفظ عبد الرزاق.

وانظر ما سيأتي (٤٣٠).

(٣) صحيح، وإسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين نافع هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٩، ومحمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٩)، عن أبي حنيفة، به. =

٤٣١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن محمدِ بن شهابِ الزُّهريِّ، عن

= وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٥ و١٠٩ و٢٣٠ ـ ٢٣١، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

قال أبو محمد البخاري: زاد حمزة، وابن موسى، وابن الفرات، وابن بكير، وأبو يوسف، والفضل بن موسى، وابن حاجب، وزفر، ومحمد، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، وابن هانئ، والحماني، والمقرئ، وأبو خزيمة الأسدي، وابن أبي الجهم، وإبراهيم عند قوله: «ومتعة النساء وما كنا مسافحين»، وكذلك خويل الصفار في رواية أحمد بن محمد دون غيرها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٤، من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٢٣٨ـ٢٤٠، من طريق عبد الله بن بزيع، ويونس بن بكير، والحسن بن عثمان، وإسحاق بن يونس، وعباد بن صهيب، ومكي بن إبراهيم، وخويل الصفار، والحسن بن دينار، وبريدة، وأسد بن عمرو، وعبيد الله بن موسى، والهياج، وشعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، به.

قال أبو نعيم: وقال موسى بن بكير، والجارود بن زيد، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، والهياج في حديثهم: عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يذكره الباقون.

وأخرجه البخاري (٥٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٤، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. لفظ البخاري.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١١٥) و(٥٥٢٣)، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، ولحوم حمر الإنسية.

وتحريم المتعة يوم خيبر فيه خلاف عند أهل العلم، فكان سفيان بن عيينة يقول قوله: يوم خيبر، يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: وما قاله محتمل يعني في روايته هذه، وأما غيره فصرَّح أنَّ الظرف يتعلق بالمتعة.

وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال؛ لصحة الحديث في أنه رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج عليٍّ إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. =

محمدِ بن عُبيدِ[1] الله، عن سبرةَ الجُهني ﷺ، عن النبي ﷺ، أنَّه نهى عن متعةِ النِّساءِ يومَ فتح مكةَ[2].

= والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليًا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه. ا.هـ «فتح الباري» ٩/١٦٨ـ١٦٩ ملخصاً.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/١٨١: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة. والله أعلم.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٣١) و(٤٣٢).

(١) في (ص): «عبد».

(٢) تحريم المتعة يوم فتح مكة صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة محمد بن عبيد الله كما قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ٢/١٩٦، و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤٠٩، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، وعمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٨ـ٨٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قال أبو محمد البخاري: وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٨ـ٨٩، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٨، من طريق سعيد بن سالم، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن رجل من آل سبرة، عن سبرة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠١)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدثه عن الزهري، أنه قال: نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم فتح مكة.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٦٩: قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع. =

٤٣٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا يونسٌ، عن ربيع بنِ[1] سَبْرة الجُهني، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ مثله في متعةِ النساءِ[2].

= وبقي عليه حنين؛ لأنّها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٠).

(١) في (م): «عن».

(٢) صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والحسن بن زياد، وأبو عبد الرحمن المقرئ، رواه أيضاً عبيد الله بن موسى فيما روى عنه أحمد بن حازم، فقالوا جميعاً: عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة.
ورواه محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، وكذلك الهياج عن أبي حنيفة، فقالا: عن يونس بن أبي إسحاق. ورجح الحافظ في «الإيثار» ص ٤١٧ أنه يونس بن أبي إسحاق فقال: وزعم الحسيني في رجال العشرة أنه يونس بن عبد الله بن أبي فروة، فلم يصب. وانظر «تعجيل المنفعة» ٢/٣٩٣ـ٣٩٦.
ويونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهمُ قليلاً. روى له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، وأصحاب السنن كما في «التقريب».
ويونس بن عبد الله بن أبي فروة الشامي مترجم في «لسان الميزان» ٦/٣٣٤.
والربيع بن سبرة الجهني ثقة. روى له مسلم وأصحاب السنن. كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٠)، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن ربيع، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم فتح مكة.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٩٨، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن ابن أبي فروة يونس بن عبد الله المدني، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ... فذكره.
وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٦، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٩٨، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، وعبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن ابن أبي فروة يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ ... فذكره.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٧٠، من طريق الجارود بن زيد، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٢٦٩، من طريق الهياج وعبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[٨٤/ أصل]

٣٤ـ بابُ ما يحرمُ/ على الرجلِ من النكاحِ

٤٣٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا الحكمُ بنُ عتيبةَ، عن عِراك بن مالكٍ، أنَّ أفلح بنَ أبي قُعَيس استأذنَ على عائشةَ رضي الله عنها فاحتجبت منهُ فقالَ: أتحتجبينَ مني وأنا عمُّكِ؟! قالت: مِنْ أينَ؟ قالَ: أُرضعتِ بلبنِ ابنِ أخي، فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ ذكرتْ ذلك لهُ فقالَ: «**يحرمُ منَ الرضاعِ مَا يحرمُ منَ النَّسبِ**»[1].

= وأخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٥)، والبيهقي ٧/٢٠٤، من طريق معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة عن سبرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح.
وأخرجه أحمد (١٥٣٣٨) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة.
قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٧٠: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٠) و(٤٣١).

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه سويد بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن، كما هنا. ورواه عبد الله بن بزيع والحماني عنه فزادا عروة بن الزبير بين عراك وعائشة. ورجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٢/٩٥ـ٩٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ٢/٩٤ـ٩٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٧٠ـ٧١، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حجاج بن أرطأة، وعبد الله بن شبرمة، وشعبة، وأبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عائشة، به.
وقال شعبة وحجاج: عن عراك، عن عروة، عن عائشة.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٩٥، من طرق، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن عراك، عن عروة، عن عائشة.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٧١ من طريق الحماني، وعبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن عراك، عن عروة، عن عائشة.

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٣٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروقٍ قالَ: بيعُوا جاريتي هذه، أمَا إني لم أُصِبْ منها إلاَّ ما يحرِّمها على ابني من لمسٍ أو نظرٍ[1].

= وأخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٧٢، من طريق شعبة، وزاد أبو نعيم ابن أبي ليلى، كلاهما عن الحكم، عن عراك، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) والنسائي في «المجتبى» (٣٣٠١)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه محمد في «الموطأ» (٦١٥)، والبخاري (٢٦٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٠٢) و(٣٣٠٣)، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٥٤) و(٢٤٠٨٥) و(٢٤١٠٢) و(٢٦٣٣٤)، والبخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) (٦)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وليس فيه قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأخرجه البخاري (٥٢٣٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه محمد في «الموطأ» (٦١٦)، وأحمد (٢٤١٧٠) و(٢٤٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٠٠)، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين. محمد بن المنتشر بن الأجدع هو ابن أخ مسروق بن الأجدع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢١٩١) عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢١٩٠)، من طريق ابن سيرين، عن مسروق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٢) و(١٠٨٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، من طريق الشعبي قال: أوصى مسروق بنيه فقال: من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربها، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي لأحد أن يقربها، ذكر اللمس أو نحو ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، من طريق الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي المس والنظر.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، عن عمر ﷺ.

وأيضاً ٣/٣٠٣، عن ابن عمر ﷺ.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إلا أنا لا نرى النظر شيئاً، إلا أن ينظرَ إلى الفرجِ بشهوة[1]، فإنْ نظرَ إليه بشهوة[1] حرمت على أبيهِ وابنهِ، وحَرمت عليه أمُّهَا وابنتُها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٣٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قَبَّلَ الرجلُ أمَّ امرأتهِ أو لمسها من شهوةٍ حَرُمت عليه امرأتُه[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٥ـ بابُ تزويجِ السَّكرانِ

٤٣٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في السكرانِ يتزوَّجُ قالَ: يجوزُ عليه كلُّ شيءٍ صنعهُ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ إذا ذهب عقلُه من السُّكرِ فارتدَّ عن الإسلامِ، ثم صحا فذكرَ أنَّ ذلك كان منهُ بغيرِ عقلٍ، قُبلَ منهُ، ولم

---

(١) في الأصل: «الشهوة».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٣٨٠، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ٣/ ٣٠٤، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.
وأخرجه أيضاً ٣/ ٤١٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الأمة لم تحل له ابنتها، وإذا قبَّلَ ابنتها لم تحل له أمها.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/ ١٣٦، وقال: رجاله ثقات.

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي وإبراهيم قالا: يجوز طلاق السكران وعتقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.
قال البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٩: وروينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز.

تَبِنْ منهُ امرأتُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٦ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ امرأةً فلم يجدها عذراءَ

٤٣٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها زوَّجت[1] مولاةً لها رجلاً فلم يجدْها عذراءَ، فخرجَ الرجلُ لذلك حزيناً شديدَ الحزنِ، حتى عُرِفَ ذلك في وجهه، فرفعَ ذلك إلى عائشةَ رضي الله عنها فقالت: ومَا يُحزِنُه؟ [2]إن العُذرة [2] ليدفعها[3] الحيضُ، والأصبعُ، والوضوءُ، والوَثْبةُ[4].

---

(١) في (م): «تزوجت».

(٢ـ٢) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من (م)، و«جامع المسانيد» ٢/ ١١١.

(٣) في الأصل: «ليُدمِنُها».

(٤) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، من السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة وماتوا بعد المئة كما في «التقريب».

وقد اختلف على أبي حنيفة في هذا الإسناد، فرواه محمد بن الحسن كما هنا، ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة، كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٩١، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمَّن أخبره، أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إنَّ العذرة تذهب من الوثبة، والحيضة، والوضوء.

وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١١١ـ١١٢، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢١١٨)، من طريق الزهري، أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً.

وقد روى عبد الرزاق ذلك عن:

عطاء (١٢٤٠١).

والحسن (١٢٤٠٢).

وطاووس (١٢٤٠٣).

وسالم بن عبد الله (١٢٤٠٤).

والشعبي (١٢٤٠٥). وإبراهيم (١٢٤٠٦).

٤٣٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قالَ: إذا قالَ الرجلُ /لامرأةٍ[١] قد تزوَّجها: لم أجدها عذراءَ فلا حدَّ عليه[٢]. [٨٥/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٣٧ـ بابُ تزويجِ الأكْفاءِ وحقُّ الزوجِ على زوجتِهِ

٤٣٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن رجلٍ، عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ أنَّه قالَ: لأمنعنَّ فُروجَ ذواتِ الأحسابِ إلاَّ من الأكْفَاءِ[٣].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، إذا تزوَّجتِ المرأَةُ غيرَ كفءٍ فرفعها وليُّها إلى الإمامِ فَرَّقَ بينهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في الأصل: «لامرأته».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي. روى له الجماعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٩٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء قال: لا حدَّ عليه.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/ ٤٩٠، من طريق الحكم، عن إبراهيم، قال: ليس بقذف.
وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٠٦)، من طريق الحكم، عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء قال: إنَّ العذرة تذهب من النزوة والنَّفْس.
وأخرج سعيد بن منصور (٢١١٤) و(٢١١٥)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء، قال: ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبةُ، والحمل الثقيل.

(٣) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٦، والدارقطني ٣/ ٢٩٨، والبيهقي ٧/ ١٣٣، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر، به.
وإبراهيم بن محمد بن طلحة روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، ولم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمته.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣١)، عن ابن جريج قال: وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب.

٤٤٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ زياد يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً خُطِبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بمتزوجةٍ حتى ألقى النبيَّ ﷺ فأسألَهُ: ما حقُّ الزوجِ على زوجته؟ (١فأتتْهُ فقالت: يا رسولَ الله، ما حقُّ الزوجِ على زوجته١)؟ قالَ: «**إنْ خرجتْ من بيتها بغيرِ إذنٍ منهُ لم يزلِ اللهُ يلعنُها، والملائكةُ، والروحُ الأمينُ، وخزنةُ الرحمةِ، وخزنةُ العذاب حتى ترجعَ**»، قالت: يا رسولَ اللهِ، ما[٢] حقُّ الزوجِ على زوجته؟ قالَ: «**إنْ سألَها نفسَها وهي على ظهرِ قَتَبٍ لم يكن لها أن تمنَعَه**» قالت: يا رسولَ الله، ما حقُّ الزوجِ على زوجته؟ قال: «**إنْ غضبَ فلتُرضهْ**» فقالَ رجلٌ من القوم: وإنْ كان ظالماً؟ قالَ[٣]: «**وإنْ كانَ ظالماً**». قالت: ما أنا بمتزوجةٍ بعدما أسمعُ[٤].

٤٤١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا أيوبُ بن[٥] عائذٍ الطَّائي، عن مجاهدٍ قالَ: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ معها ابنٌ رضيعٌ، وابنٌ هي آخذتْهُ بيدهِ،

(١ـ١) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من (م)، و«جامع المسانيد» ٢/١٣٢.

(٢) في (ص) و(م): «وما». والمثبت من الأصل و«جامع المسانيد» ٢/١٣٢.

(٣) بعدها في (م) و«جامع المسانيد» ٢/١٣٢: «نعم».

(٤) الحكم بن زياد قال فيه الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص ٣٩٢: الحكم بن زياد أرسل حديثاً في حق الزوج على زوجته، وعنه أبو حنيفة، لم أقف له على ترجمة، وفي طبقته الحكم بن دينار يروي عن عمرو بن دينار، روى عنه الفضل بن موسى السيناني نزيل الكوفة. ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فلعله هو.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩١٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وفيه: الحكم بن زياد الجزري.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٣٢.
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٣/١٩٧، والبيهقي ٧/٣٩٢.
وعن أبي سعيد عند ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦.
وعن ابن عباس عند البيهقي ٧/٢٩٢.
وعن معاذ بن جبل عند عبد الرزاق (٢٠٥٩٦).
وعن زيد بن أرقم عند الطبراني في «الكبير» ٥/٢٠٠ (٥٠٨٤).
والقتبُ: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط».

(٥) في (ص): «عن».

وهي حُبلى فلم تسألْهُ شيئاً إلاَّ أعطاها إياهُ[1] رحمةً لها، فلما أدبرتْ قالَ: «حاملاتٌ، والداتٌ، مرضعاتٌ، رحيماتٌ بأولادهنَّ، لولا ما يأتينَ إلى[2] أزواجهنَّ دخلن[3] مصَلِّياتُهنَّ الجنة».[4]

٣٨ـ بابُ مَنْ تزوَّجَ امرأة نُعي إليها زوجُها

٤٤٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ في الرَّجلِ يُنعى إلى امرأتِهِ فتتزوَّجُ، ثم يقدَمُ الأوَّلُ قالَ: يخيرُ الأوَّلُ، فإنْ شاءَ امرأتَهُ، وإنْ شاءَ الصَّداقَ[5]. قالَ أبو حنيفةَ: هي امرأةُ الأوَّلِ على كلِّ حالٍ./ [٨٦/ أصل]

---

(١) أخلَّت به (م)، وفي الأصول: «إياها»، والمثبت من «جامع المسانيد» ١٢٩/٢.

(٢) في (م): «على».

(٣) في (م): «دخلت».

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، مجاهد هو ابن المخزومي جبر، وهو مرسلٌ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٠٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢٢١٧٣) و(٢٢٢١٩) و(٢٢٣١١)، وابن ماجه (٢٠١٣)، والحاكم ١٧٤/٤، عن أبي أمامة.

(٥) رجاله ثقات، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي ولم يسمع سيدنا عمر ولا غيره من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ كثيراً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وقد روي عن عمر في المفقود نحوه، فيما أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة ٣٥٤/٣، من طريق سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان قضيا في المفقود أنَّ امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. وصححه الحافظ في «الفتح» ٤٣١/٩.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١) و(١٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٣، والبيهقي ٤٤٥/٧ـ٤٤٦، من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر، بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٠)، من طريق مجاهد، عن عمر، بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٣، من طريق يحيى بن جعدة، عن عمر، بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٣، من طريق الشعبي والعباس بن عبد الرحمن، عن عمر بنحوه.
وأخرجه البيهقي ٤٤٦/٧، من طريق مسروق قال: لولا أن عمر ﷺ خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحقُّ بها إذا جاء.

وقالَ محمدٌ: وبلغنا نحوُ ذلك عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ[1]، فبه[2] نأخذُ.

٤٤٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في المرأةِ يُفقدُ زوجها قالَ: بلغني الذي ذكرَ الناسُ أربع سنين، والتربُّص أحبُّ إليَّ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٤٤ ـ وكذلك بَلغنا عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّه قالَ في المفقودِ زوجها: إنها امرأةٌ ابتليتْ فلتصبرْ حتى يأتيَها وفاتُه، أو طلاقُه[4].

---

(١) وصله أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي أنه قال في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوج ثم يقدم: إنها ترد إلى زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر منه بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر.
ووصله المؤلف بنحوه في «الحجة» ٤/ ٦٠ قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى، حدثنا سماك بن حرب، عن أشياخ أهل المدينة، أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت، فجاء زوجها فقال علي ﷺ: هي امرأته. وقال عمر ﷺ: إن أخذ امرأته ردَّ الصداق.

(٢) في (ص) و(م): «فيه وبه».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٥٩، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٣٤)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.
وأخرجه المصنِّف في «الحجة» ٤/ ٥٩، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تتزوج، ولا يقسم ماله حتى يأتيها تعيين خبره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٢، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به بنحوه.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٤).

(٤) وصله عبد الرزاق (١٢٣٣٠)، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم بن عتيبة، أن عليًّا قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.
وكذلك وصله عبد الرزاق (١٢٣٣١) عن الثوري، عن منصور، و(١٢٣٣٢) عن معمر، عن ابن أبي ليلى، كلاهما عن الحكم، أنَّ عليًّا قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. =

٣٩ـ بابُ العزلِ وما نُهي عنهُ من إتيان النِّساءِ

٤٤٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن سعيد بن جُبير قالَ: لا تَعزلْ عن الحرة إلاَّ بإذنِها، وأمَّا الأمةُ فاعزلْ عنها ولا تستأمِرْها[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، فإن كانت الأمةُ زوجةً لكَ فلا تعزلْ عنها إلاَّ بإذنِ مولاها، ولا تُستأمرُ الأمة[٢] في شيءٍ من ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٤٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ أنهُ سُئل عن العزلِ، فقال: لو أخذ اللهُ عزَّ وجلَّ ميثاقَ نَسمَةٍ في صلبِ رجلٍ فصبَّها على صفاةٍ، أخرجَ اللهُ منها النَّسمة التي أخذ ميثاقَها، فإنْ شئتَ فاعزل، وإن شئت فدعْ[٣].

= ووصله ابن أبي شيبة ٣٥٢/٣، عن أبي بكر، عن أبي بكر بن عياش، عن الحكم، عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.

وكذلك وصله البيهقي ٤٤٤/٧، عن أبي بكر بن أبي إسحاق، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي ﷺ قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

وانظر «فتح الباري» ٤٣١/٩، و«إعلاء السنن» ١٣/ ٤٣ـ٤٤.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا بأس بالعزل عن الأمة، فأما الحرة فإن أذنت لك فاعزل، وإن لم تأذن لك فلا تعزل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٣)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، من طريق حميد الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. لفظ ابن أبي شيبة.

لكن أخرج ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، من طريق أبي سعاد، عن سعيد بن جبير قال: يستأمر الأمة. فلعله قد سقط من المطبوع لفظ «لا» قبل قوله: «يستأمر» أو هذه رواية أخرى عنه؟.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) عن ابن عباس، وصححه الحافظ في «فتح الباري» ٣٠٨/٩.

(٢) في (ص) و(م): «المرأة»، والمثبت من الأصل، و«جامع المسانيد» ١١٨/٢ـ١١٩.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٤٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا ابنُ[1] خُثيم المكيُّ، عن يوسفَ بن مَاهِك، عن حفصةَ زوجِ النبي ﷺ، أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ لها زوجاً يأتيها وهي مُدبرةٌ فقالَ: «**لا بأسَ بهِ إذا كانَ في صِمامٍ واحدٍ**».[2]

= النخعي، وهذا ظاهره الانقطاع، لكنه متصلٌ كما مرَّ كثيراً.
وقد روي موصولاً أيضاً كما سيأتي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»، (٧١٠) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه موصولاً عبد الرزاق (١٢٥٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٤)، ويوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٨)، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٢٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١١٨/٢، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود ... فذكره.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١١٨/٢، من طريق نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١)، من طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرسلاً.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً عند أحمد (١٢٤٢٠)، وهو ضعيف كما قال محققو «المسند».
ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٨٠).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٠٤).
وعن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٦٢) وصحَّحه محققو «المسند».
وعن واثلة عند الطبراني في «الكبير» ٩٣/٢٢، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤٥/٤: ورجاله ثقات.

(١) في الأصول الخطية: «أبو»، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ٨٥/٢ و١١٠.
(٢) حسن، ابن خُثَيم هو عبد الله بن عثمان المكي. وهو صدوق، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد اختلف في هذا الإسناد على عبد الله بن عثمان بن خثيم، فرواه عنه أبو حنيفة كما هنا.
ورواه سفيان، وروح، ووهيب عنه، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وإنما يَعني بقوله: «في صمامٍ واحد» يقولُ: إذا كان ذلك في الفرجِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٤٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن كثير الأصم الرماح، عن أبي ذراع[1]، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: سألتُه عن هذه الآية:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قالَ: كيف شئتَ إن

= ورواه معمر في رواية هكذا مثل رواية سفيان وغيره.

ورواه معمر أيضاً عنه، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة.

والصحيح أنَّ الحديث حديث أم سلمة كما حققه قاسم بن قطلوبغا كما في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٦١.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦١٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٧٨، ، من طريق أبي نعيم، ، عن أبي حنيفة، عن أبي خثيم أو ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة قالت: أتت امرأة... فذكره.

وأخرجه محمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، وابن خسرو، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٨٦ و١١٠، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٩)، وأحمد (٢٦٦٤٣)، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٤٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٢ـ٤٣، من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٨، وأحمد (٢٦٦٩٨) و(٢٦٧٠٦)، والترمذي (٢٩٧٩)، والبيهقي ٧/١٩٥، من طريق سفيان وروح، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) في (ص) و(م): «زراع».

شئت عزلاً، وإنْ شئت غيرَ عزلٍ[1].

قالَ محمدٌ: وبه/ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. [٨٧/ أصل]

٤٤٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حُميدٌ الأعرج، عن رجلٍ، عن أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن إتيانِ النِّساءِ في أعجازهنَّ[2].

---

(١) كثير هو ابن عبد الله بن أسلم الكوفي، روى عنه أبو حنيفة، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨، و«تعجيل المنفعة» ٢/ ١٥٠.
وأبو ذراع هو سهيل بن ذراع الكوفي، مقبول، روى له البخاري في «الأدب المفرد» كما في «التقريب».
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٣٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١١)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٤٩، عن وكيع، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه طلحة بن محمد، وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٣٧، من طريق وكيع، ومحمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيف لإبهام شيخ حميد، وهو ابن قيس الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: ليس به بأس، روى له الجماعة.
وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن رحمه الله.
فقد أخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٢٥، من طريق إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ ... فذكره.
وأخرجه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٥)، من طريق إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خسرو أيضاً كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٠٠، من طريق أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر.
وكذلك اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله.
فقد أخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٢٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٩٢، من طرق عن أبي حنيفة، عن حميد، عن رجل، عن أبي ذر...فذكره.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦١٥)، وابن خسرو، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، =

٤٥٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُباشِرُ بعضَ أزواجِه وهي حائضٌ، وعليها إزارٌ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نرى به بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

٤٥١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إنِّي لألعبُ على بطنِ المرأةِ حتى أقضيَ شهوتي، وهي حائضٌ[2].

= والكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ٢/١٠٠ ـ١٠١، من طرق عن أبي حنيفة، عن حميد، عن أبي ذر. دون ذكر الرجل.

وكذلك اختلف فيه على حميد الأعرج، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٦/٢٩١: رواه أبو حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعاً، ولم يتابع على هذا أبو حنيفة.

وقال الثوري: عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، ولم يرفعه، وقيل فيه: عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث علي بن طلق عند الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦)، وقال: حديث حسن.

وعن عمر عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٩).

وعن خزيمة عند الدارمي (٢١٣٣)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وعن ابن عباس عند ابن حبان (٤٢٠٣).

وعن جابر بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤ ـ٤٥.

وعن عطاء مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٣/٣٦٣.

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٤، والدارمي (١٠٢٧)، والبخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٥)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر ثم يباشرها. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه الدارمي (١٠٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٤)، من طريق عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها، ثم يباشرها.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي. =

٤٠ـ بابُ ما يكره من وَطءِ الأختين الأمتين وغيرِ ذلك

٤٥٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ عند الرجلِ أُختانِ مملوكتانِ فَوطئَ إحداهما، فليسَ له أن يطأ الأُخرى حتى يملكَ فرجَ التي وطئَ غيرُه بنكاحٍ أو غيره، وإن كانتا أختين إحداهما امرأتُه فوطئ الأمةَ منهما، فليعتزلِ امرأتَه حتى تعتدَّ الأمةُ من مائِه[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، لا ينبغي له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملكَ فرجَ أُختها عليه غيرهُ بنكاحٍ أو ملكٍ بعدما تُستبرأ بحيضةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٥٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه قالَ في الأمتينِ الأختين تكونانِ عندَ الرجلِ يَطأُ إحداهُما: إنَّه لا يَطأُ الأُخرى حتى يملكَ فرجَ التي وَطِئَ غيرُه[2].

= وأخرجه الدارمي (١٠٢٤) من طريق العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.
وأخرجه الدارمي (١٠٢٥) من طريق عبيد الله بن عدي قال: سألت عبد الكريم عن الحائض؟ فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في أليتها يعني: وهي حائض.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٨)، من طريق عبيدة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣١)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٣٤/٢، من طريق محمد بن الحسن.
وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٣).

(٢) هذا الأثر سقط من (ص). والهيثم هو ابن حبيب الصَّيرفي، صدوق، قاله الحافظ في «التقريب»، وهو متابعٌ كما سيأتي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٣، والبيهقي ١٦٥/٧، من طريق ميمون بن مهران، أن ابن عمر قال: إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه. لفظ البيهقي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٩)، والبيهقي ١٦٥/٧، من طريق نافع قال: كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرج التي وطئ من ملكه. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٥٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يكرهُ أن يطأ الرجلُ أمَتَهُ وابنتَها، وأمتَه وأختها، أو عمتَها، أو خالتها، وكانَ يكرهُ من الإماءِ ما يكرهُ من الحرائرِ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، كلُّ شيءٍ كُرِه من النكاح فإنَّه يُكره من ملكِ اليمين إلاَّ في خصلةٍ[2]، يَجمعُ من الإماءِ ما أحبَّ، ولاَ يتزوجُ فوقَ أربعِ حرائرَ، وأربعٍ منَ الإماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى/. [٨٨/ أصل]

٤١ ـ بابُ الأمةِ تُباعُ أو تُوهبُ ولها زوجٌ

٤٥٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ ﷺ في المملوكةِ تُباعُ ولها زوجٌ، قالَ: بيعُها طلاقها[3].

= وروي عنه ذلك، فقد أخرج عبد الرزاق (١٢٧٣٣)، من طريق ليث، أنَّ ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين.
وأخرج أيضاً (١٢٧٣٥) عن الثوري، عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا: إذا زوجها فلا بأس بأختها، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن كان زوَّجها.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، روى له الجماعة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٣٤، من طريق محمد.
وأخرج المؤلف في «الحجة» ٣/ ٤١٠، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهنَّ فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة، ثم إن كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تقضي عدتَها.
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٤٩)، من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من نظر إلى فرج امرأة وبنتها احتجب الله عنه يوم القيامة.
وأخرج أيضاً (١٢٧٤٨)، من طريق إبراهيم، عن إبراهيم النخعي قال: من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

(٢) بعدها في (م): «واحدة».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، وهذا =

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ اشترت عائشةُ رضي الله عنها بريرةَ، فأعتقتها فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ بين[1] أن تقيمَ عند[2] زوجِها، أو تختارَ نفسها، فَلو كانَ بيعُها طلاقاً ما خيَّرها[3].

٤٥٦ ـ وبلغنا عن عمر[4]، وعلي[5]، ....

= ظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٨٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٦٩)، والطبري في تفسير سورة النساء آية ٢٤ (٨٩٨١) و(٨٩٨٢)، من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٤، والطبري في «التفسير» (٨٩٨٠)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨٩٧٣) و(٨٩٧٤) و(٨٩٧٩) و(٨٩٨٠)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

(١) في (ص): «هي».

(٢) في الأصل: «مع».

(٣) وصله محمد في «الحجة» ٤/٣٤، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ رسول الله ﷺ خيَّر بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، وقضى الولاء لمن أعتق.

ووصله كذلك في «الحجة» ٤/٣١، عن محمد بن خازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه أبو يوسف (٦٣٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أن النبي ﷺ ... فذكره.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٩، وأبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/١٠٨، من طريق علي بن يزيد، والكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٩، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... الحديث.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٦)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (٧٣٥).

(٤) وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٦٥، باب من قال: ليس هو بطلاق، عن شريك، عن عبيد الله بن سعد، عن ابن يسار، عن عمر قال: اشتر بضعها.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٧)، ووصله عبد الرزاق (١٣١٧٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عليًا قال: هو زوجها حتى يطلقها أو يموت.

وعبد الرحمن بن عوف[1]، وسعد بن أبي وقاص[2]، وحذيفة[3] أنَّهم لم يجعلوا بيعَها طلاقها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ.

٤٥٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم قالَ: أُهديَ لعليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ جاريةٌ لها زوجٌ عاملٌ له، فكتبَ إلى صاحبها: بعثتَ إليَّ جاريةً مشغولةً[4].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا يكونُ بيعُها ولا هديتُها طلاقاً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) وصله المصنفُ في «الموطأ» (٧٩٣) عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية، فوجدها ذات زوج فردها.
ووصله أيضاً عبد الرزاق (١٣١٧٧) عن معمر، وابن أبي شيبة ٤/٦٥، عن ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأخبر أن لها زوجاً فردها. لفظ ابن أبي شيبة.
ووصله ابن أبي شيبة ٤/٦٥، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة... فذكره بنحوه.
ووصله أيضاً ٤/٦٦، عن وكيع، عن سفيان وعلي بن صالح، عن قيس بن وهب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن، به.
ووصله أيضاً ٤/٦٥، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عاصم بن عدي وَهَبَ لعبد الرحمن بن عوف جارية... فذكره.
(٢) وصله ابن أبي شيبة ٤/٦٦، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة.
(٣) ذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٣ـ١٠٨.
(٤) الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي، صدوق كما في «التقريب».
وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٥) و(١٣١٧٦)، وابن أبي شيبة ٤/٦٦، من طريق الشعبي، قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب ـ أحسبه قال ـ: فدعاها علي فقالت: إني مشغولة. قال: ما شغلك؟ قالت: إنَّ لي زوجاً قال: فلا حاجة لنا في شيءٍ مشغول، فردها عليه. لفظ عبد الرزاق.

٤٥٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا أبو العَطُوف، عن الزُّهري، أنَّ عبد اللهِ بنَ مسعودٍ ﷺ اشترى جاريةً من امرأتهِ زينبَ الثقفيةِ، واشترطتْ عليه أنَّه إنِ استغنى عنها فهيَ أحقُّ بثمنها، فلقي عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ فقالَ: ما يُعجبني أن تقربها ولها شرطٌ، فرجع عبدُ اللهِ ﷺ فردَّها[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، كلُّ شرطٍ كانَ في بيعٍ ليسَ من البيعِ، فيه منفعةٌ للبائع[٢]، أو المشتري، أو الجارية فهو يُفسدُ البيعَ مثل[٣] هذا ونحوه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) أبو العطوف هو الجراح بن منهال، وهو جزري متفق على ضعفه، كما في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٣٨٧ـ٣٨٨: والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه الجراح كما هنا، ورواه عنه مالك، ومعمر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، به كما سيأتي وهو الصواب.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٢، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٤)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدثه عن الزهري، أن ابن مسعود... فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٩، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (٧٨٩)، والبيهقي ٥/ ٣٣٦، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية... فذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥١)، من طريق الثوري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن مسعود اشترى... فذكره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٧، والبيهقي ٥/ ٣٣٦، من طريق محمد بن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود... فذكره.

(٢) في الأصول الخطية: «للناس».

(٣) في (ص) و(م): «ومثل».

٤٢ـ باب الطلاقِ والعدةِ

٤٥٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أرادَ الرجلُ أن يُطلقَ امرأتهُ للسنَّةِ تركها حتى تحيضَ وتطهرَ من حيضتها[1]، ثم يطلقُها تطليقةً من غير جماعٍ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتُها، وإن شاءَ طلقها ثلاثاً عند كلِّ طهرٍ تطليقةٌ حتَّى يطلقها ثلاثاً[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى/. [٨٩/ أصل]

٤٦٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّه طلَّق امرأتَهُ وهي حائضٌ، فعيبَ ذلك عليه، فراجعها ثم طلقها في طُهرها[3].

---

(١) في (م): «حيضها».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطباً من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤٣/١١، وقال: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. «دراية».

(٣) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي، ولم يلق ابن عمر ولا غيره كما مرَّ، وقد روي مرفوعاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، موقوفاً.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥١/٢، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (٥٥٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والبيهقي ٣٢٣/٧، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا[1] نرى أن يطلقها [2]في طهرِها من الحيضةِ التي طلقها فيها، ولكنها يُطلقها[2] إذا طهرتْ من حيضةٍ أخرى.

٤٦١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أرادَ الرجلُ أن يُطلقَ امرأتَهُ وهي حامل، فليُطلِّقها عندَ [3]كلِّ غرةِ هلالٍ[3][4].

قالَ محمدٌ: وبه كانَ يأخذُ أبو حنيفةَ رحمهُ الله تعالى، وأمَّا في قولنا فطلاقُ الحاملِ للسنَّةِ تطليقةٌ واحدةٌ، يُطلقها في غرةِ الهلالِ، أو متى شاءَ، ثم يدعُها حتى تضعَ حملَها. وكذلكَ بلغنا عن الحسنِ البصري[5]، وجابرِ بن عبدِ الله[6]،

= ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». لفظ البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٣) و(١٠٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/٤، من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/٤، من طريق أبي وائل، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٠)، والبيهقي ٣٢٣/٧، من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، من طريق سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٥) و(١٠٩٥٩) و(١٠٩٦١)، من طريق ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عمر، مرفوعاً.

(١) في الأصل: «ولا».

(٢ـ٢) أخلَّت به (ص).

(٣ـ٣) في (ص): «غرة كل هلال».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٤٢/٢، من طريق محمد بن الحسن.

(٥) وصله عبد الرزاق (١٠٩٣٤) عن الثوري، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه.
ووصله ابن أبي شيبة ٦/٤، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلقها متى شاء.

(٦) وصله ابن أبي شيبة ٦/٤، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

وبلغنا[1] ذلك عن عبد الله بن مسعود[2] ﷺ.

٤٣ـ بابُ مَنْ طلَّقَ امرأته وهي حاملٌ

٤٦٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في المطلقةِ، والمختلعةِ، والمُوْلَى منها: إنْ كانت حُبلى، أو غير ذلك أنَّ لها النفقةَ والسُّكنى حتى تضعَ إلاَّ أن يشترطَ زوجُ المختلعةِ بعد الخلعِ أن لا نفقةَ لها[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٤ـ بابُ طلاقِ الجاريةِ التي لم تحض وعدتِها

٤٦٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَهُ وهي جاريةٌ لم تحض فَلتعتدَّ بالشهورِ، فإنْ حاضت قبل أن تنقضيَ الشهورُ لم تعتدَّ بالشهورِ، واعتدتْ بالحِيَضِ[4].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ.

---

(١) في (م): «وكذلك بلغنا».

(٢) أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٤٢.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٠، من طريق هشام، عن حماد، بهذا الإسناد قال: المطلقة ثلاثاً، والمولى منها، والمختلعة، والملاعنة، وهنَّ حوامل لهن النفقة.
وأخرجه أيضاً ٤/١٠٩، من طريق الحكم، عن حماد، به بلفظ: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة. وأخرجه أيضاً ٤/١٠٨، في المطلقة ثلاثاً، من طريق سليمان، عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة. وأخرجه أيضاً ٤/١١١، في المختلعة الحامل من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى.

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٦) و(١٢٨١)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض قال: تعتد ثلاثة شهور، فإن هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

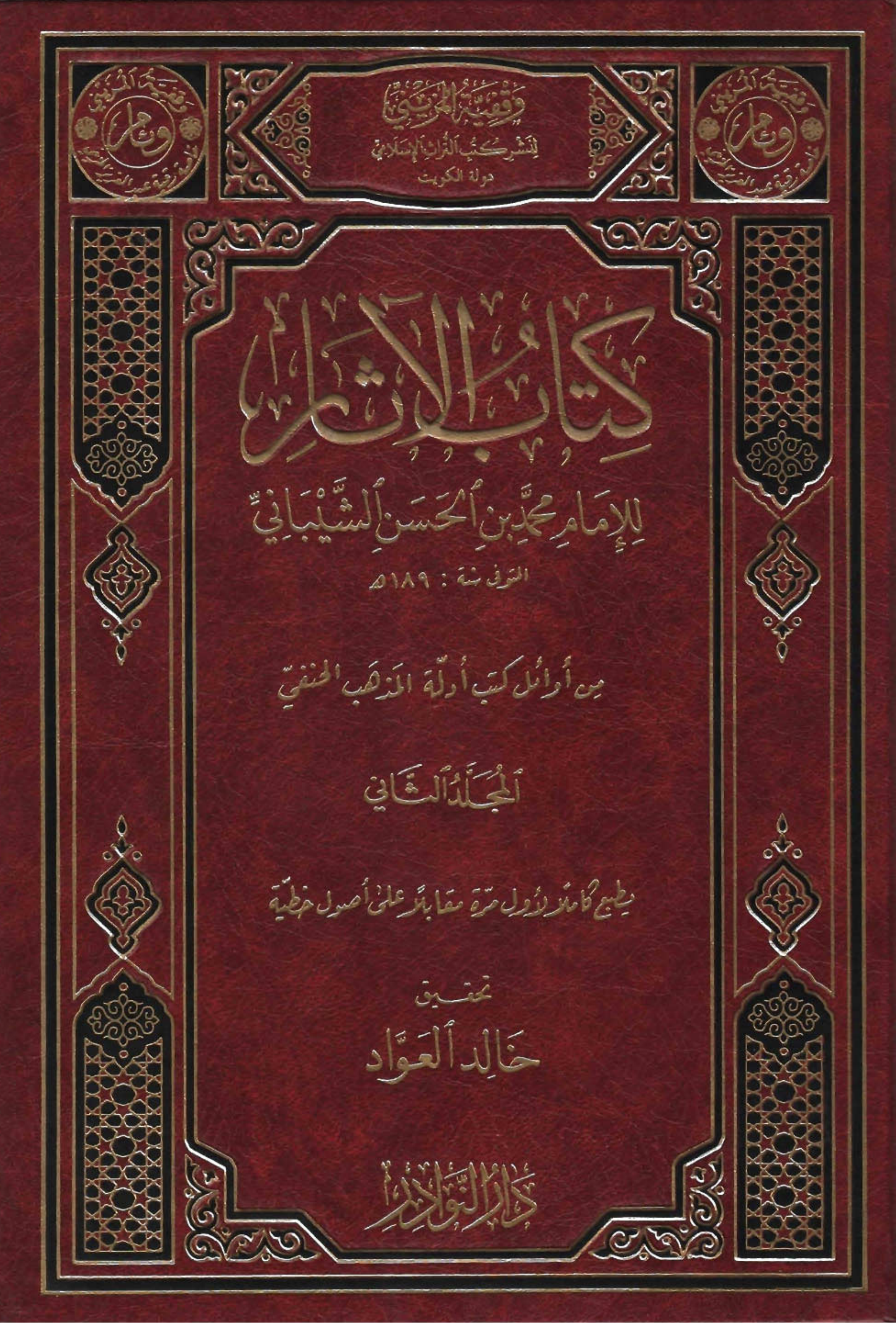
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

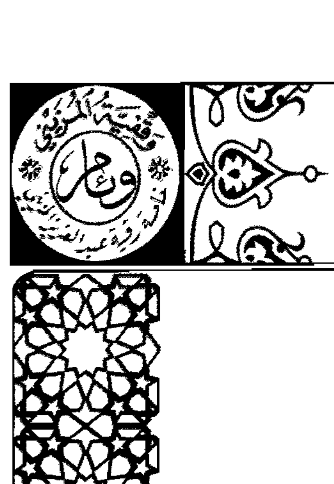
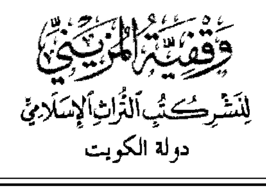
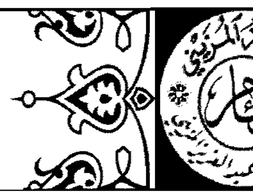
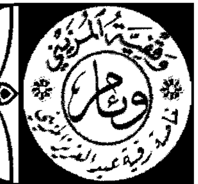
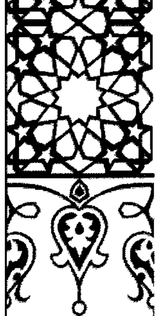
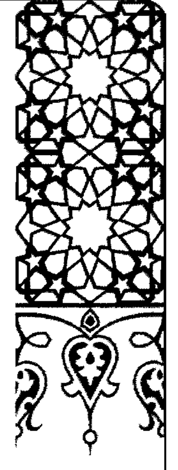
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

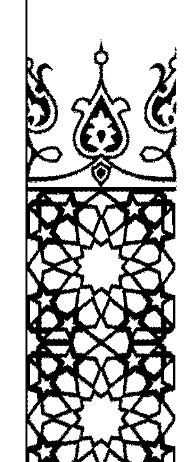
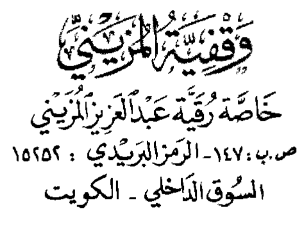
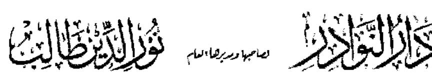
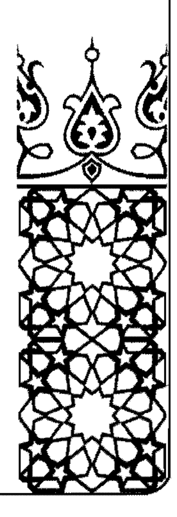
* * *



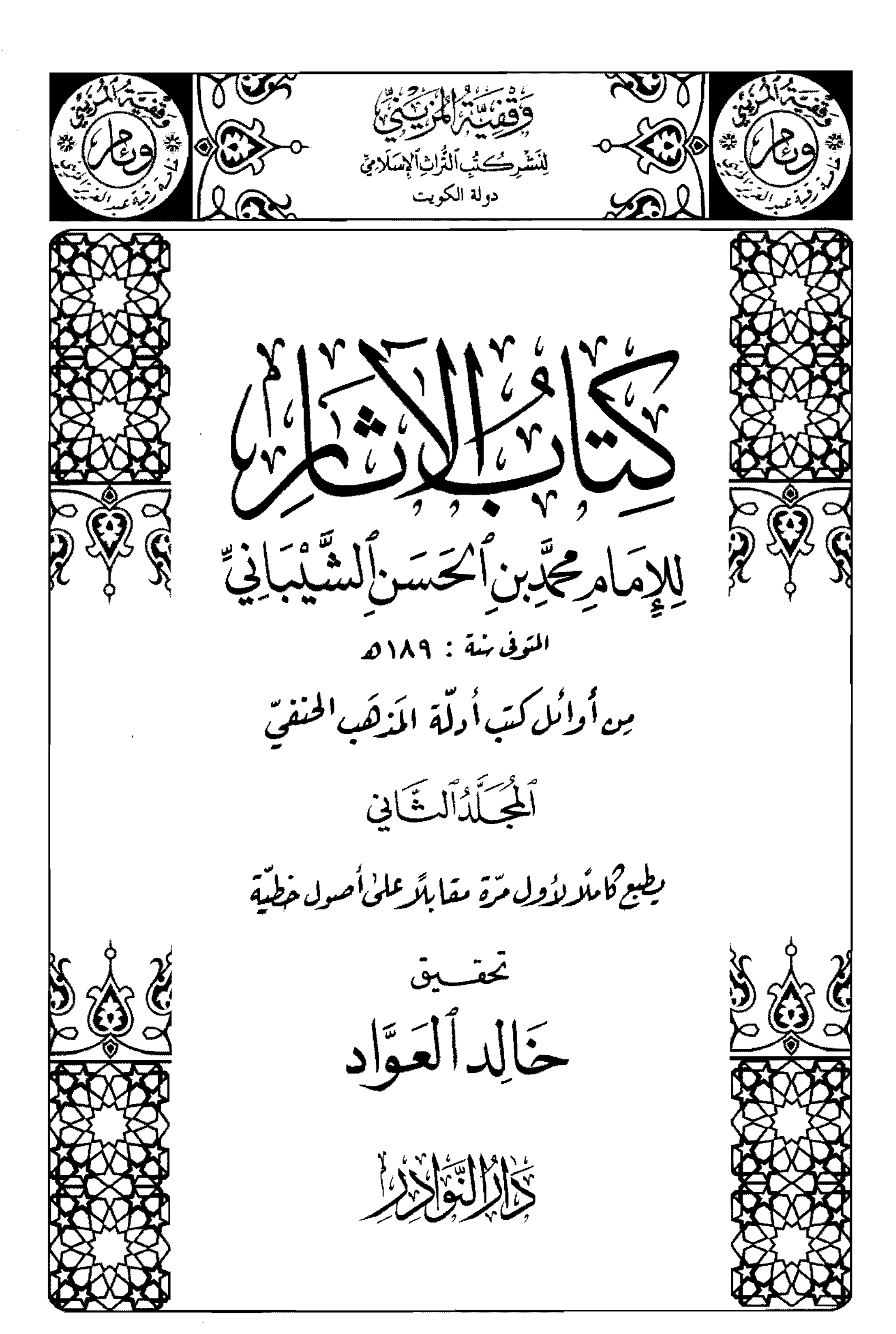
وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت
كتاب الآثار
للإمام محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة: ١٨٩هـ
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي
المجلد الثاني
طبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية
تحقيق
خالد العواد
دار النوادر



وقفية المزيني
للنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت





الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



وقفية المزيني
خاصة رقية عبد العزيز المزيني
ص.ب: ١٤٧ - الرمز البريدي: ١٥٢٥٢
السوق الداخلي - الكويت

دار النوادر صاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٩٦٣ ٠٠ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ ٠٠
www.daralnawader.com


وقفية المزيني
للنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت



كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة: ١٨٩هـ

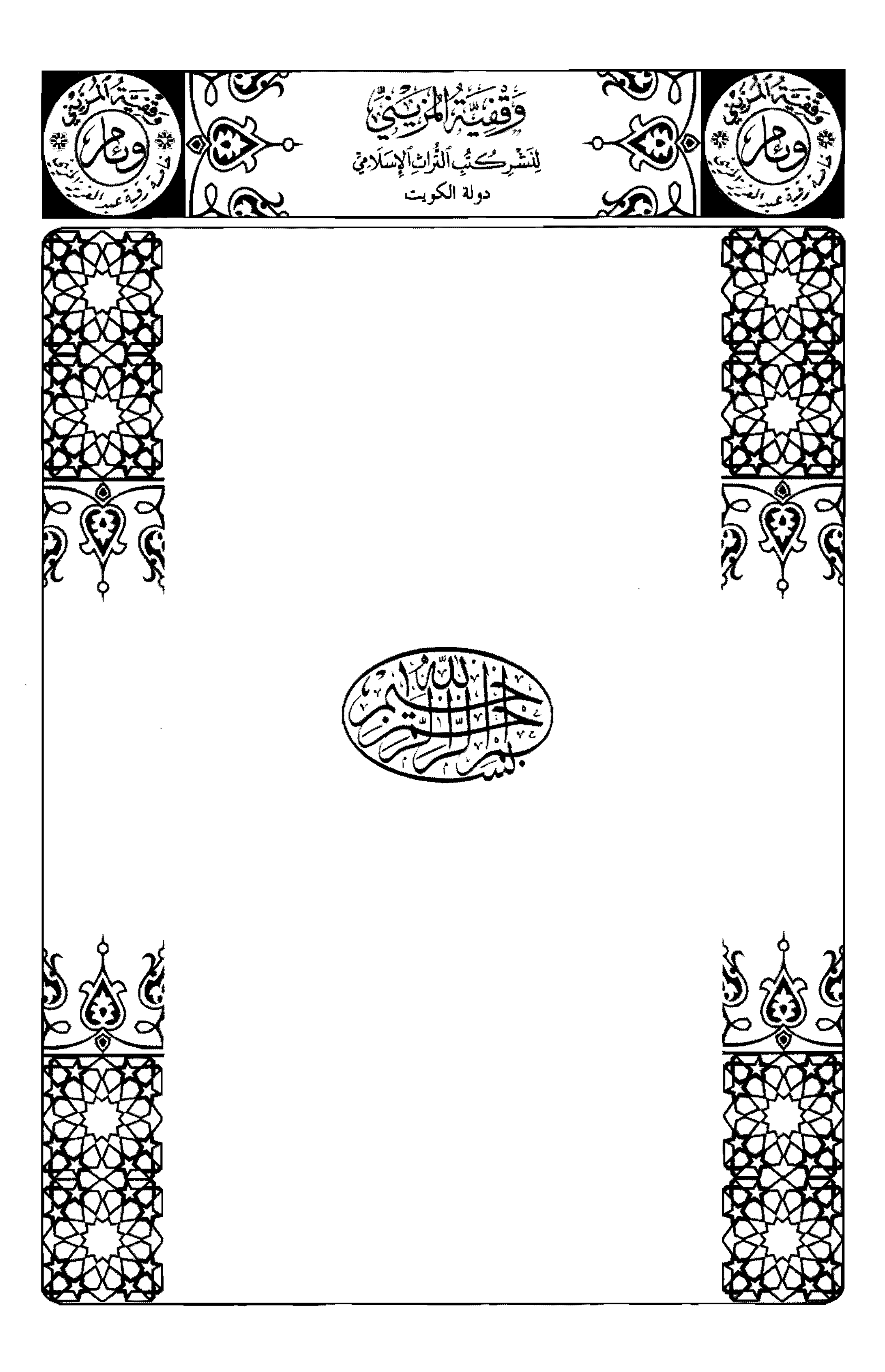
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

المجلد الثاني

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق
خالد العواد

دار النوادر


وقفية المزيني
لنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت
بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ـ بابُ مَنْ طلَّق ثم تزوَّجت امرأتُه ثم رَجعت إليهِ

٤٦٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن سعيد بن جُبير قالَ: كنتُ جالساً عندَ عبدِ اللهِ بن عتبةَ بن مسعودٍ، إذْ جاءهُ رجلٌ أعرابيٌّ يسأله عن رجلٍ طلَّق امرأتهُ تطليقةً أو تطليقتين، ثم انقضت عدتُها، / فتزوجت زَوجاً [٩٠/ أصل] غيرَه، [(١)]فدخلَ بها[(١)]، ثم ماتَ عنها، أو طلَّقها، ثم انقضت عدتُها، وأراد الأوَّلُ أن يتزوَّجها، على كم هيَ عندَه؟ قالَ: فقالَ لي: أجبهُ ثم قالَ: ما يقولُ ابنُ عباسٍ فيها؟ قالَ: فقلت له: يهدمُ الواحدَة، والثنتين، والثلاث. قالَ: سمعتَ من ابن عمرَ فيها شيئاً؟ قال[(٢)]: فقلت: لا. قالَ: إذا لقيتهُ فاسألهُ، قالَ: فلقيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، فسألتُه عنها فقالَ فيها مثلَ قولِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما[(٣)].

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) أخلَّت به (م).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وسعيد بن جبير ثقة روى له الجماعة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، ذكره ابن البَرقي في مَنْ أدرك النبيَّ ﷺ ولم يثبت له عنه رواية، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممَّن ولد على عهد النبي ﷺ، وهو ثقة روى له الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٤٦، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٦٧)، وابن أبي شيبة ٤/٧٩، من طريق شعبة والثوري عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد. لفظ ابن أبي شيبة، ووقع عند عبد الرزاق: لا يهدم النكاح الطلاق، ولا مزيدة خطأ.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤)، من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: النكاح جديد، والطلاق جديد.
وأخرجه البيهقي ٧/٣٦٥، من طريق وبرة، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته =

قالَ محمدٌ: وبهذا كانَ يأخذُ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تعالى، وأما في قولِنا، فهي[1] على ما بقِيَ من طلاقها إذا بقِيَ منهُ شيءٌ، وهو قولُ عُمر[2]، وعليِّ بن أبي طالب[3]، ....

= تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجها رجلٌ آخر، ثم تزوجها هو بعد قال: تكون على طلاق مستقبل.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٩، من طريق الشعبي، عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٦٢) و(١١١٦٦) و(١١١٦٩)، والبيهقي ٧/٣٦٥، من طرق عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٤٠، وقال: أثر جيد.
وكذلك أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢١٩ـ٢٢٠.

(١) في (ص) و(م): «فهو».

(٢) وصله المؤلف في «الموطأ» (٦٦٥)، عن مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجاً غيره، فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها.
قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات، وفي أصل ابن الصواف: وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.
ووصله عبد الرزاق (١١١٤٩) و(١١١٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/٧٨، والبيهقي ٧/٣٦٤، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، وعبيد بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: ... فذكره.
ووصله عبد الرزاق (١١١٥١) و(١١١٥٣)، من طريق سعيد بن المسيب أن أبا هريرة، عن عمر... فذكره.
ووصله ابن أبي شيبة ٤/٧٨، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان عمر، وأبي، وأبو الدرداء، ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

(٣) وصله عبد الرزاق (١١١٥٤) عن الثوري، عن ابن ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مزيدةَ بن جابر، عن أبيه، عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.
ووصله ابن أبي شيبة ٤/٧٩، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مزيدة بن جابر، =

ومعاذ بن جبلٍ[1]، وأُبيِّ بن كعبٍ[2]، وعمران[3] بن حصين[4]، وأبي هريرة[5] رضي الله عنهم.

= عن أبيه، عن علي قال: على ما بقي.
ووصله البيهقي ٣٦٥/٧، عن عبد الله بن يوسف، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن الحكم، عن مزيدة، عن أبيه، أن عليًا ﷺ قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها.

(١) وصله ابن أبي شيبة ٧٨/٤، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان عمر، وأبيٌّ، وأبو الدرداء، ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

(٢) وصله عبد الرزاق (١١١٥٥)، عن أبي شيبة، أنَّ الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.
ووصله سعيد بن منصور (١٥٢٧) عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.
ووصله البيهقي ٣٦٥/٧، عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر أحمد بن الحسن، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن معلى بن منصور، عن حماد بن زيد، عن مطر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، ...فذكره.

(٣) في (ص): «عمر».

(٤) وصله عبد الرزاق (١١١٦٥)، عن معمر، عن قتادة، أنَّ عمران بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق.
ووصله ابن أبي شيبة ٧٨/٤، عن ابن علية، عن داود، عن الشعبي، أنَّ زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيَتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون عنده: فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.
ووصله البيهقي ٣٦٥/٧، عن أبي بكر الأصبهاني، عن أبي نصر العراقي، عن سفيان بن محمد، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٥) وصله عبد الرزاق (١١١٥٢)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سألت عمر عن شيءٍ سُئلت عنه بالبحرين ـ وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي ـ عن رجل طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: هي على ما بقي من الطلاق. =

٤٦٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، ثم راجعها فقدِ انهدم ما مضى من عدتِها، وإنْ طلَّقها استأنفَ العدةَ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

٤٦ ـ بابُ مَنْ طلَّقَ ثم راجعَ من أينَ تعتدُّ

٤٦٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ ولم يراجعْ، فطلَّقها تطليقةً أخرى، فعدتُها من أولِ التَّطليقتين، وإنْ طلَّقَ ثم راجعَ ثم طلقَ[2]، فعدتُها عدةٌ مؤتنفةٌ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا[4] نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧ ـ بابُ مَنْ طلَّقَ ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها

٤٦٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا

= ووصله أيضاً عبد الرزاق (١١١٥٣)، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أنَّ أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي، فسأله رجل... فذكره.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٧)، والحسن بن زياد كما «جامع المسانيد»، ١٤٦/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها، ثم يطلقها في العدة: إنَّ عليها العدة مستقبلة. لفظ أبي يوسف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إن هو راجعها استقبلت العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

(٢) في (ص): «طلقها».

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٥٥/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٤٦٥).

(٤) بعدها في (ص): «كله».

طلَّق الرجلُ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها[1] بانت بهنَّ جميعاً، وكانت حراماً عليهِ حتى تنكح زوجاً غيرَه، فإذا فرَّق بانت بالأولى، ووقعتِ الثانيةُ على غير امرأتهِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٨ـ بابُ مَنْ طلَّقَ في مرضهِ قبلَ أن يدخلَ بها أو بعدَ ما دخل بها

٤٦٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في مريضٍ/ [٩١/ أصل] طلَّق امرأتَهُ فماتَ قبلَ أن تنقضي عدتُها: أنَّها ترثُه، وتعتد عدةَ المتوفى عنها زوجها[3][4].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ إذا كان طلاقاً يملكُ الرجعة، فإنْ كانَ الطلاقُ بائناً

---

(١) بعدها في الأصول الخطية و(م): «جميعاً»، وليست في «جامع المسانيد» ٢/ ١٥٥.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه سعيد ين منصور (١٠٨١)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: إن أخرجهن جميعاً لم تحل له، فإذا أخرجهن تترى بانت بالأولى، والثنتان ليستا بشيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: إن كان قال: طالق ثلاثاً كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩، من طريق حصين، عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٥.

(٣) أخلَّت بها (ص).

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٤) و(١٩٦٥) و(١٩٦٧)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠).

فعليها من العدةِ أبعدُ الأجلين: من ثلاثِ حيضٍ من يوم طلقَ، ومن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ من يومِ مات، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى.

٤٦٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَهُ واحدةً، أو اثنتينِ، أو ثلاثاً، وهو مريضٌ ولم يدخلْ بها فلها نِصفُ الصداقِ ولا ميراثَ لها ولا عدةَ عليها[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ طلَّق امرأتَهُ واحدةً أو اثنتين: أنَّهما يتوارثانِ ما كانت في عدةٍ، وتستقبلُ عدةَ المتوفى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فإنْ طلقها ثلاثاً في الصِّحةِ ثم ماتَ فعدتُها عدةُ المطلقةِ ثلاثُ حِيضٍ[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَهُ ثلاثاً في مرضٍ، فإنْ ماتَ من[3] مرضِهِ ذلك قبلَ أن تنقضي عدتُها

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وهو عند محمد في «الحجة» ٤/ ٨٥، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٢٢٩) و(١٢٢٣٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها، وقد فرض لها: قال: لها نصف الصداق، ولا متعة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٨) و(١٢٢٣٣)، وسعيد بن منصور (١٩٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤١٣، من طرق، عن إبراهيم، قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه مطولاً عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٩٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٤) و(١٩٦٥)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وانظر ما سلف برقم (٤٦٨).

(٣) في (م): «في».

وَرِثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإنِ انقضتْ عدتُها قبلَ أن يموتَ لم ترثْهُ ولم يكنْ عليها عدَّةٌ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، إلا في خصلةٍ واحدةٍ، إذا ورثت اعتدتْ أبعدَ الأجلينِ كما وَصفتُ لكَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا اختلعتِ المرأةُ من زوجها وهو مريضٌ فمات[2] في[3]مرَضِه فلا ميراث لها[4].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ؛ لأنَّها هي التي طلبتْ ذلك من زوجِها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٩ـ بابُ عدةِ المطلقةِ التي قد يئست منَ الحيض

٤٧٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّق الرَّجلُ امرأتَهُ وَقد يئست من الحيضِ اعتدتْ بالشهورِ، فإنْ هي حاضت بعد ذلك احتسبت[5] بما مضى من حيضِها الأولِ[6]./ [٩٢/ أصل]

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وهو عند محمد في «الحجة» ٤/ ٨٣، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦١٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

(٢) في (م): «مات».

(٣) في (ص) و(م): «من».

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وهو عند محمد في «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٩٧، بهذا الإسناد.

(٥) في (ص): «احتبست».

(٦) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٥٦، من طريق محمد بن الحسن.
وانظر ما سيأتي (٣٧٤). =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ: إذا طلقَ الرجلُ امرأتَهُ فاعتدت شَهراً، أو شهرين، ثم حاضت حيضةً، أو اثنتين، ثم يَئست، استقبلتِ الشهورَ، وإن حاضت بعد ذلكَ اعتدتْ بما مضى منَ الحيضِ[١].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٠ ـ بابُ عدةِ المطلقةِ التي قدِ ارتفعَ حيضُها

٤٧٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، أنَّه طلَّق امرأتَهُ تطليقةً، فحاضتْ حيضةً، ثم ارتفعت حيضتها ثمانيةَ عشرَ شهراً، ثم ماتتْ، فذكرَ ذلكَ لعبد الله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: هذهِ امرأةٌ حبسَ اللهُ عليكَ ميراثها، فكُلْهُ[٢].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق مطولاً (١١٠٩٩)، عن أبي حنيفة، به.
وانظر ما سلف برقم (٤٧٣).

(٢) صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي روى له الجماعة.
وهو عند محمد في «الموطأ» (٦١١)، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١٤٨/٢، عن أبي حنيفة، به.
وقد سقط من «آثار» أبي يوسف سند هذا الأثر وبعض متنه، وقد جاء إثر رقم (٦٢٩).
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤)، والبيهقي ٤١٩/٧، من طريق معمر، والثوري، عن حماد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤)، وسعيد بن منصور (١٣٠٠) و(١٣٠١) و(١٣٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤٧/٤، والبيهقي ٤١٩/٧، من طرق عن إبراهيم، به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٥٦/١١، وصحَّحه.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، تعتدُّ بالحيضِ أبداً حتى تيئس من الحيض[1]، وتعتدُّ بالشهورِ، ويرثُها زوجُها ما كانت في عدَّةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥١ـ بابُ عدةِ المطلقةِ الحاملِ

٤٧٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عنِ إبراهيمَ، عن عبد الله ابنِ مسعودٍ ﷺ أنه قالَ: نسختْ سورةُ النِّساءِ القصرى كلَّ عدةٍ في القرآنِ:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا طُلقت، أو ماتَ زوجُها فولدتْ بعدَ ذلك بيومٍ [3]أو أقل[3] ....

(١) في (ص): «المحيض».
(٢) صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي ولم يلق ابن مسعود، وليس هو بمنقطع بل موصول كما مر في الرواية (٨٢)، وقد روي موصولاً كما سيرد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (٦٥١) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بعد ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/١١٦ـ١١٧، من طريق إسماعيل بن عياش، وعبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.
وأخرجه البزار (١٥٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢٢)، والبيهقي ٧/٤٣٠، من طريق ابن شبرمة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٥)، والبخاري (٤٩١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢١)، من طريق مالك أبي عطية، عن ابن مسعود، بلفظ: لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٧١٤) و(١١٧١٦)، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والبيهقي ٧/٤٣٠، من طرق عن ابن مسعود، به.
(٣ـ٣) أخلَّت به (ص).

أو[1] أكثر انقضت عدتُها، وحلَّت للرجالِ من ساعتها، وإنْ كانت في نفاسِها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَهُ، ثم أسقطتْ فقدِ انقضتْ عدتُها[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا يكونُ السِّقطُ عندنا سِقطاً حتى يستبينَ شيءٌ من خلقِه: شعرٌ، أو ظفرٌ، أو غيرُ ذلك، فإذا وَضعتْ شيئاً لم يستبن[3] خلقُه لم تنقضِ بذلك العدةُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٢ـ بابُ عدةِ المستحاضةِ

٤٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُطلق امرأتهُ وهي مستحاضةٌ قالَ: تعتدُّ بأيامِ أقرائِها، قالَ: وكذلك إذا استحيضت بعد ما/ يُطلقُها[4]. [٩٣/ أصل]

---

(١) في (م): «و».

(٢) إسناد جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها.

وأخرجه أيضاً (٦٥٥) عن أبي حنيفة، به بلفظ: إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة، وانقضت به العدة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣١) عن أبي حنيفة، به بلفظ: إذ توفي الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين، أو قال: بسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٥، من طريق مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال: تنقضي به العدة.

(٣) في (ص) و(م): «يستبين».

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: تعتد المستحاضة بأيام حيضها. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٧٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: تعتدُّ المستحاضةُ إذا طلقت بأيامِ أقرائها، فإذا فرغت حلَّت للرجالِ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٣ـ بابُ مَنْ طلَّقَ ثم راجعَ في العدةِ

٤٨٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا[2] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بن الخطابِ ﷺ أتتهُ امرأةٌ، فقالت: طلقني زوجي فَحِضتُ حيضتين، ودخلتُ في الثالثةِ حتى إذا[3] انقطع دمي، ودخلتُ مغتسلي، ووضعتُ ثوبي أتاني فقالَ: قد راجعتُك، قبل أن أفيضَ عليَّ[4] الماءَ، فقال عمرُ ﷺ لعبد اللهِ بن مسعود ﷺ: قل فيها، فقال: يا أمير المؤمنين، أراهُ أملكَ برجعتها؛ لأنها حائضٌ بعدُ لم تحلَّ لها الصَّلاةُ.

قالَ عمرُ ﷺ: وأنا أرى ذلك، فردَّها على زوجها وقالَ: كُنيفٌ مملوءٌ علماً.[5][6]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

وذكره المؤلف في «الموطأ» بعد رقم (٦١٣) قال: وكذلك قال إبراهيم النخعي.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٩).

(١) إسناده جيد كسابقه، وهو مكرر سنداً ومتنه بمعناه.

(٢) في (ص): «عن».

(٣) أخلَّت به (م).

(٤) أخلَّت به (م).

(٥) بعدها في (م): «مدحاً له».

(٦) رجاله ثقات، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي، ولم يلق أحداً من الصحابة كما مرَّ. وقد روي موصولاً كما سيرد.

وهو عند محمد في «الموطأ» (٦٠٦)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦١١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

وقالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، الرجلُ أحقُّ برجعةِ امرأتِه حتى تغتسلَ من حيضتها الثالثةِ، فإنْ أخَّرتِ الغسلَ حتى يمضي[1] وقتُ صلاةٍ قد كانت تقدرُ فيه على الغسلِ قبلَ أن تمضي فقد انقطعتِ الرجعة، وحلَّت للرجالِ، ووجبت عليها الصَّلاةُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤ـ بابُ مَنْ طلَّقَ وراجعَ ولم تعلم حتى تزوَّجت

٤٨١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ أبا كنف طلقَ امرأتَهُ تطليقةً ثم غابَ، فأشهد على رجعتِها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوَّجت، فجاءَ وقد هُيِّئت لتزفَّ إلى[2] زوجِها، فأتى عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فكتبَ إلى عامله: إن [3]أدركتها[3]، ولم يدخلْ بها فهوَ أحقُّ بها، وإنْ وجدتَه[4] وقد دخلَ بها فهي امرأتُه، قال: فَوجدها ليلةَ البناءِ، فوقعَ عليها، وغدا إلى عاملِ عمرَ ﷺ فأخبرهُ، فعُلِمَ أنَّه جاءَ بأمرٍ بيِّنٍ[5].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٩)، من طريق محمد بن مرة، عن حماد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٨)، وسعيد بن منصور (١٢١٦) و(١٢١٧)، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، من طرق عن إبراهيم، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، والطحاوي ٦٢/٣، والبيهقي ٤١٧/٧، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٤، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٤، من طريق الضحاك بن مزاحم، والبيهقي ٤١٧/٧، من طريق الحسن، كلاهما عن عمر، وعبد الله، به.

وكنيف كزُبير لقب ابن مسعود، لقبه به عمر تشبيهاً بوعاء الراعي. «القاموس المحيط».

(١) بعدها في الأصل: «عليها».

(٢) في (ص): «على».

(٣ـ٣) في (م): «أدركها، فإن وجدتها».

(٤) في (م): «وجدتها».

(٥) رجاله ثقات، حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي، ولم يسمع عُمر، ولا غيره من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

٤٨٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: إذا طلقَ الرجلُ امرأته، ثم أشهدَ على رجعتها قبلَ أن تنقضيَ عدتُها ولم يُعلمْها ذلك حتى انقضت عدتُها وتزوَّجت، /فإنَّه يفرَّقُ بينها وبينَ زوجِها الآخر، ولها الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجها، [٩٤/ أصل] وهي امرأةُ الأولِ تُردُّ إليه[١]، ولا يقربُها حتى تنقضيَ عدتُها من الآخر[٢].

قالَ محمدٌ: وبقولِ عليٍّ ﷺ نأخذُ، وهو أعجبُ إلينا من القولِ الأولِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٥ـ بابُ مَنْ طلَّقَ ثلاثاً، أو طلقَ واحدةً وهو يريدُ ثلاثاً

٤٨٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن عبدِ اللهِ بن عبد الرحمن بن أبي

= وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٩) عن الثوري، عن حماد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٨) و(١٠٩٧٩) و(١٠٩٨٠)، وسعيد بن منصور (١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٤، من طرق عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٧)، من طريق الحكم، أن أبا كنف طلق... فذكره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٧)، من طريق حسن بن مسلم، أن رجلاً طلق امرأته، وهو غائب ثم راجعها... فذكره.
قال الحافظ في «الإيثار» ص ٤٢٢: أبو كنف بالنون تابعي له ذِكْرٌ في الطلاق، ولا رواية له.
وقال عبد الرزاق (١٠٩٧٩): رجلاً من عبد القيس.

(١) في (ص): «عليه».

(٢) إسناده كسابقه.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ١٣٧/٤، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩١) و(٥٩٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٩)، عن الثوري، وابنُ أبي شيبة ١٣٧/٤، من طريق عمر بن عامر، كلاهما عن حماد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٩)، من طريق منصور، والأعمش، عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨١)، وسعيد بن منصور (١٣٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، والبيهقي ٣٧٣/٧، من طريق سعيد بن جبير، والحكم، عن علي قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها، أو لم يعلمها.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٢/٣، من طريق سعيد بن المسيب عن علي، بنحوه.

حسين، عن عمرو[1] بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: أتاهُ رجلٌ فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثاً. قالَ: يذهبُ أحدكم فيتلطخ[2] بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيتَ ربَّكَ، وقد حَرُمتْ عليك امرأتك، لا تحلُّ لك حتى تنكحَ زوجاً غيرك[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وقولُ العامةِ لا اختلاف فيه.

٤٨٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الذي يُطلقُ واحدةً وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلقُ ثلاثاً وهو ينوي واحدةً. قالَ: إن تكلَّم بواحدةٍ فهيَ واحدةٌ، وليست نيتُه بشيءٍ وإنْ تكلمَ بثلاثٍ كانت ثلاثاً، وليست نيتُه بشيءٍ[4].

---

(١) في (ص) و(م): «عمر».

(٢) في (م): «فليتلطخ».

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، عمرو بن دينار هو المكي الجمحي، وعطاء هو ابن أبي رباح.
وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٤٨ـ١٤٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
قال الحافظ طلحة: ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة فقال: عن عبد الله بن أبي حسين، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، والأول أصح.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٦)، من طريق طاووس، عن ابن عباس، بنحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٤/١٠ـ١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٧ـ٥١٠، من طريق مالك بن الحارث، عن ابن عباس، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٢)، وأبو داود (٢١٩٧) والطحاوي ٣/٥٨، والدارقطني ٤/١٣، والبيهقي ٧/٣٣١، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به.
وقد صحَّح الحافظ في «الفتح» ٩/٣٦٢ إسناد أبي داود.

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرج سعيد بن منصور (١٠٧٨)، من طريق أبي هاشم، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: بانت بالأولى والثنتان ليس بشيء، وإن طلقها ثلاثاً بفمٍ واحدٍ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦ـ بابُ الرجعة في الطلاقِ

٤٨٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَهُ طلاقاً[1] يملكُ الرجعة فيه فلها أن تشوَّفَ؛ رجاءَ أن يراجعها، وإن كانَ لا يملك رجعتها، والمتوفى عنها زوجُها فليسَ لها أن تشوَّف، ولا تلبس المعصفر، وتتقي الكحلَ والطيبَ إلاَّ من أذى[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٨٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا

---

(١) أخلَّت بها (ص) و(م).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: في المطلقة واحدة تشوَّف لزوجها وتزين له، لعله أن يراجعها، ولا يدخل عليها إلا بإذن.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٤)، عن الثوري، عن حماد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/٣، من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة، لا تختضبن، ولا تتطيبن، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٠٧)، وابن أبي شيبة ١٤٣/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره الزينة للتي لا رجعة عليها من المطلقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٤، من طريق الأعمش، ومغيرة، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة قال: تكتحل وتلبس المعصفر، وتشوَّف له، ولا تضع ثيابها.

روى البخاري (٥٣٤١) عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

لَمسَ الرجلُ امرأتَهُ من شهوةٍ في عدَّتها فتلك مراجعةٌ، (١وإذا قبَّلها في عدتِها فتلك مراجعةٌ١).(٢)

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٧ـ بابُ الرجلِ يطلقُ الأمة طلاقاً يملكُ الرجعةَ

٤٨٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا طلقَ الأمةَ زوجُها/ طلاقاً يملكُ الرجعةَ فأعتقت فعدتُها عدةُ الحرةِ، وإن كانَ الزوجُ لا يملكُ الرجعةَ فعدتُها عدةُ الأمةِ(٣). [٩٥/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٨ـ بابُ الخلعِ

٤٨٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كلُّ طلاقٍ أُخِذَ عليه جُعلٌ فهو بائنٌ لا يملكُ الرجعةَ(٤).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٩ـ بابُ العِنِّين

٤٨٩ ـ محمد (٥بن الحسن٥) قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ

(١ـ١) ليست في الأصل.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وهو مكرر (٤٢٦) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٨٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم: الخلع تطليقة بائنة، والخلع ما دون عقاص الرأس، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها. واللفظ لعبد الرزاق.

(٥ـ٥) أخلَّت به (م).

في العِنِّينِ إذا فُرِّقَ بينَه وبينَ امرأتِه أنَّها تطليقةٌ بائنٌ[1].

٤٩٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلم المكيُّ، عن الحسنِ، عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ، أنَّ امرأةً أتتهُ فأخبرته أن زوجَها لا يصلُ إليها، فأجَّله حولاً، فلمَّا انقضى الحولُ ولم يصلْ إليها خيَّرها، فاختارتْ نفسَها، ففرق بينهما عمرُ ﷺ وجعلها تطليقةً بائناً[2].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في العنين: يؤجل سنة، فإن خلص إليها وإلا خيرت امرأته، فإن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت اختارت نفسها، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٧)، عن الثوري، عن حماد، به بلفظ: يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٤) و(٧٠١٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٣، من طريق عبيدة، ومغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.
وذكره البيهقي في «الكبرى» ٢٢٦/٧.

(٢) إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي وهو أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً. روى له الترمذي، وابن ماجه، كما في «التقريب».
والحسن وهو ابن يسار أبي الحسن البصري ثقة، روى له الجماعة، لكنه لم يسمع سيدنا عمرَ ﷺ.
وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن رحمه الله، فقد رواه محمد بن الحسن كما هنا، ورواه إسماعيل بن توبه عنه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عمر بن الخطاب. كما سيأتي.
وكذلك رواه عبد الله بن الزبير والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران عن عمر. كما سيأتي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، دون ذكر عمران بن حصين.
وأخرجه أبو يوسف (٦٤٢)، عن إسماعيل بن مسلم، به، دون ذكر أبي حنيفة، وعمران بن حصين.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٤٤/٢، من طريق إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عمر. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٠- بابُ الرجلِ يُطلقُ ثم يجحدُ

٤٩١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في امرأةٍ سمعتْ أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً، قال: تخاصمه، فإنْ هو حلفَ ما فعلَ افتدت بمالها، فإن أبى أن يقبل بمالها[1] هربت، فإنْ قدَرَ عليها لم تأته إلاَّ مغصوبة[2] مقهورةً، وتستذفرُ، ولا تشوَّفُ، لا تطيَّب[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وكذلك أخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ١٤٤/٢، عن أبي حنيفة، به، بزيادة عمران بن حصين.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١٤٤/٢، من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، به بزيادة عمران بن حصين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/٣ و٣٣٣ و١٢٤/٤، من طريق أشعث، وقتادة، عن الحسن، عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠) و(١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٣، والدارقطني ٣٠٥/٣، والبيهقي ٢٢٦/٧، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٠٩) و(٢٠١١)، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٣، من طريق الشعبي، عن عمر، أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما. لفظ سعيد بن منصور.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٠٧٢٢)، من طريق عبد الكريم، أن عمر، وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة٣٣٢/٣، من طريق شريح: قال: كتب إلي عمر أن أجله سنة، فإن استطاعها وإلا خيرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢٥٤/٣، واللكنوي في «التعليق الممجد» ٤٧٤/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٢٤٩/١١.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٩).

(١) في الأصل: «مالها».

(٢) في (ص) و(م): «مغضوبة».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي. =

٦١ـ باب مَنْ طلَّقَ لاعباً

٤٩٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، أنه قالَ: لعبُ النكاحِ وجِدُّه سواءٌ، كما أنَّ لعبَ الطلاقِ وجِدَّه سواءٌ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

أربعٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ: الطلاق، والنكاح، والرجعةُ، والعتاقُ.

٦٢ـ [2]باب طلاق البتة[2]

٤٩٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الخليةِ، والبريةِ، والبائنِ، والبتةِ[3]: إنْ نوى طلاقاً فهوَ ما نوى، / وإن نوى ثلاثاً [٩٦/ أصل

= وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف فأحبُّ إلي أن تفتدي منه إذا حلف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة فقد حل لها الفدية.

وفي «الصحاح»: (ذفر): والذَّفَرُ أيضاً الصُّنانُ، ورجلٌ ذَفِرٌ، بكسر الفاء: أي له صُنانٌ وخبثُ ريح.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، وهذا ظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٨٢).

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢٠٠، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٤)، من طريق عبد الكريم، أنَّ ابن مسعود قال: مَنْ طلق لاعباً، أو نكح لاعباً، فقد جاز.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٢٩:

وعن عبد الكريم، أنَّ ابن مسعود قال: من نكح لاعباً، أو طلق لاعباً فقد جاز. رواه الطبراني، وهو معضل، ورجاله رجال الصحيح.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/ ١٣٣.

(٢ـ٢) أخلَّت به (م).

(٣) في الأصل: «البتلة».

فثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنٌ، وهو خاطبٌ، وإن لم ينو طلاقاً فليسَ بشيءٍ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٩٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عروةَ ابنَ المغيرةِ ابتُلي بها وهو أميرُ الكوفةِ، فأرسلَ إلى شريح وقال: قلْ في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ البتةَ فقال: قالَ [٢]فيها عمر[٢] ﷺ: واحدةٌ وهو أملكُ بها، وقال: قال عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: هي ثلاثٌ. قالَ: قلْ[٣] فيها أنت. قالَ: قد قالا فيها. قالَ: أعزمُ عليكَ إلاَّ قلتَ فيها. قالَ شريحٌ: أرى قوله: أنت طالقٌ، طلاقاً قد خرجَ، وأرى قوله: البتة، بدعةً، أقف[٤] عند بدعتهِ[٥]، فإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنٌ، وهو خاطبٌ[٦].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣ في باب البرية، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إ ن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاث فثلاث.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٩)، وابن أبي شيبة ٤/٥٣ـ٥٤، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: البتة، والخلية، والبرية، والحرام نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاثٌ، وإن نوى واحدة فواحدة، وهو أملك بنفسها، وإن شاء خطبها. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٧٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق البتة، قال: نيته مرة، أو اثنتين، أو ثلاث.

وأخرجه أيضاً (١٦٧٧)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت مني برية قال: نيته.

وأخرج عبد الرزاق (١١١٩٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء.

(٢ـ٢) في (ص): «عمرُ فيها».

(٣) أخلَّت بها (ص).

(٤) في (م): «قف».

(٥) في (ص) و(م): «بدعة».

(٦) إسناده جيد كسابقه. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٣ـ بابُ مَنْ كتبَ بطلاقِ امرأتِه

٤٩٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كتبَ إليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاقَ فهي طالقٌ[1] ....

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥١، من طريق الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد، عن عروة بن مغيرة أنَّ عمر جعلها واحدة، وهو أحقُّ بها، وأن الورس بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً، وأن شريحاً قال: نيته.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/٥١، وسعيد بن منصور (١٦٦٤) و(١٦٦٥)، من طريق الشعبي، أن رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته، قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتني، فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر ﷺ أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أن عليًا ﷺ قال: هي ثلاث، فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله: طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة، نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر. لفظ سعيد بن منصور.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٥١، من طريق الشعبي، قال:

لما أرسل عروة إلى شريح اعتلَّ عليه، فعزم عليه ليقولن فقال: ... فذكره مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٢)، من طريق عطاء أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة فاستعفاه، فأبى أن يعفيه، فقال: أما الطلاق فسنة، وأما البتة فبدعة، أما السنة في الطلاق فأمضوه، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ينوى فيها.

وأخرج عبد الرزاق (١١١٧٦)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة هي واحدة وهو أحق بها.

وأخرج سعيد بن منصور (١٦٦٦) من طريق الشعبي، عن عبد الله بن شداد، أن عمر قال: هي واحدة، وهو أحق بها.

وأخرج عبد الرزاق (١١١٨٦)، عن معمر، عن قتادة، أن عليًا قال في البتة، والبرية، والبائنة، هي ثلاث تطليقات، وهو قول قتادة.

قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد رقم (٥٩٩):

إذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.

(١) في الأصل: «طلاق».

حين كتبهُ[١].

قالَ محمدٌ: إن كان كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنتِ طالقٌ لم تطلقْ حتى يأتيها الكتابُ، وإن كانَ كتبَ: أمَّا بعد فأنتِ طالقٌ، فهي طالقٌ حينَ كتبَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٩٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل يكتب إلى امرأته[٢]: إذا جاءكِ كتابي هذا فأنتِ طالقٌ، قالَ: فإن أتاها الكتابُ فهيَ طالق يومَ يأتيها، وإن ضاع الكتابُ أو محي فليس بشيءٍ، وإنْ كتب: أمَّا بعدُ فأنتِ طالقٌ، فإنَّ الطلاقَ يومَ كتبهُ[٣].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٤ـ بابُ طلاقِ المُبرسَمِ، والنَّشوانِ، والنَّائمِ

٤٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ طلاقُ المُبرسمِ بشيءٍ حتى يُفيق[٤].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٤)، وسعيد بن منصور (١١٨٥) و(١١٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كتبه فقد لزمه تكلم به، أو لم يتكلَّم به. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٦)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذ كتبه فقد وجب، وإن لم يلفظ شيئاً. وانظر ما سيأتي (٤٩٦).
(٢) في (ص): «لامرأته».
(٣) إسناده كسابقه.
وأخرجه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٤٠، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥، من طريق عبد الخلف، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليس بطالق، فإن كتب: أما بعد، فأنت طالق. قال ابن شبرمة: فهي طالق.
وانظر ما سلف برقم (٤٩٥).
(٤) إسناده جيد كسابقه. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ إذا كانَ لا يَعقل، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٤٩٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: طلاقُ النَّشوانِ جائزٌ[١].

٤٩٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدّثنا الهيثمُ، عن الشعبيِّ، عن /شريحٍ قالَ: طلاقُ السَّكرانِ جائزٌ[٢]. [٩٧/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٠٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، قالَ: قالَ إبراهيمُ: ليسَ طلاقُ النائمِ بشيءٍ[٣].

= وأخرجه سعيد بن منصور (١١٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩ واللفظ له، من طريق مغيرة، عن إبراهيم: لا يجوز طلاق المبرسم، أو من نزل به بلاء من غير شيوة.
وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٩)، من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، والمبرسم لا يجوز.
وذكره البيهقي تعليقاً ٧/٣٥٩.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرج سعيد بن منصور (١١٠٩)، من طريق عطاء، أنه كان يجيز طلاق النشوان.
وأخرج أيضاً (١١١٢)، عن عثمان ﷺ قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون.
ورجلٌ نشوان، ونشيان: سكرانُ بَيِّنُ النَّشوةِ. «القاموس المحيط»: (نشو).
وانظر ما سيأتي برقم (٥٠١).

(٢) الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، صدوق جوَّز المزي أن يكون له رواية في «مراسيل» أبي داود.
والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ثقة روى له الجماعة. وشريح هو ابن الحارث القاضي، ثقة، وقيل: له صحبة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١، عن عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٤٩، من طريق علي بن الربيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر وشريح أنهما قالا: طلاق السكران جائز.

(٣) هذا الأثر سقط من (ص)، وإسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٠١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قالَ في السَّكرانِ: عتقُه وطلاقُه وبيعُه جائزٌ[١].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥ـ بابُ مَنْ أجبرَه السُّلطانُ على طلاقٍ أو عتاقٍ

٥٠٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُجبرُه السُّلطانُ على الطلاقِ، أو العتاقِ فيطلقُ أو يعتقُ وهو كارهٌ، قالَ: هو جائزٌ عليه، ولو شاءَ اللهُ لابتلاهُ بما[٢] هو أشدُّ من ذلك، وقالَ: يقعُ كيفَ ما كان[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٥)، عن الثوري، عن حماد، بهذا الإسناد.
قال البيهقي في «الكبرى» ٧/٣٥٩:
وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا: ليس بشيء.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١١٠٣) و(١١١٩)، وابن أبي شيبة ٤/٣٠، وأحمد في «مسائل عبد الله» ١/٦٣، من طريق مغيرة، ومنصور، وعبيدة، عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، ويضرب الحد، لأنه في عدوان.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وإبراهيم قالا: يجوز طلاق السكران وعتقه.
قال البيهقي ٧/٣٥٩: وروينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز.
وانظر ما سلف برقم (٤٩٨).

(٢) في (ص) و(م): «مما».

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠، من طريق ليث، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤١٩)، وسعيد بن منصور (١١٣٤) و(١١٤٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٩، من طريق الأعمش، ومغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق الكره جائز، إنما افتدى به نفسه. لفظ عبد الرزاق.

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٦ـ بابُ ما يُكرهُ من الطلاقِ

٥٠٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] قالَ: يُطلقُ الرجلُ تطليقةً، ثم يدعُها حتى إذا حاضت ثلاثَ حيضٍ قبلَ أن تفرغ من الثالثةِ ثم يقولُ لها: قد راجعتُك، ثم يفعلُ مثلَ ذلك بها حتى يحبسها لتسع[1] حيض قبلَ أن تحلَّ للرجالِ، فهذا الضِّرارُ[2]. قال محمدٌ: لسنا نرى له أن يصنعَ هذا، وأن يُطولَ عليها العدةَ.

٥٠٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: ليسَ شيءٌ مما أحلَّ اللهُ أبغضَ إلى اللهِ منَ الطلاقِ[3].

٦٧ـ بابُ مَنْ قالَ: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ

٥٠٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن محمدِ بن قيسٍ، عن إبراهيمَ

---

(١) في الأصل: «تسع».

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.
ويشهد له ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٦٨/٧، عن مجاهد، والحسن.

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٩٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وقد روي مرفوعاً موصولاً ومرسلاً.
أما المرسل فأخرجه أبو داود (٢١٧٧)، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».
ورواه موصولاً أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٩٨، إثر حديث (٩١٢): رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.
ورواه الدارقطني ٣٥/٤، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه».

وعامرٍ، عن الأسودِ بن يزيدٍ، أنَّه قالَ لامرأةٍ ذُكرت له: إنْ تزوَّجتُها[1] فهي طالقٌ، فلم يرَ الأسودُ ذلك شيئاً، وسأل[2] أهلَ الحجازِ فلم يرَوا ذلك شيئاً، فتزوَّجها ودخل بها، فذكرَ ذلك لعبد اللهِ بن مسعود ﷺ، فأمره أن يخبرها أنَّها أملَكُ بنفسها[3].

[٩٨/ أصل] قالَ محمدٌ: وبقول/ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ نأخذُ، ونرى لها صداقاً نصفَ الصداقِ[4] الذي تزوَّجَها عليه، وصداقَ مثلها بدخوله بها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨ـ بابُ النَّصراني، واليهوديِّ، والمجوسيِّ يُطلقون نساءهم

٥٠٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمجوسيِّ يُطلقونَ نساءهم ثم يُسلمون، قالَ: هم على طلاقهم لم يزدْهمُ الإسلامُ إلاَّ شدَّةً[5].

---

(١) في (ص): «تزوجها».

(٢) في (م): «وسئل».

(٣) محمد بن قيس هو: المرهبي، روى له النسائي في «مسند علي» وهو مقبول كما في «التقريب» يريد في المتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٥١/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢٣)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٥١/٢ ـ١٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص٤٦، من طريق الأبيض بن الأغر، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة ١٧/٤، من طريق الثوري، عن محمد بن قيس، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢)، عن أبي عوانة، عن محمد بن قيس، به.

(٤) في (م): «صداق».

(٥) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في النصراني، واليهودي، والمجوسي يظاهر من امرأته، أو يطلق ثم يسلم: إنَّ الإسلام لا يزيده إلا شدة. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩ـ بابُ عدةِ المطلقةِ والمتوفَّى عنها[١]

٥٠٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ نقلَ أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمرَ بن الخطابِ ﷺ، وهي في العدةِ من وفاةِ زوجِها عمرَ ﷺ؛ لأنها كانت في دارِ الإمارةِ[٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٥٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يراه جائزاً. أي: الطلاق في الشرك.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٠، عن عامر الشعبي.

(١) بعدها في (م): «زوجها».

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، لم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ في الرواية (٩٦).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٣، والبيهقي ٧/٤٣٦، من طريق الشعبي، عن علي، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٧)، عن معمر، عن أيوب أو غيره، أنَّ عليًّا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها، وقتل عنها عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٠)، من طريق الحسن، عن علي ﷺ، أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر، فانتقلها في عدتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٣، من طريق الحكم، قال: نقل علي أم كلثوم حيث قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨١، من طريق القاسم قال: لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، وسارت عائشة إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢٦٨، وقال: رواه الإمام محمد في كتاب «الآثار» (٧٦)، قلت: هذا منقطع، لكن في «تهذيب التهذيب» ١/١٧٨ـ١٧٩، النخعي عن علي مرسل، إلى أن قال: قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ا.هـ. قلت هو من رجال الجماعة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو من رجال الصحاح، كما في «تهذيب التهذيب» ٢/١٦، وأبو حنيفة قد أخرج له ابن حبان في =

٥٠٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: تعتدُّ المتوفَّى عنها زوجُها من يومِ ماتَ عنها زوجُها[١]، والمطلقةُ من يومِ طلَّقها[٢].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٠٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبوحنيفةَ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ، أنَّ المتوفى عنها زوجُها لا تخرجُ من منزلِها إلاَّ في حقٍّ لا بُدَّ منهُ، ولكنْ لا تبيتنَّ[٣] دونَ منزلِها، فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ﷺ ردَّهنَّ من النجفِ خرجنَ حُجَّاجاً في العدة[٤].

= «صحيحه»، واستشهد به الحاكم في «مستدركه»، وقد وثقه كثيرون كما في «الجوهر النقي» ١٧٢/١، فالسند إذا صحيح جليل.

(١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٩)، عن الثوري، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١١٠٤٩) و(١١٠٥٠)، وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، من طريق منصور، والحكم بن عتيبة، ومغيرة، عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت، ويوم يتكلم بالطلاق. لفظ ابن أبي شيبة.

وذكره البيهقي ٤٢٥/٧.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤، عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها، ومن يوم يموت عنها. قال الزيلعي ٢٥٩/٣: وهذا سند صحيح.

(٣) في (م): «تبيت».

(٤) إسناده جيد كسابقه، وهو ظاهره الانقطاع، لكنَّه متصل كما مرَّ في الرواية رقم (٨٢).

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٣٨/٢ـ١٣٩، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ردَّ نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، عن ابن المسيب قال رَدَّ عمرُ بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥١٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ المطلقة لا تخرجُ من بيتها في حقٍّ ولا باطلٍ حتى تنقضي عدتُها، وأنَّ المتوفَّى عنها زوجُها تخرجُ في الحقِّ[1] الذي لا بدَّ منه، ولكن لا تبيتنَّ دونَ منزلها[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ؛ لأنَّ المطلقةَ نفقتُها واجبةٌ على زوجها فليست تحتاجُ إلى الخروجِ، وأمَّا المتوفى عنها زوجُها فلا نفقةَ لها، فلا بدَّ لها من الخروجِ تطلبُ من فضلِ اللهِ، ولا تبيتن[3] عن[4] بيتها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٠ ـ بابُ الاستثناءِ في الطَّلاقِ

٥١١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ/ في [٩٩/ أصل]

---

(١) في (ص) و(م): «حق».

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٤٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضي عدتها، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بدَّ منه، ولا تبيت عن بيتها.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٦) و(١٣٤٧)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق عيادة والد، أو ذي قرابة تصله، ولا تبيت إلا في بيتها.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، من طريق إسماعيل، عن إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها.
ويشهد له ما أخرجه المصنف في «الموطأ» (٥٥٨)، عن مالك، عن نافع، أنّ ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو المعروف بسلسلة الذهب.
قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.

(٣) في (م): «تبيت».

(٤) في (م): «غير».

رجلٍ قالَ لامرأتهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن شاءَ اللهُ، قالَ: ليسَ بشيءٍ، ولا يقعُ عليها الطلاقُ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧١ـ باب الرجل يقول لامرأته: اعتدّي

٥١٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قالَ: اعتدي فهي تطليقةٌ يملكُ الرجعةَ إذا نوى طلاقاً[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥١٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ بن[3] أبي الهيثم يرفعُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ لسودةَ رضي الله عنها: «اعتدِّي» فجعلها تطليقةً

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء، ولا يقع الطلاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٢)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث لم تطلق امرأته، حين استثنى، وبه كان أبو حنيفة يأخذ، والناس عليه، وبه يأخذ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٤، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

وأخرجه أيضاً ٣٧/٤، من طريق ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثنياه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٠٢/١١ـ٢٠٣.

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٥)، وسعيد بن منصور (١٢٣٤) و(١٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٣/٤، من طريق منصور، عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: اعتدي، قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق. واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) في (ص): «عن».

يملكها، فجلست على طريقه يوماً فقالت: يا رسولَ الله راجعني، فوالله ما أقولُ هذا حرصاً مني على الرجالِ، ولكني أريدُ أن أُحشرَ يومَ القيامةِ مع أزواجكَ، واجعلْ يومي منكَ لبعض أزواجك، قالَ: فراجعها[1].

---

(١) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، جوَّز المزيُّ أن يكون له في «مراسيل» أبي داود، كما في «التقريب»، وهذا إسنادٌ معضل.

وقد اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه محمد، وأبو يوسف، وعبد الرزاق كما هنا، ورواه إبراهيم بن طهمان عنه، عن بلال، عمَّن حدثه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لسودة... فذكره.

ورواه بشر بن موسى، عن أبي حنيفة، عن القاسم، أن النبي ﷺ ...فذكره.

ورواه سالم بن سالم، وعصمة بن ورقاء، عنه عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ... فذكره. كما سيرد في التخريج.

وقد روي من وجوه أخرى كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٥٧)، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٥٢، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص٦٤، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن بلال، عمَّن حدثه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لسودة حين طلقها: «اعتدي».

وأخرجه أبو نعيم أيضاً ص ٦٤، ، من طريق بشر بن موسى، عن أبي حنيفة، عن القاسم، أنَّ النبي ﷺ قال لسودة: «اعتدي».

وأخرجه الحارثي كما في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٢٧١، من طريق سالم بن سالم وعصمة بن ورقاء، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: «اعتدي».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٨) عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٦)، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، أراد فراق سودة فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها، فقالت: يا رسول الله ﷺ: ما بي رغبة في الدنيا إلاَّ لأحشر يوم القيامة في أزواجك، فيكون لي من الثواب ما لهن.

وأخرجه البيهقي ٧/٧٥، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلق سودة... فذكره بنحوه.

قال الزيلعي ٣/٢١٧: وهو مرسل.

وأخرجه موصولاً أبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي ٧/٧٤ـ٧٥، من طريق هشام بن عروة، =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا طابت نفسُ المرأةِ أن تقيمَ مع زوجِها على أن لا يقسمَ لها فذلك جائزٌ، ولها أن ترجعَ عن ذلك إذا بدالها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٢ـ بابُ عدَّةِ أم الولدِ

٥١٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في أمِّ الولدِ يموتُ عنها سيدُها قالَ: إنْ كانت تحيضُ فثلاثُ حيضٍ، وإنْ كانت لا تحيضُ فثلاثةُ أشهرٍ، وكذلك إذا أعتقها(١).

= عن أبيه عن عائشة... فذكره بنحوه.
وأخرجه ابن سعد كما في «فتح الباري» ٩/٣١٣، بسند رجاله ثقات، من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً، أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه... فذكره.
وأخرج البخاري (٥٢١٢)، عن عائشة، أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/١٩٧.
قال التهانوي في مقدمة «إعلاء السنن» ١/٩١:
قال في «تدريب الراوي»: فإن صحَّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما أي المرسل وما عضده صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما.
وقال العيني في «عمدة القاري»: إنَّ مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثاً مسنداً كان العمل بالمرسلين أولى.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في أم الولد يعتقها مولاها، أو يموت عنها: عدتها ثلاث حيض.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (١٢٨٧)، وابن أبي شيبة ٤/١١٩، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: تعتد ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/١١٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٧)، من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: تعتد ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥١٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَقال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ في السقطِ من الأمةِ للسيد أنه قال: ما كان لا يستبين لهُ أصبعٌ، أو عينٌ، أو فمٌ أنَّها لا تعتقُ، ولا تكونُ به أمَّ ولدٍ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا استبانَ شيءٌ من خلقهِ كانت به أمَّ ولدٍ، وإذا لم يستبن[2] شيءٌ من خلقه لم تكنْ به أمَّ ولد، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣ـ بابُ نفقةِ /التي لم يدخلْ بها

[١٠٠/ أصل]

٥١٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فلا يبني بها قالَ: إنْ كانَ الحبسُ من قبلِ الرجلِ فعليه النفقةُ، وإنْ كانَ من قبلِ المرأةِ فلا نفقةَ لها[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا كانت صغيرةً لا تجامعُ مثلُها فلا نفقةَ لها، وإن كانت كبيرةً والزوجُ صغيرٌ لا يجامعُ مثله فلها النفقةُ عليه في مالِه. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٤ـ بابُ المختلعةِ

٥١٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عمرَ

= وذكره البيهقي في «الكبرى» ٧/٤٥٠.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في السقط: إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة، وانقضت به العدة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٨٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: السقط بيّناً مضغة كان أو علقة. لفظ عبد الرزاق.

(٢) في (م): «يستبين». وسيأتي برقم (٦٦٦).

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٤٨٧، بهذا الإسناد.

ابنِ الخطابِ ﷺ قال: لوِ اختلعتْ بِعِقاصِ شعرها جاز ذلك[1].

[2]قالَ محمدٌ[2]: وبه نأخذُ، ما اختلعتْ به من شيءٍ ولو اختلعت بمالِها كلِّه جاز ذلك في القضاءِ.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥١٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ

---

(١) الهيثم بن أبي الهيثم، صدوق، لم يسمع عمر ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٣، والبيهقي ٧/ ٣١٥، من طريق كثير مولى ابن سمرة، قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال: كيف رأيت، فقالت: يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها ويحك ولو من قرطها. وهذا مرسل، كثير لم يسمع عمرَ ﷺ.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٨)، من طريق أبي يزيد المدني قال: قال عمر: اخلعها ولو في قرطها.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٢)، من طريق الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها، فوعظها...، وفيه: فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها، فلا خير لك فيها.
وأخرجه ابن أبي شيبة٤/ ٩٣، عن عفان بن مسلم الصفار، والدارقطني ٣/ ٣٢١، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣١٥، من طريق حبان بن هلال، كلاهما عفان، وحبان عن همام بن يحيى العوذي، عن مطر بن عبد الرحمن العَنَزي، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عمر ﷺ ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رباح فمن رجال مسلم، وغير مطر، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود.
ويشهد له ما أخرجه أبو القاسم بن بشران في «أماليه»، وابن سعد كما في «فتح الباري» ٩/ ٣٩٧، عن عثمان بن عفان.
وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٢٧٣) قال: وأجاز عثمان الخلع دون عِقاص رأسها.
وما أخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٣) عن علي ﷺ.
والعِقاصُ: خيط يُشدُّ به أطراف الذوائب. «القاموس المحيط».
(٢ ـ ٢) أخلَّت به (ص).

الظُّلمُ من قبَلِ المرأةِ فقد حلَّت لكَ الفديةُ، وإن كانَ يجيءُ من قبلِ الرجلِ فلا تحلُّ له الفديةُ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا نُحبُّ[2] لهُ أن يزدادَ على ما أعطاها شيئاً، وإنْ فعلَ فهو جائز في القضاءِ.

٥١٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عُمارة، عن عمار، أو أبي عمار ـ الشَّكُّ من قبل محمد ـ عن أبيهِ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّه قالَ: لا تختلعها[3] إلاَّ بما[4] أعطيتَها، فإنه لا خير في الفضلِ[5].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٢٥)، وسعيد بن منصور (١٤٣٩)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحل الفدية حتى تعصيه ولا تطيعه وتحنثه. لفظ سعيد.
ولفظ عبد الرزاق: إذا جاء الأمر من قبلها حل له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها. وقد شك عبد الرزاق فقال: عن مغيرة أو غيره.

(٢) في (ص) و(م): «تجب».

(٣) في الأصل: «تخلعها».

(٤) في (ص): «بمال».

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢/٣١: عمار أو عمارة بن عبد الله بن يسار الجهني، الكوفي، روى عن أبيه، روى عنه أبو حنيفة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن الشعبي وابن أبي ليلى، روى عنه ابن عيينة ومروان بن معاوية، وأورد أثر محمد هذا ثم قال: وأما الراوي فاسمه عمار وكنيته أبو عمارة، وكلام أبي أحمد الحاكم في «الكنى» يشعر بذلك، فإنه قال: أبو عمارة، وذكر هذا الأثر وانظر «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
وأبوه عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي كما في «التقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٩٥، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة ٤/٩٢، من طريق الحكم، عن علي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٩)، عن سفيان، عن رجل، عن أبيه، عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. =

٧٥ـ بابُ مَنْ قالَ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ

٥٢٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يقولُ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ، إن نوى الطلاقَ فهي واحدةٌ، وهو أملكُ برجعتِها[1].

قالَ محمدٌ: وأما[2] في قولِ أبي حنيفة، فإن نوى الطلاقَ فهو ما نوى، وإن نوى واحدةً [3]فهي واحدة[3] بائن[4]، وإنْ نوى طلاقاً ولم ينوِ عدداً فهيَ واحدةٌ بائنٌ، وإنْ نوى اثنتين فهي واحدة بائنٌ، وإن نوى واحدةً يملكُ الرجعة فهي واحدةٌ بائنٌ، /وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاثٌ، لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، وإن لم ينو طلاقاً، فهي[5] يمين، .... [١٠١/ أصل]

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٥)، عن معمر أنه بلغه عن عليٍّ مثله.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩١)، وابن أبي شيبة ٥٨/٤، من طريق مغيرة، وحجاج، عن حماد، بهذا الإسناد قال: إن نوى طلاقاً، وإلا فليس بشيء. لفظ سعيد.
ولفظ ابن أبي شيبة: إذا قال: كل حل علي حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٧) من طريق حجاج، عمَّن حدثه عن إبراهيم، بنحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة ٥٦/٤، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: هي علي حرام ينوي الطلاق، فأدنى ما يكون تطليقة بائنة. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٩)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٩) و(١١٣٧٠)، وابن أبي شيبة ٥٦/٤، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاث فثلاث. لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل: «أما» دون واو.

(٣ـ٣) في (م): «فواحدة».

(٤) في (ص) و(م): «بائنة».

(٥) في الأصل: «فهو».

وهوَ مُولٍ إنْ تركها[1] أربعة أشهرٍ لا يقربها بانت بالإيلاءِ، وإن لم تكنْ له نيةٌ فهو إيلاء أيضاً، وإن نوى الكذبَ فليسَ بشيءٍ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦ـ بابُ اللِّعانِ

٥٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: اللِّعانُ تطليقةٌ بائنٌ[2].

٥٢٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في المتلاعنينِ: يُفرَّقُ بينهما؛ لأنَّها تطليقةٌ بائنٌ[3].

---

(١) في (ص): «يتركها».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا قذف امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا ترافعا لاعنها، وألزق الولد بأمه، واللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٤، عن ابن نمير، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وسقط من إسناده حماد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٢)، من طريق مغيره، عن إبراهيم قال: يجلد قاذف ابن المتلاعنة، ولا تنكح الملاعنة الملاعن أبداً.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٤١)، عن أبي حنيفة قال: الملاعنة تطليقة بائنة.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٢٢).

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٧)، عن أبي هاشم، عن النخعي قال: إذا أكذب نفسه جلد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٥٣٠٦)، عن عبد الله ﷺ، أنَّ رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ، ثم فرق بينهما.

وأيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٣، عن سهل بن سعد، أنَّ النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله».

وانظر ما سلف برقم (٥٢١).

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٢٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذفَ الرجلُ امرأتهُ ثم لم يلاعنها كانا على نكاحِهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقةٍ بائنٍ، وليسَ لهُ أن يَنكحها أبداً إلاَّ أن يُكذبَ نفسَهُ، فإنْ أكذب نفسهُ تزوَّجها[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا أكذبَ نفسَه فضُربَ الحدَّ وبطلت شهادتُه، وبطل لعانُه كانَ له أن يتزوجها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٢٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ قذفَ امرأته ثم طلَّقها ثلاثاً قالَ: ليسَ بينهما لعانٌ، ولا حدَّ عليهِ؛ لأنَّه قذفها وهي تحتهُ، فوقعَ اللِّعانُ فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطلَ اللعانُ، وليسَ عليهِ حدٌّ[2].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا ترافعا لاعنها، وألزق الولد بأمه، واللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤١٢)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، في رجلٍ قذف امرأته، ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان، قال: إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان، وهي امرأته.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٢٤١٦)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قال: يتوارثان، ولا ملاعنة بينهما.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٠)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، بنحوه.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٢٤٣٧)، عن أبي هاشم، عن النخعي قال: إذا أكذب نفسه جلد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان.
وأخرجه أيضاً (١٢٤٣٩)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه ضرب الحد.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، في رجل قذف =

٥٢٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ في رجل قذفَ امرأتَهُ فسكتتْ عنه، ثم طلَّقها ثلاثاً، ثم اسْتعدَتْ فليسَ بينهما لعانٌ[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٢٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذف الرجلُ امرأتَهُ فالتعنَ أحدهما توارثا مالم يلتعنِ الآخرُ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، يتوارثانِ مالم يلتعنا جميعاً، ويفرقُ القاضي بينهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٧ـ بابُ الخيارِ/ وأمركِ بيدك

[١٠٢/ أصل]

٥٢٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قالَ

= امرأته، ثم طلقها ثلاثاً قال: ليس بينهما لعان، ولا حدَّ عليه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٧)، وسعيد بن منصور (١٥٧٢) و(١٥٧٥)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قذف امرأته وليست له رجعة فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة، فإذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد. اللفظ لعبد الرزاق.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٩٣)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، في الرجل يقذف امرأته وهي في العدة قال: يلاعنها ما كانت له عليه رجعة.

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤١٦)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قال: يتوارثان، ولا ملاعنة بينهما.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٢٤١٢)، عن الثوري، عن حماد، به، في رجل قذف امرأته ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان، قال: إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان، وهي امرأته.
وأخرجه أيضاً (١٢٤١١)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته.
وانظر ما سلف برقم (٥٢٣).
وسيأتي برقم (٦٩٣).

الرجلُ لامرأتِه: أمرِكِ بيدك، فليسَ لها أن تختارَ إلا واحدةً، فإذا قال: ما بيدي من طلاقٍ فهوَ بيدكِ، فهوَ بيدها، تحكم في مجلسها قبلَ أن يتفرَّقا، فإنْ قالت: تطليقةٌ فهي تطليقةٌ، وإنْ قالت[1]: تطليقتان، فهيَ ما قالت من شيءٍ[2].

قالَ محمدٌ: وأما في قولنا، فإذا قال لها: أمرُكِ بيدكِ، فإنِ اختارتْ نفسها فهو ما نوى الزوجُ، فإن نوى واحدةً فهي واحدةٌ بائنٌ، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاثٌ، وإن نوى اثنتين فهي واحدةٌ بائنٌ لا يكون أبداً إلا واحدةً بائناً، أو ثلاثاً إن نوى ذلك، وإن[3] لم ينو طلاقاً، وكان[4] ذلك في الغضبِ[5] لم يُصدَّق في القضاءِ، وصُدِّق فيما بينه وبين اللهِ تعالى، وإن كانَ في غير غضبٍ فهو مُصدَّقٌ في ذلك كلِّه مع يمينه، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة، رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٢٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يقولُ لامرأتِه: اختاري، أو أمرُكِ بيدك قال: هما سواءٌ[6].

قالَ محمد: ونحن نقولُ: إنَّ ذلك سواءٌ، وإن ذلكَ لها ما دامتْ في مجلسِها

---

(١) في الأصل و(ص): «كانت».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: أمرك بيدك، واختاري هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في الأصل: «فكان».

(٥) في (ص) و(م): «الغصب».

(٦) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/٤٧، واللفظ له من طريق منصور، عن إبراهيم قال: أمرك بيدك، واختاري سواء.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: أمرك بيدك، واختاري هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

مالم تأخذ في عملٍ غيرِ ذلك، فإنْ أخذت في عملٍ غير ذلك، أو قامت من مجلسها بطلَ خيارُها، فإنِ اختارت نفسها افترق القولانِ، أمَّا قولُه: اختاري إذا أراد طلاقاً فهي تطليقةٌ بائنٌ على كلِّ حالٍ إن أراد ثلاثاً، أو غيرَها، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٥٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فقامت من مجلسِها فلا خيارَ لها[١].

٥٣٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عمرو[٢] بنُ دينار، عن جابرٍ قالَ: إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فقامت من مجلسها فلا خيارَ لها[٣].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٤٠) و(١١٩٤١)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: تختار ما لم تتحول من مقعدها، فإن تحولت فلا خيار لها.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٨، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خيَّر الرجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى يفترقا قال: سكوتها رضى بزوجها، ليس لها أن تختار كلما شاءت. لفظ سعيد.

(٢) في (ص): «عمر».

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، عمرو بن دينار هو المكي، الجمحي، أبو محمد الأثرم، وجابر هو ابن زيد الأزدي ثم الجَوْفي، أبو الشعثاء، ثقتان روى لهما الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٦) و(٦٣٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه محمد بن المظفر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٥٤ـ١٥٥، من طريق أبي يحيى عبد الحميد الحماني، والأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٣١) و(١١٩٣٣) و(١١٩٣٤)، وسعيد بن منصور (١٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/٤٨، من طرق عن عمرو بن دينار، به.
ولعله قد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة شيخُ سفيان وهو عمرو بن دينار.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/١٩٩، وقال: وسنده صحيح. ولا يصحُّ عن جابر بن عبد الله، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٣٤: سألت أبي عن حديث رواه عباد بن عوام، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئاً من أمرٍ لها. قال أبي: =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. قالَ محمدٌ[1]: الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشَّعثاء.

١٠٣/ أصل] **٥٣١ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، /عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ ﷺ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ﷺ كانا يقولان في المرأة: إذا[2] خيَّرها زوجُها فاختارته فهي [3]امرأتُه، وإنِ اختارت نفسها فهيَ[3] تطليقةٌ، وزوجُها أملكُ بِها[4].

= أرى أنه غلط أراد جابر بن زيد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٥)، وسعيد بن منصور (١٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٤٨/٤، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، به.

(١) ليست في (ص).

(٢) في (م): «إن».

(٣ـ٣) أخلَّت بها (ص).

(٤) إسناده عن عبد الله بن مسعود جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي، وهو متصلٌ وإن كان ظاهره الانقطاع كما مرَّ في الرواية (٨٢).
وإبراهيم عن عمر مرسلٌ، وقد روي موصولاً كما سيأتي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قالا في اختاري: إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهو أملك بها، وإنَّ زيد بن ثابت ﷺ قال فيها: إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥)، والبيهقي ٣٤٥/٧، عن الثوري، عن حماد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤)، وسعيد بن منصور (١٦١٤)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧)، والبيهقي ٣٤٥/٧ـ٣٤٦، من طريق الشعبي، عن علي، وعمر، وعبد الله، وزيد.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٦)، من طريق عبد الكريم أبي أمية، عن عمر، به، وليس فيه عبد الله بن مسعود.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٣)، من طريق مجاهد، عن ابن مسعود، به. دون ذكر عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/٤، والبيهقي ٣٤٥/٧، من طريق زاذان، عن عمر، وعلي، وزيد، دون عبد الله.
ورواه الأعمش واختلف فيه عليه، فرواه عبد الرزاق (١١٩١٥)، عن الثوري عنه، عن =

٥٣٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ كانَ يقولُ: إذا اختارتْ (١زوجها فلا شيء، وهي امرأتُه، وإذا اختارت١) نفسها فهي ثلاثٌ، وهيَ عليه حرامٌ حتى تنكحَ زوجاً غيره، وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ يقولُ: إذا اختارت زوجَها فهيَ واحدةٌ، والزوجُ أملكُ بها، وإذا اختارت نفسَها فهي واحدةٌ وهي أملكُ بنفسِها[٢].

= أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، وعمر.

ورواه سعيد بن منصور (١٦١٣)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عمر، وعبد الله.

وأورده الترمذي في «سننه» عقب حديث (١١٧٩) وقال:

واختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

وروي عنهما أنهما قالا أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث.

وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول عليٍّ ﷺ.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/١٩٥.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٣٢).

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) رجاله ثقات، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٢) و(٦٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥)، عن الثوري، عن حماد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٠) و(١٦٥١)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به. لكن قال زيد: وإن اختارت زوجها فواحدة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧)، وسعيد بن منصور (١٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤٥، من طريق الشعبي عن علي، به وليس فيه زيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٤٨)، والبيهقي ٧/٣٤٥ـ٣٤٦، من طريق زاذان، عن علي، به، لكن قال زيد: وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. =

٥٣٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخترنا، فلم يَعدَّ ذلك علينا طلاقاً[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١)، والبيهقي ٣٤٦/٧، من طريق أبي حسان، وأبي جعفر محمد بن علي، عن علي، به. وليس فيه ذكر زيد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، من طريق الشعبي، والحسن، وابن أبي شيبة ٤٦/٤، من طريق ابن أبي ليلى، كلاهما عن زيد، وفيه: وإن اختارت زوجها فواحدة، وليس فيه ذكر علي.

وقد روي عن زيد من وجوه أخرى:

فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٦) و(١١٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٤٦/٤، من طريق خارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

وأخرجه المؤلف في «الموطأ» (٥٦٦)، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجه بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان جالساً عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له: ما شأنك فقال: ملكتُ امرأتي أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧) و(١١٩٨٨) و(١١٩٩٧)، من طريق القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة.

وأخرجه أيضاً (١١٩٩٣)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة، وهو أملك بها.

وأخرجه أيضاً (١١٩٧٩)، عن معمر، عن الحسن، بنحوه.

وانظر ما سلف برقم (٥٣١).

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات كما مرَّ كثيراً، وحماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي، وقد أنكر علي بن المديني سماعه من عائشة رضي الله عنها كما في «علله» ص٦٥، فقال: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف.

لكن قال أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٧٥: وليس بمنكر رواية إبراهيم، عن عائشة، فإن إبراهيم قد رأى عائشة، ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد. =

قالَ محمدٌ: فأخذنا[1] بقول عائشة رضي الله عنها التي روتْ عنِ النبي ﷺ،

= حدثنا بذلك أبو حامد الصانع، عن محمد بن إسحاق، عن الجوهري، عن محمد بن الصباح، عن سويد، عن سليمان بن بشير، عن إبراهيم، قال: أدخلني الأسود على عائشة، وغدا وصاح.
ومن كان مسروق عم أبيه، والأسود خاله، فليس يتعذر دخوله على عائشة، وروايته لها، وسماعه منها؛ لاختصاصهما بعائشة...، وعائشة توفيت سنة ثمانٍ وخمسين ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين، وكان مولده سنة ست وثلاثين فما بين مولده، ووفاتها إلا اثنتان وعشرون سنة ا.هـ.
وأخرج أحمد (٢٥٣٩٥)، عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، أنه كان يدخل على عائشة، قال: قلت: وكيف كان يدخل عليها؟ قال: كان يخرج مع خاله الأسود، قال: وكان بينه وبين عائشة إخاءٌ وَوُدٌّ. قال محققو «المسند»: أثر صحيح.
وقد روي موصولاً عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وهو الصحيح كما سيرد.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٧٥، من طريق حماد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ص ٧٦، من طريق محمد بن أبان، عن حماد، به.
وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وأخرجه موصولاً ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٤٠/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، وزاد الأسود بين إبراهيم وعائشة.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٤٠/٢ـ١٤١، وأبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٤٠/٢، من طريق أبي عاصم، عن أبي حنيفة، به موصولاً.
وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨٠)، والبيهقي ٣٤٥/٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٤٦ (مخطوط)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٤٦/٤ـ٤٧، وأحمد (٢٤١٨١) و(٢٤٦٥٣)، والبخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٤١) و(٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، والبيهقي ٣٨/٧ـ٣٩ و٣٤٥، من طريق مسروق، عن عائشة، به.

(١) في (م): «نأخذ».

وبقولِ عمرَ ﷺ، وابن مسعودٍ ﷺ: إنها إذا اختارت زوجَها فلا شيء، وأخذنا بقول عليٍّ ﷺ: إذا اختارت نفسها فهيَ واحدةٌ، وهي أملكُ بنفسِها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨ـ بابُ الإيلاءِ

٥٣٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا آلى الرجلُ من امرأتِه فوقعَ عليها في الأربعةِ الأشهرِ فعليهِ الكفارةُ[١].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وقد بطلَ الإيلاء، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٣٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: آلى عبدُ اللهِ بن أنس النخعي من امرأتِه، ثم غابَ عنها خمسةَ أشهر، ثم قدمَ فوقعَ عليها، فخرج على أصحابه ورأسُه يقطرُ من الجنابة، فقالوا له: أصبت من فلانة؟ قالَ: نعم، قالوا: أوَ لم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: فإنا[٢] نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، فانطلقَ بهم علقمةُ إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فذكرَ له أمرَهُ، فأمره أن يأتيها فيخبرَها أنها[٣] قد بانت منه/ .... [١٠٤/ أصل]

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في رجلٍ آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال: عليه الكفارة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٠٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة، قال: وكان إبراهيم يستحب الكفارة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٣، من طريق مغيرة عن إبراهيم في الذي يولي من امرأته فيفيء قال: كان بعضهم يقول: فيه كفارة.

(٢) في (م): «إنا».

(٣) في (م): «بما».

ويخطبها، فأتاها فأخبرها، ثم خطبها على مثاقيل فضة[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ونرى عليه صداقاً بوقوعه[2] عليها قبلَ النكاحِ الثاني، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

٥٣٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عمرو[3] بن مرة، عن أبي عبيدةَ، عن عبدِ الله بن مسعود ﷺ قالَ: إذا آلى الرجلُ من امرأتِه فمضت أربعةُ أشهر بانت بتطليقةٍ، وكان خاطباً يخطبُها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيرُه[4].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٧٤)، والحسن بن زياد في «مسنده»، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٣٩، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/٣٢٨ (٩٦٤٠)، من طريق منصور، ومغيرة، والأعمش، عن إبراهيم، أنَّ رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى... فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٩٧، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته... فذكره.
وصحَّحه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/٣٧٩.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٣٣)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس... فذكره.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦٤٣: رواه الطبراني وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢٢٢.

(٢) في (ص): «يوقعه».

(٣) في (ص): «عمر».

(٤) صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لإرساله، أبو عبيدة هو: ابن عبد الله بن مسعود، ثقة روى له الجماعة، لكن الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كما في «التقريب»، وعمرو بن مرة هو الجَمَلي، ثقة روى له الجماعة.
وهو عند محمد في «الموطأ» بعد أثر (٥٧٩) بلاغاً.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٥٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، عزيمةُ الطلاقِ انقضاء الأربعةِ الأشهرِ، والفيءُ الجماع في[1] الأربعةِ الأشهرِ لا يوقفُ بعدها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٣٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رجلاً ولدت امرأتُه فقالت لزوجها: لا تقربني حتى أفطمَ ابني هذا، فإني أخشى أن أحمل[2] عليه، فحلفَ أن لا يقربَها حتى تفطِمَه، قالَ: فسألتُ إبراهيمَ عن ذلك فقال: أخافُ أن يكونَ إيلاءً، وأرجو أن لا يكونَ إيلاء[3].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٢)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٥٠، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/١٤٩ـ١٥٠، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٥٩، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٩)، وسعيد بن منصور (١٨٩٠)، وابن أبي شيبة ٤/٩٦، من طريق أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالساً عند ابن مسعود، فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وصححه الحافظ في «الفتح» ٩/٤٢٨.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١) و(١١٦٤٥) و(١١٦٤٦)، من طريق قتادة، أنَّ عليًا، وابن مسعود، وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٨٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/٩٦، من طريق إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٨)، من طريق الشعبي، عن عبد الله، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٩)، والبيهقي ٧/٣٧٩، من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، موصولاً. قال الشافعي ﷺ: وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: رواية ابن بذيمة سندها جيد؛ لأنه ثقة عندهم، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وأخرج له الجماعة.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢٢١ـ٢٢٣ـ٢٢٥.

(١) ليست في (ص) و(م).

(٢) في (ص): «يحمل».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي. =

قالَ محمدٌ: (١فسألتُ أبا حنيفة عن ذلك، فقالَ: هو إيلاء. قالَ محمدٌ١): وبه نأخذُ.

٥٣٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا أبو العطوف، عن الزُّهريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من نسائِه شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً أرسلَ إلى عائشةَ رضي الله عنها أنْ تعالَي، فأرسلت إليه: إنكَ آليت مني، ولم أزلْ أعدُّ الأيامَ والليالِيَ، وأنه بقيَ من الشهر يومٌ، فأرسلَ إليها أن تعالَي، فإنَّ الشهرَ ثلاثونَ، وتسعٌ وعشرون[٢].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، إذا كان بالأهلةِ، وإذا كانَ بغير الأهلةِ فالشهرُ ثلاثونَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٣٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يقولُ لامرأته: إن قربتُك فأنتِ طالق، فتركها[٣] ....

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٣)، وسعيد بن منصور (١٨٧٢)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم، قال: إن قربها قبل أن تمضي أربع أشهر فقد وقع الطلاق، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء. لفظ عبد الرزاق.

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) إيلاء النبي ﷺ صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي العطوف وهو الجراح بن مِنهال، الجزري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/ ٣٨١: وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ولإرساله أيضاً.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٥٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٠)، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٥٤، من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥١٩١) و(٥٢٠٣)، ومسلم (١٤٧٩)، من طريق ابن عباس، عن عمر، به مطولاً.
وأخرجه البخاري (٥٢٠١)، من طريق حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ... فذكره.

(٣) أخلَّت بها (ص).

أربعةَ أشهرٍ، قالَ: بانت بالإيلاءِ[1].

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩ـ بابُ مَنْ آلى ثم طلَّق

[١٠٥/ أصل] ٥٤٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ/ قالَ: إذا آلى الرجلُ من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدمُ الإيلاءَ[2].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا.

٥٤١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن الشعبي قالَ: إذا آلى الرجلُ من امرأته ثم طلقها فهما كفرَسي رهانٍ، إن جاوزت الأربعةَ الأشهر وهي في شيءٍ من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقةِ التي طلق، وإن انقضتِ العدةُ قبل أن يجيء وقت الأربعة الأشهر[3] سقط الإيلاءُ[4].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.

(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. وقال: وقال أبو حنيفة: قول عامر أحبُّ إليَّ.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق رجل ثم آلى، وآلى ثم طلق هدم الطلاق، وليس الإيلاء بشيء إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفارة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٣، من طريق سفيان، عن حماد، به بلفظ: يهدم الطلاق الإيلاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢٣٠.

(٣) في (ص): «أشهر».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، والشعبي هو: عامر بن شراحيل. روى له الجماعة. =

قالَ محمدٌ: فقلتُ لأبي حنيفة: بأيِّ القولين تأخذ[1]؟ قالَ: بقولِ عامرٍ الشعبي. قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ.

٨٠ ـ بابُ الظِّهارِ

٥٤٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا ظاهرَ الرجلُ من أربع نسوةٍ فعليه أربع كفاراتٍ[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يقولُ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، أنت عليّ كظهر أمي، يُريدُ التغليظ، أنَّ عليه كفارتين، قال: وكذلك اليمينان، فإذا أرادَ الأولى فهي واحدةٌ[3].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، أو طلقها ثم آلى منها، فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦)، عن الثوري، عن حماد، قال: وكان الشعبي يقول: هما فرسا رهان، إن مضت عدة الطلاق ثلاث حيض قبل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء؛ لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعاً، وليس الإيلاء بشيء إلا أن يتزوجها بعد، فيكون الإيلاء كما هو.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٣، من طريق مغيرة، عن الشعبي قال: هما كفرسي رهان أيهما سبق أخذت به، وإن وقعا جميعاً أخذت به.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٢٣٠.

(١) في (ص) و(م): «نأخذ».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في رجل له أربع نسوة قال: أنتنَّ علي كظهر أمي. قال: فعليه أربع كفارات.

(٣) إسناد جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر مرتين: إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة، وكذلك اليمين. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يُظاهرُ من امرأته، ثم يطلقُها، ثم ينكحُها بعدما تنقضي العدَّة، قال: الظهارُ كما هو، لا يقربها حتى يكفِّر[1].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا ظاهرَ الرجلُ من امرأته لم يقربها حتى يعتقَ رقبةً، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفرَ بعضَ هذه الكفارات[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٢)، من طريق محل، عن إبراهيم قال: إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها بعدما انقضت العدة قال: الظهار كما هو.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٤٠)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يجامعها حتى يكفر.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرج أحمد (١٦٤٢١)، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظهَّرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً...، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «أنت بذاك»، فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك»، فقلت: أنا بذاك. قال: «أنت بذاك». قلت: نعم، ها أنا ذا، فأمض فيَّ حكم الله عز وجل، فإني صابر له. قال: «أعتق رقبة» قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: «فتصدق». قال: فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً مالنا عَشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسْقاً من تمر ستينَ مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك». قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضِّيقَ وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعةَ والبركة، قد أمر لي بصدقتكم، فادفعوها لي، فدفعوها إليَّ.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء[1] وإن طالَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، [2]عن حمَّادٍ[2]، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُظاهرُ من امرأته ثم يقربُها قبل أن يكفرَ قالَ: قد أساءَ /ولا يعد[3]. [١٠٦/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لا يعودنَّ حتى يكفر، ولا تجبُ عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا يقعُ الظهارُ إذا ظاهرَ الرجلُ من امرأتِه إلا بذاتِ محرمٍ[4].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في الأصل: «إيلاء».
(٢ـ٢) أخلَّت به (م).
(٣) هذا الأثر سقط من (ص)، وإسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطأها قبل أن يكفر: إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٢٩) و(١٨٤٥)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ذنباً أتاه يستغفر الله ولا يعود إليها حتى يكفر، وعليه كفارة واحدة.
وأخرج الترمذي (١١٩٩)، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله ﷺ إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك، يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(٤) سقط هذا الأثر من (ص)، وإسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت علي كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٥٨)، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يقول: الظهار من كل ذات محرم.
وهذا مذهب عطاء، والزهري، والحسن، والشعبي، أخرجه عنهم عبد الرزاق (١١٤٨٠) و(١١٤٨١) و(١١٤٨٢) و(١١٤٨٣) و(١١٤٨٤) و(١١٤٨٥) و(١١٤٨٦).

٥٤٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يُظاهرُ من امرأتِه ثم يجامعُها[1] بالليل وهو يصومُ قالَ: يستقبلُ الصوم[2].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] فإذا مسَّها وهو يصومُ فسدَ صومُه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٤٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ قالَ لامرأتِه: إنْ قربتُكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي. قالَ: إن تركها أربعة أشهرٍ بانت بالإيلاء، وإن وقعَ عليها في الأربعة الأشهرِ وقعت عليه كفارةُ الظهارِ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨١ ـ بابُ ظهارِ الأمةِ

٥٥٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ الظهارَ يقعُ على الأمةِ إذا ظاهرَ منها زوجُها[4].

---

(١) في الأصل: «جامعها».

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٤٩٠، عن ابن مبارك، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال: يستقبل الصوم.
وأخرجه عبد الرزاق، باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض (١١٥١١)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ١٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يستأنف صيامه.

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي. قال: إن قربها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن قربتك. فإن قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرج عبد الرزاق (١١٥٨٦)، عن الثوري، عن حماد، به بلفظ: من ظاهر من أمته فهو =

قالَ محمدٌ: يقعُ عليها الظهارُ إذا ظاهرَ منها زوجُها، ولا يقع عليها الظهارُ إذا ظاهرَ منها مولاها؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، فليستِ الأمةُ بزوجةٍ يقعُ عليها الظهارُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وسعيدِ بنِ المسيبِ[١]، ومجاهدٍ[٢]، وعامرٍ الشعبي[٣] رحمهم اللهُ تعالى.

٨٢ ـ بابُ الدياتِ وما يجبُ على أهلِ الورِقِ والمواشي

٥٥١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عَبيدة السَّلماني، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: على أهلِ الورِقِ من الديةِ عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينار، وعلى أهلِ البقرِ مئتا بقرة، وعلى أهل الإبل مئةٌ من الإبلِ، وعلى أهلِ الغنمِ ألفا شاةٍ، وعلى أهل الحللِ مئتا حلةٍ[٤].

= ظهار، فليكفر، وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه، فلا يصيبها حتى يكفر.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٦)، وسعيد بن منصور (١٨٥٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، نحوه. وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣٤.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور (١٨٥٣)، عن داود بن أبي هند، سألتُ مجاهداً عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً، فقلت: أليس الله يقول: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾، أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أوليس العبيد من الرجال، أفتجوز شهادة العبيد؟!.

(٣) أخرج عبد الرزاق (١١٥٩٢)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في رجل ظاهر من سُريته، كان لا يراه ظهاراً. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

(٤) رجاله ثقات، الهيثم هو: ابن حبيب الصيرفي، واختلف فيه على محمد بن الحسن رحمه الله، فهو هنا موصول بين الشعبي وعمر، وأخرجه في «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٢٥٩، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٨٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، دون ذكر عبيدة السلماني.
وأخرجه منقطعاً أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٠)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه عن عامر، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل =

[١٠٧/ أصل] /قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وكان أبو حنيفة يأخذُ من ذلك الإبلَ، والدراهمَ، والدنانير.

= الحلل مئتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان.
وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٧٩ـ١٨٠، ويوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي أبي حنيفة» (١)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٣)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به، دون ذكر عبيدة.
ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، واختلف عليه فيه.
فأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٤٣) و(١٧٢٦٣)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر، منقطعاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٥٥، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٩، من طريق وكيع، كلاهما أبو يوسف ووكيع عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٥٠)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: على أهل الشاة ألفا شاة.
وأخرجه أيضاً (١٧٢٥٣)، عن ابن شهاب قال: قال عمر بن الخطاب: عقل الدية في الشاة ألفا شاة.
وأخرجه أيضاً (١٧٢٧٢)، من طريق عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد، فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة...
ويشهد له ما أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٥٢، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم: على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل البرود مئتي حلة.
قال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/١٤٩ـ١٥٠: فإن قلت: في مسنده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه، ثم هو مدلس وقد عنعن، ثم عطاء عن النبي ﷺ مرسل. قلنا: الاختلاف غير مضرٍّ، والتدليس غير جرح عندنا، وعنعنة المدلس مقبولة عندنا، والمرسل يحتج به عندنا، ثم قد رواه أبو تميلة يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، أخرجه أبو داود في «سننه»، وأبو تميلة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فجاء الاتصال واندفع الإرسال.
قال أبو يوسف في «الخراج» ص ١٥٥: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق، فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفاً. ا.هـ. =

٨٣ـ بابُ ديةِ ما كان في الإنسانِ منه واحدةٌ[1]

٥٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: في اللسانِ إذا قُطع منهُ شيءٌ[2] فامتنع منَ الكلامِ، أو قُطعَ من أصلِه ففيهِ الديةُ[3].

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٥٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كلُّ شيءٍ من الإنسانِ إذا لم يكن فيه إلا شيءٌ واحدٌ، فأصيبَ خطأً ففيه الديةُ كاملةً: الأنفُ، والذكرُ، واللسانُ، والصلبُ، وذهابُ العقلِ، وأشباهُه، وما كانَ

= قال البيهقي ٨/ ٨٠: قال محمد بن الحسن: قد صدق أهل المدينة، إنَّ عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. وقال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مئة وعشرين درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم.

أخرج عبد الرزاق (١٧٢٧١)، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩، من طريق مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعد، فجعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار.

وأخرج البيهقي ٨/ ٧٩ـ٨٠، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

وأخرج البيهقي ٨/ ٨٠، عن ابن شهاب، وابن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قوم الدية ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

(١) في الأصل: «واحداً».

(٢) أخلَّت بها (ص).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مطولاً بلفظ: ....، وفي اللسان الدية، ...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: فيه الدية.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ١٨٠، وقال: وأما لسان الأخرس ففيها حكومة عدل.

في الإنسان اثنين ففي كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ الدية: الثديين[1]، واليدين[2]، والرجلين، والعينين، وأشباه ذلك[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٥٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أُصيبَ من ذلك من شيءٍ عمداً ففيهِ القصاصُ، وما لم يُستطع فيه القصاصُ ففيه الديةُ، فإن كانَ خطأً فخمسةُ أسنانٍ من الإبلِ، فإن[4] كان شبهَ العمدِ فأربعةُ أسنانٍ من

---

(١) أخلَّت بها (ص).

(٢) أخلَّت بها (م).

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في السن نصف العشر، وكذلك الموضحة، وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الواحدة النصف، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، في إحداهما النصف، وفي الحاجبين الدية.

وأخرجه أبو يوسف مختصراً في «الآثار» (٩٧٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي كليهما الدية، وكذلك حلمتها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٦ و٢٩٦، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: في كل واحد من الإنسان: اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الأنثيين الدية. قلت: الشفتين؟ قال: لعل ذلك. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٦، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية، اليدين والحاجبين.

وأخرجه مختصرً ابن أبي شيبة ٢٩٨/٦، باب اللسان ما فيه إذا أصيب، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: فيه الدية.

وأخرجه أيضاً مختصراً ابن أبي شيبة ٣٠٩/٦، من طريق الأعمش قال: فيها نصف الدية. أي: العين الواحدة.

وأخرج أيضاً ٣٢٧/٦، من طريق سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

(٤) في (م): «وإن».

الإبلِ، وشبهُ العمدِ في[1] الجراحاتِ كلُّ شيءٍ تعمدت[2] ضربهُ بسلاحٍ أو غيره ولم يستطعْ فيهِ القصاصُ ففيه[3] الديةُ مغلظةً[4].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله كانَ يأخذُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذُ نحنُ أيضاً إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، ما كان من شبه العمد فثلاثةُ أسنانٍ من الإبلِ: من الحِقاقِ سنٌّ، ومن الجذاعِ سنٌّ، وسنٌّ ثالث ما بينَ الثنيةِ إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفَةٌ، وكان أبو حنيفة يقولُ: أربعةُ أسنانٍ من الإبلِ: سنٌّ من بناتِ المخاضِ، وسنٌّ من بناتِ اللبونِ، وسنٌّ من الحقاقِ، وسنٌّ من الجذاعِ، وأما الخَطَاءُ فقولنا وقولُه فيه واحدٌ: خمسةُ أسنانٍ من الإبلِ: سنٌّ من بني المخاضِ، / [١٠٨/ أصل] وسنٌّ من بناتِ المخاضِ، وسنٌّ من بناتِ اللبونِ، وسنٌّ من الحقاقِ، وسنٌّ من الجذاعِ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ[5] ﷺ، ....

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «تعمد».

(٣) في (م): «فيه».

(٤) إسناده جيد كسابقه، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف بنحوه في «الآثار» (٩٦١)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في القتل على ثلاثة أوجه: قتل عمد وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة.
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٦/٢٧٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.
وأخرجه أيضاً من طريق مغيرة، عن إبراهيم: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.
وأخرجه أيضاً من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

(٥) وصله أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٥)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في دية الخطأ أخماساً: عشرين جذعة، وعشرين حقة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بنات مخاض، وعشرين بني مخاض. =

وقد روي عنِ النبي ﷺ[1] [2]وروي عن النبي ﷺ[2] أيضاً ما قلنا في شبهِ العمد، فقال: في خطبتهِ [3]يوم فتح مكة[3]: **«ألا إنَّ قتيلَ خطأ العمدِ قتيلُ السوطِ والعصا فيه مئةٌ من الإبلِ، ثلاثون حِقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون ما بين ثنية إلى بازلِ عامها كلُّها خَلِفةٌ»**[4].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٣، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

وأخرجه أيضاً من طريق عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً.

وكان علي يقول في الخطأ أرباعاً، فقد أخرج ابن أبي شيبة ٦/٢٧٣، من طريق إبراهيم، عن علي كان يقول: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، ولم يأخذ به إبراهيم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٣، عن أبي خالد الأحمر وأبي معاوية، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض.

(٢-٢) أخلت به (ص) و(م).

(٣-٣) أخلت به (ص).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا، فيه مئة، منها أربعون في بطونها أولادها».

قال محققو «المسند»: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٥٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إنَّ قتيل العمد الخطأ بالسوط، أو العصا فيه مئة من الإبل ـ وقال مرة: المغلظة ـ فيها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها».

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٣١: قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. ا.هـ.

وجملٌ وناقةٌ بازلٌ وبزول، وذلك في تاسع سنيه، وليس بعده سنٌّ تسمَّى.

والحِقُّ، بالكسر، من الإبل: الداخلة في الرابعة، وقد حقَّت تحِقُّ حِقةً وحقًّا.

والجَذَع، محركة: قبل الثني، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسن تنبت أو تسقط. «القاموس المحيط». =

٥٥٥ ـ بلغنا نحو ذلك عن عُمرَ بن الخطابِ ﷺ يرفعُ: منها أربعون في بطونِها أولادُها[(١)]. وبلغنا نحو ذلك عن عمرَ بن الخطابِ[(٢)]، والمغيرةِ بن شعبة[(٣)]، وأبي موسى الأشعري[(٣)]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[(٤)] رضي الله عنهم، وبهِ نأخذُ.

= والخَلِفَةُ: الحوامل من النوق، أو العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر، الواحدة خَلِفَة: «القاموس المحيط»: (خلف مخض).

وابن المخاض وبنت المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. «القاموس المحيط»: (مخض).

وابن اللبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله، أو إذا دخل في الثالث، وهي ابنة لبون. «القاموس المحيط».

وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ٨٢: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، أكثر أهلِ العلم يرون القتل منقسماً إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر، وعلي رضي اللهُ عنهما، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد، وحُكي عنه مثل قول الجماعة، وهو الصواب.

(١) في (م): «وأولادها»، ولم أقف عليه مرفوعاً مسنداً عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) وصله عبد الرزاق (١٧٢١٧)، عن معمر والثوري، وابنُ أبي شيبة ٦/ ٢٧٤، عن وكيع، عن سفيان، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلِفَة. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٥٧: إلا أنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

(٣) وصله عبد الرزاق (١٧٢١٩)، عن الثوري، وابنُ أبي شيبة ٦/ ٢٧٥، عن جرير، كلاهما عن مغيرة والشيباني، عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

(٤) وصله عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، عن الثوري، عن محمد بن سالم، وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن زيد قال: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

ووصله البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٦٩، عن أبي حازم، عن أبي الفضل، عن أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: في المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها.

٥٥٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ في الرجلِ يحلِقُ لحيةَ الرجلِ فلا تنبتُ. قالَ: عليهِ الديةُ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤ ـ بابُ ديةِ الأسنانِ والأشفارِ والأصابعِ

٥٥٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أصابعُ اليدين والرجلين سواءٌ، في كل أصبعٍ عُشرُ الديةِ[٢].

---

(١) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية.
وأخرج عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدراً فذهب شعره، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة.
قال البيهقي ٨/٩٨: قال ابن المنذر في الشعر يجنى عليه فلا ينبت: روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: فيه الدية. قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/١٨٨.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٧، عن ابن نمير، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: أصابع اليدين والرجلين سواء.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٧)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن شريحاً قال: في الأصابع أصابع اليد والرجل سواء في كل أصبع العشر.
وقد روي مرفوعاً فيما أخرج البخاري (٦٨٩٥)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام.
وعن أبي موسى الأشعري فيما أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) عن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل».

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٥٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شُريح قالَ: الأسنانُ سواءٌ في كلِّ سنٍّ نصفُ عشرِ الديةِ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٥٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: في السِّمحاقِ والباضعةِ وأشباهِ ذلك إذا كان خطأً أو عمداً لا يُستطاعُ فيه القصاص، ففيه حكومةُ عدل[٢].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي، وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي، القاضي ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي كما في «التقريب».
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨)، من طريق أزهر بن محارب، عن شريح، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٢، من طريق سلمة بن كهيل، عن شريح قال: الأسنان سواء.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٣)، من طريق الشعبي، عن شريح، أن عمر كتب إليه أنَّ الأسنان سواء.
وقد روي مرفوعاً أيضاً، فيما أخرجه أبو داود (٤٥٦٠)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٣٦٦، عن محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة، وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٩)، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، من طريق سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حكومة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة ففيها الصلح.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/١٣٨ ـ ٢١٩، وقال: دلالة الآثار على أن ما دون الموضحة ليس فيه أرش مقدر معلوم ظاهرة، وأما ما رواه البيهقي من طريق مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن أبي قسيط، عن ابن المسيب، أنَّ عمر، وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة، فمحمول على أنهما حكما فيه بحكومة بلغت هذا =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن[1] حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شريح قالَ: في الجائفةِ ثلثُ الديةِ، وفي الآمَّةِ ثلثُ الديةِ، فإذا ذهبَ العقلُ فالديةُ كاملةً، وفي المُنَقِّلةِ عُشر ونصفُ عشرِ الديةِ، وفي المُوضحةِ نصفُ عشرِ / [١٠٩/ أصل] الديةِ، وفي سائرِ ذلك من الجِراحاتِ حكمُ عدلٍ، ولا تكونُ الموضحةُ إلاَّ في الوجهِ والرأسِ، ولا تكونُ الجائفةُ إلاَّ في الجوفِ[2].

= المقدار، وهو محمل ما روي عن زيد أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع. لما عرفت أنَّ معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب، فلو كان فيه أرش معلوم لم يختلف القضاء عنه. والله تعالى أعلم.

والسِّمحاق، كقرطاس: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشَّجَّة إذ بلغتها سِمحاقاً. «القاموس المحيط».

والباضعة: الشَّجَّة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقًّا خفيفاً وتَدمى إلا أنها لا تسيل. «القاموس المحيط».

(١) في (ص): «حدثنا».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، وشريح هو القاضي، وهما ثقتان.

وعلقه المصنف في «الموطأ» بعد أثر (٦٧٥) وقال: الموضحةُ في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٢٧٩/٦، من طريق عامر الشعبي، عن شريح قال: في الموضحة خمس من الإبل حقة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

وأخرجه أيضاً مختصراً ٢٨٣/٦، من طريق قتادة، عن شريح: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في السن نصف العشر، وكذلك الموضحة، وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الواحدة النصف، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما النصف، وفي الحاجبين الدية.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٤/٤، وابن حجر في «الدراية» ٢٧٨/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٩٩/١٨ـ٢١٨.

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. والآمة من الشِّجاجِ: كلُّ شجةٍ بلغتِ الدماغَ. والمُنَقِّلةُ: ما نقل منها العظام. والمُوضحةُ: ما أوضحت عن العظم. والهاشمة: ما هشمت[1] العظمَ، وحكومتها عُشرُ الديةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رَحمهُ اللهُ تعالى.

والسِّمحاقُ دونَ الموضحةِ بينها وبينَ الموضحةِ جلدةٌ رقيقةٌ، وفيها حكمُ عدلٍ.

بلغنا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ حكمَ فيها أربعاً من الإبلِ[2]. والباضعةُ دون السِّمحاقِ وهي التي تبضعُ اللحمَ، وفيها حكمُ عدل. والداميةُ دونَ الباضعةِ، وهي التي تشقُّ الجلدَ وفيها حكمُ عدلٍ [3]دون الباضعة[3]، والمتلاحمةُ وهي الشَّجةُ يسودُّ موضعها، أو يَحمرُّ ولا تدمى ولا تبضع ففيها حكمُ عدلٍ ونرى كلَّ شيءٍ[4] كان من ذلك دونَ الموضحةِ لا تعقله العاقلةُ، وهو في مال[5] الرجلِ وإن كان خطأً.

٥٦١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: في أشفار العينين الديةُ كاملةً إذا لم تنبتْ، وفي كلِّ واحدةٍ منهنَّ ربعُ الديةِ، [6]وفي الجفونِ الدية[6]، وفي كل جفنٍ منها ربعُ الديةِ، وفي الشفتينِ الديةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[7].

---

(١) في (م): «أهشمت».

(٢) وصله عبد الرزاق (١٧٣٤٠)، عن الثوري، عن جابر بن عبد الله بن نجي، أن عليًّا قضى في السمحاق ـ وهي الملطأة ـ بأربع من الإبل.
ووصله أيضاً (١٧٣٤١)، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي مثله.
ووصله ابن أبي شيبة ٢٨١/٦، عن جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل.

(٣ـ٣) أخلت به (م).

(٤) بعدها في (م): «ما».

(٥) أخلَّت بها (م).

(٦ـ٦) أخلَّت به (م).

(٧) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.=

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٥ـ بابُ ما لا يُستطاعُ فيه القصاصُ

٥٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الأعمى يفقأُ عينَ[1] الصحيحِ قالَ: عليه الديةُ في مالهِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لأنه لا يُستطاعُ القصاص في ذلك، وإنَّما يعني العمد، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَنْ ضربَ بحديدةٍ أو بعصاً فيما لا يُستطاعُ فيهِ القصاصُ فعليهِ الديةُ في مالِه مغلَّظةً[3].

= وعلَّقه المصنفُ في «الموطأ» بعد أثر (٦٦٣) وقال: الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أنَّ الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٦، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٦، عن شبابة، عن شعبة، عن عبد الله بن شبرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حكم ذوي عدل.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ١٧٠.

(١) في الأصل: «عيني».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الأعمى يفقأ عين الصحيح: إنَّ عليه الدية في ماله إذا فقأها عمداً، وإذا فقأها خطأً كانت الدية على العاقلة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٩/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان فقئت عينه.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ١٧٠ـ١٧١.

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، / وذلك [١١٠/ أصل] فيما دونَ النفسِ.

٥٦٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما كانَ من شبهِ العمدِ فيما دونَ النفسِ ففي[1] مالِه، وهو كلُّ شيءٍ ضربتَهُ متعمداً لا يستطاعُ فيه القصاصُ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: القتلُ على ثلاثة أوجهٍ: قتلُ خطأٍ، وقتلُ عمدٍ، وقتلُ شبهِ العمدِ.

فالخطأُ[3]: أن تريدَ الشيءَ فتُصيبَ صاحبك بسلاحٍ أو غيره، ففيهِ الديةُ أخماساً.

والعمدُ: إذا تعمدتَ صاحبَك فضربتَهُ بسلاحٍ، ففي هذا قصاصٌ إلاَّ أن تصطلحوا أو يعفو.

وشبهُ العمدِ: كلُّ شيءٍ تعمدتَ ضربَه بغيرِ سلاحٍ، ففيه الديةُ مغلظةً على العاقلةِ إذا أتى ذلك على النفسِ.

وشبهُ العمدِ في الجراحاتِ: كلُّ شيءٍ تعمدتَ ضربَه بسلاحٍ أو غيره، فلم

= العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.
وانظر ما سيأتي برقم (٥٦٤) و(٥٦٥).

(١) في (ص): «فهو في».

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه مطولاً أبو يوسف في «الآثار» (٩٦١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وفيه: ...، وشبه العمد في الجراحات كل شيءٍ تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة.
وانظر ما سلف برقم (٥٦٣).

(٣) في الأصل: «والخطأ».

يُستَطع فيه القصاصُ، ففيه الديةُ مغلظةً[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد، ففيه أيضاً القصاص، وهو قولُ أبي حنيفةَ الأول ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح.

٥٦٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجلٍ، عن أبي بكرٍ الصِّديق ﷺ في رجلٍ رمى رجلاً بسهمٍ فأنفذه، فجعلَ فيه ثلثَي الديةِ[2].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في القتل على ثلاثة أوجه: قتل عمد وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيءٍ تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٦/٢٧١ـ٣٥٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد ما كان بسلاح، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد، الخشبة والحجر والعصا، أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس. لفظ عبد الرزاق.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٥٧، وعبد الرزاق (١٧٢٠٨)، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بكر ﷺ، الهيثم بن أبي الهيثم صدوق كما في «التقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣١٥، من طريق حجاج، والبيهقي ٨/ ٨٥، من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة، فخرجت من الجانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر ﷺ بثلثي الدية. لفظ البيهقي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٨)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٩)، عن ابن جريج، عن داود عن أبي عاصم، عن ابن المسيب، قال: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢١٧.

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، في الجائفةِ ثلثُ الدية، فإن نفذت إلى الجانبِ الآخر ففيها ثلثُ الدية، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال:

كلُّ شيءٍ كانَ دونَ النفسِ يتعمدُ الإنسانُ ضربه بحديدةٍ، أو بعصًا، أو بيدٍ، أو بقصبةٍ، أو بغير ذلكَ فهوَ عمدٌ، وفيه القصاص، وإن كان لا يُستطاعُ فيه القصاصُ، فهو على الذي جنى في مالِه، فإنْ ذهبت منه النفسُ فكان بحديدةٍ، أو بسلاحٍ ففيه القصاصُ، وإن كانَ بغير ذلك ففيهِ الديةُ على العاقلةِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله كان[2] يأخذُ/ أبو حنيفة، وبه نأخذُ نحنُ أيضاً، [١١١/ أصل] إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، إذا ضربَه بغير سلاحٍ يقعُ موقعَ السِّلاحِ ففيه[3] القودُ، وهو[4] قولُ أبي يوسف، وهو قولنا.

٨٦ ـ بابُ ديةِ الخطاءِ وما تعقلُ العاقلةُ

٥٦٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في ديةِ الخَطَاءِ، وشبهِ العمدِ في النفسِ على العاقلةِ: على أهل الوَرق في ثلاثةِ أعوامٍ، لكلِّ عامٍ الثلثُ، وما كانَ من جراحاتِ[5] الخطاءِ فعلى العاقلةِ على أهل الديوانِ، إنَّ بلغتِ الجِراحةُ ثلثي الديةِ ففي عامين، وإن كان النصف ففي عامين، وإن كان الثلث ففي عامٍ، وذلك كلُّه على أهلِ الديوانِ[6].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ في الرواية (١)، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.

(٢) ليست في (ص).

(٣) في (ص): «ففيها».

(٤) بعدها في (ص) و(م): «في».

(٥) في (م): «الجراحات».

(٦) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه مختصراً أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وذلك في أعطيةِ المقاتلةِ دون أعطية الذرية والنساءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٦٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تعقلُ العاقلةُ في أدنى من الموضحةِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٧٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تعقلُ

= إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث ففي سنة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٦٠)، عن معمر، عن حماد أو غيره، عن النخعي قال: إذا كان ثلث الدية ففي سنة، وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد فلا يكون شبه العمد إلا في النفس ولا يكون دون النفس.

وأخرجه أيضاً ٦/٢٧٦ـ٣٥٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: وما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/٣٤٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/٣٥٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين أولها في السنة التي يصاب فيها، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وهو عند المصنِّف في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٣٦٥، بهذا الإسناد، بلفظ: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم.

وأخرجه المصنفُ أيضاً في «الحجة» ٤/٣٦٦، عن محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة، وكل شيء دون الموضحة ففيه حكومة عدل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٩٩، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ٢٢٤ـ٢٨٨.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٧٣).

العاقلة عمداً، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً[1].

٥٧١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما كان من صلحٍ، أو اعترافٍ، أو عمد فهو في مالِ الرجلِ[2].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٧)، وعبد الرزاق (١٧٨١٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا تعقل العاقلة الصلح، ولا العمد، ولا الاعتراف. لفظ أبي يوسف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٦، من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا عبداً.
وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٦٤)، عن مالك، عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنَّ العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء. قال محمد: وبهذا نأخذ.
وأخرجه أيضاً (٦٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك. قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.
وأخرج البيهقي ١٠٤/٨، من طريق مطرف، عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.
قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبداً. فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس، قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك.
قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجنى عليه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد.
قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.
قال البيهقي رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر ﷺ، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن. ا.هـ.
وانظر ما سيأتي برقم (٥٧١).
(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي.
وانظر ما سلف برقم (٥٧٠).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٧٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا شهدُوا أنَّه ضرَبهُ وهو صحيحٌ فلم يزلْ صاحبَ فراشٍ حتى ماتَ جازت شهادتُهم، ولم يكلفوا[1] غير ذلك. وقال إبراهيم في الرجلِ يُضرب فيموتُ، فيشهدُ الشُّهودُ أنه لم يزلْ صاحبَ فراش حتى ماتَ قالَ: أقيدُه[2] منهُ، وآخذُ له من العاقلةِ الديةَ إن كان خطاءً[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٧٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: تَعقِلُ العاقلةُ الخطأَ كلَّه إلاَّ ما كان دون الموضحةِ والسنِّ مما[4] ليس فيه أرشٌ معلومٌ[5].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١١٢/ أصل] **٥٧٤** ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، / حدَّثنا[6] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن النبي ﷺ قال: «**العَجماءُ جُبار، والقليبُ جُبار، والرِّجلُ جُبار، والمعدنُ جُبار، وفي الركازِ الخمسُ**»[7].

---

(١) في الأصول الخطية: «يكلفا».

(٢) في (ص) و(م): «أقيد».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال في الرجل يضرب فيموت، فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال: إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد.

(٤) في (ص): «ما».

(٥) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو النخعي، وهما ثقتان. وانظر ما سلف برقم (٥٦٩).

(٦) في (ص): «عن».

(٧) مرسل، رجاله ثقات، حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم وهو: النخعي، وقد مرَّ القول فيهما كثيراً. =

....

= وهو عند محمد بن الحسن رحمه الله في «الحجة على أهل المدينة» ١/٤٣٧ـ٤٣٩، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٣، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: «العجماء جبار، والقليب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٩ و١٥١ و١٥٢ و١٧٩، والبيهقي ٨/٣٤٣، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار». لفظ البيهقي، ونقل عن الشافعي قوله: وأما ما روي عن النبي ﷺ من: الرجل جبار فهو غلط.

قال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، وليث بن سعد، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري، فقالوا: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل، وهو الصواب.

ونقل البيهقي ٨/٣٤٣ قول الدارقطني وكذلك نقل عن عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين، عن سفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٥٤، والبيهقي ٨/٣٤٣، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: الرجل جبار. قال الدارقطني: لم يروه عن شعبة غير آدم قوله: الرجل جبار.

قال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال، وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر، وهو الحكمُ في حديث شعبة، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي، وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٥٣ و١٧٨ و١٧٩، والبيهقي ٨/٣٤٤ من طريق سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». قال البيهقي: فهذا مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبد الله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يحتج به.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٩، من طريق عبيد بن إسحاق، عن قيس، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً ٣/١٥٤، من طريق محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله أظنه مرفوعاً، به. =

....

= وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٣، من طريق شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، أن رسول الله ﷺ ... فذكره. وقال: مرسل.

وأخرجه دون لفظ الرجل جبار، مالك في «الموطأ» ٦٦١/٢، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٧٦)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩٦)، والطحاوي في «المعاني» ٢٠٣/٣، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ و٣٤٣/٨، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٧٢٥٤)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ و٣٤٣/٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١١٠/٨، من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٩٥)، والدارقطني ١٥١/٣، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٣)، ومن طريقه أحمد (٧٤٥٧)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٥١/٣، من طريق مالك، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وليث، والزبيدي، وجعفر بن برقان، كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٨٩٧١)، والطحاوي ٢٠٤/٣، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٧١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٩٧)، والطحاوي ٢٠٤/٣، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٨٢٥٢)، وأبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني ١٥٢/٣ـ١٥٣، والبيهقي ٣٤٤/٨، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به، وفيه: النار جبار. قال الدارقطني: قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً. ونقل أيضاً الدارقطني ١٥٣/٣، عن أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: والنار جبار، ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح. ونقل أيضاً عن أحمد بن حنبل: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار. =

قالَ محمدٌ: وبهذا[1] نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، والجُبارُ الهدرُ، إذا سارَ الرجلُ على الدابةِ فنفحت برجلِها وهي تسيرُ فقتلت رجلاً، أو جرحته فذلك هدرٌ، ولا يجبُ على عاقلة[2] ولا غيرها، والعجماءُ: الدابةُ المنفلتةُ ليسَ لها سائقٌ، ولا راكبٌ توْطَأ[3] رجلاً فتقتله[4]، فذلك هدرٌ، والمعدنُ والقليبُ: الرجلُ يستأجرُ الرجلَ يحفرُ له بئراً، أو معدناً فيسقط عنه، فيموت فذلك هدرٌ، ولا شيءَ على المستأجرِ، ولا على عاقلتِه.

٨٧ـ بابُ قوم حفروا حائطاً فوقع عليهم

٥٧٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، (٥عن حمَّادٍ٥)، عن إبراهيمَ أنه قالَ في القومِ يحفرونَ جداراً، فوقعَ الجدارُ عليهم قال: عليهمُ الديةُ بعضهم لبعضٍ[6].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إلاَّ أنه يُرفَعُ من ديةِ كلِّ واحدٍ منهم حصتُه، فإن كانوا أربعة بطلَ ربعُ الديةِ من كلِّ واحد، وإن كانوا ثلاثة بطلَ ثلثُ الديةِ من كلِّ واحد، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٣٢٩.

(١) بعدها في (ص): «كله».

(٢) في الأصل: «العاقلة».

(٣) هكذا رُسمت في الأصول الخطية و(م)، وذلك لأنَّ ما بعد الواو في المضارع مفتوح مثل: وجِل يَوجَل، فلذلك ثبتت الواو، أمَّا إذا كان ما بعدها مكسوراً فإنها تُحذف مثل: وَعد يَعِد، ولمَّا كان الأصل في يطأ أنَّ وزنها يَفعِل بالكسر، فلذلك تُحذف الواو فنقول: يطأ بلا واو، وذلك لأنَّ حروف الحلق تفتح الحرف الذي قبلها، فصار وزن يفعَل طارئاً عليها، ومَن حذف الواو نظر إلى أصل وزنها وهو: فَعِل يَفعِل. «الكامل» لأبي العباس المبرد ١/١١٥ـ١١٦، بتصرف.

(٤) في (ص) و(م): «فقتلته».

(٥ـ٥) أخلَّت به (م).

(٦) إسناده جيد من أجل حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢٣٤.

٨٨ـ بابُ ديةِ المرأةِ وجراحاتِها

٥٧٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: قولُ علي بن أبي طالب ﷺ أحبُّ إليَّ من قولِ عبدِ اللهِ بن مسعود، وزيدِ بن (١ثابت، و١)شريح في جراحاتِ النساءِ والرِّجال(٢).

قالَ محمدٌ: وبقولِ علي ﷺ، وإبراهيم نأخذُ، كان عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ يقولُ: جراحاتُ النساءِ على النصف من جراحاتِ الرجال في كلِّ شيءٍ(٣). وكان عبدُ الله بن مسعود(٤)، ....

(١ـ١) أخلَّت به الأصول الخطية.

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من الصحابة كما مرَّ.
وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/١٣٤ (١٦١٧٦) من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن الشيباني، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/٩٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/١٣٤ (١٦١٧٥)، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٨/٩٦، وفي «المعرفة» ١٢/١٣٤ـ١٣٥ (١٦١٧٧)، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.
قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٥٩، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٧، والبيهقي ٨/٩٥ـ٩٦، من طريق الشعبي، عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

(٤) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، وظاهره الانقطاع لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٢٣). =

وشُريح[1] يقولان: تستوي في السنِّ والموضحة[2] ثم على النصفِ فيما سوى ذلك. وكان زيدُ بن ثابت ﷺ يقول: يستويان إلى ثلثِ الدية، ثم على النِّصف فيما سوى ذلك[3].

= وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٨٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٦، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦١)، من طريق مجاهد، عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل. قال: وقال علي: النصف من كل شيء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٦، والبيهقي ٨/٩٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي، من عند عمر أنَّ جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. قال البيهقي: وفي هذا انقطاع. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢١٤: وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٧، من طريق هشام، عن الشعبي، عن شريح، أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجلَّ.
وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨)، والبيهقي ٨/٩٦ـ٩٧، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلى عمر ﷺ ...، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. قال البيهقي: جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه.
وسيأتي برقم (٦٤٧).

(٢) في (م): «الموضحة» دون واو.

(٣) أخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٨٠، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٧، من طريق أبي قلابة، عن زيد بن ثابت قال: يستوون إلى الثلث.
وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٢٧)، والبيهقي ٨/٩٦، من طريق الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء، وما زاد فعلى النصف. وقال علي بن أبي =

فقولُ علي بن أبي طالب [(1)] ﷺ: على النصفِ في كل شيءٍ[(1)] أحبُّ إلينا، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١١٣/ أصل] **٥٧٧ ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: في/ حَلَمَةِ ثدي المرأةِ نصفُ الديةِ، وفي الحَلَمَتين الديةُ[(2)].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وفي حلمتي الرجلِ حكومةُ عدلٍ[(3)]، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٩ ـ بابُ جراحاتِ العبيد

٥٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: في سنِّ العبدِ نصف عشر ثمنِه، وقال: جراحاتُ العبدِ، قال محمدٌ: أظنه قالَ: على

= طالب: على النصف في كل شيء. قال: وكان قول علي ﷺ أعجبها إلى الشعبي.

(١ ـ ١) أخلَّت به (ص).

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي كليهما الدية، وكذلك حلمتها.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٧٥٩١)، من طريق عبد الكريم، عن إبراهيم مثل قول الشعبي: في ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٧، من طريق سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

وعلقه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٩٧.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ١٨٩.

(٣) وهذا مرويٌّ عن إبراهيم أيضاً، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٩)، عن الثوري، عن إبراهيم: في ثدي الرجل حكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٧، من طريق سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

وعلَّقه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٩٧.

جراحات الحرِّ من قيمتِه[1].

قالَ محمدٌ: فبهذا كله[2] كانَ يأخذُ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وأمَّا في قولِنا فذلك كلُّه على ما نقصَ العبدُ من قيمتِه.

٥٧٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العبدِ يُقتَل عمداً قال: فيه القودُ، فإنْ قُتل خطأ فقيمتُه ما بلغَ، غير أنه لا يُجعل مثل دية الحرِّ، و[3]ينقص منه[4] عشرة دراهم، وإن أُصيبَ من العبدِ شيءٌ يبلغ ثمنَه دفعَ العبد إلى صاحبِه، وغرم ثمنه كاملاً[5].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: كل ما في الحر فيه الدية ففي العبد القيمة، وكل ما في الحر نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة.
وأخرجه أبو يوسف أيضاً (٩٨٨)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته، وفي أحدهما نصف قيمته، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحر من ديته.
وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (١٨١٦٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر، في يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه، وفي إصبعه عشر ثمنه، فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدع أنفه، أو قطع ذكره، أو قطع لسانه، كان فيه ثمنه كاملاً، وأخذه الذي أصاب، كان له.
وعلقه البيهقي في «الكبرى» ٨/١٠٤.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٢، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: كل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكل شيء من الحر نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة.
(٢) ليست في (ص) و(م).
(٣) ليست في (ص).
(٤) في (م): «عنه».
(٥) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه مختصراً أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٢)، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨١، من طريق الحسن بن زياد، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا يبلغ =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله كان يأخذُ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وبهِ نأخذُ إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ، إذا أصيب من العبدِ ما يبلغ ثمنَه مثل العينين، واليدين، [(1] والرجلين [1)] فسيدُه بالخيارِ إن شاءَ أسلمه برمتِه، وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه، وأخذ ما نقصه.

٥٨٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قتلَ العبدُ رجلاً حرًّا عمداً، دُفعَ العبدُ إلى أولياءِ المقتولِ فإن شاؤوا عَفَوا، وإن شاؤوا قتلوا، فإن عَفَوا رُدَّ العبدُ إلى مولاهُ، لأنَّه إنَّما كانَ لهم القصاصُ، ولم تكن لهم الديةُ[(2)].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= بالعبد دية الحر، وذلك لا تجد عبداً إلا وفي الأحرار خيرٌ منه.
وأخرجه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٦) عن أبي حنيفة، به، بلفظ: في العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته، وإن فقئت عيناه، فإن دفعه سيده أخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء.
وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٨١٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: يقتل به إذا كان عمداً.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٨ـ٣٦٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر، والحر بالعبد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٧٢)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يبلغ بالعبد دية الحر.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢٤٦، وقال: أجمع العلماء على أن في العبد إذا قتل خطأً قيمته، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، فقال الشافعي، ومالك، أحمد في المشهور عنه، وأبو يوسف وغيرهم: إنَّ فيه قيمة العبد بالغة ما بلغت. وقال النخعي، والثوري، والشعبي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد في رواية عنه: لا يبلغ بقيمته دية الحر.
(١ـ١) ليس في (ص).
(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف مختصراً في «الآثار» (٩٨٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجناية.
وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (١٨١٠٦)، عن أبي حنيفة، به، في حر وعبد قتلا رجلاً عمداً قال: يقتلان به. =

٩٠ ـ بابُ جنايةِ المكاتبِ والمدبَّر وأم الولد

٥٨١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ جنايةَ المكاتبِ، والمدبَّر، وأمِّ الولدِ على المولى[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إلاَّ أنَّا نرى جنَايةَ المكاتبِ عليه في قيمته يكون عليهِ أقلُّ من أرشِ الجنايةِ، ومن قيمتهِ، وأمَّا المدبرُ وأم الولدِ فعلى المولى الأقلُّ من أرشِ جنايتهما، ومن قيمتهما.

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨١١٩) قال: سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق فقتل رجلاً خطأً فقال: أخبرني حماد، عن إبراهيم قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٠، من طريق عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٠، من طريق حماد بن سلمة، عن إبراهيم في عبد قتل حرًّا فدفع إلى أوليائه، قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١١٨) من طريق جابر، عن إبراهيم في مملوك قتل رجلاً: ليس لهم إلا القود أو العفو.

(١) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: جناية المدبر على مولاه.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٧، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/ ٣٤٨، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.
لكن أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٧، من طريق مغيرة، عن أصحابه أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ٢٤٩.
وانظر ما سيأتي برقم (٥٨٢). =

٥٨٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في أمِّ الولدِ، والمعتقةِ عن دبُرٍ تجنيانِ قالَ: يَضمنُ سيِّدُهما جنايَتَهما؛ لأنَّ العتاقةَ قد جرتْ فيهما، / فلا يستطيعُ أن يدفعَهما، ولا تعقلهما العاقلة لأنَّهما مملوكان[1]. [١١٤/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٨٣ ـ محمدٌ، [2]عن أبي[2] حنيفة، [3]عن حماد[3]، عن إبراهيمَ، عن شُريحٍ قالَ: المكاتبُ في الحدودِ، والشَّهادةِ عبدٌ ما بقيَ عليه درهم[4][5].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩١ ـ بابُ ديةِ المعاهدِ

٥٨٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم قالوا: «**ديةُ المعاهدِ ديةُ الحرِّ المسلمِ**»[6].

---

(١) إسناده جيد كسابقه، وهو مكرر سنداً ومتناً.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢٤٩.

(٢ـ٢) في (ص): «أخبرنا أبو».

(٣ـ٣) أخلَّت بها (ص).

(٤) في (م): «دراهم».

(٥) إسناده جيد إن سمعه إبراهيم من شريح، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وشريح هو: القاضي.
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٤١٩، من طريق عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح: جراحة المكاتب جراحة عبد.
وأخرجه المصنِّف في «الموطأ» (٨٥٥)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته، وحدوده، وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً.

(٦) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، كما في «التقريب»، وهذا من مرسلاته.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/١٧٧، من طريق إسحاق بن بشر البخاري، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم». =

٥٨٥ ـ [(١] محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: أخبرنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: ديةُ المعاهدِ ديةُ الحرِّ المسلمِ[١)] [(٢)].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١)، عن معمر، والبيهقي ١٠٢/٨، من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري قال: دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان... لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٨)، عن محمد بن الوزير، عن يحيى بن حسان، عن مجمع بن يعقوب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان... وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٧/٤.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٩٤)، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عُتيبة، أنَّ عليّاً قال: دية اليهودي، والنصراني، وكل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي.

وأخرجه الدارقطني ١٤٥/٣، من طريق أبي كرز، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: دية ذمي دية مسلم. قال الدارقطني: أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٧/٤، والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٧٥/٢، وقال: وهذا مرسل ضعيف.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/١٦٠ـ١٦٤.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٨٦).

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٣٥٥/٤، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٧)، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، به. ولعله قد سقط من إسناده شيخ أبي حنيفة حمادٌ رحمهما الله.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢١٣/٥، في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ الآية ٩٢، من طريق المسعودي، عن حماد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٦، والطبري في «التفسير» ٢١٣/٥، من طرق عن حماد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٨٤٩٩) و(١٨٥٠٠) و(١٨٥١٦)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٦، والطبري في «التفسير» ٢١٣/٥، من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

٥٨٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن أبي العَطُوف، عن الزُّهري، عن أبي بكرٍ، وعُمر، وعثمانَ رضي الله عنهم أنهم جعلوا ديةَ النَّصرانيِّ، وديةَ اليهودي مثلَ ديةِ الحرِّ المسلم[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ[2]، وكذلك المجوسيُّ عندنا، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٨٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ رجلاً من بكرِ بن وائل قتلَ رجلاً من أهل الحيرةِ، فكتب فيه عمرُ بنُ الخطاب ﷺ أن يُدفعَ إلى أولياءِ القتيلِ، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا[3]، فدُفعَ الرجلُ إلى ولي المقتول إلى رجلٍ يُقالُ له: حنين[4] من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه[5] عمرُ ﷺ بعد ذلك: إن كانَ الرجلُ لم يُقتل فلا تقتُلوه. فرأوا أنَّ عمرَ ﷺ أرادَ أن يُرضيهم بالديةِ[6].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل شيخ أبي حنيفة أبي العَطُوف، وهو: الجرَّاح بن مِنهال الجزري، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك. كما في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ١/٣٨١ـ٣٨٢. والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه روى له الجماعة كما في «التقريب».
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٢ـ١٨٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٢)، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: في دية أهل الذمة دية الحر المسلم.
وانظر ما سلف برقم (٥٨٤).

(٢) أخلَّت بها (ص).

(٣) في (ص): «اعتقوا».

(٤) في (ص) و(م): «خثين»، والمثبت من الأصل، و«الحجة على أهل المدينة»، ومن مصادر التخريج.

(٥) في (ص): «له».

(٦) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا قتلَ المسلمُ المعاهدَ عمداً قُتل به، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

وكذلك بلغنا عنِ النبيِّ ﷺ أنه قَتَلَ مسلماً بمعاهدٍ، وقالَ: «**أنا أحقُّ مَن وفى بذمتِه**»[1].

= أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما مرَّ، وقد صحح العلماء مراسيله كما في «التهذيب».
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٣٥٥ـ٣٥٦، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/٣٢، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه قال: فقيل له: اقتل حنين، قال: حتى يجيء الغضب ثم أقتله، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/١٧٧ـ١٧٨، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٣، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٦/٣٦٣، عن وكيع، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، حُدِّثنا أنَّ عمر... فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٦، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديًّا من أهل الحيرة، فكتب عمر أن أقيدوا... فذكره.

(١) وصله المصنفُ في «الحجة» ٤/٣٤١ـ٣٤٥، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٩ـ١٦٠، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً... فذكره.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/١٧٨، من طريق شبابة بن سوار، عن أبي حنيفة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن عبد الرحمن بين البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه أن رسول الله ﷺ أُتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدَّم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من وفى بذمته». =

٩٢ ـ بابُ ارتدادِ المرأةِ عن الإسلامِ

٥٨٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قالَ: لا تُقتل النِّساءُ إذا ارتددن عن الإسلام، ويُجبرنَ عليه[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١٣٥، والبيهقي ٨/٣٠، عن سفيان الثوري، عن ربيعة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٣٤ ـ١٣٥، عن عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ.

وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. والله أعلم.

(١) إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود بهدلة، صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة. أبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأصحاب السنن. وصحابيه ابن عباس روى له الجماعة، كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٨٠ ـ١٨١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٨٥ و٧/٦٠١، من طريق عبد الرحيم ووكيع، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٨٣ـ٢٨٤، من طريق سفيان، والدارقطني ٣/١١٨ـ٢٠٠ـ٢٠١، من طريق عبد الرزاق، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٩٠، من طريق خارجة، والبيهقي ٨/٢٠٣، من طريق أبي يحيى الحماني، جميعهم عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣١)، عن الثوري، عن عاصم، به. ولم يذكر أبا حنيفة بين الثوري وعاصم.

وأخرجه الدارقطني ٣/١١٨، من طريق أبي مالك النخعي، عن عاصم، به.

وأخرج الدارقطني ٣/٢٠٠، من طريق خلاس بن عمرو، عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. خلاس، عن علي لا يُحتجُّ به لضعفه، ونقل الدارقطني عن ابن معين قوله: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولكنَّا نحبسُها في السجن حتى تموتَ أو تتوب، إلاَّ الأمة، فإن كان أهلُها محتاجينَ إلى خدمتها أجبرناها/ على الإسلام، فإن [١١٥/ أصل] أبت دفعناها إلى مواليها، فاستخدموها و[1]أجبروها على الإسلام، فإن[2] قتلَ المرتدة قاتلٌ وهي حرَّة، أو أمة فلا شيءَ عليه من دية، ولا قيمةٍ، ولكنَّا نكرهُ ذلك له، فإن رأى الإمامُ أن يؤدبه أدَّبه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٨٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قالَ: تُقتل المرأةُ إذا ارتدت عن الإسلامِ[3].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا.

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٣١٣: وقول ابن عباس رواه الثوري، وأبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس.
وقال الحافظ في «الدراية» ٢/١٣٦ـ١٣٧: وقد تابع أبو مالك النخعي أحدُ الضعفاء، أبا حنيفة على روايته إياه عن عاصم.
وذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٦٨، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٢/٥٧٦.

(١) في (م): «أو».

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ كثيراً، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام يُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تركت، وإن أبت قتلت.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٨٦، من طريق هشام، والدارقطني ٣/١٢٠، من طريق محمد بن جابر كلاهما عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أسلمت وإلا قتلت.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٦)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١١٩، والبيهقي ٨/٢٠٣، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٦ و٧/٦٠٢، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٧)، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم، به.
وعلقه البخاري في «صحيحه» باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، قبل حديث (٦٩٢٢).
لكن قد أخرج ابن أبي شيبة ٧/٦٠٢، عن حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا تقتل. والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف، كما في «فتح الباري» ١٢/٢٦٨.

٩٣- بابُ مَن قتلَ فعفا بعضُ الأولياءِ

٥٩٠- محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ ﷺ أُتي برجلٍ قد قتلَ عمداً فأمر بقتلِه، فعفا بعضُ الأولياء، فأمر بقتلِه، فقال عبدُ الله بن مسعود ﷺ: كانتِ النفسُ لهم جميعاً، فلمَّا عفا هذا أحيا النفسَ فلا يستطيع أن يأخذ حقَّه، يعني الذي لم يعفُ حتى يأخذَ حقَّ غيره، قالَ: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعلَ الديةَ عليه في مالِه، وترفع عنه حصَّةَ الذي عفا، قال عمرُ ﷺ: وأنا أرى ذلك[1].

قالَ محمدٌ: وأنا أرى ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وهذا من مرسلاته على أن العلماء قد صحَّحوا مراسيلَه، وخصَّها البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود خاصة كما في «التهذيب».
وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٣٨٣-٣٨٦، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/٦٠، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، به.
قال البيهقي: هذا منقطع، والموصول قبله يؤكده.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٦، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٦، والبيهقي ٨/٥٩-٦٠، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر، فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٨)، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨١٩٠)، عن الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن امرأة قتل زوجها وله إخوة، فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٧)، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً... فذكره.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤٧٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٩٤.

٥٩١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَن عَفا من ذي سهمٍ فَعَفوُه عفوٌ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، من[2]عفا من زوجةٍ، أو زوجٍ، أو أمٍّ، أو أخ من أم، أو غير ذلك فعفوه جائز، وقد حقنَ الدمَ، وللبقيةِ حصتهم من الديةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٩٤ـ بابُ مَن قتلَ عبده، أو ذا قرابتِه[3]

٥٩٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عبد الكريم، عن رجل، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، أن أعرابيًّا قال لأمِّ ولدِه: انطلقي فارعي هذا البَهْم، فقال ابنها: إذاً[4] أذهبُ فأحبسها[5]، فإني أخشى أن يطيفَ بها عُبدانُ النَّاس. قال: إنَّك لههنا؟ ثم حذفه بسيف[6] فقطعَ رجلهُ، فرُفع ذلك إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ فأمر بقتلِه، فقال معاذُ بنُ جَبلٍ ﷺ: إنه[7] ليسَ بين الأب وبين

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي، وقد روى له الجماعة.
وهو عند المؤلف في «الحجة» ٤/٣٨٦، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٨/٥٦ـ٥٧، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٩)، من طريق عبد الكريم، عن إبراهيم: عفو كل ذي سهم جائز.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٣، من طريق الشيباني، عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.
وأخرجه أيضاً ٦/٣٧٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للزوج، ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.
(٢) في (ص) و(م): «ومن».
(٣) في (ص): «قرابة».
(٤) في الأصل: «أنا».
(٥) في (ص): «احبسها».
(٦) بعدها في (م): «يقتله».
(٧) ليست في (ص).

الابنِ قصاصٌ، ولكن الدية في ماله[1].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل شيخ أبي حنيفة عبد الكريم، وهو: ابن أبي المُخارق، أبو أمية المعلم، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، أخرج له البخاري استشهاداً، ومسلم متابعة، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه كما في «التقريب»، ولإبهام الراوي عن عمر بن الخطاب ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٠)، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، وذكر أنَّ قتادة المدلجي كانت له جارية، فجاءت برجلين، فبلغا ثم تزوجا، فقالت امرأته: لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم، فأمرها، فقال ابنها: نحن نكفي أمنا، فلم تسرح أمهما، فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها، فغضب، وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات، فجاء سراقة عمرَ بن الخطاب في ذلك فقال: وافني بقديد بعشرين ومئة بعير، فإني نازل عليكم، فأخذ أربعين خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، ثم قال لأخيه: هي لك، وليس لأبيك منها شيء، وذكروا أنهم عذروا قتادة فقالوا: لم يتعمده إنما أراد الحدب، فأخطأته، فغلظ عمر ديته فجعلها شبه العمد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧٨)، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلاً من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب، وأغرمه ديته ولم يورثه منه، وورثه أمه وأخاه لأبيه.
وأخرجه أحمد (٩٨) من طريق جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده» لقتلتك.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٠، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي ٨/ ٣٨، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فجاء عمر... فذكره.
قال البيهقي: هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأنَّ عدداً من أهل العلم يقول به، وقد روي موصولاً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٦: لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله... وقد روي مسنداً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وكذلك روي قوله : «لا يقاد والد بولد» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن حديث عمر بن الخطاب أيضاً، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩، من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد... فذكره. وقال البيهقي: هذه =

/ قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، من قتل ابنَه عمداً لم يُقتل به، ولكن الدية عليه [١١٦/ أصل] في مالِه في ثلاثِ سنين يؤدي في كل سنةٍ الثلثَ من الديةِ، ولا يرثُ من الديةِ، ولا من مالِ ابنه شيئاً ويرثه أقربُ الناسِ من الابن بعد الأب، ولا يحجُبُ الأبُ عنِ الميراثِ أحداً، وهو في ذلك بمنزلةِ الميت، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٩٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل يقتلُ عبدَه عمداً قالَ: يُدفعُ إلى أوليائه، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا[(١)][(٢)].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذ بهذا، ليسَ بين العبد وبين سيده قصاصٌ، ولكنَّ السيدَ يُوجعُ ضرباً، ويُستودع السجنَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= مراسيل جيدة يُقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه.
وأخرجه موصولاً أحمد (٣٤٦)، والبيهقي ٧٢/٨، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة...فذكره.
وأخرجه البيهقي ٣٨/٨ من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
وأخرج أحمد (١٤٧) (١٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عُمَر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد».
وانظر «التلخيص الحبير» ١٦/٤ـ١٧.

(١) في (ص): «عتقوا».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: يقتل به إذا كان عمداً.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: يقتل به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر، والحر بالعبد.
وأخرج أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، من طريق الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا.

٩٥- بابُ مَن وُجِد في داره قتيلٌ

٥٩٤- محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يطرقُ الرجلَ في دارِه فيصبح ميتاً، فيدعي صاحبُ الدار أنه قاتله[١]، وأنه كابَرهُ فلذلك قتله، قال: ينظر في المقتول، فإن كانَ داعراً يُتَّهم بالسَّرقة بطل دمُه، وكانت عليه الديةُ، وإن كانَ لا يُتَّهم في شيءٍ من ذلك، ولا يُعلم منهُ إلا خيرٌ قُتل به، وإن ادَّعى صاحبُ الدار أنَّه وَجده على بطنِ امرأتِه فلذلك قتله، قالَ: يُنظر فإن كان داعراً يُتَّهمُ بالزنا بَطل القصاص، وكانت[٢] عليه الديةُ، وإن كان لا يُتهم في شيءٍ من ذلك، ولا يُعلم منه إلا خيرٌ قتل هذا به[٣].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي[٤] حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى في السرقةِ، وأمَّا الفجورُ فلا أحفظُ ذلك عنه.

٩٦- بابُ اللِّعان والانتفاءِ من الولد

٥٩٥- محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ في رجلٍ[٥] انتفى من ولدِه ولاعن ففُرِّق بينهما، فقذفه أبوهُ الذي انتفى منه، أو قذفَ أمَّه قال: إنْ قذفَه[٦] أبوه[٧] الذي انتفى منه، ....

---

(١) في الأصول الخطية: «قتله».

(٢) في الأصل: «كان».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١٨) مختصراً، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يبيت الرجل في داره ليلاً بالسلاح فيقتله قال: إن علم أنه رجل سوء داعر بطل دمه، وإن كان لا بأس به ضمن.

والدَّعَرُ: الفساد. «القاموس المحيط».

(٤) في (ص): «أبو».

(٥) في (ص): «الرجل».

(٦) في الأصل: «قذف».

(٧) ليست في الأصل.

أو غيره من الناسِ كلهم، أو قذف أمَّه فإنَّه يُجلد[1].

وقال أبو حنيفة: /لا يُجلدُ في قذف الأم مَن قذفها؛ لأنَّ معها ولداً لا نسبَ له، ومَنْ قذف الولدَ في نفسه خاصَّةً فقالَ له: يا زانٍ، ضُرب الحدَّ، وكذلك قال محمدٌ. [١١٧/ أصل]

٥٩٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذفَ الرجلُ امرأتَه وقد حُدَّ[2] جلدته حدًّا، أو قذفها وقد جلدت حدًّا، فلا لعانَ بينهما ولا حدَّ عَليه، وقالَ: من لا شهادةَ لهُ فلا لعانَ لهُ[3]، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، [4]ومحمد[4].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته، ثم يقذفها قال: يضرب.

وأخرجه أيضاً ٦/ ٥١١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يقول لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، أو قذف أمه: ضرب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٠)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبتة أمه، هم يرثونه ويعقلون عنه، ويضرب قاذف أمه، ولا يجتمع أبوه وأمه.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٢٤٦٥) و(١٢٤٦٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: من قذف ابن الملاعنة جلد.

(٢) ليست في (م).

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٠، من طريق أشعث عن منصور وحماد، به، بلفظ: إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جُلد الحد جلد، ولا يلاعن، لأنها لا تجوز شهادته.

وأخرجه أيضاً ٦/ ٥١٠، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جُلد، ولا لعان بينهما.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٢٧)، عن رجل من قيس، عن أبي حنيفة قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين، وألزق به الولد، وهما على نكاحهما، فإن قذفها بعدما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة، ولكنه يجلد كلما قذفها؛ لأنها شهادة لا تقبل.

(٤ـ٤) ليست في (ص)، وقد تكرر هذا الأثر في نسخة (ص).

٥٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذفَ الرجلُ امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنَّه يرثُها، ولا حدَّ، ولا لعانَ، وكذلك إذا قذف الرجلُ غير امرأته فلا حدَّ عليه؛ لأنه لا يدري لعلَّ الذي قذفهُ يُصدقه، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته؛ لأنه لم يكن لاعن[1].

وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ.

٥٩٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن مجالد[2] بنِ سعيد، عن عامر الشَّعبي، عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ قالَ: إذا أقرَّ الرجلُ بولدِهِ طرفةَ عين فليس له أن ينفيه[3].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه بنحوه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال: ليس بينهما لعان، ولا حدَّ عليه.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٤١٢)، عن الثوري، عن حماد، به، بلفظ: في رجلٍ قذف امرأته، ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان قال: إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان، وهي امرأته.

وأخرجه أيضاً (١٢٤١٦) و(١٢٤١٧)، وابن أبي شيبة ١٦٨/٤، عن الثوري، عن حماد، به، بلفظ: في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قال: يتوارثان ولا ملاعنة بينهما.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١٦٨/٤، من طريق الحكم، عن إبراهيم: يتوارثان ولا ملاعنة بينهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٤، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته.

(٢) في الأصل: «المجالد».

(٣) إسناده ضعيف من أجل مجالد، روى له مسلم مقروناً، وأصحاب السنن، كما في «التقريب»، ولانقطاعه، فلم يسمع عامر الشعبي من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وأخرجه محمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ١٥٦/٢، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ٢٣٢، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٨٧/٢، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به. وسقط =

وهو قولُ أبي حنيفةَ [(1)]و محمد[1)].

٥٩٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شريحٍ قالَ: إذا انتفى الرجلُ من ولدِه ثم ادَّعاه فلهُ ذلك، ويلحقُه الولد[(2)].

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وقولنا.

٦٠٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُقرُّ بابنِه ثم ينفيه قال: يلاعنها، ويَلزمُ الولدُ أمَّه، فإن كان قد طلقها ضُربَ

= من مطبوع «مسند أبي حنيفة» قوله: عن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٤)، عن مجالد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٥٠، من طريق هشيم وزائدة، عن مجالد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٥٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي وغيره، عن عمر، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٥)، عن ابن جريج، أنه بلغه أن شريحاً قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر: يلاعن، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أن إذا أقرَّ به طرفة عين فليس له أن ينكر.
وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/١٩١، من طريق أبي معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٥٠، عن حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي قال: إذا أقرَّ بولده فليس له أن ينفيه.

(١ـ١) ليس في (ص).

(٢) إسناده جيد إن ثبت سماع إبراهيم وهو: النخعي من شريح القاضي، وحماد هو: ابن أبي سليمان.
وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٤٥٠، عن حفص، عن مجالد، عن شريح قال: إذا أقرَّ به، أو هنيء به، أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه.
وأخرج عبد الرزاق (١٢٣٧٦)، عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٣/٤٥٠، من طريق زائدة، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقرَّ به، ثم أراد أن ينفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنؤوه به، وأقر به فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.
وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٠).

حدًّا، وإن كانتْ[1] قد ماتت أمه[2].

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلةٍ واحدةٍ، إذا أقرَّ بابنِه ثم نفاهُ وهي امرأتُه لاعَنها، ولزمَ الولدُ أباه[3].

إذا أقرَّ به مرَّةً لم يكن له أن ينفيَه، كما قالَ عمرُ ﷺ[4].

٩٧ـ بابُ مَن قذفَ قوماً جميعاً وحَدِّ الحرِّ والعبدِ

٦٠١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا افتريتَ على قومٍ فقلتَ: يا زُناةُ، كانَ عليكَ حدٌّ واحدٌ[5].

---

(١) في (ص): «كان».

(٢) إسناده جيد، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٦) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في الرجل يقرُّ بابنه وأمه حرة ثم ينفيه قال: يلاعنها وينفيه، وإن كان قد طلقها يضرب الحد وكان ابنه، وإن كانت أمُّه قد ماتت كان ابنه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٢) عن الثوري، عن إبراهيم في الذي ينتفي من ولده بعد أن يقر: إذا أقرَّ ساعة فهو ولده، فإن أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل، يلاعن ويلحق به ولده الذي كان أقرَّ به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٨)، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يلاعن بكتاب الله عز وجل، ويلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٠، من طريق مغيرة وعبيد عن إبراهيم قال: إذا أقرَّ بالولد فليس له أن ينتفي منه.
وانظر ما سلف برقم (٥٩٩).

(٣) في (م): «إياه».

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٩٨).

(٥) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٤)، عن الثوري، عن إبراهيم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٥)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٢).

قالَ محمدٌ: وهذا قول أبي حنيفة وقولُنا.

٦٠٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ [١١٨/ أصل] قذفَ رجلاً، ثم قذف آخر[١] قال: لو قذف أهل الجمعةِ فقذفهم جميعاً لم يكن عليه إلاَّ حدٌّ واحد[٢].

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ وقولُنا، ليسَ عليه إلاَّ حدٌّ واحد حتى يكمل الحدُّ، فإنْ قذف إنساناً بعدَ كمالِ الحدِّ ضُرِب[٣] حدًّا مستقبلاً[٤] إلا أنَّه يحبس حتى يبرأ (٥عن الأول، ثم يضرب الآخر٥) [٦]، قالَ: يفرق الحدُّ في أعضائه إذا جُلد.

قالَ محمدٌ: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدودِ كلها، إلاَّ أنا لا[٧] نضرب الرأسَ، والوجهَ، والفرجَ وأمَّا في التعزيرِ فإنَّه لا يُفرَّق في الأعضاءِ كما يفرق[٨] في الحدود، ولكنَّه يُضرب في مكانٍ واحدٍ، وهو أشدُّ الضربِ، ولا يُجرَّد في حدٍّ، ولا تعزيرٍ، ولا غير ذلك.

٦٠٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الزاني يُجلدُ وقد وُضِعت عنه ثيابُه ضرباً مُبرِّحاً، والقاذفُ يُضرب وعليه ثيابُه، وشاربُ الخمر يُضرب مثلَ ما يُضرب القاذفُ، وضربُهما دونَ ضربِ الزاني[٩].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) إسناده جيد كسابقه، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وانظر ما سلف برقم (٦٠١).
(٣) في (ص): «ضربه».
(٤) في (ص): «مستقلاً».
(٥ـ٥) في (ص): «فلم يضرب الأول».
(٦) لفظ الآخر ليس في الأصل.
(٧) لفظ «لا» ليس في (ص).
(٨) ليست في (م).
(٩) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ١٦٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: أما =

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة إلاَّ في خصلَةٍ واحدةٍ:

كان[1] يجرِّدُ الشاربَ كما يُجرِّد الزانيَ.

٦٠٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذفَ العبدُ أو[2] الأمةُ الحُرَّ فحَدُّهما نصفُ حدِّ الحرِّ، أربعين أربعين[3].

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وقولُنا.

٦٠٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الأمةِ يُعتقُ ثلُثها أو ثلثاها، ثم استسعيت فيما بقي فقذفها رجلٌ، قال: ليس عليه شيءٌ

= الزاني فتخلع عنه ثيابه، ويضرب في إزار وتلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال وكذلك الشارب يضرب في إزار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يضرب الزاني ضرباً شديداً، ويقسم الضرب بين أعضائه.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٦، وعبد الرزاق (١٣٥٢٧)، من طريق الحكم، وابن أبي شيبة ٤٩١/٦، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه. لفظ ابن أبي شيبة.

وقال أبو يوسف في «الخراج» ص ١٦٦: ويضرب الزاني في إزار، ويضرب الشارب في إزار، ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه...، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، والتعزير أشد من ذلك كله.

(١) في (م): «وكان».

(٢) في (ص): «و».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في العبد يقذف الحر كم يضرب ٤٨٠/٦، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم: يضرب أربعين.

وأخرج طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢١١/٢، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه ضرب عبداً في فرية أربعين سوطاً.

وأخرج البيهقي ٢٥١/٨، من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

ما كانت[1] تسعى[2].

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، لا يرى على مَن قذفها حدًّا؛ لأنَّها عنده بمنزلةِ الأمةِ ما دامت تسعى، وأما في قولنا فهي حرةٌ إذا أعتق بعضُها عتقَ كلُّها، وعلى قاذفِها الحدُّ. واللهُ أعلم.

٩٨ـ باب التعزير

٦٠٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ بنُ أبي الهيثم، عن عامرٍ الشعبي قالَ: لا يبلغ بالتعزير أربعون[3] جلدةً[4].

قالَ محمد: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وقولُنا.

---

(١) في (ص): «مادامت».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٥١٢، من طريق أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال: لا يضرب الحد ولا يلاعن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٢) عن الثوري، عمَّن سمع إبراهيم، بمعناه.

وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٢٥٠٣) من طريق الحكم، عن إبراهيم، به.

(٣) في (ص): «أربعين».

(٤) إسناده حسن من أجل الهيثم بن أبي الهيثم، فهو صدوق كما في «التقريب»، وعامر الشعبي ثقة، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٧، من طريق أشعث، عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

وأخرج البيهقي ٨/٣٢٧، من طريق مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.

وقال أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٧: وقد اختلف أصحابنا في التعزير، قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً. وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً أنقص من حد الحر. وقال بعضهم: أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وانظر ما سيأتي (٦٠٧).

• ٦٠٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا مِسْعرُ بنُ كِدام قال: أخبرني الوليدُ بنُ عثمانَ، عن/ الضحاك بن مُزاحمٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«من بلغَ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين»**[1]. [١١٩/ أصل]

قالَ محمد: فأدنى الحدودِ أربعون[2]، فلا يُبلغ بالتعزيرِ أربعون جَلدةً.

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله، الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال، روى له أصحاب السنن، والوليد بن عثمان قال الحافظ في «الإيثار» ص٤١٤: لا أعرف حاله. وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا في «مُنية الألمعي» ص٤٢: الوليد بن عثمان، وصوابه ابن عبد الرحمن. ا.هـ.

قلت: الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْداني، الذي روى عنه مسعر، هو ثقة روى له الترمذي، والنسائي. وشيخ محمد مِسعرُ بن كدام أبو سلمة الكوفي ثقةٌ، ثبت، فاضل، روى له الجماعة. «تقريب».

وأخرجه البيهقي ٣٢٧/٨، من طريق أبي داود، عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٦/٧، والبيهقي ٣٢٧/٨، كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي، عن مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «من ضرب حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين».

وقال أبو نعيم: تفرد به عمر بن علي عن مسعر. ووقع عنده الوليد بن عثمان.

وقال البيهقي: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٤/٣، وقال: ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلاً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٦٨٦/١١ـ٦٨٧، وقال: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٩٠) هكذا منقطعاً، والوليد هذا لم أجده، لكنه ثقة على القاعدة المذكورة مراراً، وبقية رجاله محتج بهم لا سيَما وقد احتج به الإمام محمد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٣٦/٦، عن النعمان بن بشير، وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وأورده الحافظ في «الدراية» ١٠٧/٢: وقال: البيهقي من حديث النعمان بن بشير.

وقال: المحفوظ مرسل. ولمحمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك بن مزاحم ... فذكره مرسلاً.

(٢) في (ص): «أربعين».

٩٩ـ بابُ الحدودِ [١]إذا اجتمعت فيها قتل[١]

٦٠٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا اجتمعت على الرجلِ الحدودُ فيها القتلُ دُرئت الحدودُ، وأُخذ بالقتلِ، وإذا اجتمعت الحدودُ وقد قُتل، قُتل ودفع ما سوى ذلك؛ لأنَّ القتلَ قد أحاط بذلكَ كلِّه[٢].

[٣]قالَ محمدٌ[٣]: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ وقولُنا إلا حدَّ القذفِ فإنَّه من حقوقِ الناس، فيُضربُ حدَّ القذفِ ثم يُقتلُ، وإنما الذي يُدرأ عنهُ الحدودُ التي للهِ تعالى.

١٠٠ـ بابُ مَن غصبَ امرأةً نفسَها

٦٠٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه مَن كانَ من الناس [٤]حرًّا أو مملوكاً[٤] غصبَ امرأةً نفسها فعليهِ الحدُّ، ولا صَداق عليه، قال: وإذا وجبَ الصَّداقُ دُرئ الحدُّ، وإذا ضُربَ الحدَّ بطلَ الصَّداقُ[٥].

(١ـ١) ليس في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ برقم (١)، وهو ثقة. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢١٦)، عن قيس بن الربيع، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل فإن القتل يكفيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٨ـ٤٦٩، من طريق أبي معشر، ومغيرة، عن إبراهيم، به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٥٩٥ـ٥٩٦.

(٣ـ٣) ليس في الأصل.

(٤ـ٤) ضبط في الأصل: «حرٌّ أو مملوكٌ».

(٥) إسناده جيد كسابقه.
أورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٩٨، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٥٠٥، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٣٥، عن معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، زاد غيره فيه: وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل له مهراً. وفي =

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ، وقولُنا.

١٠١ـ بابُ الشهودِ على المرأة بالزنا أحدهم زوجُها

٦١٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا شهدَ أربعةٌ بالزنا أحدُهم زوجها أقيمَ عليها الحدُّ[1]، وإذا شهدوا وأحدُهم زوجُها رُجمت إن كان زوجُها دخل بها، وجازت[2] شهادتُهم إذا كانوا عدولاً[3].

قالَ محمد: وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وقولُنا، فإن كان الزوجُ دخلَ بها رُجمت، وإنْ كان لم يدخل بها ضُربت الحدَّ مئةَ جلدةٍ.

١٠٢ـ بابُ البكرِ يَفجرُ بالبكرِ

٦١١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن

= هذا الإسناد ضعف من وجهين، أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قاله البخاري، وغيره.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٥٠٦، عن حفص، عن أشعث، عن الزهري، والشعبي، والحسن قالوا: ليس على مستكرهةٍ حدٌّ.

(١) أخلَّت بها (م).

(٢) في الأصول الخطية و(م): «جازت» دون واو، والمثبت من «جامع المسانيد» ٢/١٩٨.

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٩٨، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٥٤١، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، من طريق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.
وأخرج عبد الرزاق (١٣٣٧٧)، من طريق بيان، عن إبراهيم قال: يضربون حتى يأتي رابع.
وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٦٦٥: عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: إذا جاؤوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة.
وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: إنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم. وقال الحكم ابن عتيبة نحوه، وبهذا يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي في أحد قوليه. ذكر الآثار كلها ابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٢، وجزم بها ولم يعلَّها بشيءٍ. ا.هـ.

مسعودٍ ﷺ قال في[1] البكرِ يفجرُ بالبكرِ: إنَّهما يُجلدانِ ويُنفيانِ سنةً[2].

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: نَفيُهُما من الفتنةِ[3].

---

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما قال العلماء، وإبراهيم: هو النخعي، وظاهر هذا الإسناد الانقطاع، لكنه متصل، قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١٣) و(١٣٣٢٧)، ومن طريقه يوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (١٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (١٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٥)، من طريق سعيد، عن حماد، به.

وعلَّقه البيهقي في «الكبرى» ٨/٢٤٣، عن حماد، به.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٦٠٣ـ٦٠٤، وصحَّحه.

وأخرج البخاري (٦٨٣١)، عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلدَ مئة وتغريب عام.

وأخرج أيضاً (٦٨٣٣)، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه.

(٣) رجال إسناده ثقات، على أنَّ العلماء قد صحَّحوا مراسيل النخعي، وخصَّه البيهقي فيما رواه عن ابن مسعود كما مرَّ في الرواية (٥٩٠).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٣) و(١٣٣٢٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٥)، من طريق سعيد، عن حماد، به بلفظ: قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى.

وأخرجه أيضاً (١٣٣٢٠) عن ابن جريج، عن إبراهيم، أنَّ عليًا قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا.

لكن أخرج عبد الرزاق (١٣٣٢٣)، من طريق أبي إسحاق، والبيهقي ٨/٢٢٣، من طريق الشعبي، أن عليًا ﷺ جَلَدَ ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣٠ـ٣٣١. =

[١٢٠/ أصل] **٦١٢ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كفى بالنفي فتنةً(١).

قالَ محمدٌ: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني إبراهيم بقولِه: كفى بالنفي فتنةً؟ أي لا يُنفى؟ قال: نعم. قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفة وقولُنا، نأخذُ بقولِ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ.

١٠٣ـ بابُ حدِّ اللوطي

٦١٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: اللوطيُّ بمنزلةِ الزاني(٢).

قالَ محمد: وهذا قولنا، إن كانَ محصناً رُجم(٣)، وإن كانَ غيرَ محصنٍ ضُربَ الحدَّ مئةً.

= وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٦٠٣ـ٦٠٤، وصحَّحه.
وانظر ما سيأتي برقم (٦١٢).

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣١، والخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٩٨.
وانظر ما سلف برقم (٦١١).

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٧)، عن الثوري، وابن أبي شيبة ٦/٤٩٥، من طريق مغيرة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني إن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكراً فالجلد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٥، والبيهقي ٨/٢٣٣، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم: اللوطي بمنزلة الزاني.
قال البيهقي: وإلى هذا رجع الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٩٥، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: اللوطي يضرب دون الحد.

(٣) في (ص): «يرجم».

٦١٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عنْ حمَّادٍ قالَ: مَن قَذَفَ باللوطيةِ جُلدَ الحدَّ[1].

قالَ محمدٌ: وهو قولُنا، إذا بيَّن فلم يَكْنِ، فأمَّا إذا قالَ: يا لوطي فهذه [2]لها مصادر[2] غير القذفِ، فلا نحدُّه حتى يبينَ.

١٠٤ـ بابُ حدِّ الأمةِ إذا زنت

٦١٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أن[3] مَعقِل[4] بن مُقرن المزني أتى عبدَ الله بن مسعود ﷺ بأمةٍ له زنت، قال: اجلدها خمسين جلدة، فقالَ: إنَّها لم تُحصَّن؟ قال[5] عبدُ الله: إسلامها إحصانُها، قال: فإنَّ عبداً لي سرقَ من عبدٍ لي آخر، قال: ليسَ عليه قطعٌ، مالُكَ بعضه في بعضٍ.

قال: إني حلفتُ أن لا أنامَ على فراشٍ أبداً، يريدُ العبادةَ، قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ[6] مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ

---

(١) إسناده كسابقه جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان.
وهو في «جامع المسانيد» ٢/٢١٢، عن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٦، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قذف به إنساناً جلد، ويبتغي فيه من الشهود كما يبتغي في شهود الزنا.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/٤٩٦، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: يجلد مَن فعله، ومن رمى به. وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٧٢٦، عن حماد قوله.
وأخرج أيضاً عبد الرزاق (١٣٧٣)، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل قال لرجل: يا لوطي. قال: نيته يسأل ماذا أراد بذلك.
(٢ـ٢) في (ص): «كفالة مصدر».
(٣) في (ص): «بن».
(٤) في (م) و(ص): «مغفل».
(٥) في (ص): «فقال».
(٦) أخلت بها (م).

ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧] فقال الرجلُ: لولا هذه الآية لم أسألك، فأمره أن يكفر بعتقِ رقبةٍ، وكان موسراً، وأن ينامَ على فراش[1].

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة، وقولُنا، إلا في خَصلةٍ واحدةٍ: الحدُّ لا يُقيمُه إلاَّ السلطانُ، فإذا زنتِ الأمةُ، أو العبدُ كان السلطانُ هو الذي يحده دونَ المولَى.

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم هو النخعي، وظاهر هذا الإسناد الانقطاع؛ لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٦١١) أنَّ العلماء صححوا مراسيله رحمه الله. ومعقل بن مقرن صحابيٌّ كما في «تعجيل المنفعة» ٢/٢٧٥. وقد روي موصولاً كما سيرد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤) و(١٨٨٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/٣٤٠ (٩٦٩١)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن معقل... فذكره.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٥/٢٢، من طريق سفيان وشعبة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود... فذكره.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٥/٢٢ من طريق سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم، أنَّ ابن مسعود قال: إسلامها إحصانها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٧)، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنَّ معقل بن مقرن...فذكره.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٧٢، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٦ و٥٠٠ و٥٢٤، والبيهقي ٨/٢٨١، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله... فذكره.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٥/٢٢، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود... فذكره.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/٣٤٠ (٩٦٩٢) و(٩٦٩٣)، والبيهقي ٨/٢٤٣، من طريق سفيان وحماد بن زيد، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل، عن معقل بن مقرن، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤١٥ـ٤١٦، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود.
وأورده أيضاً ٦/٤٢٣ـ٤٢٤، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٥٧٢.

١٠٥ـ بابُ مَن أتى فرجاً بشبهةٍ

٦١٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، أنّه سُئِل عن جاريةِ امرأتهِ، فقال: ما أُبالي إيَّاها أتيتُ، أو جارية عوسجة. قال: وعوسجةُ مَنْكِبُ حَيِّهِ[١].

/قالَ محمد: وهذا قولُ أبي حنيفة وقولُنا، جاريةُ امرأتِه وغيرها[٢] سواءٌ [١٢١/ أصل] إلاَّ أنَّه إذا أتاها على وجهِ الشبهةِ درأنا عنهُ الحدَّ، وكذلك بَلغنا عن علي بن أبي طالب[٣]، وابنِ مسعود[٤] رضي الله عنهما.

• ٦١٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن المغيرةِ الضبِّي، عن الهيثم بن بدر، عن حُرقُوص، عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أتت عليًّا ﷺ فقالت: إنَّ زوجي وقعَ على أمتي، فقالَ: صَدَقتْ، هي ومالُها

---

(١) إسناده جيد كسابقه. وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، ثقة روى له الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٣، من طريق منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٦٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٠/٦، من طريق الأعمش قال: قال علقمة... فذكره.
وقال الطحاوي: فهذا علقمة رحمه الله، وهو أجلُّ أصحاب عبد الله ﷺ، وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك مع جلالة عبد الله ﷺ عنده وصار إلى غيره، وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده، فكذلك نقول: من زنى بجارية امرأته حدَّ إلا أن يدعي شبهة مثل أن يقول: ظننت أنها لا تحل لي، أو تكون المرأة أحلتها له فيدرأ عنه الحد ويعزر، ويجب عليه العقر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.
وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: مَنكِبُ القوم: رأس العرفاء، والعريف: الذي يعرف أمر القوم. كذا في «مجمل اللغة».
(٢) في (م): «غيره».
(٣) سيأتي برقم (٦١٧).
(٤) وصله أبو يوسف في «الخراج» ص ١٧٧، وابن أبي شيبة ٥٢١/٦، من طريق وكيع، كلاهما أبو يوسف، ووكيع عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتق الله، ولا تعد.

لي. قال: اذهب فلا[1] تعد[2].

قالَ محمدٌ: يُدرأ عنه الحدُّ؛ لأنها شبهةٌ.

١٠٦ـ بابُ درءِ الحدودِ

٦١٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ أنه قالَ: ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإنَّ الإمام أن يُخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبةِ، فإذا[3] وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه[4].

---

(١) في (ص): «ولا».

(٢) إسناده ضعيف، الهيثم بن بدر: هو الضَّبي. قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص٤١٣: ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً، وكذا ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» [٥٧٦/٧]. ا.هـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٣٥٠/٤، والذهبي في «الميزان» ٣١٩/٤، وقال الذهبي: تكلم فيه ولم يترك. وقال البخاري: لا يثبت إسناد حديثه.

وحُرقوص: قال الحافظ في «الإيثار» ص٣٩٠: بقاف مهملة بوزن عصفور، ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، عن علي، وعنه: الهيثم بن بدر، وهو حرقوص بن بشر أبو بشر الضبي الكوفي، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وكذا ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» [١٩٣/٤]. أ.هـ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٧٧، عن المغيرة، بهذا الإسناد بلفظ: أنَّ رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، عن الثوري، بهذا الإسناد. وقال: كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٦، عن وكيع، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٥١/٤، من طريق قبيصة، والبيهقي ٢٤١/٨، من طريق عبد الله بن الوليد، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وانظر ما سلف برقم (٦١٦).

(٣) في (م): «وإذا».

(٤) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا مرسل والعلماء قد صحَّحوا مراسيل إبراهيم رحمه الله كما في «تهذيب التهذيب» ٩٣/١.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢١٤/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.=

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفة وقولُنا.

٦١٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قالَ الرجلُ لامرأتِه أنه قد تزوَّجها: لم أجدها عذراء، فلا حدَّ عليه[1].

= وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٥٣، عن منصور، وابن أبي شيبة ٦/٥١٤، من طريق الحارث، كلاهما عن إبراهيم، قال: قال عمر: لئن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

وأخرج أبو يوسف في «الخراج» ص١٥٢، وابن أبي شيبة ٦/٥١٥، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

ويشهد له ما أخرجه البيهقي ٨/٢٣٨، من طريق عبيدة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: ادرؤوا الحدود... فذكره. قال البيهقي: منقطع وموقوف.

وأيضاً ما أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٥٣، عن يزيد بن أبي زياد، وابن أبي شيبة ٦/٥١٦، عن وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ادرؤوا الحدود... فذكره موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٤)، من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد بن أبي زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء قال: لا حدَّ عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩١، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٠٦)، من طريق الحكم، عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء قال: إن العذرة تذهب من النزوة والنفس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩١، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمَّن أخبره أنَّ عائشة قالت: ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة، والحيضة، والوضوء.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٧٢٧.

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى. وهو قولُنا.

٦٢٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا[١] قال الرجلُ للرجل[٢]: لستَ لفلانةٍ، فليس بشيءٍ[٣].

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وقولُنا؛ لأنه[٤] لم ينفِه من أبيه، إنما قال: لم تلدْه أمُّه، وإنَّما النفي الذي يُحدُّ فيه الذي يقولُ: لستَ لأبيكَ.

٦٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة ﷺ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه أتي برجلٍ وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت[٥] [٦].

---

(١) في (ص) و(م): «وإذا».
(٢) في الأصل: «لرجل».
(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢١٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/ ٧٢٧.
وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢، من طريق سعيد الزبيدي، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة يهودية، أو نصرانية قال: لا يجلد.
وأخرج عبد الرزاق (١٣٧٣٥)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، في رجلٍ قال لرجل: لست بابن فلانة. قال: ليس بشيء.
(٤) في (ص): «إنه».
(٥) هذا الأثر سقط من (ص) و(م).
(٦) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عُمرَ ﷺ، والهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي صدوق كما في «التقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥١٦، عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حدٌّ.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٩٠، من طريق مروان بن معاوية عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي بكر بن وائل، عن عمر بن الخطاب قال: ليس على من أتى بهيمة حدٌّ.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢١٤ـ٢١٥، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٦٤٢ و٧٢٧، وقال التهانوي: أخرجه محمد في «الآثار» (٩٢)، رجاله كلهم ثقات، =

٦٢٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي رَزين، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: مَن أتى[1] بهيمةً فلا حدَّ عليه[2].

= وفيه انقطاع كما ترى، فإن الراوي عن عمر مجهول، ولكن المنقطع في القرون الثلاثة حجة عندنا، لا سيما وقد احتج به المجتهد.
وقال التهانوي: قال محمد في «الأصل»: بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه أُتي برجل أتى بهيمة فلم يحدَّه، وأمر بالبهيمة فأحرقت بالنار. كذا في «المبسوط» للسرخسي (٩/١٠٢)، وبلاغات محمد حجة عندنا كما ذكرنا في المقدمة.
وانظر ما سيأتي برقم (٦٢٢).

(١) بعدها في (م): «على».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجُود بهدلة، الأسدي، الكوفي، المقرئ، أبو بكر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، روى له الجماعة. وبقية رجاله ثقات. أبو رزين: هو مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأصحاب السنن.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤/٣٢٢ (٧٣٤١)، من طريق عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن عاصم هو: ابن عمر، عن أبي رزين، عن ابن عباس، به.
قال النسائي: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف الحديث.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة ٦/٥١٦، وأبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي إثر حديث (١٤٥٥)، من طرق، عن عاصم، به.
وقال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.
وقال الخطابي كما في «الجوهر النقي» ٨/٢٣٣: يريد أنَّ ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه.
وقال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
قلت: وحديث عمرو بن أبي عمرو أخرجه الترمذي (١٤٥٥)، والبيهقي ٨/٢٣٣، من طريق عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه».
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٤٣.
وانظر ما سلف برقم (٦٢١).

قالَ محمد: وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وقولُنا، (١وقال أبو(١) حنيفة ومحمدٌ: إذا كانتِ البهيمةُ له ذُبحت وأحرقت، ولم تُحرق بغيرِ ذبحٍ، فإنَّها مُثلةٌ.

١٠٧ـ بابُ حدِّ السكران

[١٢٢/ أصل] **٦٢٣ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا/ عبدُ الكريم بن(٢) أبي المُخَارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، أنَّه أُتي بسكران، فأمرهم أن يضربوهُ بنعالهم، وهم يومئذٍ أربعونَ رجلاً، فضربَ كلُّ واحد(٣) بنعليه، فلما وُلِّي أبو بكر ﷺ أتي بسكران، فأمرهم فضربوه بنعالهم، فلما وُلِّي عمرُ ﷺ، واستخرجَ الناسُ(٤) ضربَ بالسَّوطِ(٥).

(١ـ١) في (ص): «وقول أبي».

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (م): «أحد».

(٤) أي: احتالوا وتجاوزوا الحد، وفي «القاموس»: ورجلٌ خرَّاجٌ ولاجٌ: كثيرُ الظرف والاحتيال.

(٥) إسناده ضعيف من أجل شيخ أبي حنيفة عبد الكريم، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، استشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ثم هو مرسل.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٨٦، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٣٠٦، وقال الزبيدي: كذا رواه محمد في «الآثار» عنه، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.
وأخرج البخاري (٦٧٧٩)، عن السائب بن يزيد قال: كنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتوا وفسقوا جلد ثمانين.
وأخرج مسلم (١٧٠٦)، عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.
وأخرج أحمد (١١٦٤١)، عن أبي سعيد الخدري قال: جُلد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جَلد بدل كل نعلٍ سوطاً.
قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: جلد بدل كل نعل سوطاً: كان هذا في أول الأمر، وإلا فقد جاء أنه جعل في آخر الأمر ثمانين.

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، نرى الحدَّ على السكرانِ من نبيذٍ كان، أو غيره ثمانين جلدةً بالسَّوطِ يُحبسُ حتى يصحو ويذهب عنه السكرُ، ثم يُضرب الحدَّ، ويُفرقُ على الأعضاءِ ويُجرد، إلا أنَّه لا يضرب الفرج[1]، ولا الوجهَ، ولا الرأس، وضربُه أشدُّ من ضربِ القاذفِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٢٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لو أنَّ رجلاً شربَ حُسْوةً من خمرٍ ضُرِبَ، قال: وأخافُ أن يكونَ السَّكَرُ مثلَ ذلك[2].

قالَ محمدٌ: يُضربُ الحدَّ في الحُسوةِ من الخمرِ، فأمَّا من السَّكرِ فلا يُحدُّ حتى يَسكرَ، ولكنَّه يُعزَّرُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٠٨ ـ بابُ حدِّ[3] مَن قطعَ الطريقَ أو سرقَ

٦٢٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ[4] قال: لا تُقطعُ يدُ السَّارقِ في أقل من عشرةِ دراهمَ[5].

---

(١) في (م): «الوجه».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف مختصراً في «الآثار» (١٠١٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يكره السَّكرَ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠٢، من طريق سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: يُضرب في الخمر في قليلها، أو كثيرها.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٨٦، عن محمد بن الحسن، به.
والسَّكَرُ: نبيذٌ يتخذ من التمر والكَشُوث وكل ما يُسكر. «القاموس المحيط».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ص) و(م): «عنهما».

(٥) رجاله ثقات رجال البخاري، القاسم بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود. ثقة، روى له البخاري وأصحاب السنن، وأبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة روى له الجماعة وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً، كما في «التقريب» وصحابيه عبد الله بن مسعود روى له الجماعة. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه الدارقطني ٣/١٩٣، من طريق إسماعيل بن سعيد، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٩٣، من طريق إسماعيل بن سعيد، عن أبي مطيع البلخي، به، موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧/١٥٥ حديث (٧١٤٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢١٤-٢١٥، من طريق خالد بن مهران، عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، به، مرفوعاً.

قال أبو نعيم: تفرد به أبو مطيع الحكم بن عبد الله.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٠، من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، أو دينار.

قال الحافظ طلحة: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزةُ بن حبيب، وأبو يوسف، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرو، وأيوب بن موسى.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠)، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٧، والدارقطني ٣/١٩٤، والبيهقي ٨/٢٦٠، من طريق المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله ... فذكره.

قال الدارقطني: أرسله المسعودي. وقال البيهقي: منقطع.

وقال البيهقي أيضاً ٨/٢٦١: أما حديث ابن مسعود فهو منقطع، وقد روي عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه مرسلاً.

وقال الترمذي عقب حديث (١٤٤٦): وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة قالوا: لا نقطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٦٩٠ وقال: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» (٩٢) واحتج به، وإسناده صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (٦٢٦).

٦٢٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تُقطعُ يدُ السارقِ في أقل من ثمنِ الحَجَفَةِ، وكان ثمنُها[1] عشرةَ دراهم، وقال: قال إبراهيم أيضاً: لا تقطع يد السارقِ في أقل من ثمنِ المجن، وكان ثمنه يومئذٍ عشرةَ دراهم، ولا تقطعُ في أقل من ذلك[2].

٦٢٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عنِ الهيثم بن أبي الهيثم، عن الشعبي يرفعه إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يقطع السارقُ في ثمرٍ، ولا في كَثَرٍ**»[3].

---

(١) في (م): «ثمرها».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ١٨٩٥٥، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقطع يد السارق في دينار، أو قيمته.

وأخرج ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢١٧، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ النبي ﷺ قطع في مجن. قال إبراهيم: كان ثمن المجن عشرة دراهم.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٦، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس، أو حَجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

وأخرج البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، عن عائشة، أنَّ يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة، أو ترس.

والحَجَفُ: التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، واحدتهما حَجَفة. «القاموس».

وانظر ما سلف برقم (٦٢٥).

(٣) مرسل، الهيثم بن أبي الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، صدوق جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل أبي داود»، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ثقةٌ روى له الجماعة كما في «التقريب».

وقد اختلف على أبي حنيفة رحمه الله في هذا الإسناد، فرواه عنه محمد كما هنا، ورواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن الهيثم، عن عامر، عن علي ﷺ. قال الدارقطني في «العلل» كما في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٦٥: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، والثمرُ ما كانَ في رؤوسِ النخلِ والشجر لم[1] يحرزْ في البيوتِ، فلا قطعَ على مَن سرقه، والكَثَرُ الجُمَّارُ جُمَّارُ النخلِ، فلا قطعَ على مَن سرقه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٠، من طريق إسماعيل بن توبةَ، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٢، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، في عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ليس في ثمر، ولا كثر قطع.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٨٣)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٣: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وانظر «نصب الراية» ٣/٣٦١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٢٦، وأحمد (١٥٨٠٤) و(١٧٢٦٠) و(١٧٢٨١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٧٨)، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٢، وابن حبان (٤٤٦٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». هكذا موصولاً.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٨٢)، من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه، أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر الجمار».

وهذه متابعة من الليث لسفيان بن عيينة في وصله.

قال الترمذي: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه: عن واسع بن حبان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ...، فذكره.

ولعل الرجل هو واسع بن حبان عمُّ محمد بن يحيى بن حبان.

(١) في (ص): «ثم».

٦٢٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عمرو[1] بن مرَّة، عن عبدِ الله بن سَلمة، عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ[2] قال: إذا سرقَ الرجلُ قُطعتْ يدُه اليمنى، فإنْ عاد قُطِعتْ رجلُهُ اليسرى، فإن عادَ ضُمِّن السجنَ حتى يُحدث خيراً، /إني لأستحيي من الله أن أدَعَه ليست له يدٌ يأكلُ بها، ويستنجي بها، ورجلٌ يمشي عليها[3]. [١٢٣/ أصل]

---

(١) في (ص): «عمر».

(٢) في الأصل: «كرم الله وجهه».

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن سَلمة: هو المرادي، وثَّقه ابن حبان، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه، روى له أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عمرو بن مرة: هو ابن عبد الله الجَمَلي، المرادي.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٨٠، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢١ـ٢٢٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٠٣، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص١٦٠، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، كلاهما عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٥، من طريق شعبة وحجاج، والبغوي في «الجعديات» ١/٢٣ (٦١)، والبيهقي ٨/٢٧٥، من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٧٤، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي ﷺ يقول في السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦)، والبيهقي ٨/٢٧٤، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له: سدوم، فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه. وحسَّن سنده الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٥، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كَلَّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٧)، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٤، من طريق منصور، عن أبي الضحى، أنَّ عليًّا كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولا يقطعُ من السارق إلا يدُه اليمنى، ورجله اليسرى، لا يُزادُ على ذلك شيئاً إذا أكثر السرقة مرَّة بعد مرَّةٍ، ولكنه يُعزَّر، ويُحبسُ[1] حتى يُحدث خيراً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يُقطع السارقُ ويَضمنُ[2].

قالَ محمد: ولسنا نأخذُ بهذا، إذا قُطِعَ السَّارقُ بطلَ عنه ضمانُ السرقةِ إلاَّ أن توجدَ السرقةُ بعينها فتردُّ على صاحبها، وهو قولُ عامرٍ الشعبيِّ[3]، وأبي حنيفةَ رحمهما اللهُ تعالى.

= قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٠: ورجاله ثقات مع انقطاعه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٤ـ٤٨٥، والدارقطني ٣/ ١٨٠، من طريق الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي من الله ألّا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي.
وانظر «إعلاء السنن» ١١/ ٧١٤ـ٧١٨.

(١) في (ص): «ويحبسوه».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٧٨، من طريق هشيم، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.
وأخرج عبد الرزاق (١٨٩٠٠)، عن الثوري، عن حماد قال: هو دين على السارق تقطع يده.
وقد روي عن إبراهيم خلافه فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه.
وأما ما أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨٢ـ١٨٣ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».
فقد قال فيه أيضاً: سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً. والله أعلم.

(٣) وصله ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩، عن ابن إدريس، وهشيم، وحفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الرجل يسرق فتقطع يده قال: ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه.

٦٣٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بنُ محمد بن المُنتشر، عن أبيهِ، عن يزيد بن أبي كبشة قالَ: أُتي أبو الدرداءِ ﷺ بجاريةٍ سوداء قد سرقت، وهو على دمشقَ، فقال: يا سلامةُ، أسرقتِ؟ قولي: لا، [1]فقالت: لا.[1] فقالوا: أتُلقنُها يا أبا الدرداء؟ قال[2]: أتيتموني بامرأةٍ لا[3] تدري ما يُرادُ بها، لتعترفَ فأقطعها[4].

(١ ـ ١) ليست في (ص).

(٢) في (م): «فقال».

(٣) في (م): «ما».

(٤) إسناده حسن إن ثبت سماع يزيد من أبي الدرداء ﷺ، فقد وثَّقهُ ابن حبان، وروى عنه جمع، ولم يجرحه أحد، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/٣٥٤، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الحافظ في «الإيثار» ص٤١٦: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال في «التقريب»: مقبول، له ذكرٌ في «صحيح» البخاري في كتاب الجهاد، والظاهر عدمُ سماع يزيد من أبي الدرداء؛ لأن أبا الدرداء توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما، ويزيد لم يسمع من عثمان، فكيف من أبي الدرداء. والله أعلم.

وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين. وصحابيه أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٢)، من طريق علي بن الأقمر، والبيهقي ٨/٢٧٦، من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أنه أُتي بامرأة سرقت يقال لها: سلامة، فقال لها: يا سلامة، أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فدرأ عنها. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص١١٣ و١٢١، من طريق إبراهيم بن ميمون، والحكم بن عيينة، والبغوي في «الجعديات» ١/٣٢٢ (١١٠٥)، من طريق معاوية وإبراهيم بن ميمون كلاهما عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبيه قال: سرقت سوداء شيئاً، فاعترفت به، فرُفعت إلى أبي الدرداء...، فذكره.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٠ـ٢٢١، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أن عمر أتي بسارقة... فذكره.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٧٨، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٥٤٣، وقال التهانوي: إسناده محتج به، وكلهم ثقات.

وانظر ما سيأتي برقم (٦٣١).

٦٣١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أُتي أبو مسعودٍ الأنصاريُّ رضي الله عنهما بسارق فقال: أسرقتَ؟ قل: لا، فقال: لا، فخلَّى سبيلَهُ[1].

قالَ محمدٌ: وأمَّا نحنُ فنقولُ: لا ينبغي للحاكم أن يقولَ له: أسرقتَ؟ ولكن يسكت عنه حتى يُقرَّ، أو يدع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمدٌ: وإنما أراهما قالا للسارقَيْن: قولا: لا؛ لقولهما: أسرقتُما مخافةَ أن يُجيباهما بنعم بمسألتهما[2]، إياهما ولم يفعلا.

وكذلك قال أبو حنيفة في[3] الشاهدِ يشهدُ عند الحاكم: لا ينبغي للحاكم أن يقولَ له: أتشهدُ بكذا وكذا؟ مخافةَ أن يقول: نعم، ولكن[4] يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادةِ، فإن كانت شهادةً قاطعة (٥أنفذها، وإن كانت غيرَ قاطعةٍ٥) ردَّها، وكذلك الحدودُ.

٦٣٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا خرجَ

---

(١) مرسل رجاله ثقات حماد: هو ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وإبراهيم: هو النخعي، روى له الجماعة وقد صحَّح العلماء مراسيله كما في «تهذيب التهذيب»، وصحابيُّه أبو مسعود الأنصاري هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، روى له الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١)، والبيهقي ٢٧٦/٨، من طريق سفيان الثوري، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: أنه أتي بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي: لا.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٥/٦، من طريق جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: أتي برجل سرق فقال: أسرقت؟ قل: وجدته. قال: وجدته، فخلَّى سبيله.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٧٨/٤، وابن حجر في «الدراية» ١٧١/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٥٤٣/١١.
(٢) في الأصل: «لمسألتهما».
(٣) ليست في (ص).
(٤) في الأصل: «ولكنه».
(٥ـ٥) أخلَّت به (ص).
وانظر ما سلف برقم (٦٣٠).

الرجلُ فقطع الطريقَ، فأخذَ المالَ وقَتَلَ، فللوالي أن يقتلَهُ أيَّة قِتلةٍ شاءَ، إن شاء قتلهُ صلباً، /وإن شاءَ قتله بغيرِ قطعٍ ولا صلب، وإن شاءَ قطعَ يدَه ورجله من خلافٍ ثم قتله، وإن أخذ المالَ ولم يَقتُل[1] قطعَ يدَه ورجلَه من خلافٍ، فإن لم يأخذ المالَ ولم يَقتل أُوجعَ عُقوبةً وحُبسَ حتى يُحدث خيراً[2]. [١٢٤/ أصل]

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ، إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ: إذا[3] قتل وأخذَ المال قُتل صلباً، ولم تُقطع يدُه ولا رجلُه، وإذا اجتمع حدَّانِ أحدُهما يأتي على صاحبِه بُدئ بالذي يأتي على صاحبِه، ودُرِئ الآخر.

٦٣٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في سارقٍ سرقَ، فأُخِذَ فانفلتَ، ثم سرقَ فأُخِذ الثانيةَ قال: يُقطع[4].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ولا نرى عليه إلا قطعاً واحداً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٣٤ ـ محمد قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا رجلٌ عن الحسنِ البصري، عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قالَ: لا يُقطعُ مُختلسٌ[5].

---

(١) في (ص): «يقطع».

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٧٧، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٩/٦ و٢٨٣/٧، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، به.

(٣) في (م): «إن».

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٩، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٩، وابن أبي شيبة ٤٧٣/٦، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يدٌ واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً، فإنما عليه حدٌّ واحدٌ.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٢١/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٠٩ـ بابُ حدِّ النَّبَّاشِ

٦٣٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا[1] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّه قال في النَّباش إذا نبش عنِ الموتى فسلَبهم: إنه يُقطع[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢)، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدَّغَرة المعلنة، لا قطع فيها.
وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم، وهو المكي أبو إسحاق كما في «التقريب». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. والدَّغَرة: أخذُ الشيء اختلاساً. «الصحاح» للجوهري.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥١)، والبيهقي ٨/٢٨٠، من طريق ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار، قال: اختلس رجلٌ ثوباً، فأتي به عليٌّ، فقال: إنما كنت ألعب معه، فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلَّى سبيله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٣٧، من طريق حجاج، عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٣٧، والبيهقي ٨/٢٨٠، من طريق خلاس، أنَّ عليًّا لم يكن يقطع في الخلسة. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرج المؤلف رحمه الله في «الموطأ» (٦٩٠)، عن مالك، عن ابن شهاب، أنَّ رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أن لا قطع عليه.
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في المختلس، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

(١) في (ص): «عن».
(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٠) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سرق النباش ما يقطع في مثله قطع.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٣١ من طريق أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم في النباش قال: يقطع.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٧٢، وابن أبي شيبة ٦/٥٣٠، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا. قال الحجاج: وسألت عطاء عن النباش، قال: يقطع. =

وقالَ أبو حنيفة: لا يُقطعُ؛ لأنه مَتاعٌ غيرُ مُحرز، لكنَّه يُوجع ضرباً، ويحبس حتى يُحدث خيراً.

قالَ محمدٌ: وبَلغنا عن ابن عباسٍ ﷺ أنه أفتى مروانَ بن الحكم أن لا يقطعُه[1]، وهو قولُنا.

١١٠ـ بابُ شهادةِ أهلِ الذمةِ على المسلمين

٦٣٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، إلى آخرها، قال: منسوخة[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣١/٦، من طريق حجاج، أن مسروقاً، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وزاذان، وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.
وأخرجه البيهقي ٢٦٩/٨، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: النباش سارق.

(١) وصله ابن أبي شيبة ٥٣١/٦ بنحوه عن شيخ لقيه بمنى، عن روح بن القاسم، عن مطرف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع.
وأخرج عبد الرزاق (١٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة ٥٣٠/٦، عن معمر، عن الزهري، قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥٣٠/٦، عن حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف مختصراً في «الآثار» (٧٦٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: نسخت قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ شهادةَ أهل الكتاب في السفر.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٢٤/٧، من طريق ابن إدريس، عن رجل قد سمَّاه، عن حماد، بهذا الإسناد بلفظ: هي منسوخة.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ قال: أهل دينكم.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٧٣/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٥/ ٢٤٣.

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وإنما يعني بهذهِ الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية، إذا لم يكن أحدٌ من المسلمين جازت شهادةُ أهل الذمةِ على وصيةِ المسلم، نسخَ ذلك، فلا يجوزُ على وصيةِ المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين. والله أعلم.

[١٢٥/ أصل]

١١١ـ بابُ شهادةِ /المحدودِ

٦٣٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا[1] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ في نصراني قذفَ مسلمةً فضُرِبَ الحدَّ ثم أسلمَ، أنه جائز الشَّهادةِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى؛ لأنَّه لم يُضرب حدًّا في الإسلام.

٦٣٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: إذا جُلِد القاذفُ لم تجزْ شهادتُه أبداً، وقال في قولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور:٥] قال: يُرفع عنه اسمُ الفسق، فأمَّا الشهادةُ فلا تجوز أبداً[3].

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في الصبي ثم يكبرن والعبد ثم يعتق، واليهودي والنصراني يسلمان ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز، وقال: كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البينة، ولا يردُّ اليمين، وأنَّ حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤١)، عن أبي حنيفة، به، في الكافر إذا ضرب حدًّا وهو كافر، ثم أسلم قال: يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك، وتجوز شهادته.

(٣) إسناده جيد كسابقه، واختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه المؤلف وأبو يوسف كما هنا، ورواه الحسن بن زياد عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: قال في المحدود في قذف: إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبداً، وإن الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ فإذا تاب ذهب =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٣٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا الهيثم[١] عن عامرٍ الشعبيِّ قالَ: أُجيزُ شهادةَ القاذفِ إذا تابَ[٢].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذ بهذا.

٦٤٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الهيثمُ، عن عامرٍ الشَّعبي، عن شُريح قالَ: أتاه أقطع[٣] بني أسد فقالَ: أتقبلُ شهادتي؟ وكانَ مِن خيارهم،

= عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبداً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥١)، وابن أبي شيبة ٧٦/٥، من طريق أبي الهيثم قال: قال الشعبي لإبراهيم: لم لا تقبلون شهادة القاذف؟ قال: لأنا لا ندري أتاب أم لم يتب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٥، من طريق واصل، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٧٥/٢، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح... فذكره، ورواية أبي يوسف ومحمد هي الأشبه بالصواب.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٣)، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه.

(١) بعدها في (م): «بن أبي الهيثم».

(٢) الهيثم: هو ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، صدوق، وعامر الشعبي ثقة كما في «التقريب» وقد روي عنه خلاف ذلك كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٢)، وابن أبي شيبة ٧٦/٥، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: تجوز، يقبل الله شهادته، ولا أجيز أنا شهادته!

وأخرجه البيهقي ١٥٣/١٠، من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته!

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٦٤٨).

وأخرج ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٧٧/٢، من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهاني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي أنه قال: لا أسمع شهادة المحدود في القذف وإن تاب.

(٣) ليست في (م).

فقال: نعم، وأراك لذلك أهلاً[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، كلُّ محدودٍ في سرقةٍ، أو زنًا، أو غير ذلك إذا تابَ قبلت شهادتهُ إلاَّ المحدود في القذفِ خاصَّة؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤].

١١٢ـ بابُ شهادةِ الزورِ

٦٤١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عمَّن حدَّثه عن شُريح قال: كان[2] إذا أخذَ شاهدَ زورٍ، فإن كانَ من أهلِ السوقِ[3] [4]قال للرسول[4]: قلْ لهم: إنَّ شُريحاً يُقرئكم السلام، ويقولُ: إنَّا أخذنَا[5] هذا

---

(١) إسناده جيد، الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، أثنى عليه أحمد، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة، وأبو حاتم وقالا: ثقة في الحديث، صدوق وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقية رجاله ثقات. عامر الشعبي: هو ابن شراحيل، روى له الجماعة، شريح: وهو ابن الحارث بن قيس، الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ رجلاً من بني أسد قطع في سرقة ثم تاب فحسنت توبته، ثم شهد عند شريح بشهادة فقال: أتجيز شهادتي؟ قال: نعم، وأراك لذلك أهلاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٥، عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي، قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيراً فقال شريح: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلاً، إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٣)، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٥، من طريق أبي حصين، عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٧٥/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٥/ ٢٠٩.
(٢) ليست في (ص) و(م).
(٣) بعدها في (م) وفي «جامع المسانيد» ٢٧٤/٢: «بعث به إلى السوق».
(٤ـ٤) في (م): «فقال لرسوله».
(٥) في (م): «وجدنا».

شاهدَ زورٍ فاحذرُوه، وإن كانَ من العربِ أرسله [١] إلى مسجدِ قومه أجمعَ ما كانوا، فقال للرسولِ مثل ما قال في المرةِ الأولى[٢].

قالَ محمدٌ: وبهذا كانَ يأخذُ أبو حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى، ولا يرى عليه ضرباً، وأمَّا في قولنا فإنَّا نرى عليهِ مع ذلك التعزيرَ، ولا يبلغُ به أربعين سوطاً.

٦٤٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثني رجلٌ، عن عامرٍ الشَّعبي، أنَّه كانَ يَضربُ شاهدَ الزورِ ما بينه وبينَ أربعين سوطاً[٣].

---

(١) في (م): «أرسل به».

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الراوي عن شريح: وهو ابن الحارث بن قيس القاضي روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وهو ثقة وقيل: له صحبة. والهيثم: هو ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، ثقة جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل أبي داود» كما في «التقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥، والبيهقي ١٤٢/١٠، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الحصين، قال: كان شريح يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه ويقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير شريح فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥، من طريق المسعودي، عن أبي حصين قال: جلس إلي القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩١)، وابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ و٥٤٣/٦، والبيهقي ١٤٢/١٠، من طريق الجعد بن ذكوان، قال: أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرة، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٨٨/٤، و«إعلاء السنن» ١٥٦/١٥.

(٣) إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ و٥٤٣/٦، عن عباد بن العوام، عن أشعث بن سوَّار الكندي، عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين، خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين. وهذا إسنادٌ ضعيف أيضاً من أجل أشعث بن سوَّار، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم متابعة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ.

١١٣ـ بابُ شهادةِ /النساءِ ما يجوزُ منها، وما لا يجوزُ

[١٢٦/ أصل]

٦٤٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: شهادةُ النِّساءِ مع الرجالِ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ ما خلا الحدودِ[1].

قالَ محمدٌ: ونحن نقولُ: ما خلا الحدودَ و[2] القصاصَ، وهو قولُ أبي حنيفة.

٦٤٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا[3] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنه كانَ يُجيزُ شهادةَ المرأةِ على الاستهلالِ في الصَّبي[4].

---

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وإبراهيم: هو النخعي، روى له الجماعة، وهما ثقتان كما في «التقريب».
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٧٣، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٤٤، والبغوي في «الجعديات» ١/٩٤ (١٩٩)، والبيهقي ١٠/١٤٨، من طريق الحكم، عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق. قال: والطلاق من أشد الحدود.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠٩)، وابن أبي شيبة ٥/٣٢١، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا في العتاقة، والدين، والوصية.
وأخرج عبد الرزاق (١٥٤٠٤)، عن الثوري، عن أبي حصين، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح.

(٢) في (م): «ولا».

(٣) في (ص): «عن».

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/٨٣، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: تجوز شهادة امرأة وحدها فيما لا يطلع عليه الرجال.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٨٣، من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني، وأبي حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا كانت عدلاً مسلمةً، وكان أبو حنيفة يقولُ: لا تُقبل على الاستهلال إلا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين فأمَّا الولادةُ من الزوجةِ فتُقبلُ فيها شهادةُ المرأةِ إذا كانت عدلاً مسلمةً، فهذا عندنا سواءٌ.

١١٤ـ بابُ مَن لا تُقبل شهادتُه للقرابةِ وغيرها

٦٤٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الهيثمُ، عن شُريحٍ قالَ: أربعةٌ لا تجوزُ شهادةُ بعضهم لبعضٍ: المرأةُ لزوجها، والزوجُ لامرأتِه، والأبُ لابنه، والابنُ لأبيهِ، والشريكُ لشريكه، والمحدودُ حدّاً في قذفٍ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى إلا أنَّا نقولُ: تجوزُ شهادةُ الشريكِ لشريكه في غيرِ شركتهما.

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٧٣، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٥/ ٢٥٢، عن محمد بن الحسن، رحمه الله، بهذا الإسناد.
وقال التهانوي ١٥/٢٥٣: وفي «نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

(١) اختلف على أبي حنيفة في هذا الإسناد، فرواه عنه محمد بن الحسن كما هنا، ورواه أبو يوسف، والحسن بن زياد، وأبو عبد الرحمن المقرئ عنه، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح، فزادوا عامراً في إسنادهم. ورجاله ثقات. الهيثم: هو ابن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، وشريح: هو ابن الحارث بن قيس القاضي كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٩)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو، وطلحة بن محمد من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٧٦ـ٢٧٧، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح، أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها ولا الشريك لشريكه، ولا السيد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أب لابنه، ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/٣٤٢، من طريق جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧٧)، من طريق مطرف، عن الشعبي، عن شريح، به.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٨٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٥/٢١٧، مثل رواية أبي يوسف وغيره، وقال: وهذا سند صحيح.

٦٤٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الهيثمُ، عن عامرٍ الشعبيِّ أنَّه قال: لا تجوز شهادةُ المرأةِ لزوجِها، ولا الزوجُ لامرأتِه، ولا الأبُ لابنهِ، ولا الابن لأبيه، ولا الشريكُ لشريكه[1]. واللهُ أعلم.

١١٥ـ بابُ شهادةِ الصِّبيان

٦٤٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، [2]عن حمَّادٍ[2]، عن إبراهيمَ، عن شُريح قالَ: كتبَ هشامُ[3] بنُ هبيرةَ يسألُه عن خمسٍ: عن شهادات[4] الصبيانِ، وعن جراحاتِ النساءِ والرجال، وعن ديةِ الأصابعِ، وعن عينِ الدابةِ، والرجلِ يقرُّ بولدِه عند الموتِ؟ فكتبَ إليه أن[5] شهادةَ الصبيانِ بعضهم على بعضٍ جائزةٌ إذا اتفقوا، وجراحاتِ النساء والرجالِ تستويان في السنِّ والموضحةِ، وتختلفان فيما سوى ذلك، وديةَ أصابع اليدينِ والرجلين سواءٌ، وفي عين [١٢٧/ أصل] /الدابةِ ربعَ ثمنها، والرجلَ يقرُّ بولدهِ عند الموتِ أنه أصدقُ ما يكونُ عند الموت[6].

---

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وإبراهيم: هو النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٧٧، بهذا الإسناد، وزاد فيه: ولا المحدود في قذف.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٥/٢١٧، وقال: وسنده صحيح.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٣٤٢، من طريق أشعث، عن عامر، أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.
وانظر ما سلف برقم (٦٤٥).
(٢ـ٢) ليست في (م).
(٣) بعدها في (م): «إلى».
(٤) في (ص): «شهادة».
(٥) ليست في (ص).
(٦) إسناده جيد إن سمعه إبراهيم: وهو النخعي من شريح: وهو ابن الحارث بن قيس القاضي، حماد: هو ابن أبي سليمان. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: أحدهما: شهادةُ الصِّبيان عندنا باطلٌ اتفقوا أو اختلفوا؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ في كتابه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فالصبيانُ ليسوا ممَّن يُوصفُ أن يكونوا عدولاً، ولا ممن يُرضَا به من الشهداء. والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن، والموضحةِ وغير ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٤٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ قالَ: أربعةٌ لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ: الزِّنا، والقذفُ، وشربُ الخمرِ، والسكرُ[1].

= وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (١٥٥٠٠)، من طريق محمد بن مرة، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٦، والبيهقي ٨/٩٧، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، أنَّ جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل... فذكره.

وقال البيهقي: وفي هذا انقطاع. وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢١٤: وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨)، والبيهقي ٨/٩٦، من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن شريح قال: كتب إليَّ عمرُ بخمس من صواف الأمراء: أنَّ الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرجل يُسأل عن ولده عند موته، فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال.

وقال البيهقي: وجابر الجعفي لا يحتجُّ به، وقد خولف في لفظه وحكمه.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٥٥٠١)، عن ابن جريج قال: أُخبرت أنَّ شريحاً أجاز شهادة الصبيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٠، من طريق عبد الأعلى، عن جريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن، والموضحة، ويتأباهم فيما سوى ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٥/١٢١، من طريق أبي إسحاق، عن شريح، أنه أجاز شهادة غلمان في آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف.

وانظر ما سلف برقم (٥٧٦).

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٧٨، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١١٦ـ بابُ ما يجوزُ من[1] الوصيةِ

٦٤٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبيهِ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: دخلَ النبيُّ ﷺ عليَّ يَعودني قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كلِّه؟ قالَ: «**لا**». فقلتُ: بالنصفِ؟ قال: «**لا**». [2]فقلتُ: بالثلث[2]؟ قال: «**الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، لا تدعْ أهلكَ يتكفَّفونَ الناس**»[3].

---

(١) ليست في (ص).

(٢ـ٢) في الأصل: «قلت فبالثلث».

(٣) صحيح، عطاء بن السائب صدوق اختلط، كما في «التقريب»، ورواية أبي حنيفة عن عطاء لم تثبت هل هي قبل الاختلاط أم بعده، لكن قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» كما في «عقود الجواهر المنيفة» ١/١٦٨: كل من روى عن عطاء إنما روى عنه في الاختلاط إلا شعبة والسفيانان.

قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أنَّ إمامنا كذلك لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً. ا.هـ.

وبقية رجاله ثقات. السائب: هو ابن مالك، أو زيد الكوفي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وصحابيه سعد بن أبي وقاص روى له الجماعة، كما في «التقريب».

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٤ـ٣٣٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٤٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٧٣٥)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٣)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٤ـ٣٣٥، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص ١٤٠، وأبو محمد البخاري والحافظ أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٤ـ٣٣٦، من طرق عن أبي حنيفة، به. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا تجوزُ الوصيةُ لأحدٍ بأكثر من الثلثِ، فإن أوصى بأكثر من الثلثِ فأجازَ ذلك الورثةُ بعد موتِه فهو جائز، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ في الرجل يوصي بالوصية فتُجيزها الورثةُ في حياته، ثم يردونها بعدَ موتِه؟ قال: ذلك النكرة[1]، ولا يجوز[2].

= قال أبو نعيم: ورواه جرير، وخالد بن عبد الله الواسطي، وغيرهما قالوا: عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن سعد بن مالك.

ورواه حمزة الزيات، وحماد بن أبي حنيفة، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن زياد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٧، من طريق الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨)، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: جاءه النبي ﷺ ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٩)، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص قال: اشتكى سعد بن أبي وقاص... فذكره.

وأخرجه أحمد (١٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) (٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي ١٨/٩، من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، به.

وأخرجه أحمد (١٤٧٤)، والبخاري (٥٦٥٩)، وفي «الأدب المفرد» (٤٩٩)، وأبو داود (٣١٠٤)، والبيهقي ٣٨١/٣، من طريق الجعد بن أوس، عن عائشة بنت سعد، عن سعد، به.

قال المصنفُ رحمه الله في «الموطأ» بعد حديث رقم (٧٣٥): الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) في (م): «للتكرة»، وكذلك في مطبوع ابن أبي شيبة، والدارمي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم فقد روى له البخاري وأصحاب السنن، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إجازةُ الورثةِ للوصيةِ قبلَ الموتِ ليس بشيءٍ، فإنْ أجازُوها بعد الموتِ وهي لوارثٍ أو أكثر من الثلثِ فذلك جائزٌ، وليس لهم أن يرجعوا فيه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١٢٨/ أصل]

١١٧ـ /بابُ الرجلِ يُوصي بالوصايا وبالعتق

٦٥١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا قالَ الرجلُ في الوصية: فلانٌ حُرٌّ، وأعطوا فلاناً ألفَ درهم، بُدئ بالعتقِ، وإذا قال: أعتقوا فلاناً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا فبالحصصِ، وإذا قال: أعطوا فلاناً هذا العبدَ بعينه، وأعطوا فلاناً كذا وكذا[1] بدئ بهذا الذي بعينهِ من الثلث[2].

= وعبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، قد اختلف في سماعه من أبيه فأثبت له السماع الثوري، وشريك، وأبو حاتم، وابن معين في رواية، وقيده ابن المديني بحديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة، وقيَّده العجليُّ بحديث: محرمُ الحلال كمستحل الحرام. ولم يثبت السماع الحاكم، كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٨٣، من طريق محمد بن عبيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٨٣، والدارمي (٣٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/٢٣٧ (٩١٦١) (٩١٦٢)، من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه سعيد بن منصور ١/١١٨ـ١١٩ (٣٩٠) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: ذلك النكرة، لا يجوز.

وأخرجه أيضاً ١/١١٩ (٣٩١) من طريق الحكم بن عتيبة، يحدث عن ابن مسعود، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٨٥، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والقاسم لم يدرك عبد الله.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢٩٦، وقال: معنى قوله: ذلك النكرة لا يجوز. أنَّ ذلك الرد هو الإنكار من إجازة الوصية، فلا يجوز الوصية به.

(١) بداية السقط في (ص).

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: يبدأ بالعتق =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ فيما وصف من العتقِ، فأما إذ قال: أعطوا فلاناً هذا العبد بعينه، وأعطوا فلاناً كذا وكذا[1]، تحاصَّا في الثلثِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يوصي للرجلِ بعبده[2] بعينه، ويوصي لآخر بثلث مالِه، قال: يُعطى هذا العبدَ، ويُعطى هذا ما بقي إن بقي شيءٌ، وإن أوصى لهذا بمئةِ درهم، ولهذا بثلث مالِه أُعطيَ هذا مئة، والآخرُ ما بقي[3].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن صاحبي الوصيةِ يتحاصَّان في الثلثِ بوصيتهما، ولا يكونُ واحد[4] منهما بأحق بالثلث من صاحبه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ

= في الوصية، فإن كان فضل كان للموصى له.

وأخرجه أيضاً أبو يوسف (٧٨٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصية، وإذا أوصى بالثلث ودراهم مسمَّاة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدراهم قبل الثلث، وإذا أعتق في صحته كان من جميع ماله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٧، من طريق مغيرة، عن حماد، به، بلفظ: في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه، ويوصي معه بوصايا قال: يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا، فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق كانت النسمة كسائر الوصية.

وأخرجه أيضاً بالسند السابق قال: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمَّى مملوكاً بعينه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤١)، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٧، والبيهقي ٢٧٧/٦، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٧، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة.

(١) نهاية السقط في (ص).

(٢) في (م): «العبد».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٣٩/٢، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٤) في (ص): «أحد».

يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى[1] بوصايا قال: ابدأ[2] بعتقِ ثلث غلامهِ، ولا يعتقُ منه إلاَّ ما أعتقَ، ويُستَسعى فيما لا يعتق منه، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جُعِل ثلثا سعايته فيما أوصى به ولا أجعل ذلك للورثة[3].

قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وأما في قولنا فإذا عتق ثلثه عتق كله، وبدئ به من ثلثِ مال الميت قبل الوصايا، فإن بقي شيءٌ كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

٦٥٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُعتق عبده عند الموت وعليه دينٌ، قال: يستسعى في قيمته[4].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ إذا كان الدينُ مثل القيمةِ أو أكثر ولم يكن له مالٌ

---

(١) في (م): «أوصايا».

(٢) في (م): «بدأ».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٣٩)، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق العبدُ [قال محققه: الصواب عندي: الرجل.] شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعي العبد. قال: وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له. قال معمر: وقال قتادة: ميراثه وولاؤه بالحصص، وقاله حماد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٧ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٩، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٥ـ٢٠٦، عن عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس له مال غيره قال: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه، وله ثلثه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٥)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال قال: يستسعى العبد في ثمنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٦، من طريق منصور قال: قال إبراهيم في رجلٍ أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه.

غيره، فإن كان الدينُ أقلَّ من القيمة سعى في مقدار الدينِ من قيمته للغرماء، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلثُ وصية[1]، / وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. [١٢٩/ أصل]

٦٥٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الكفنُ من جميعِ المال[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، يبدأ به قبلَ الدين والوصية، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أوصى به الميت من وصيةٍ كانت عليه، أو صوماً، أو نذراً، أو كفارة يمين فهو من الثلثِ إلا أن يشاء الورثة[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى وكذلك ما أوصى به من حجة فريضةٍ، أو زكاة، أو غير ذلك فهو من الثلثِ إلا أن تجيز

---

(١) في (ص): «وصيته».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢١٩ـ٢٢٠، والدارمي (٣١١٩)، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٠، من طريق جهم، عن إبراهيم قال: من جميع المال.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٣)، عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

وأخرجه الدارمي (٣١٢١)، من طريق سفيان، عمَّن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

(٣) إسناده جيد كسابقه، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: ما أوصى الميت به من رقبة عليه، أو صدقة، أو نذر فهو من الثلث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨٥)، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو في الثلث.

وقاله الثوري عن إبراهيم.

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٨).

الورثة من جميعِ المالِ فيجوز، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يبدأُ بالعتقِ من الوصيةِ فإن فضلَ شيءٌ من الثلثِ قسم بين أهلِ الوصية[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ في العتقِ البات[٢] في المرضِ والتدبيرِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أوصى به الميِّت من نذرٍ، أو رقبةٍ فمن ثلثِه[٣].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الحُبلى إذا أوصت وهي تطلقُ ثم ماتت فوصيتُها من الثلثِ[٤].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ وإنما يعني بقولِه: وصيتُها من الثلثِ، يقول: ما وهبت، أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلثِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف (٧٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: يبدأ بالعتق في الوصية، فإن كان فضل كان للموصى له.
وأخرجه الدارمي (٣١١٥)، والبيهقي ٦/٢٧٧، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة.

(٢) في الأصل: «البتات».
وانظر ما سلف برقم (٦٥١).

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وقد سلف برقم (٦٥٦).

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في الحبلى ترى الدم في حبلها وعند الطلق: إنها تتوضأ وتصلي حتى تلد، وما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٢، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

٦٦٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم: إنه إن بلغَ الذي أعطى فيه الثلثَ ورث[1]، وإن كان ثمنُه دون الثلث ورث، وإن كان أكثر من الثلثِ واستسعى في شيء لم يرث[2].

قالَ محمدٌ: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأمَّا في قولنا فإنه يرثُ في ذلك كلّه وقيمتُه دينٌ عليه يُحاسبُ بها بميراثه، ويؤدي فضلاً[3] إن كان عليهِ، ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنه وارثٌ ورقبتُه وصيةٌ له، ولا يكونُ لوارثٍ وصيةٌ.

١١٨ ـ بابُ فضلِ /العتقِ

[١٣٠/ أصل]

٦٦١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ أنّه أعتقَ مملوكاً له[4] فقال له: أما[4] إنَّ مالك لي، ولكني سأدعُه لك[5].

---

(١) في (م): «وورث».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٠٥)، والدارمي (٢٨٩١) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى ابنه وهو مريض، ثم مات الأب من مرضه ذلك قال: إن خرج الابن من الثلث ورث أباه، وإن لم يخرج من الثلث سعى ولم يرث.

(٣) في (م): «نفلاً».

(٤) ليست في (ص).

(٥) إسناده ضعيف عمران بن عمير وأبوه مجهولان، قال الحافظ في «الإيثار»: عمران بن عمير الكوفي، عن أبيه، وعنه: أبو حنيفة، وعبد الأعلى بن أبي المساور، قال البخاري في «تاريخه» [٦/ ٤٢٠]: هو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه. قاله ابن عيينة عن مسعر، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً. وقال في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٨٢: أخرج له أحمد من طريق المسعودي عنه.

وأبوه: هو عمير مولى ابن مسعود، روى له ابن ماجه، وهو مجهول أيضاً كما في «التقريب»، وقد اختلف على أبي حنيفة بهذا الإسناد كما سيأتي.

فأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣)، ومن طريقه طلحة بن محمد، وعمر بن الحسن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، مَن أعتق مملوكاً، أو كاتبه فمالُه لمولاهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَن أعتق نسمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النَّارِ، حتى إن كان الرجلُ ليَستحبُّ أن يُعتِقَ الرجلَ لكمالِ أعضائِه، والمرأةُ تعتقُ المرأةَ لكمالِ أعضائِها[1].

= الأشناني، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٥، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه أعتق عبداً له فقال له: مالُك لي، ولكني سأدعه لك.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٥، من طريق مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦١٨)، من طريق أبي خالد، وابن أبي شيبة ٥/١٧٧، من طريق أبي العنبس، كلاهما عن عمران بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٣ـ١٦٤، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمران بن مسلم، عن أبيه، أن عبد الله أعتق عبداً له ثم قال: أما إن مالك لنا ولكن سندعه لك.

قلت: ورواية محمد ومَن وافقه هي الصواب. والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٧٦، عن شريك، عن ميسر، عن أبيه، عن جده، أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٨٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٥٤، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران بن عمير، عن أبيه قال: قال لي ابن مسعود: أخبرني بمالك فإني أريد أن أعتقك حتى أدعه لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما عبد أعتق وله مال فما يملك لمواليه».

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن عمران بن عمير غير عبد الأعلى بن أبي المساور، وقد قيل في هذا الحديث: عن عبد الرحيم، عن مسعر، عن عمران بن عمير، وليس بمحفوظ، ولعبد الأعلى بن أبي المساور أحاديث سوى ما ذكرت، وعامة أحاديثه مما لا يتابعه عليها الثقات.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما في «التهذيب»، وإبراهيم: هو النخعي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٦٥، والزبيدي في «عقود الجواهر =

١١٩ـ بابُ عتقِ المدبرِ وأمِّ الولدِ

٦٦٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ في ولدِ المدبرة المولودِ في حال تدبيرها: بمنزلتها[١] [٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٦٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: ولدُ أمِّ الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أمُّ ولدٍ بمنزلتها[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= المنيفة» ١/٢٨٧، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، وقال الزبيدي: وهذا حكمه حكم المرفوع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٥٤، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يعتق رقبة مؤمنة إلا أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وهذا لا أعلم رواه عن حماد غير ابن أبي المساور.

وأخرج البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، عن أبي هريرة ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه». لفظ مسلم.

وأخرج أحمد (١٧٠٢٠) و(١٧٠٢٢) و(١٧٠٢٤)، عن عمرو بن عبسة مثله.

(١) في الأصل: «منزلتها».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: ولد المدبرة، وولد أم الولد بمنزلتها.

وعلقه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣١٥، وفي «معرفة السنن» ١٤/٤٣٤.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٦٦، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣١٥، تعليقاً.

وقد سلف برقم (٣٩٦).

٦٦٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ أنَّه كان ينادي على منبر رسول اللهِ ﷺ في بيع أمهاتِ الأولاد أنَّه حرامٌ، إذا ولدت الأمة لسيدها عتقت، وليسَ عليها بعدَ ذلك رقٌّ[1].

---

(١) مرسل جيد، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، والعلماء قد صحَّحوا مراسيله، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ﷺ، كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٢) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ أن بيع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رقٌّ بعده.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: أتت عليًّا أم ولد فقال: إنَّ عمر قد أعتقكنَّ.
وأخرجه المصنفُ في «الموطأ» (٧٩٨)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥) و(١٣٢٢٩)، والدارقطني ٤/ ١٣٤، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يرثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيًّا، فإذا مات عتقت.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، والبيهقي ١٠/ ٣٤٣، من طريق عبيدة السلماني، عن علي قال:
استشارني عمر في بيع أُمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحبُّ إلي من قول علي حين أدرك الخلاف. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥، والبيهقي ١٠/ ٣٤٣، من طريق زيد بن وهب قال: باع عمر ﷺ أمهات الأولاد ثم رجع.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥، والدارقطني ٤/ ١٣٤ والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ـ٣٤٣ و٣٤٨، من طريق عبد الله بن دينار قال: قيل لابن عمر: إن الزبير يبيع أمهات الأولاد. فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع، ولا توهب، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٦) من طريق سالم، عن ابن عمر، أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٣٢٢٧) و(١٣٢٣٠)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٥، من طريق قتادة، أنَّ عمر، وعمر، يعني ابن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ إلاَّ أنَّها متعة[1] له يطؤها ما دام حيًّا.

٦٦٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدَّثنا[2] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ

= أعتقا أمهات الأولاد، ومن بينهما من الخلفاء. لفظ البيهقي.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٦ و٣٤٨، من طريق عكرمة، عن عمر قال: أم الولد أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢١)، أنَّ الحكم بن عتيبة أخبره أن عليًّا خالف عمر في أم الولد إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٠)، أن أبا إسحاق الهمداني، أخبره أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف إمارته ثم إن عمر قال: كيف تباع وولدها حر، فحرم بيعها حتى إذا كان عثمان شكوا، أو ركبوا في ذلك.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٤، من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين إنَّ الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله ﷺ، ولا على أبي بكر ﷺ، وقد عرفت أن رجالاً سيلمون بالنساء، فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا أمهات أولادكم، فإنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٤، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ سمع صائحة...، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنه قطيعة، وإنه لا يحل.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٣ـ٣٤٤، من طريق الزهري قال: فقلت لعبد الملك بن مروان: سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدراً من خلافته...، ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضي جماعتهم قال: يا أيها الناس: إني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه، ثم قد حدث لي رأي غير ذلك، فأيما امرئ كانت عنده أم لد فملكها بيمينه ما عاش، فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٣٦، والبيهقي ١٠/٣٤٤، من طريق عبد الرحمن الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهنَّ رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف.

وقال الحافظ في «الدراية» ٢/٨٨: وإسناده ضعيف.

(١) في (ص): «منفعة».

(٢) في (ص): «عن».

في السَّقطِ من الأمةِ أنه ما كان لا يستبين[1] له أصبع، أو عين، أو فم أنَّها لا تعتق، ولا[2] تكون به أمَّ ولد[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا لم يستبنْ من السَّقطِ شيءٌ يُعرف أنَّه ولد[4] لم[5] تكن به أمُّه[6] أمَّ ولدٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٦٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، قال: حدّثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ في أمِّ ولدٍ تفجرُ قالَ: لا تُباعُ على حالٍ[7].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٦٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُزوجُ أمَّ ولده عبداً، فتلدُ أولاداً، ثم يموتُ قال: فهي حرةٌ، وأولادُها أحرار/ [١٣١/ أصل] وهي بالخيارِ إن شاءت كانت معَ العبدِ، وإن شاءت لم تكن[8].

---

(١) في (م): «ليستبين».
(٢) في (ص): «لم».
(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٥٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنه قال في السقط: إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة، وانقضت به العدة.
وهو مكرر (٥١٥) وقد تقدم تخريجه هناك.
(٤) في (ص): «أم ولد».
(٥) في الأصل: «ولم».
(٦) ليست في (ص).
(٧) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذ زنت أم الولد فلا تباع على حال.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٥، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذ أتت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتقت.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٨٦/٥، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت. وكان ابن سيرين يرى أن تباع.
(٨) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يزوج أمَّ ولده =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٠ـ بابُ العبد يكونُ بين الرجلين فيُعتق أحدُهما نصيبَه

٦٦٩ـ محمد قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبد الرحمن، عن إبراهيم[١]، عن الأسود أنه أعتقَ مملوكاً بينه وبينَ إخوة له صغارٍ، فذكرَ ذلك لعمرَ بن الخطاب ﷺ فأمره أن يُقومَه ويرجئه[٢] حتى يدرك الصِّبيةُ، فإن شاؤوا أعتقوا، وإن شاؤوا ضمنوا[٣].

= عبده، فتلد له أولاداً قال: هم بمنزلة أمهم يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥٩)، عن الثوري، عن إبراهيم قال: هم بمنزلة أمهم.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٦٧/٢، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب ﷺ. والله أعلم.

(١) ليست في الأصول الخطية، و(م)، وهي من «جامع المسانيد» ١٦٧/٢ الذي رواه من طريق المصنف، وكذلك هو عند أبي يوسف في «الآثار».

(٢) في الأصل: «ويُرَجِّنَهُ».

(٣) يزيد بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «الإيثار» ص٤١٥: عن أنس، وعن أبي واثلة، والأسود بن يزيد، وعجوز من العتيك. وعنه: أبو حنيفة، أظنُّه الأودي جد عبد الله بن إدريس، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال: هو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد فيقول: أبو داود الأودي ولا يسميه. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه.

والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي: ثقة مكثر فقيه. روى له الجماعة «تقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٧)، عن أبي حنيفة، عن زياد أو يزيد، عن إبراهيم، عن الأسود أنه أعتق عبداً، ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر ﷺ فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم أن يدركوا، فإن شاؤوا أعتقوا، وإن شاؤوا أخذوا القيمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣، والبيهقي ٢٧٨/١٠، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية، وأبلى فيها، فأراد عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبهُ. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٢)، من طريق أبي حمزة، عن النخعي، أن رجلاً أعتق شركاً =

قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى إذا كان المعتقُ موسراً، وأما في قولنا فإذا أعتقَ أحدُهم فقد صارَ العبدُ حرًّا كله، ولا سبيلَ للباقين إلى عتقهِ بعد ذلك، فإن كان المعتقُ موسراً ضمن حصص أصحابه، وإن كانَ معسراً سعى العبدُ لأصحابه في حصصِهم من قيمتِه.

٦٧٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العبدِ بين اثنين فيُعتق أحدُهما، قال: الآخر إن شاءَ أعتق وكان الولاءُ بينهما، أو يضمنُه، ويكون الولاءُ للضامنِ، وإن كان مُعسراً استسعاهُ وكانَ الولاءُ بينهما[1].

= له في عبد وله شركاء يتامى، فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٢، عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه أيضاً ٥/٢٠٢، عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان لي غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتق، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٢٩)، من طريق ابن شبرمة، أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد: لا تفسد على أصحابك فتضمن.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقةٌ، إمام، مجتهد، كريم، جواد.

وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال: يقال للآخر: أتعتق، أو تضمن، فإن أعتق فالولاء بينهما، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق، وإن استسعى العبد فالولاء بينهما.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٦)، عن أبي حنيفة، به، قال: إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق، وإذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما وهو معسر سعى العبد الآخر، وإن كان موسراً فالآخر بالخيار إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٩)، عن معمر، عن حماد، به قال: إذا أعتق العبد شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد. قال: وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، وميراثه وولاؤه للذي يسعى له.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٢، من طريق منصور، عن إبراهيم في العبد يكون بين =

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى، وأمَّا في قولنا فلا سبيلَ له إلى عتقِه بعدَ عتقِ صاحبه وقد صارَ حرًّا حينَ أعتقه صاحبُه، وإن كان المعتقُ موسراً ضمن حصَّةَ صاحبِه، فإن كان مُعسراً سعى العبدُ في حصةِ صاحبِهِ ليسَ له غيرُ ذلك، والولاءُ في الوجهين جميعاً للمَولى المعتقِ الأولِ.

١٢١ـ بابُ مَن[1] أعتقَ[2] نصفَ عبدِهِ

٦٧١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أعتقَ الرجلُ نصفَ عبدِهِ في صحتِهِ لم يَعتِقْ منه إلا ما أعتق منه[3]، ويسعى فيما لم يَعتِق منه[4].

قالَ محمدٌ: وهذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأمَّا في قولنا فإذا أعتقَ منه جزءاً قلَّ أو كثر عتقَ كلُّه، ولم يسعَ له في شيءٍ. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ/. [١٣٢/ أصل]

= الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢٠٣/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢١٨/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق سعى العبد أو لم يسع.

(١) ليست في (ص).

(٢) في (ص): «عتق».

(٣) في (ص) و(م): «عنه».

(٤) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٥٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما أعتق، وسعى فيما بقي.
وأخرجه أبو يوسف أيضاً (٩٨٤)، عن أبي حنيفة، به، قال في الرجل يعتق نصف عبده: يسعى في النصف الباقي، وإن قتل قتيلاً خطأ عقلت العاقلة عنه نصف الدية، ويسعى العبد في نصف القيمة.
وانظر ما سلف برقم (٦٧٠).

١٢٢ـ بابُ مملوكٍ بين رجلين كاتبَ أحدُهما نصيبَه

٦٧٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، حدَّثنا[١] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنَّه قال في مملوكٍ بين شريكين قال: لا تجوزُ مكاتبةُ أحدِهما إلا بإذنِ شريكه[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٧٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العبدِ يكونُ بينَ رجلينِ فيكاتبُ أحدُهما نصيبَه قالَ: لشريكه أن يردَّ المكاتبة إذا علمَ، وإذا كان المملوكُ بينَ اثنين فأراد أحدُهما أن يكاتبهُ على نصيبه قالَ: لا تجوزُ مكاتبتهُ على نصيبهِ إلا بإذنِ صاحبه[٣].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٣ـ بابُ مكاتبةِ المكاتبِ

٦٧٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ في المكاتبِ قالَ: يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى، ويَرِقُّ منهُ بقدرِ ما عَجَزَ[٤].

---

(١) في (م): «عن».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه: إنَّ ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٧٠، عن محمد بن الحسن، به.

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٧٠، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٦٧٢).

(٤) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته عن عليٍّ ﷺ، وقد صحَّح العلماء مراسيله كافة، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٠) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال في المكاتب: =

٦٧٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ في المكاتبِ قال: إذا أدَّى قيمة رقبتِه فهو غريم[1].

= يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما لم يؤد.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٩١، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منه، ويرق منه بقدر ما بقي.
ورواه أيوب، عن عكرمة فرفعه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة ٥/٦٨، والبيهقي ١٠/٣٢٦، من طريق الشعبي، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤١)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أنَّ عليًا قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، من طريق قتادة، أنَّ عليًا قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.
وأخرج أحمد (٧٢٣)، والبيهقي ١٠/٣٢٥ـ٣٢٦، من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بقدر ما أدى».

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما في «التهذيب»، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وإبراهيم: هو النخعي، ولم يسمع عبد الله بن مسعود لكن روايته عنه موصولة فقد قال إبراهيم كما في ترجمته في «التهذيب» ١/٩٣: إذا حدثتكم عن رجل، عن ابن مسعود فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢، والبيهقي ١٠/٣٢٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢، والبيهقي ١٠/٣٢٦، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا أدَّى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٦٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة ٥/٦٧، من طريق الشعبي، عن عبد الله قال: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق.

٦٧٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن زيدِ بن ثابتٍ ﷺ في المكاتبِ قالَ: هو مملوكٌ ما بقيَ عليه شيءٌ من مكاتبته[1] [2].

قالَ محمدٌ: وقولُ زيدٍ ﷺ أحبُّ إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتبِ من قولِ عليٍّ، وعبدِ الله رضي الله عنهما. وقالَ أبو حنيفة: وهو قولُ عائشةَ رضي الله عنها [3]فيما بلغنا[3] [4]. وبه نأخذ.

---

(١) في (م): «مكاتبة».

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وهذا من مرسلاته، على أن بعض العلماء صحَّحوا مراسيله كما في «التهذيب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦٩، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ٢/٧٠، وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة ٥/٦٦، والطحاوي ٣/١١٢، والبيهقي ١٠/٣٢٤، من طريق مجاهد، عن زيد بن ثابت، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، من طريق قتادة، عن زيد، به.
وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٢٥٦٤).

(٣-٣) ليست في (ص) و(م).

(٤) وصله أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٥)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها، فبلغه قول زيد: فقال: يريد أن يسترقني، فأدى إليها فاحتجبت عنه.
ووصله ابن أبي شيبة ٥/٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢، والبيهقي ١٠/٣٢٤، من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان. فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك وقاطعت عليها؟ قال: قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.
ووصله عبد الرزاق (١٥٧٢٦)، عن معمر، عن قتادة، عن عائشة قالت: هو عبد ما بقي عليه درهم.
ووصله عبد الرزاق (١٥٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/٦٧، من طريق ميمون، أنَّ عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم. =

٦٧٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علي بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنهما، وشريح أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتبُ وترك وفاء أُخِذ مما تركَ ما بقي عليه مِن مكاتبتِهِ فدُفعَ إلى مولاه، وصَارَ ما بقي بعده[1] لورثةِ المكاتبِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في قولِ الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال: إن[3] علمتم أنَّ فيهم أداءً[4].

= ووصله عبد الرزاق أيضاً (١٥٧٢٥)، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عائشة.

ووصله الطحاوي ١١٢/٣، من طريق سالم سَبلان، أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أراك أن لا تستحي مني؟ فقالت: مالك؟ فقال: كاتبت. قالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٢٥٦٤).

(١) في (ص): «بعد».

(٢) إسناده كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد بلفظ: قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة ١٧٦/٥، من طريق الشعبي، عن عبد الله، وشريح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهقي ٣٣١/١٠، من طريق عطاء، عن علي، به.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٢٤٧/١٦.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٤)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: قول علي، وابن مسعود، ، وشريح رضي الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إلي من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحب إليَّ من قولهم.

(٣) ليست في (م).

(٤) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، والبيهقي ٣١٨/١٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: صدقاً ووفاءً.

[١٣٣/ أصل] **٦٧٩ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ/ قال: إذا كاتبَ الرجلُ عبدين (١له على١) ألف درهم مكاتبةً واحدةً، وجعلَ نجومهما(٢) واحدةً، وقال(٣): إن أديا فهما حرَّان، وإن عَجَزا فهما رُدَّا في الرقِّ، قال إبراهيمُ: لا يعتقانِ حتى يُؤديا جميعَ الألف(٤).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في رجلٍ كاتب غلامين على ألفِ درهم ثم ماتَ أحدُهما: إنه إن كان قالَ: إذا أديتما الألفَ فأنتما حرَّانِ وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحيَّ بالألفِ كلها، فإن كاتبهما على الألفِ ولم يشترطْ فإنه لا يأخذه(٥) إلا بالحصةِ، بنصفِ الأول و(٦)بقيمة الباقي(٧).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ في جميع الحديث إذا لم يشترط شيئاً فمات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما، فبطلَ من المكاتبة حصةُ قيمةِ الميت، ووجبت

(١ـ١) في (م): «على أنَّ له».

(٢) في (م): «نجومها».

(٣) في (م): «قال».

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٩٤) و(١٥٧٩٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٦٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت، رُدَّ رقيقاً. لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: في المكاتب يعجز فيعود عبداً وقد أعطاه الناس شيئاً قال: يجعل ما أعطاه الناس في الرقاب.

(٥) في (ص) و(م): «يأخذ».

(٦) في «جامع المسانيد» ٢/١٧١: «أو».

(٧) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: إذا كاتب الرجل عبيده مكاتبة واحدة فجعل نجومهم واحدة، وقال: إن أديتم فأنتم أحرار، وإن عجزتم فأنتم رقيق فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٤٥)، وابن أبي شيبة ٥/٦٣، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم.

على الحي[1] الآخر قيمتُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٤ـ بابُ المكاتبِ يُؤخذ منه الكفيل[2]

٦٨١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، أنه[3] قالَ في الكفالةِ في المكاتبةِ: ليست بشيءٍ إنَّما هو مالُكَ كَفَلَ لكَ به، وكذلك[4] إنه لو عجزَ وقد أخذْتَ من الكفالةِ بعضَ مكاتبته[5] رُدَّ المكاتب في الرقِّ، ولم يكنْ لكَ ما أخذتَ؛ لأنَّ ما أخذتَ منهم فهو ملكٌ لهم، في[6] رقبةِ عبدك[7].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا كَفَلَ الرجلُ الرجلَ[8] بالمكاتبةِ عن[9] مكاتبه[10] فالكفالة باطلة، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٥ـ بابُ ميراثِ القاتلِ

٦٨٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: لا يرثُ قاتلٌ من[11] قَتَلَ خطأً، أو عمداً، ولكنَّه يرثُه أولى الناسِ به بعده[12].

---

(١) ليست في (ص).
(٢) في الأصل: «كفيل».
(٣) ليست في (م).
(٤) في (ص): «ولذلك».
(٥) في (ص) و(م): «مكاتبة».
(٦) في (م): «وفي».
(٧) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنَّ رجلاً تكفل لرجل بمال عن مكاتبه: إنَّ ذلك باطل، وكيف يجوز، وإنما كفل بماله عن عبده.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٥)، عن أبي حنيفة، به قال: الكفالة عن المكاتب ليست بشي؛ لأنه كفل له بماله.
(٨) في الأصل: «للرجل».
(٩) في الأصول الخطية: «على».
(١٠) في الأصل: «مكاتبته».
(١١) (م) و«جامع المسانيد» ٢/ ٣٤٠: «ممَّن».
(١٢) إسناده جيد كسابقه. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا يرث مَن قتلَ خطأً أو عمداً من الديةِ، ولا من غيرها شيئاً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٦ـ بابُ مَن ماتَ ولم يترك وارثاً مسلماً

٦٨٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ / أنه قالَ: المشركونَ بعضُهم أولى ببعضٍ لا نرثُهم ولا يرثُونا[1]. [١٣٤/ أصل]

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: القاتل وإن كان خطأً لا يرث من الدية، ولا من المال شيئاً. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٧، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال عمداً كان أم خطأً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩٢)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يلق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولكن العلماء صحَّحوا مراسيله كما مرَّ.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣٤٢/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨١)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثونا.

وأخرجه الثوري في «الفرائض» ص٢٢ رقم (٧)، ومن طريقه الدارمي (٢٨٧٧) عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ عمر بن الخطاب قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا. قال الثوري: منقطع.

ولكن أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٦) و(١٠١٤٥) و(١٩٢٩٤)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٣/٩: وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا. وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١٢٠/٣، فلعلَّ عمر رجع عن هذا إلى ما قبله.

وأخرجه سعيد بن منصور ٦٦/١ رقم (١٤١)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل، ولا يرثونا. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، والكفرُ ملةٌ واحدةٌ يتوارثون عليها، وإن اختلفت أديانهم يرثُ النَّصرانيُّ اليهوديَّ، واليهوديُّ المجوسيَّ، ولا يرثهم المسلمونَ، ولا يرثونهم، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في النّصراني يموتُ وليسَ له وارثٌ قالَ: ميراثُه لبيتِ المال[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الولدِ الصغير يموتُ، وأحدُ أبويه كافرٌ، والآخرُ مسلم، إنه يرثُه المسلمُ أيَّهما كانَ[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الولدِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٨٣، والدارمي (٢٨٧٩)، من طريق عامر الشعبي، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين. لفظ الدارمي.
وأخرجه سعيد بن منصور ١/٦٦ رقم (١٤٤)، والدارمي (٢٨٨٣)، من طريق عامر أيضاً، أنَّ المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس، وكانت عمته، إلى عمر في ميراثها فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٤٢، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٧/٤٠٢، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الذمي يموت ليس له وارث قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٨٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلم يرثه المسلم منهما دون الكافر منهما.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٤٢، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/٢٤٤، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٦٨٣)، وما سيأتي برقم (٦٨٦).

يكونُ أحدُ والديه مسلماً والآخر مشركاً قال: هو للمسلمِ منهما[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، هو على دين المسلم منهما أيهما كانَ، فإن كانا[2] كافرين جميعاً أحدُهما من أهل الكتاب فالولدُ على دين الذي من أهل الكتاب منهما تحل له مناكحتُه، وأكلُ ذبيحته، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٨٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم، عن عامرٍ الشعبي، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، أنه قال: يا معشرَ هَمْدان! إنه يموتُ الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع مالَهُ حيث أحبَّ[3].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٩)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال: أولاهما به المسلم يرثانه ويرثهما.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٣٥٤) قال: وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

وانظر ما سلف برقم (٦٨٥).

(٢) في (م): «كان».

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهيثم: وهو ابن حبيب الصيرفي فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، ذكره عبد الغني ولم يذكر من أخرج له، وجوز المزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: يا معشر همدان إنكم أحرى حي أن يموت أحدكم فلا يترك وارثاً فليضع ماله حيث أحبَّ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٨٠)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٢ (٢١٨)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: لرجل: إنكم يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فمات، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠٣، من طريق الأعمش، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة، فليضع ماله حيث شاء.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٤٧، (٩٧٢٣)، من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود. . . ، فذكره. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا لم يدعْ وارثاً فأوصى بمالِه كلِّه جاز ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٧ـ بابُ الرجلِ يموتُ ويتركُ امرأتَه[١] فيختلفانِ في المتاعِ

٦٨٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا ماتَ الرجلُ وتركَ امرأتَه فما كانَ في البيتِ من متاعِ النِّساءِ فهو للنِّساءِ، وما كانَ في البيتِ من متاعِ الرجالِ فهو للرجلِ[٢]، وما كانَ من متاعٍ يكونُ للرجالِ والنِّساءِ فهو لهما؛ لأنها هي الباقيةُ، وإذا ماتتِ المرأةُ فما كانَ في البيتِ من متاعِ الرجالِ[٣] فهو للرجلِ، وما كانَ من متاعِ النساءِ فهو لها، وما كانَ لهما جميعاً/ فهو للرجلِ؛ لأنَّه الباقي وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء [١٣٥/ أصل] فهو للرجل؛ لأنه الباقي وهي الخارجةُ إلا أن تقيم على شيء بينةً فتأخذه[٤].

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٨٥ـ٣٨٦: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧٤)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال لرجل: يا معشر اليمن...، فذكره.

وأخرجه محمد في «الحجة» ٤/ ٢٤٤ـ٢٤٥، وسعيد بن منصور ١/ ٨٢ (٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠٣، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠٣، من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، به.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ٣٠٤، وقال: وقال ابن حزم في «المحلى»: قالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله، صح ذلك عن ابن مسعود، وغيره، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود...، فذكر الحديث.

(١) في (ص): «امرأة».

(٢) في (ص) و(م): «للرجال».

(٣) في (م): «الرجل».

(٤) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٤٤. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله كان[1] يأخذ أبو حنيفة رحمه اللهُ تعالى.

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكن ما كانَ من متاعِ الرجالِ فهو للرجلِ، وما كان من متاعِ النساءِ فهو للمرأةِ، وما كان يكونُ لهما جميعاً فهو للرجلِ على كلِّ حالٍ إن ماتَ، أو طلق، أو لم يطلق.

وقال ابنُ أبي ليلى: المتاعُ كلُّه متاعُ الرجلِ ما كان يكونُ للرجالِ والنساءِ وغير ذلك إلا لباسها[2].

وقالَ غيرُه من الفقهاءِ: ما كانَ يكونُ للرجالِ فهو للرجلِ، وما يكونُ للنساءِ فهو للمرأةِ، وما كان يكونُ لهما جميعاً فهو بينهما نصفان[3].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه قال في الرجل إذا مات: فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما إلا أن يقيم الآخر بينة، وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل؛ لأنه صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك.

وأخرجه سعيد بن منصور ٣٤٨/١ (١٤٩٦)، وابن حزم في «المحلى» ٣١٣/١٠، كلاهما من طريق عبيدة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٢٧)، من طريق أبي أمية عبد الكريم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٤، من طريق حفص، عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي بينهم.

(١) ليست في (م).

(٢) وصله سعيد بن منصور ٣٤٩/١ (١٤٩٩)، عن سويد بن عبد العزيز، سألت ابن أبي ليلى فقال: ما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو للرجال حي كان أو ميت.
ووصله أيضاً (١٥٠٠)، عن هشيم، عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى أنهما كانا يقولان: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجال.

(٣) أخرج سعيد بن منصور ٣٤٨/١ (١٤٩٨)، عن سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال مثل ذلك، وقال: ما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو بينهما.
وأخرج أيضاً ٣٤٩/١ (١٥٠٢)، عن هشيم، قال: أخبرني من سمع ابن ذكوان المديني، وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما.

وقد قالَ ذلك زفرُ، وقد يُروى عن إبراهيمَ النخعيِّ.

وقال بعضُ الفقهاءِ أيضاً: جميع ما في البيت من متاعِ الرجالِ والنساءِ وغير ذلك بينهما نصفان[1][2].

وقال بعض الفقهاءِ أيضاً: البيتُ بيتُ المرأةِ، فما كانَ من متاعِ الرجالِ والنساءِ فهو للمرأةِ[3].

وقالَ بعض الفقهاء أيضاً: تعطى المرأةُ من متاعِ النساءِ ما يُجهزُ به مثلُها وجميع ما بقي في البيتِ فهو كلُّه للرجل إن مات، أو ماتت[4].

١٢٨ـ بابُ ميراثِ الموالي[5]

٦٨٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب والزبيرَ بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ في مولىً لصفيةَ بنتِ عبد المطلب رضي الله عنها ماتَ، فقال الزبيرُ: أمي، وأنا أرِثُها وأرثُ مواليَها. وقالَ عليٌّ ﷺ: عَمَّتي، وأنا أعقِلُ عنها. فجعلَ عمرُ ﷺ

---

(١) في (ص) و(م): «نصفين».

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٥٢٢٧) عن الثوري قال: هو بينهما نصفين.

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٥٢٢٤)، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن قال: للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها.
وأخرج سعيد بن منصور ٣٤٨/١ (١٤٩٤) عن هشيم، عن منصور، عن الحسن في رجل طلق امرأته، أو مات عنها وقد أحدثت في بيته أشياء، قال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل، ومصحفه.

(٤) هو قول أبي يوسف القاضي رحمه الله كما في «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن ص ٢٤٠.
قال أبو داود السجستاني في «مسائله» ص١٨١: سمعت أحمد سُئل: إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت فقال: ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل، وما بقي تحالفا عليه، قال أبو داود: شككت في تحالفا كيف قاله أحمد، وإلا هو بينهما نصفان. قيل له: فإن كان زوجها مملوكاً؟ قال: الحر والمملوك فيه سواء.

(٥) في الأصل: «المولى».

الميراثَ للزبير ﷺ، وجعلَ العقلَ على علي بن أبي طالب ﷺ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الولاءُ للبنين الذكورِ دونَ الإناثِ، فإذا درجُوا، وذهبوا رجعَ الولاءُ إلى العصبةِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي، ولم يسمع عليًا ﷺ، لكن العلماء صحَّحوا مراسيله، وخصه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما في «التهذيب» وغيره.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٥)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٧٥ـ١٧٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر ﷺ في مولى لصفية رضي الله عنها، فقال علي: أنا عصبة عمتي، وأنا أعقل عن مواليها وأرثه، ثم قال الزبير: أمي وأنا أرث مولاها، فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب. لفظ أبي يوسف رحمه الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥) و(١٦٢٩٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٧ و٧/ ٣٩٦، والبيهقي ٨/ ١٠٧، عن الثوري، عن حماد، به قال: اختصم علي، والزبير في مولى لصفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، والعقل على علي. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه سعيد بن منصور ١/ ٩٤ (٢٧٤)، من طريق عبيدة الضبي، عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي، وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على علي بالميراث [كذا في المطبوع والأصل كما أشار إليه محققه] قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب. قلت: وما العقب؟ قال: ولد ذكر فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي.
وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ١/ ٩٤ (٢٧٣)، من طريق سليمان بن يسار قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية فقال علي: أنا أعقل عنهم، وأنا أرثهم، وقال الزبير: موالي أمي وأنا أرثهم فناداهما عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتاً فسكتا.

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩١، والدارمي (٣٠٦٦)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت، ويدع ولداً رجالاً ونساءً قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء. لفظ ابن أبي شيبة.

٦٩١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا محمد بنُ قيسٍ الهَمْداني قالَ: أقبلَ رجلٌ من أهلِ الذمة فأسلم على يدي ابنِ عمٍّ مسروق/ وتولاه، [١٣٦/ أصل] فماتَ وتركَ مالاً، فانطلقَ مسروق فسأل عبدَ اللهِ بن مسعودٍ ﷺ عن ميراثِه فأمرَه بأكلِه[1].

٦٩٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا تولاَّك الرجلُ من أهلِ الذمَّةِ فعليكَ عقلُه، ولكَ ميراثُه، وله أنْ يتحولَ بولائِه ما لم تعقلْ عنه، وإذا عَقلتَ عنهُ فليسَ له أن يتحوَّل بولائِه[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس، وهو المرهبي فقد روى له النسائي في «مسند علي»، وهو مختلف فيه فوثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: صالح، أرجو أن يكون ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وضعَّفه أحمد، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، وقد قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. مسروق: هو ابن الأجدع.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٦)، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن مسروق، أنَّ رجلاً من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه، فمات وترك مالاً، فسأل ابن مسعود ﷺ عن ذلك فأمره بأكل ميراثه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦٩)، وابن أبي شيبة ٣٩٩/٧، والبيهقي ٢٤٣/٦، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، أتيت عبد الله بن مسعود بصرة فيها ثلاث مئة درهم. قال: قلت: كان فينا رجلٌ نازلٌ أصيب بالديلم، فقال عبد الله بن مسعود: هل له رحم؟ قلت: لا. قال: فلأحدٍ عليه عقد ولاء؟ قلت: لا.
قال: فأرا فهاهنا ورثة كثير يعني بيت المال.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٢) و(١٦٢٢٣) و(١٦٢٢٤)، وسعيد بن منصور ٨٣/١ (٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٧ـ٣٨٢، والدارمي (٣٠١٢)، من طرق عن عبد الله بن مسعود أتاه رجل فقال: مولى لي توفي أعتقته سائبة، وترك مالاً؟ قال: أنت أحق بماله. قال: إنما أعتقته لله. قال: أنت أحق بماله، فإن تدعه فأرنه، هاهنا ورثة كثير، يعني بيت المال. لفظ عبد الرزاق.
(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف (٧٧٢)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١٧٦/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال في الرجل يوالي القوم: إنهم يرثونه ويعقلون عنه، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(١٦١٦٠) و(١٦٢٧٢) و(١٦٢٧٣) =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٢٩ـ بابُ ميراثِ المتلاعنين وابنِ الملاعنةِ

٦٩٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قذفَ الرجلُ امرأتَه فالتعنَ أحدُهما تَوارثا ما لم يَلتعِنِ الآخرُ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، يتوارثانِ ما لم يتلاعنا جميعاً، ويفرقُ السلطانُ بينهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في ميراثِ ابنِ الملاعنةِ: إذا كانت الأمُّ وولدُها وَرَثَتَه فعلى الميراثِ، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراثُ كلُّه، وإن ماتت أمُّه، ثم ماتَ بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته مِن أمِّه كأنهم وارثوا[2] أمه كأنها هي التي ماتت، إنْ كانَ أخاً فلهُ المالُ

= و(١٦٢٧٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٠ (٢١٣)، والدارمي (٢٩٢١)، من طريق منصور، عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل قال: له ولاؤه، وله أن يتحول بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤١٢)، عن الثوري، عن حماد، بهذا الإسناد، في رجل قذف امرأته ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان قال: إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان، وهي امرأته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤١٦) و(١٢٤١٧)، عن معمر، والثوري، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨، من طريق الثوري، كلاهما عن حماد، به قال في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما قال: يتوارثان ولا ملاعنة بينهما.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: يتوارثان ولا ملاعنة بينهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

وانظر ما سلف برقم (٥٢٦).

(٢) بعدها في الأصول: «من».

كلُّه، وإن كانت أختاً فلها النصفُ، وإن كان أخاً و[1]أختاً فالثلثانِ للأخِ وللأختِ الثلثُ، وإن كانتا[2] أختين فلهما الثلثان[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ في قولِه: إذا ورِثته أمُّه وولدُها، وفي قوله: إذا ورِثتْهُ الأمُّ خاصةً، وأما ما سوى ذلك فلسنا نأخذُ به، ولكنَّا نقولُ: إذا ماتتِ الأمُّ نُظِر إلى أقربهم[4] من ابنِ الملاعنةِ، فجعلنا له المالَ، فإنْ كانتِ القرابةُ واحدةً فعلى القرابةِ، وإنْ تركَ أخاً وأختاً فهو بمنزلةِ رجل غير ابنِ الملاعنةِ ترك أخاهُ لأمه، [5]وأخته لأمِّه[5] ولم يترك وارثاً غيرهما ولا عصبة فالمالُ بينهما نصفان[6]، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ في ابنِ المتلاعنين يموتُ ويتركُ أمَّهُ، وأخاهُ، وأختَه لأمِهِ، قال إبراهيم: /لهما [١٣٧/ أصل] الثلثُ، وما بقي لأمه[7].

---

(١) في (ص): «أو».

(٢) في (م): «كان».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وهو عند محمد في «الحجة» ٤/ ٢٣٠، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٦٩/٧، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٧، عن عباد بن العوام، والدارمي (٢٨٤٣)، من طريق سالم بن نوح، والحاكم ٣٤١/٤، من طريق عباد، كلاهما عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ميراثه لأمه تعقل عنه عصبة أمه.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته كلهم ثقات، وهو مرسل، وله شاهد، ووافقه الذهبي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٤٣/٢، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢٦٤/٢.

(٤) في (م): «أقرابهم».

(٥ـ٥) ليست في (ص).

(٦) في (ص): «نصفين».

وانظر ما سيأتي برقم (٦٩٦).

(٧) إسناده جيد كسابقه. =

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكن لهما الثلثُ، وللأمِّ السدسُ، وما بقيَ فهو ردٌّ على ثلاثةِ أسهم على قدرِ مواريثهم، وهذا قياسُ قولِ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ؛ لأنه كانَ لا يردُّ على الأخوةِ من الأمِّ مع الأمِّ.

وكان عليٌّ ﷺ يردُّ عليهم على مواريثهم[1]، فبقولِ عليِّ بن أبي طالبٍ نأخذُ.

٦٩٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قالَ: الأمُّ عصبةُ مَن لا عصبةَ له، إذا تركَ ابنُ الملاعنةِ أمَّه كانَ المالُ لها، فإذا لم يتركْ أمَّه نُظِرَ إلى مَن يرثُ أمَّه فهو يرثُه[2].

= وأخرج الدارمي (٢٨٣٤)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه أتي في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

(١) وصله المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٤/٢٢٧، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله ﷺ لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على بنات الابن مع بنات الصلب، ولا على بنات الصلب، ولا على أخوات من أب مع أخوات لأب وأم، وكان علي بن أبي طالب يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. قال محمد بن الحسن: بقول علي بن أبي طالب ﷺ نأخذ، ونرد فضول المواريث إذا لم يكن عصبة، ولا مولى على ذوي الأرحام من أهل المواريث على قدر مواريثهم، ولا نرد على زوج وامرأة شيئاً؛ لأنهما ليسا ذوي قرابة، فإن لم يكن بذوي قرابة لهم سهم، أو ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذي يدلون بها.

ووصله ابن أبي شيبة ٧/٣٧١، عن وكيع، عن سفيان، عمَّن سمع الشعبي، عن علي، وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه، وأخاه لأمه قال: كان علي يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم.

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٠٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمه، والأم عصبة من لا عصبة له.

وأخرج الدارمي (٢٨٧٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له.

قالَ محمدٌ: وأما في قولنا، فإذا تركَ أمَّه لم يترك غيرَها ممَّن يرثُ ممَّن له سهمٌ فالمالُ لها، وإن لم تكن له أمٌّ حيَّةٌ، ولا[1] ذو سهم فالمالُ لأقربِ الناسِ من ابنِ الملاعنةِ، ولا ينظر في هذا إلى مَن كان يرثُ أمَّه، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ابنُ الملاعنةِ عصبتُه عصبةُ أمِّهِ، إذا تركَ أمَّه كانَ لها المالُ[2].

قالَ محمدٌ: يكونُ لها المالُ إذا لم يتركْ وارثاً غيرَها، وإنما تفسيرُ قولهِ: عصبتُه عصبةُ أمهِ، في العقلِ همُ الذين يعقلونَ عنه، فأمَّا في[3] الميراثِ فيرثهُ أقربُ الناسِ منهُ على قدرِ القرابةِ من ابن[4] الملاعنة، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٠ ـ بابُ العُمرَى

٦٩٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَن أُعْمِرَ شيئاً فهو لهُ حياتَه، ولعَقِبِه مِن بعده، ولا يكونُ مِن ثلثهِ[5].

---

(١) في (م): «لا».
وانظر ما سلف برقم (٦٩٤)، وما سيأتي برقم (٦٩٧).
(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه، وهم يعقلون عنه، ويرثونه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٠)، وسعيد بن منصور ١/٣٦٢ (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٧/٣٧٠، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.
(٣) ليست في (م).
(٤) ليست في (م).
(٥) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٥، من طريق مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن السكنى. قال: ترجع إلى ورثة المسكن. فقلت: يا أبا عمران أليس كان يقال: مَن ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته. قال: ذلك في العمرى. =

قالَ محمدٌ: يعني[1] ولا يكونُ من ثلث المعمِر الأولِ.

٦٩٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا بلالٌ، عن وَهب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: فشت[2] العُمرى في المدينة، فصعدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ فقال: **«أيُّها الناسُ، احبسوا عليكم أموالكم، ولا تُهلكوها، فإنَّه مَن أعمَرَ شيئاً في حياتِه فهو للذي أُعمِرَ بعد موتِه»**[3].

= وأخرج البخاري (٢٦٢٥)، عن جابر ﷺ قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له.

والعُمْرى: ما يُجعل لك طول عمرك أو عمره، وعَمَرتُه إياه، وأعمرتُه: جعلته له عمرَه أو عمري. «القاموس المحيط».

(١) ليست في (م).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٩٩).

(٢) في (ص): «حبست».

(٣) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيخ أبي حنيفة بلال: وهو ابن مِرداس النصيبي، فقد وثقه ابن حبان، وخرَّج له ابن خزيمة، وقال الأزدي: لم يصح حديثه، وجهَّله ابن القطان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وأخرجه طلحة بن محمد، وعبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٢ـ٦٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٤)، ومن طريقه طلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٢ـ٦٣، عن أبي حنيفة، به قال: فشت العمرى على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، احبسوا عليكم أموالكم، ولا تهلكوها، فإن من أعمر شيئاً في حياته فهو له بعد موته».

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٢، من طريق عبيد الله بن موسى، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٤ـ٣١٥، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣، من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتاً ولعقبه». لفظ مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٧)، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٤٣) و(٣٧٤٤)، و(٣٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣ـ٩٤، من =

قالَ محمدٌ: /وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. [١٣٨/ أصل]

٧٠٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قالَ: كنتُ عندَه قاعداً إذ جاءَهُ أعرابيٌّ يسأله[1] عن العُمْرى، فأخبره[2] أنها ميراثٌ للذي هي في يَديهِ[3][4].

= طريق أبي سلمة، عن جابر قال: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وانظر ما سلف برقم (٦٩٨).

(١) في (م): «فسأله».

(٢) في (ص): «فأخبرته».

(٣) في الأصل: «يده».

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، حبيب بن أبي ثابت قيس، وقيل: هند بن دينار، أبو يحيى الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، فقيه، جليل، روى له الجماعة، وكذلك صحابيُّه ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٦٤، من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٥)، عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أعرابي عن العمرى، فأخبره أنها ميراث للذي يعطيها، وهو للذي يكون في يديه.

وأخرجه طلحة بن محمد، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٦٣، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع: يحيى بن حبيب بن أبي ثابت، ولعل المراد أبي يحيى حبيب بن أبي ثابت. والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٧٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٤، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ١٧٤، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: رجل أعطى ابناً له ناقة له ما عاش، فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها.

وأخرج المصنف في «الموطأ» (٨١٠)، عن مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر ورَّث حفصة دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى هبة، فمن أعمر شيئاً فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا، والعمرى إن قال: هي له ولعقبه، أو لم يقل: ولعقبه، فهو سواء. =

١٣١ـ بابُ ميراث الحميلِ والولد الذي[1] يدعيه رجلان

٧٠١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن المجالد بن سعيد، عن عامرٍ الشعبيِّ قالَ: كتبَ عُمر بنُ الخطابِ ﷺ أن لا يُورِّثَ الحميلَ إلا أن تُقيم بينةً[2].

= وأخرج ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٢٢٨ (١٦١٥)، من طريق عبد الرزاق، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، وهو ابن عُمير الهمْداني، روى له مسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٢ـ٣٣٣: من طريق المقرئ، وأسد بن عمرو، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٣٢، من طريق المقرئ، كلاهما عن أبي حنيفة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب عمر بن الخطاب يأمرني أن لا أورث الحميل إلا ببينة.

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه أيضاً أسد بن عمرو عن مجالد.

وأخرجه سعيد بن منصور ١/٨٩ (٢٥٢)، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي قال: سبيت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني، فأعتقا، فبلغ الغلامُ. فأصاب مالاً ثم مات، فأتيت بميراثه، فقيل: هذا ميراث ابنك. فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره، وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الكتاب قال: إنَّ هذا ليُفعل. فكتب إلى شريح: لا تورثوا حميلاً إلا ببينة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٥)، عن الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب، ... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٧٦، عن ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا ببينة.

وأخرجه الدارمي (٢٩٨٢) من طريق الأشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٣) و(١٩١٧٤) من طريق جابر، عن الشعبي، عن شريح، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا ببينة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٧/٣٧٦، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك. =

وبه نأخذُ. قال محمدٌ: والحميلُ امرأةٌ تُسبَى ومعها صبيٌّ تحمله فتقولُ: هو ابني، فلا يكونُ ابنَها بقولِه[1] إلاَّ ببينةٍ، وتُقبل على ولادتِها شهادةُ امرأةٍ حرةٍ مُسلمةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٠٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنّه قالَ في رجلين يَدَّعيان الولدَ: إنَّه ابنهما يرثُهما ويَرثانه، وهو للباقي[2] منهما[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرج المصنفُ في «الموطأ» (٧٣٢)، عن مالك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يُسبى، وتُسبى معه امرأة فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها، وهو حر، فهو ابنها. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «بقولها».

(٢) بعدها في (ص) و(م): «يرثهما».

(٣) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما في «التهذيب»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وإبراهيم: هو النخعي، روى له الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، في الرجلين يدعيان الولد: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكّا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٨٦، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيهما فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر فجعله عمر بينهما.

١٣٢ـ بابُ مَن أحقُّ بالولدِ، ومَن يجبرُ على النفقةِ

٧٠٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: الولدُ لأمِّه حتى يَستغني، وقال إبراهيمُ: إذا استغنى الصبيُّ عن أمهِ في الأكل، والشرب فالأب أحقُّ به[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، أمَّا الذكرُ فهي أحقُّ به حتى يأكلَ وحدَه، ويشربَ وحده، ويلبسَ وحده، ثم أبوهُ أحقُّ به، وأمَّا الجاريةُ فأمها أحقُّ بها حتى تحيضَ، ثم أبوها أحقُّ بها، ولا خيار في ذلك لواحدٍ منهما، فإن تزوجت الأمُّ فلا حقَّ لها في الولدِ، والجدةُ أمُّ الأمّ تقومُ مقامَها، فإن كان للجدةِ زوجٌ فكان هو الجدَّ لم تُحرم الولد؛ لمكانِ زوجها، فإن كان لها زوجٌ غيرُ الجدِّ فلا حقَّ لها في الولدِ، والجدةُ أمُّ الأب أحقُّ منها إن لم يكن لها زوجٌ، فإن كانَ لها زوجٌ وهو[٢] الجدُّ لم تُحرم أيضاً الولدَ؛ لمكانِ زوجها، وإن كان زوجُها غيرَ الجدِّ فلا حقَّ لها في الولدِ، /وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى. [١٣٩/ أصل]

٧٠٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أُجبرُ على النفقةِ كلَّ ذي رحمٍ محرمٍ[٣] [٤].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنه قال في الصبي: إذا استغنى عن أمه في الأكل، والشرب، واللبس، فالأب أحق به.

وأخرجه أيضاً (٧٢٥)، عن أبي حنيفة، به قال: الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً، فإذا تزوجت فجدته، أو خالته أحقُّ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/٤، من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض.

(٢) في (م): «هو».

(٣) ليست في (م)، وقد سقط هذا الأثر من (ص).

(٤) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: ينفق على كل ذي رحم محرم. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٣ـ (١باب هبةِ المرأةِ لزوجها والزوجِ لامرأتِه١)

٧٠٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الزوجُ، والمرأةُ بمنزلةِ القرابةِ، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه[٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٠، من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة ٤/١٧٠، من طريق الشيباني، عن حماد قال: يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٦٠، وقال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» فرواه عن أبي حنيفة ثم قال محمد: أما نحن فلا نجبر على النفقة إلا كل ذي رحم محرم، وهو قول أبي حنيفة.

(١ـ١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد بلفظ: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤٨)، عن أبي حنيفة، به قال: إذا وهب الرجل لذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٥٨٨) قال: قال إبراهيم: جائزة.

وأخرج المصنف في «الموطأ» (٨٠٤)، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غَطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومَن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. قال محمد: وبهذا نأخذ، مَنْ وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها، أو يُزد خيراً في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والعامة من فقهائنا.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٤ـ بابُ الأيمانِ والكفاراتِ فيها

٧٠٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أقسمُ، وأقسمُ باللهِ، وأشهدُ[1] وأشهدُ بالله[2]، وأحلفُ، وأحلفُ بالله، وعليَّ عهدُ اللهِ، وعليَّ ذمةُ اللهِ، وعليَّ نذرٌ، وعليَّ نذرُ اللهِ، وهو يهوديٌّ، وهو نصرانيٌّ، وهو مجوسيٌّ، وهو بريءٌ من الإسلامِ، كلُّ هذا يمينٌ يكفرها إذا حنثَ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٠٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في كفارةِ اليمينِ: إطعامُ عَشَرةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو الكِسوة وهي[4] ثوبٌ، أو تحريرُ رقبةٍ فَمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[5].

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «واحلف بالله».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٥) و(١٥٨٨٥) و(١٥٩٧٣)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت، أو أقسمت بالله فهي يمين، أو قال: أشهد، أو أشهد بالله فهي يمين، أو قال: عليَّ عهد الله وميثاقه فهي يمين: أو قال: علي نذر، أو علي لله نذر فهي يمين. أو يهوديٌّ، أو نصراني، أو مجوسي فهي يمين، أو بريء من الإسلام فهي يمين. أو قال: عليَّ ذمة، أو عليَّ ذمة الله فهي يمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٥، من طريق محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم: سواء على الرجل أن يقول: أقسم، أو أقسم بالله، أو علي حجة، أو حجة، أو علي نذر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٤، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: أقسمت يمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٤، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسمت عليك فليس بشيء، فإذا قال: أقسم عليه بالله فهي كفارة يمين.

(٤) في (م): «وهو».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب، أو الطعام لكل مسكين =

قالَ محمد: وبهذا كله نأخذ، والأيامُ الثلاثةُ متتابعاتٌ لا يجزئُه أن يفرقَ بينهنَّ؛ لأنها في قراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩] وهو قول أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٠٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا أردتَ أن تُطعِمَ في كفارةِ اليمين فَغداءٌ وعشاءٌ[1].

= نصف صاع من بر، أو دقيق، أو صاع من تمر يغديهم ويعشيهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهو فيه بالخيار؛ لأن الله يقول: أو أو.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٧/ ٢٥ـ٢٦، من طريق مغيرة، عن حماد، به، بلفظ: الكسوة ثوب جامع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٧)، والطبري في «التفسير» ٧/ ٢٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في كسوة الكفارة قال: ثوب واحد جامع لكل مسكين.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨، والطبري في «التفسير» ٧/ ٣٠، من طريق ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين قال: في قراءتنا ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

وأخرج أيضاً ٣/ ٤٩٧، من طريق المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن أو فصاحبه مخير.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٩٦.

وأخرج ابن جرير في «التفسير» ٧/ ٣٠، من طريق مجاهد، قال في قراءة عبد الله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

وأخرج عبد الرزاق (١٦١٠٢)، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قال: وكذلك نقرؤها.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٦١٠٣)، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٠)، مطولاً عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وفيه: يغديهم ويعشيهم ....

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٥، عن قتادة، والشعبي قالا: غداء وعشاء.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٦٤، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٥ـ بابُ ما يُجزئُ في كفارةِ اليمين من التحريرِ

٧٠٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: لا يُجزئُ المكاتبُ، /ولا أمُّ الولدِ، ولا المدبرُ في شيءٍ من الكفاراتِ، ويُجزئُ الصبيُّ [١٤٠ والكافرُ في الظهار[١].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ: المكاتبُ إذا لم يُؤدِّ شيئاً من مكاتبتهِ حتى يعتقهُ مولاهُ عن كفارته أجزأهُ ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٦ـ بابُ الاستثناءِ في اليمينِ

٧١٠ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: مَنْ حلفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللهُ فقدِ استثنى[٢].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: لا تجزئ أم الولد في الظهار، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٣، عن ابن نمير، عن أبي حنيفة، به قال: أمَّا المدبر فلا يجزئ.

وأخرجه أيضاً ٤٧٩/٣، عن ابن نمير، عن أبي حنيفة، به قال: لا يجزئ في الظهار، ولا التحرير، ولا القتل ولد مكاتبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٣، من طريق مهاجر بن مسمار، عن إبراهيم قال: أما المدبرة فلا تجزئ. وقال أيضاً: تجزئ أم الولد في الظهار.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٢٧)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تجزئ أم الولد، والمدبرة من رقبة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٧٩/٣، عن أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لا تجزئ أم الولد من الرقبة. فلعله قد سقط من مطبوع «مصنف» عبد الرزاق لفظ «لا» أو هو اختلاف على مغيرة.

(٢) رجاله من فوق أبي حنيفة ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبد الرحمن فقد روى =

٧١١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: مَن حلفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاء اللهُ، فقد خرجَ من يمينه[١].

٧١٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا عبيد[٢] الله، عن[٣]

= له البخاري، وأصحاب السنن، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وقد اختلفوا في سماعه من أبيه فأثبت سماعه الثوري، وشريك، وأبو حاتم، وابن معين، وقيده ابن المديني بحديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة، وقيده العجلي بحديث محرمُ الحلال كمستحل الحرام، ولم يثبت له الحاكم سماعاً كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٥، من طريق أبي يوسف، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٤، من طريق علي بن الفرات، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه». وقال أبو محمد البخاري: لم يسنده إلا علي بن الفرات.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وطلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٧، من طريق سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة، عن عتبة بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله تعالى فقد استثنى».

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والبيهقي ١٠/٤٦، من طريق مسعر، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٤١٠.

وأخرج الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢١٠٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

(١) إسناده جيد من أجل حماد هو: ابن أبي سليمان كما مرَّ، وإبراهيم هو: النخعي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٦، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) في (ص): «بن».

سعيد بن جميل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَن حَلف على يمين فقالَ: إن شاء اللهُ، فلا حنث عليه[1].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جميل فقد قال الحافظ في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»: عن ابن عمر، وعنه عبيد الله. ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فكأنه لم يثبت له سماعه من ابن عمر، وكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم فلم يذكرا له شيخاً إلا ربعي بن حراش، ولم يذكرا فيه جرحاً. ا.هـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٦٢: سعيد بن جميل العبسي، رأى ربعي بن حراش، روى عنه أبو نعيم، هو الكوفي. وقال: طلحة بن محمد كما سيرد: سعيد بن أبي سعيد المقبري.
وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد ظنَّه الحافظ في «الإيثار» القداحَ عبيدَ الله بن أبي زياد، وقد صرَّح بكونه عبيد الله بن عمر الحافظ طلحة بن محمد كما سيرد.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٦، من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٥، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. موقوف.
وقال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن زياد، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، رحمة الله عليهم أجمعين.
وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٧٤٨)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.
قالَ محمد: وبهذا نأخذ إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١١) و(١٦١١٢) و(١٦١١٣)، والبيهقي ١٠/٤٦-٤٧، من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: من حلف فقال: والله إن شاء الله فليس عليه كفارة.
وأخرجه البيهقي ١٠/٤٧، من طريق سالم، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث.
وقد روي مرفوعاً أيضاً فيما أخرجه أحمد (٤٥١٠)، والبيهقي ١٠/٤٦، عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه مضى، وإن شاء أن يرجع غير حنث» أو قال: «غير حرج».

قالَ محمدٌ: فبهذا كلِّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة في الأيمانِ كلِّها إذا كان قولُه: إن شاء اللهُ موصولاً بكلامه، قبل كلامِه، أو بعد كلامه.

٧١٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: الاستثناءُ إذا كان متصلاً وإلاَّ فلا شيء[١].

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وذلك يُجزئه وإن لم يرفع به صوتهُ.

٧١٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ: إذا حرَّكَ شَفتيهِ بالاستثناءِ فقد استثنى[٢].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧١٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ قال

---

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما في «التهذيب»، وهو ثقة كما في «الكاشف». وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٦، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٦٢٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء، ولا يقع الطلاق.
وانظر ما سيأتي برقم (٧١٥).

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٢٦)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه.
وعلقه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٤٨ قال: روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يحلف ويستثني في نفسه قال: ليس بشيء إلا أن يظهر ويتكلم به.
وأخرج عبد الرزاق (١٦١٢٧)، عن معمر، عن حماد قال: ليس بشيء حتى يسمع نفسه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٦، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/ ٤١١، من طريق محمد بن الحسن، به.

لامرأته: أنت طالقٌ إن شاءَ الله، قالَ: ليس بشيء، ولا يقع عليها الطلاقُ[1].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، إذا كانَ استثناؤه موصولاً[2] بيمينه[3] قدَّمه أو أخَّرهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٣٧ـ بابُ النذرِ في المعصيةِ

٧١٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة /قالَ: حدَّثنا محمد بنُ الزبير، عن الحسنِ، عن عمرانَ بن حُصينٍ[4] ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **«لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»**[5].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء، ولا يقع الطلاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٢٧)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى. وبه كان أبو حنيفة يأخذ، والناس عليه، وبه يأخذ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٤، من طريق ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله فله ثنياه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٧/٤، من طريق الأعمش، عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

وأخرج أيضاً ٣٨/٤، من طريق الهيثم، عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله قال: له ثنياه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٤٠/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٤١١/١١، من طريق محمد بن الحسن، به.

(٢) في (ص): «متصلاً».

(٣) ليست في (ص).

وانظر ما سلف برقم (٧١٣).

(٤) في (م) و(ص): «الحصين».

(٥) قوله: «لا نذر في معصية» صحيح، أخرجه مسلم (١٦٤١) من طريق أبي المهلب، عن =

....

= عمران بن حصين في قصة المرأة التي أُسرت فهربت على ناقة للنبي ﷺ فنذرت إن سلمت أن تنحرها فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية»، أو «لا وفاء لنذر في معصية». وقوله: «وكفارته كفارة يمين» ضعيف من أجل محمد بن الزبير: وهو الحنظلي البصري، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، روى له أبو داود في «المراسيل»، والنسائي. والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار، البصري ثقة فقيه، روى له الجماعة، ولم يسمع من عمران ﷺ كما في «تهذيب التهذيب». وصحابيُّه عمران بن حصين، أبو نُجيد، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص٤٧ ـ٤٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٦ـ٢٥٨، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٤٧ـ٤٨، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو، وأبو بكر أحمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٦ـ٢٥٩، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٦، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، به بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

وأخرجه أحمد (١٩٩٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٥٦)، والحاكم ٤/٣٠٥، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٤٨ وفي «حلية الأولياء» ٧/٩٧، والبيهقي ١٠/٧٠، من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، بهذا الإسناد، بلفظ: «لا نذر في معصية الله، أو في غضب، وكفارته كفارة يمين».

وأخرجه أحمد (١٩٩٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٥٧)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٠٩، من طريق أبي بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٨٥٨)، من طريق منصور، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل».

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والبزار (٣٥٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٩ـ١٣٠، والبيهقي ١٠/٧٠، من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٨٤٩) و(٣٨٥٠) و(٣٨٥١) و(٣٨٥٢) و(٣٨٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٩، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٤٩، والبيهقي ١٠/٧٠ من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا في غضب، وكفارته كفارة يمين».

وقال البيهقي: الزبير لم يسمع من عمران. =

٧١٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: سمعتُ عامرَ الشعبيَّ يقولُ: لا نذرَ في معصيةٍ، مَن حلفَ على يمينِ معصيةٍ فليرجع، ولا كفارةَ عليه[1].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بالحديثِ الأوَّل، ومن ذلك أن يحلفَ الرجلُ أن لا يكلمَ أباهُ، أو[2] أمَّه، أو[2] أن لا يحجَّ ولا يتصدَّقَ ونحو ذلك من أنواعِ البرِ، فليفعلِ الذي حلفَ أن لا يفعله[3]، وليكفرْ يمينه، ألا ترى أن الله تباركَ وتعالى جعلَ الظهارَ منكراً من القولِ وزوراً، وجعلَ فيه الكفارةَ؟ فكذلك ههنا، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه البيهقي ١٠/٧٠، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٥، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، عن عمران بن حصين، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٧١، عن عباد بن العوام، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن الحصين.

وعن معتمر قلت لابن الزبير: حدثكه مَن سمعه من عمران؟ قال: لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران.

ويشهد لقوله: «وكفارته كفارة يمين» ما أخرجه أحمد (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) عامر الشعبي: هو ابن شراحيل، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، روى له الجماعة كما في «التقريب».

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٥، من طريق محمد بن الهيثم، عن أبي حنيفة، عن الشعبي قال: سمعته يقول: لا نذر في معصية الله، ولا كفارة. قال أبو حنيفة: فقلت له: أليس قد ذكر في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وجعل فيه الكفارة؟ فقال: أقياس أنت.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٤٧١، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إنَّ قوماً يقولون: إن النذر يمين مغلظة. إنما هي يمين يكفرها.

(٢) في (ص): «و».

(٣) في (م): «يفعل».

١٣٨ـ بابُ الخيارِ في الكفارةِ، والذي يجعلُ مالَه في المساكين

٧١٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما كانَ في القرآنِ من قوله: «أو» فصاحبُه فيه[1] بالخيارِ، أيَّ ذلكَ شاءَ فَعَلَ، يعني: في الكفارة[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ومن ذلك قولُه تعالى في كفارةِ اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأيَّ هذه[3] الكفارات كفَّر بها يمينه أجزأه ذلك، ولا يُجزئه الصوم ما دامَ يجدُ بعضَ هذه الكفارات؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يُخيره في الصومِ كما خيَّره في غيرِه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧١٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا جعلَ الرجلُ مالَه في المساكينِ صدقةً فلينظر ما يسعُهُ ويسعُ عيالَه، [4]فلْيُمسكْهُ وليتصدقْ[4] بالفضلِ، فإذا أيسرَ تصدَّق بمثلِ ما أمسك[5].

---

(١) ليست في (م).

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٠)، مطولاً عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد وفيه: وهو فيه بالخيار؛ لأنَّ الله يقول: أو أو.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، من طريق المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن: أو أو، فصاحبه مخير.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٦٢/٢، من طريق محمد بن الحسن، به. وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٣٧٠٨): ويذكر عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة: ماكان في القرآن: أو أو، فصاحبه بالخيار، وقد خيَّر النبي ﷺ كعباً في الفدية.

(٣) ليست في (م).

(٤ـ٤) في (ص): «فيمسكه ويتصدق».

(٥) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٨)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أهدى شيئاً فليمضه. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١٤٢/ أصل]

١٣٩ـ بابُ مَن جعلَ /على نفسِه المشيَ

٧٢٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قالَ فيمَن جعلَ[1] على نفسِه المشيَ فمشى بعضاً، وركبَ بعضاً قالَ: يعودُ فيمشي ما ركب[2].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نأخذُ بقول علي بن أبي طالبٍ ﷺ: إذا ركبَ أهدى هدياً، و[3]شاةٌ تجزئُه يذبحُها، ويتصدقُ بها، ولا يأكلُ منها شيئاً، ويعتمر عمرةً أو حجةً، ولا شيء عليه غير ذلك[4]، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٥٧٤: وعن النخعي: يلزمه الكل بغير تفصيل.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٤٣٨، من طريق محمد بن الحسن، به.

وانظر «موطأ» محمد بن الحسن ٣/١٧٦ـ١٧٧.

وقد سلف برقم (٣١٩).

(١) في (م): «يجعل».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٣، من طريق منصور، عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى بيت الله، فمشى ثم يعيى قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٨٦٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يهدي هدياً.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٥١٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) في (م): «أو».

(٤) وصله المصنف في «الموطأ» (٧٤٦)، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب، وليحجَّ، ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً. فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والعامة من فقهائنا. =

١٤٠ـ بابُ من[١] جعلَ على نفسِه نحرَ ابنه، [٢]أو نحرَ نفسِه[٢]

٧٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يجعلُ عليهِ أن ينحرَ ابنَه أنَّ عليه مئةَ ناقةٍ ينحرُها[٣].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنا نأخذ بقولِ ابن عباسٍ، ومسروق بن الأجدعِ[٤].

٧٢٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ، عن محمد بن المنتشرِ قالَ: أتى رجلٌ ابنَ عباس رضي اللهُ عنهما فقالَ:

إني جعلتُ ابني نحيراً، ومسروقُ بنُ الأجدعِ جالسٌ في المسجدِ، فقالَ له ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: اذهب إلى ذلك الشيخِ فاسأله، ثم تعالَ فأخبرني بما

= ووصله عبد الرزاق (١٥٨٦٩)، عن عبد الله، عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.
ووصله ابن أبي شيبة ٤٩٢/٣، والبيهقي ٨١/١٠، من طريق قتادة، عن الحسن، عن علي، به.

(١) في الأصل: «فيمن».

(٢ـ٢) ليست في (ص).

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، كما في «التهذيب» ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف». وإبراهيم هو: النخعي، وروى له الجماعة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٦٥/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك.
فقد أخرج ابن أبي شيبة ٥٠٣/٣، من طريق الحسن، والبغوي في «الجعديات» ٩٦/١ (٢٠٨)، من طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم في الذي يجعل ابنه نحيرة قال: يحج ويهدي بدنة.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥٠٣/٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه فكبش.
وأخرج أيضاً ٥٠٣/٣ من طريق منصور، عن إبراهيم قال: عليه أن يحجه.

(٤) سيرد أثرهما برقم (٧٢٢).

يقولُ، فأتاهُ فسألهُ، فقالَ مسروقٌ: إن كانت نفساً مؤمنةً تعجَّلت إلى الجنةِ، وإن كانت كافرةً عجَّلتها إلى النارِ، اذبح كبشاً فإنه يجزئكَ، فأتى ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما فحدَّثه بما قالَ مسروقٌ، قال: وأنا آمركَ بما أمركَ به مسروق[1].

---

(١) إسناده حسن إن ثبت سماع محمد بن المنتشر من عمه مسروق بن الأجدع، فقد قال الحافظ في «التقريب»: روى عن عمه مسروق على خلافٍ فيه، وسماك بن حرب، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن، وهو صدوق تغيَّر بأَخَرة، كما في «التقريب» وسماع أبي حنيفة منه يظهر أنه قبل الاختلاط، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال يعقوب: مَن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثه عنهم صحيح مستقيم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٤، من طريق عبيد الله بن موسى وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١١٩ـ١٢٠، من طريق إسحاق بن الربيع، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

ووقع في مطبوع «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم: «كلباً» بدل «كبشاً» وهذا من أعجب التحريفات وأغربها.

وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٧٥١)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: أرأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه مَن حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصين، وليكفرن عن يمينه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) و(١٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، والدارقطني ٤/١٦٤، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سألت امرأة ابن عباس... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٠٢، والبغوي في «الجعديات» ١/٩٦ و٢٩١ (٢٠٨)، والبيهقي ١٠/٧٣، من طريق قتادة وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه، أو ولده فليذبح كبشاً، ثم تلا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
=

قالَ محمدٌ: فبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ.

٧٢٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا سِماك بنُ حربٍ، عن مُحمد بن المنتشرِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في الرجلِ يجعلُ عليه أن يذبحَ نفسَه، قالَ: يذبح[1] كبشاً أو شاةً[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، من طريق الحكم، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه قال: يهدي ديته أو كبشاً.
وأخرجه البيهقي ١٠/٧٣، من طريق عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش.
وأخرجه البيهقي ١٠/٧٣، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي...، فأفتاه بكبش.
وقال البيهقي: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ.
وأخرجه أيضاً ١٠/٧٣، من طريق الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي... فذكره.
وقد روي عن ابن عباس فتوى أخرى فيما أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) و(١٥٩٠٩)، من طريق طاووس، عن ابن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه قال: ليهد مئة بدنة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩١١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لقد أذنبت ذنباً لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبركه، قال ابن عباس: بلى لعلي أخبرك بكفارته، قال: ما هي؟ فأمره بمئة ناقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٣/٥٠٢، من طريق عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه قال: ينحر مئة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال غيره: كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق. فسألت مسروقاً فقال: هذا من خطرات الشيطان لا كفارة فيه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩١٠)، من طريق قتادة، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله فقال: نذرت أن أنحر نفسي قال: أتجد مئة بدنة؟ قال: نعم. قال: انحرها. فلما ولَّى الرجل قال ابن عباس: أما إني لو أمرته بكبش أجزأ عنه.
وأخرجه البيهقي ١٠/٧٣، من طريق كريب، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي... فأمره بذبح مئة من الإبل...
وانظر ما سيأتي برقم (٧٢٣).

(١) ليست في (م).
(٢) إسناده كسابقه. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ.

١٤١ـ بابُ مَن حلفَ وهو مظلومٌ

٧٢٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا استُحلِف الرجلُ وهو مظلومٌ/ فاليمينُ على ما نوى، وعلى ما ورَّى، وإذا[1] كان ظالماً فاليمينُ على نيةِ مَنِ استحلَفَه[2] [3]. [١٤٣/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبِهِ نأخذُ، اليمينُ فيما بينَه وبينَ ربِّهِ على ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٢٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: اليمينُ

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وقد تقدم تخريجه في تخريج الأثر السابق برقم (٧٢٢).

(١) في الأصل: «وإن»

(٢) في (م): «استحلف».

(٣) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وإبراهيم: هو النخعي روى له الجماعة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢٥)، عن الثوري، عن حماد، به قال: إذا حلف مظلوماً فالنية نيته، وإذا حلف ظالماً فالنية نية الذي أحلفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥١٠، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، به قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٠٩، من طريق أبي هاشم، عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

وأخرجه أيضاً ٣/٥٠٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف قال: اليمين على ما استحلفه، وليس نية الحالف بشيء.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٧١، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١١/٤٦٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

يمينان: يمينٌ تُكفَّر، ويمينٌ فيها الاستغفارُ، فاليمينُ التي تكفرُ فالرجلُ يقولُ: واللهِ لأفعلنَّ، والتي فيها الاستغفارُ فالذي[1] يقولُ: واللهِ لقد فعلتُ[2].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٢٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي اللهُ عنها في اللغوِ قالت: هو[3] كلُّ شيءٍ يصلُ بهِ الرجلُ كلامَه لا يريدُ يميناً: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وما لا يَعقد[4]..........

---

(١) في (ص): «والذي».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٩)، عن الثوري، عن ليث، عن رجل، عن إبراهيم النخعي قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، إذا قال: والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة، وإذا قال: والله ما فعلت وقد فعل فهي كذبة، وإذا قال: والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين، أو قال: والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٣، عن حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران: والله لأفعل والله لأفعل. قال: فهما يكفران. ووالله ما فعلت ووالله لأفعل فلا يكفران.

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/١٠، من طريق روح، عن الثوري، عن ليث، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم قال: الأيمان أربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران، قول الرجل: والله ما فعلت، والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة إن كان تعمد شيئاً فهو كذب، وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو، وقول الرجل: والله لا أفعل، ووالله لأفعلن فهذا فيه كفارة.

وأخرجه الدارقطني ١٦٢/٤، ومن طريقه البيهقي ٣٨/١٠، من طريق عبثر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران، فالرجل يحلف: والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل. والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل. وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف: ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. فهكذا رواه عبثر بن القاسم، عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه. قاله البيهقي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢٦٥/٢، من طريق محمد بن الحسن، به.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (م): «يعتقد».

عليه[1] قلبَه[2].

(١) ليست في (م).

(٢) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وأُدخِلَ على عائشة أم المؤمنين وهو غلام، ولم يسمع منها كما في «تهذيب التهذيب» وغيره. وقد روي موصولاً كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه أبو محمد البخاري، من طريق محمد بن مسروق، وابن خسرو، من طريق حماد بن أبي حنيفة، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٣ـ٢٥٤، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سمعنا في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هو قول الرجل: لا والله، بلى والله.

وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٧٥٥)، أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغوُ اليمين قولُ الإنسان: لا والله، وبلى والله.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣)، والبيهقي ١٠/٤٨، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وأخرجه البيهقي ١٠/٤٩، من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء، والهزل، ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن، أو لتتركن، فذلك عقد الإيمان التي فرض الله فيها الكفارة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر، ولا يعقد عليه قلوبهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥١)، والبيهقي ١٠/٤٩، من طريق ابن جريج عن عطاء، أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى، فقال عبيد: أي هنتاه، ما قولُ الله عز وجلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؟ قالت: هو الرجل يقول: لا والله، وبلى والله.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، ومن اللغوِ أيضاً الرجلُ يحلفُ على الشيءِ يرى[1] أنَّه على ما حلفَ عليه[2]، فيكونُ على غيرِ ذلك، فهذا أيضاً من اللغوِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٤٢ـ بابُ التجارةِ والشرطِ في البيعِ

٧٢٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة [3]قال: حدثنا يحيى بنُ عامر[3]، عن رجلٍ، عن عَتَّاب بن أَسِيد ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قالَ له: **«انطلقْ إلى أهلِ اللهِ** ـ يعني أهلَ مكةَ ـ **فانهَهُم عن أربعِ خِصالٍ: عن بيعِ ما لم يقبضوا، وعن ربحِ ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيعٍ، وعن سلفٍ وبيعٍ»**[4].

= عائشة. وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٥٤٨: قد صرَّح بعضهم برفعه عن عائشة، أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المراء، والهزل، والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب، وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: أنه القوم يتدراؤون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف، وليس مخالفاً للأول وهو المعتمد. وأخرج ابن وهب عن الثقة، عن الزهري، بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من هذا أجل المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه، وأكثر عدداً.

(١) في (ص): «ويرى».

(٢) ليست في (ص).

(٣ـ٣) في (ص): «عن حماد، عن إبراهيم».

(٤) في هذا الإسناد خطأ، قال الحسيني كما في «الإيثار»: صوابه: عن يحيى، وهو ابن عبيد الله، عن عامر وهو الشعبي. قال الحافظ في «الإيثار»: ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابر. وقد اختلفوا في شيخ أبي حنيفة كما سيرد، وصحابيُّه عتَّاب بن أَسِيد: هو ابن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، روى له أصحاب السنن. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله نأخذُ، فأما[1] قولُه: «سلف وبيع» فالرجل يقولُ للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا. وقوله: «شرطين في بيع» فالرجلُ يبيعُ الشيء بالحال[2] بألف درهم، وإلى شهرٍ بألفين، فيقع عقده البيع على هذا فهذا لا يجوز، وأمَّا قولُه: «ربح ما لم يضمنوا» فالرجلُ يشتري الشيء فيبيعه

= وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٦٥٠ـ٦٥٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٦٧، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٧، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٧٠، وطلحة بن محمد، وأبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٨، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٦٦ـ٢٦٧، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٨)، عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى، عمَّن حدّثه عن عتاب بن أبي أسيد، به.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦٦ـ٢٦٧، من طريق جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي، عن عامر الشعبي، عن عتاب بن أسيد، به.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٧، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن عبيد الله بن عبد الواحد، عن عتاب بن أسيد، به.

وأخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» ص٢٥٥ (٨٩٤)، عن يحيى بن عامر، عن عتاب بن أسيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٩)، من طريق ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد، قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شِفٍّ ما لم يُضمن.

والليث هو: ابن أبي سُليم قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك.

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. وحسَّن إسناده محققو «المسند».

(١) في (م): «وأما».

(٢) في (م): «في الحال».

قبلَ أن يقبضه بربح فليسَ ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيعَ شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وهذا/ كلُّه قولُ أبي حنيفةَ إلاَّ في خصلةٍ واحدةٍ[1]: العقارُ [١٤٤/ أصل] من الدورِ والأرضين قال: لا بأسَ أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنها لا تحول[2] عن موضعها.

قالَ محمدٌ: وهذا عندنا لا يجوزُ، وهو كغيرِه من الأشياءِ.

٧٢٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يشتري الجاريةَ، ويشترطُ عليه أن لا يبيع[3]، فكرهَهُ وقالَ: ليست بامرأةٍ تزوجتها، ولا بملك يمين، تصنعُ بها ما تصنعُ بملكِ يمينِك[4].

قالَ محمدٌ: وبهذا[5] نأخذُ كلُّ شرطٍ اشتُرط في البيع ليسَ من البيع، فيه منفعةٌ للبائع، أو للمشتري، أو[6] للمشترى له فالبيعُ فيه فاسدٌ وما كان من شرطٍ لا منفعة فيه لواحدٍ منهم فالبيع فيه جائز، والشرط فيه باطلٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (م): «يتحول».
(٣) بعدها في (م): «ولا يهب، فكره ذلك، فقال: هذا ليس ببيع، ولا يملك صاحبه بيعه، ولا هبته، أكره أن أجعل مالي فيما لا يملك، وقال في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع أن».
(٤) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥، من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب قال: ليس بشيء.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨٩)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.
(٥) بعدها في (م): «كله».
(٦) في (م): «و».
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٩/٢ و٢٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

٧٢٩ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح وسُئِل عن ثمنِ الهرِّ، فلم يرَ به[١] بأساً[٢].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، لا بأسَ ببيع السباعِ كلها إذا كان لها قيمةٌ.

١٤٣ـ بابُ مَن باعَ نخلاً حاملاً، أو عبداً وله مالٌ

٧٣٠ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قالَ: **«مَنْ باعَ نخلاً مُؤَبَّراً، أو عبداً له مالٌ فثمرتُه والمالُ للبائع إلاَّ أن يشترط المشتري»**[٣].

---

(١) ليست في (ص).

(٢) عطاء بن أبي رباح، قرشي، مكي، ثقة، فقيه، فاضل، روى له الجماعة، كما في «التقريب».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٧٥، من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/١١، من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بثمن السنور.
وأورده أبو يوسف في «الآثار» عقب حديث (٨٣٣).
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٢، من طريق محمد بن الحسن، به.

(٣) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق إلا أنه يدلس، روى له البخاري مقروناً، ومسلم، وأصحاب السنن. وصحابيه جابر بن عبد الله روى له الجماعة.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦ـ٢٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٩)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٦ـ٢٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٣١ـ٣٢، وأبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٧، والبيهقي ٥/٣٢٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، وابن خسرو، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٧ـ٢٩، من طرق عن أبي حنيفة، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، إذا طلعَ الثمر في النخلِ، أو كانَ في الأرضِ زرعٌ نابتٌ فباعها صاحبُها فالثمرة والزرعُ للبائعِ إلا أن يشترط ذلك المشتري.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٤٤ـ بابُ منِ اشترى[(١)] سلعةً فوجدَ بها عيباً، أو حَبَلاً

٧٣١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابنِ سيرينَ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ في الرجلِ يشتري الجاريةَ، فَيطؤها ثم يجدُ بها عَيباً. قالَ: /لا يستطيعُ ردَّها، ولكنَّه يرجعُ بنقصانِ العيبِ[(٢)]. [١٤٥/ أصل]

= به بلفظ: «من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٨، وأبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي ٣٢٦/٥، من طريق سلمة بن كهيل، عمَّن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قضى به رسول الله ﷺ. وقال البيهقي: وهو مرسل حسن؟.

وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(١) في (ص): «باع».

(٢) رجاله ثقات، الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود.

وابن سيرين: هو محمد، ثقة روى له الجماعة. وصحابيُّه أميرُ المؤمنين روى له الجماعة.

وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٥١٩/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنف في «الحجة» ٥١٩/٢ـ٥٢٠، عن محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، به.

وأخرجه أيضاً في «الحجة» ٥٢١/٢، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، به. =

قالَ محمدٌ: وبهذا كله[1] نأخذُ، وكذلك إن لم يطأها وحدثَ بها عيبٌ عنده، ثم وجدَ بها عيباً دلَّسه لهُ البائعُ، فإنَّه لا يستطيعُ ردَّها، ولكنَّه يرجعُ بحصةِ العيبِ الأولِ من الثمنِ إلا أن يشاءَ البائعُ أن يأخذها بالعيبِ الذي حدثَ عند المشتري، ولا يأخذُ للعيبِ أرشاً[2]، ولا للوطءِ عقراً، فإن شاءَ ذلك أخذها وأعطى الثمن كلَّه، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: مَنْ باعَ جاريةً حُبلى، ثمَ ادَّعى الولدَ المشتري والبائعُ جميعاً فهو للمشتري، فإنِ ادَّعاهُ البائع ونفاهُ المشتري فهو ولدُه، وإن نفياهُ جميعاً فهو عبد[3] للمشتري، وإن شكَّا فيه فهو بينهما، يرثُهما ويرثانِه[4].

= وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه محمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩ـ٣٠، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي، به. وجوَّد إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/٣٢٢.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٠٤، والبيهقي ٥/٣٢٢، من طريق علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب في رجل اشترى جارية فوطئها: فوجد بها عيباً، قال: لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها. وقال البيهقي: علي بن الحسين لم يدرك جده عليًّا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٤)، وابن أبي شيبة ٥/١٠٤، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أنه كان يقول في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيباً قال: هي من مال المشتري، ويرد البائع ما بين الصحة والداء.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/١٠١.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ص): «إن شا».

(٣) في (ص): «عند».

(٤) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: قال في الرجلين يدعيان الولد: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٤)، عن أبي حنيفة، به، في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكَّا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه. =

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا نقولُ:

إن جاءتْ به عندَ المشتري لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ، فادَّعياه جميعاً معاً فهو ابن البائعِ، وينتقض[1] البيع فيه وفي أُمِّه، وإن جاءت بهِ لأكثر من ستةِ أشهرٍ مُذْ وقعَ الشراءُ فهو [2]ابنُ المشتري[2]، ولا دعوةَ للبائعِ فيه على كلِّ حالٍ، وإنْ شكَّا فيه، أو جحداهُ فهو عبدٌ للمشتري[3]، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا وطِئَ المملوكة ثلاثةُ نفرٍ في طهرٍ واحدٍ فادَّعوهُ جميعاً فهو للآخرِ، وإن نَفَوهُ جميعاً فهو عبدٌ للآخرِ، إن[4] قالوا: لا ندري ورثوهُ وورِثَهم جميعاً[5].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنهم[6] إن ادَّعوه جميعاً معاً نظرنا بكم جاءت به مُذْ مَلكهُ الآخرُ؟ فإن كانت جاءت بهِ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ مذ باعها الأولُ فهو ابنُ الأولِ، وإن نَفوهُ جميعاً، أو[7] شكُّوا فيه فهو عبدٌ للآخرِ، ولا يلزمُ النسبُ[8] بالشكِّ حتى يأتي اليقين[9]. وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى/. [١٤٦/ أصل]

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٢/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(١) في (م): «وينتقص».

(٢ـ٢) في (ص): «فهو للمشتري».

(٣) بعدها في (ص): «ولا دعوة للبائع فيه على كل حال».

(٤) في (م): «فإن».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٣/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٦) في (ص): «ولكنه».

(٧) في (ص): «و».

(٨) في (ص): «السبب».

(٩) في (ص): «باليقين».

١٤٥ـ بابُ الفرقةِ بين الأمةِ وزوجِها وولدِها

٧٣٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن الحسنِ قال: أقبلَ زيدُ بنُ حارثةَ ﷺ برقيقٍ من اليمن، فاحتاجَ إلى نفقةٍ[1] ينفقُ عليهم، فباعَ غلاماً من الرقيقِ كان معهُ أمُّه، فلما قدمَ على النبي ﷺ فتصفَّح[2] الرقيقَ فبَصُرَ بالأمِّ، فقال[3]: «**ما لي أرى هذه والهةً**»؟ قالَ: احتجنا إلى نفقةٍ فبعنا ابناً لها، فأمرهُ أن يرجعَ فيردَّه[4].

---

(١) في (م): «النفقة».

(٢) في (ص) و(م): «تصفح».

(٣) في (م): «قال».

(٤) عبد الله بن الحسن: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو ثقة جليل القدر، روى له أصحاب السنن، مات أوائل سنة ١٤٥ للهجرة كما في «التقريب». ولم يلق زيد بن حارثة: وهو ابن شراحيل مولى رسول الله ﷺ لأن زيداً استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٧٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢٩)، ومن طريقه الأشناني كما في «جامع المسانيد» ٥/٢، والحسن بن زياد اللؤلؤي كما في «جامع المسانيد» ٦/٢، عن أبي حنيفة، به، زاد أبو يوسف في روايته: فنحن وآل عباس نختصم في ولائه يقولون: أعتقه النبي ﷺ فولاؤه لنا، ونقول نحن: وهبه لعلي فأعتقه فولاؤه لنا.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٦/٢، من طريق حمزة، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٥ـ٦ و٥٨ـ٥٩ و١٦٠ـ١٦١، من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، به، إلا أنه قال في الموضع الأول والثالث: عن الحسن بن الحسن بن أبي طالب دون ذكر عبد الله، وصرَّح به في الموضع الثاني فقط أي ٥٨/٢ـ٥٩. والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٦)، عن الثوري، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بن حسين، أن النبي ﷺ بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبياً، فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم، فجاءت أمه فرآها النبي ﷺ تبكي، فسأله فقال: احتجت إلى بعض الظهر، فبعت ابنها، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فرده أو اشتره» قال: فوهبه بعد ذلك لعلي، قال: فكان خازناً له، قال: ووُلِد له. =

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ. نكرهُ أن يُفرقَ بين الوالدةِ، أو الوالد وولده إذا كان صغيراً، وكذلك الأَخوان وكلُّ ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيراً، ولا ينبغي أن يفرقَ بينهما في البيع، فأمَّا إذا كانوا كباراً كلهم فلا بأسَ بالفرقةِ بينهم، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ في المملوكةِ تُباعُ ولها زوجٌ قال: بيعُها طلاقُها[١].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا هي امرأتُه وإن بيعت، قالَ: بلغنا ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وعن عبدِ الرحمن بن عوف، وعن[٢] حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، ولكن لا بأسَ أن يفرقَ بينهما في البيع، وهي امرأتُه على حالها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٤٦ـ بابُ السَّلمِ فيما يُكالُ ويُوزنُ

٧٣٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أسلمْ ما[٣] يكالُ فيما[٤] يوزنُ، وما يوزنُ فيما يُكالُ، ولا تُسلمْ ما يُكالُ فيما يكالُ،

= وأخرجه سعيد بن منصور ٢/٢٤٨ (٢٦٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت حسين قالت: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا. قال سعيد: مقنا هي مدين. فأصاب منهم سبايا منهم ضيمر مولى علي، فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم، فخرج إليهم وهم يبكون، فقال لهم: مما يبكون؟ قالوا: فرقنا بينهم وهم إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعاً».
وأخرج الترمذي (١٢٨٤)، عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، ما فعل غلامك» ؟ فأخبرته فقال: «رُدَّهُ رُدَّهُ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي. وهو مكرر رقم (٤٥٥) سنداً ومتناً، وقد تقدم تخريجه هناك. وكذلك تقدم تخريج بلاغات محمد رحمه الله هناك.

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) في (ص): «فيما».

(٤) في (ص): «وفيما».

ولا ما يُوزنُ فيما يُوزنُ، وإذا اختلفَ النوعانِ فيما لا يُكالُ، ولا يوزنُ فلا بأسَ باثنين بواحدٍ يداً بيدٍ، ولا بأسَ بهِ نَساءً، وإذا كانَ من نوعٍ واحدٍ مما[1] لا يكالُ ولا يوزنُ فلا بأسَ به اثنين بواحدٍ يداً بيد[2][3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١٤٧/ أصل] **٧٣٧ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، /عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في الرجلِ يكون له على الرَّجلِ الدينُ فيجعلهُ[4] في السلمِ قال: لا خير فيه حتى يقبَضه[5].

---

(١) في (ص) و(م): «فما».

(٢) بعدها في (م): «ولا خير فيه نسيئاً».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٦٦٠، به، و٢/٦٤٥، مختصراً، بهذا الإسناد بلفظ: إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا كان نوعاً واحداً مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وأخرجه أبو يوسف أيضاً (٨٤٧)، بهذا الإسناد قال: لا تأخذ إلا رأس مالك، أو ما أسلمت فيه بعينه، وإذا كان نوعان مختلفان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، ولا بأس به نسيئة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٧)، عن معمر، عن حماد، به قال: أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وأسلف ما يوزن فيما يكال ولا يوزن.

وأخرجه أيضاً (٢٤١٧٧)، عن الثوري، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال فيما يكال، ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

(٤) في (م): «ويجعله».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، في رجلٍ يكون له على رجل دين فيجعله في السلم قال: لا حتى يقبضه. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لأنَّ ذلك بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٤٧ـ بابُ السلمِ في الفاكهةِ إلى القطاعِ[١] وغيرِهِ

٧٣٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: يُكرهُ السلمُ إلى الحصادِ، وإلى القِطاعِ[٢] [٣].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لأنه أجل مجهولٌ يتقدمُ ويتأخرُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٣٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجل يُسلم في الفاكهةِ إلى القِطاعِ[٤] يأخذ قفيزاً قفيزاً قالَ: لا خير فيه[٥].

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/ ٤١٣، من طريق محمد بن الحسن، به.

وقال التهانوي: قال في «الهداية»: ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أمَّا إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ. وإن كان عيناً فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبآن عن التعجيل، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه، فيقدر على التسليم.

(١) في الأصل: «العطاء»، ووقت القِطاع أي: الصِّرام. «القاموس المحيط».

(٢) في الأصل: «العطاء».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣، من طريق منصور، عن إبراهيم، أنه كره الدياس، والعطاء، والرزق، والجزاز، والحصاد، ولكن ليسم شهراً. قال عبد الرزاق: الجزاز يعني جداد النخل.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٤، من طريق محمد بن الحسن، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٣٩).

(٤) في الأصل: «العطاء».

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: في الرجل =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٤٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا حمادٌ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُسلمُ في الثمرِ[1] قال: لا، حتى يُطعِمَ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، لا ينبغي أن يسلمَ في ثمرةٍ ليست في أيدي الناس إلا في زمانِها بعدَ بلوغها، ويجعل أجل السَّلم قبل انقطاعِها، فإذا فعلَ ذلك فهو جائزٌ، وإلا فلا خير فيه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٤٨ـ بابُ السلمِ في الحيوانِ

٧٤١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن إبراهيمَ قال:

= يسلم في الفاكهة إلى القطاع فيأخذها قفيزاً قفيزاً قال: لا خير فيه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٤، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر ما سلف برقم (٧٣٨).

(١) في (ص): «التمر».

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: لا تسلم في الثمرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤، من طريق مغيرة، عن حماد، به قال: يكره السلم في العنب، والبسر، والرُّطَب، والتفاح، والكمثرى، والبطيخ، والقثاء، والسنبل، والرطب، وأشباهه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٩)، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال في الفرسك، والتفاح، والكمثرى، وأشباهه: يباع إذا عقد. يقول: إذا صار حبًّا.
وأخرج البخاري (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، من طريق أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز.
وأخرج البخاري (٢٢٤٨) و(٢٢٥٠)، من طريق أبي البختري قال: وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه حتى يوزن.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/ ٤١٨، من طريق محمد بن الحسن، به.
وقال التهانوي: دلالته على عدم جواز السلم فيما ليس بموجود وقت السلم ظاهرة، وفيه ردٌّ على ابن حزم حيث قال: وما نعلم هذا القول عن أحد قبله أي قبل أبي حنيفة، فله سلف فيما قاله من الصحابة والتابعين كما ذكرنا.

دفعَ عبدُ الله بن مسعودٍ ﷺ إلى زيدِ بن خُويلدة البكري مالاً مضاربةً، فأسلَمَ زيدٌ إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلَّت أخذ بعضاً وبقي بعضٌ، فأعسر[1] عتريسٌ، وبلغه أنَّ المالَ لعبدِ الله ﷺ، فأتاهُ يَسترفقُه، فقالَ عبدُ الله ﷺ: أفعلَ زيدٌ؟ قال: نعم، فأرسلَ إليه فسأله، فقال له[2] عبد الله ﷺ: اردذ ما أخذتَ، وخُذْ رأس مالِك، ولا تُسلمنَّ مالَنا في شيءٍ من الحيوانِ[3].

قالَ محمدٌ: وبهذا كلِّه نأخذُ، لا يجوزُ السلمُ في شيءٍ من الحيوانِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) بدلها في (ص): «فلما أسلم».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) إسناده جيد كسابقه، وظاهره الانقطاع فإن إبراهيم لم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ، لكنه متصل كما مرَّ كثيراً من أنَّ العلماء صححوا مراسيله، وخصَّها البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ﷺ.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٤٨٢_٤٨٤ بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٥)، وفي «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ص٣٢_٣٣، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩_٢٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم، فحلت، فأخذ منه بعضاً وبقي بعض، فاشتد عليه فيما بقي، فأتى عبد الله وكلَّمه في أن ينظره فيما بقي، فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت؟ قال: أسلمت إليه في قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم، فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه، وخذ رأس مالك، ولا تسلم شيئاً من أموالنا في الحيوان.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٧)، عن معمر، عن حماد وغيره، أن إبراهيم قال: أتي عبد الله بن مسعود برجلٍ سلَّف في قلاص لأجل فنهاه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩) و(١٤١٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/١٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٣، من طريق طارق بن شهاب، قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٨)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله كره السلف في الحيوان.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٦٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٣، والبيهقي =

[١٤٨/ أصل]

١٤٩ـ بابُ الكفيلِ/ والرهنِ في السَّلمِ

٧٤٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا[1] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ قال: لا بأسَ بالرهنِ، والكفيل في السَّلمِ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= ٢٢/٦، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.

وأخرجه ابن شيبة ١٩٦/٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.

وأخرجه أيضاً ١٩٦/٥، من طريق ابن سيرين، أن عمر، وحذيفة، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

وأخرجه البيهقي ٢٢/٦، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن مسعود، أنه كره السلف في الحيوان. قال البيهقي ٢٣/٦: سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦/٤، من طريق محمد بن الحسن وقال: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع. وكذلك أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٤٠٨/١٤.

(١) في (ص): «عن».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٨)، وابن أبي شيبة ١٠/٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأساً. لفظ ابن أبي شيبة، وقد تابع الأعمشَ منصورٌ عند عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٦)، من طريق منصور وغيره، عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً أن يسلف ويأخذ رهناً، أو حميلاً.

وأخرج البخاري (٢٢٥١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد.

وأخرج البيهقي ١٩/٦، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل في السلف.

وأخرج أيضاً عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٤٣).

٧٤٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في السلمِ في الفلوسِ فيأخذُ الكفيلَ قال: لا بأسَ به[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٠ـ باب السلم بأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو عمر[2]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في السَّلمِ يحلُّ فيأخذُ بعضَه، ويأخذ بعض رأس مالِه فيما بقي، قالَ: هذا المعروفُ الحَسنُ الجميل[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قالَ: لا بأس بالسلم في الفلوس.
وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٧، من طريق محمد بن أبان، عن حماد، به قال: لا بأس بالسلف في الفلوس.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٧٤٢).

(٢) في الأصول الخطية: «عمرو»، والمثبت من (م) ومن «آثار» أبي يوسف، ومن نسخة «الإيثار» حيث قال: أبو عمر، عن سعيد بن جبير هو: ذر بن عبد الله.

(٣) اختلف في شيخ أبي حنيفة، فقيل: أبو عثمان، وقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو عمرو، وقيل أبو جبلة، كما سيأتي في التخريج. وقال الحافظ في «الإيثار»: أبو عمر، عن سعيد بن جبير، هو ذر بن عبد الله. وقال في «التقريب»: ذر بن عبد الله المرهبي، ثقة عابد، روى له الجماعة.
وهو في «الحجة على أهل المدينة» ٢/٥٩١، عن أبي حنيفة، عن أبي عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٢)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي عمر، عن سعيد بن جبير، به. ولعل ذكرَ حمادٍ هنا وهمٌ من الناسخ.
وهو عند أبي يوسف في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ص٣٣ بلاغاً. =

١٥١ـ بابُ السلمِ في الثيابِ

٧٤٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا أسلمَ في الثيابِ، ثم[1] كان معروفاً عرضُه ورقعتُه فهو جائز[2].

وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢١، من طريق عبد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى، وقيل: أبي جبلة، وقيل: أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢١ـ٢٢، عن أبي حنيفة، به...

وأخرجه محمد في «الحجة» ٢/ ٥٩٥، عن سفيان بن عيينة، عن سلمة بن موسى، ومن طريق سلمة أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٢)، والبيهقي ٦/ ٢٧، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله، وبعض سلفه؟ فقال: قال ابن عباس: ذلك المعروف.

وأخرجه أيضاً في «الحجة» ٢/ ٥٩٧، عن إسرائيل بن يونس وسفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، ومن طريق عبد الأعلى أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٧، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران.

وأخرجه أيضاً محمد في «الحجة» ٢/ ٥٩٧، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧، من طريق الحكم، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ٧، من طريق مجاهد وعطاء، قال ابن عباس: ذلك المعروف.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/ ٤٢٢.

(١) في (م): «و».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٩)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنه قال: لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان معلوماً.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ١٤، من طريق محمد بن الحسن، به.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذ، إذا سمَّى الطولَ والعرضَ والرقعةَ والجنسَ والأجلَ، ونقدَ الثمنَ قبل أن يتفرقا فهو جائزٌ.

٧٤٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُسلم الثياب في الثيابِ قالَ: إذا اختلفت أنواعُه فلا بأسَ به[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٢ـ بابُ السومِ على سومِ أخيه

٧٤٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدريِّ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَستامُ الرجلُ على سوم أخيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطبتهِ، ولا تَناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاءِ الحجر، ومَن استأجرَ أجيراً فليُعلمه أجرَه، ولا تزوّج المرأة على عمتها ولا على[٢] خالتها، ولا تسألْ طلاقَ أختها لتكفأ[٣] ما في صحيفتها[٤]، /فإنَّ اللهَ هو رازقها**»[٥]. [١٤٩/ أصل]

---

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٢) ليست في (ص).

(٣) في (ص): «لتلقي».

(٤) في الأصل و(م): «صفحتها»، والمثبت من (ص) ومن مصادر التخريج، والصَّحْفَةُ: القصعة المُسلَنْطِحةُ. كما في «أساس البلاغة»، قال في «القاموس المحيط»: وأعظم القصاع: الجَفنةُ، ثم الصَّحفة، ثم المِئكلةُ، ثم الصُّحَيفةُ.

(٥) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم: وهو النخعي لم يسمع أحداً من أصحاب النبي ﷺ، لكنَّ جماعة من العلماء صحَّحوا مراسيله، وخصه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ﷺ، كما مرَّ.
وأخرجه الحسن بن زياد اللؤلؤي كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه».
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦، من طريق الهيثم بن الحكم، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة » ص٨٩، من طريق داود بن الزبرقان، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٦ـ١٧ و٤٣ـ٤٤، من طريق العباد بن العوام، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

وأمَّا قولُه: «ولا تناجشوا» فالرجلُ يبيعُ الشيءَ، فيزيدُ الرجلُ الآخرُ[1] في الثمنِ وهو لا يُريدُ أن يشتريَ؛ لِيسمعَ بذلك غيرُه ويشتري على سَومِه، فهذا هو النَّجْشُ، فلا ينبغي.

وأما قولُه: «لا تبايعوا بإلقاءِ الحجر» فهذا كانَ بيعاً في الجاهلية، يقولُ أحدُهم: إذا ألقيت الحجرَ فقد وجبَ البيعُ فهذا مكروهٌ فلا ينبغي، والبيعُ فيه فاسدٌ.

١٥٣ـ بابُ حملِ التجارةِ إلى أرضِ الحرب

٧٤٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنه قالَ في

= وأبي عروبة الحراني، عن جده وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/١٧ و٤٤ـ٤٥ و١٠٢ـ١٠٣، من طريق محمد بن خالد الوهبي، جميعهم عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٩ـ٩٠، من طريق خالد، وهشام بن عبد الله، عن أبي حنيفة، به مختصراً بلفظ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته».
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) و(١٥٠٢٤)، وابن أبي شيبة ٥/١٢٩، من طريق سفيان الثوري، عن حماد، به مختصراً بلفظ: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته».
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٢ـ٤٤، من طرق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمَّن لا أتهم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، والبخاري (٢١٤٠)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.
وأخرجه أحمد (٩٣٣٤) و(٩٨٩٩)، ومسلم (١٤١٣) (٥٤)، من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم، ولا يخطب على خطبته».
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٩)، من طريق همام، عن أبي هريرة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته».
وأخرجه مسلم (١٤٠٨)، من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) في (ص): «الأجل».

التاجرِ يختلفُ إلى أرضِ الحربِ: إنه لا بأسَ بذلك ما لم يحملْ إليهم سلاحاً، أو كُرَاعاً، أو سلباً[1] [2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٤ـ بابُ التجارةِ في العصيرِ والخمرِ

٧٤٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العصيرِ قال: لا بأسَ بأن تبيعَه ممَّن يَصنعُه خمراً[3].

---

(١) في (ص) و«جامع المسانيد» ١٦/٢: «سبياً».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يكره أن يُحملَ إلى أهل الحرب السلاح والكراع، ولا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة. وأن لا يُحمل إليهم شيءٌ أحبُّ إليَّ.
وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢١٠٠)، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها: وكره عمرانُ بن حصين بيعَه في الفتنة.
وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ٣٣/١٢: قوله: عن عمران... الخ. قلت: فيه النهي عن بيع السلاح في الفتنة، فإذا كان ذلك مكروهاً في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، كذا في «شرح السير الكبير» (١٧٨/٣).
وفيه أيضاً: قال محمد ﷺ: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكُراع، والسلاح، والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلي، لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، فالأولى أن لا يفعل؛ لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع، أو طعام وينتفعون بذلك، والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة [ابن أثال].
وقال أيضاً ٣٥/١٢: فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام، ويجوز حمل الثياب والطعام، وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقاً سواء كان شراء السلاح، أو شراء الثياب والطعام، فإن في ذلك تقوية للمسلمين. أ.هـ
والكُراع: اسم يجمع الخيل. «الصحاح» للجوهري.

(٣) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في =

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٥٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمدُ بن قيسٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: سأله رقيقٌ[١] له[٢] عن بيعِ الخمرِ، وعنْ[٣] أكلِ ثمنِها، قالَ: قاتلَ اللهُ اليهود حُرمت[٤] عليهم الشُّحومُ أَن يأكلوها، فاستحلوا بيعَها وأكلَ ثمنِها، إنَّ اللهَ حرمَ الخمرَ، فحرامٌ بيعُها، وأكلُ ثمنِها[٥].

= «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما في «التقريب»، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١٩٣/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/٥، عن عباد العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن حماد، عن إبراهيم قالا: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل.

قال التهانوي في «إعلاء السنن» ٤٣٦/١٧: أجاز أبو حنيفة بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذهما خمراً، فأورد عليه أنه خالف الحديث [يريد حديث: «لعن الله في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».] وأجيب عنه بأن حديث أنس لا تعرض فيه من هذا البيع فكيف المخالفة؟ وأورد عليه بأنه لعن الشارب، ومَن تسبب للشرب كالبائع والمشتري، والحامل والعاصر، فينبغي أن يكون بائع العصير المذكور كذلك؛ لأنه متسبب. ويجاب عنه بأنا نعلم أن ليس كل متسبب ملعوناً، وإلا لكان غارس الكروم، والمؤجر لأرضه لغرس الكروم كذلك مع أنه ليس كذلك، وإذ ليس كل متسبب ملعوناً على الإطلاق فينبغي أن يقال: إنَّ فيه تفصيلاً، وهو أنَّه إن قصد بهذه الأفعال المعصية يكون آثماً، وإلا لا، والحديث محمول على قصد المعصية، ألا ترى أن النبي ﷺ لعن حامل الخمر، والمحمول إليه مع أنه ليس هذا على الإطلاق، لأنه لو حمل الخمر إلى القاضي في قضية لا يكون الحامل ملعوناً، ولا المحمول إليه.

(١) في (م): «رفيق».

(٢) ليست في (ص).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «وحرمت».

(٥) محمد بن قيس: هو الهَمْداني، المُرهبي، الكوفي. اختلف فيه، فقال أحمد: صالح، أرجو أن يكون ثقة، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقد ضعفه أحمد =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٥١ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا محمدُ بن قيس، أن رجلاً من ثقيفٍ يُكنَى أبا عامرٍ كانَ يُهدي لرسولِ اللهِ ﷺ (١كلَّ عام١) راويةً من خمر، فأهدى إليه في العامِ الذي حُرِّمت راويةً[٢] كما كانَ يُهدي، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: **«يا أبا عامرٍ، إنَّ اللهَ قد حرَّم الخمرَ، فلا حاجةَ لنا في خمركَ»**، قال: فَخُذها

= في رواية، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له النسائي في «مسند علي».

وقد اختلف على محمد بن الحسن في هذا الإسناد، فرواه عنه موسى بن سليمان الجوزجاني هنا هكذا، ورواه عنه علي بن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي مخرمة، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي.

وأخرجه طلحة بن محمد، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢١٠، من طريق علي بن أبي مقاتل، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي مخرمة الهمداني، أنه سمع ابن عمر ﷺ يُسأل عن بيع الخمر، وأكل ثمنها؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود...، فذكره».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٧)، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، وسأله أبو كثير عن بيع الخمر؟ فقال: قاتل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا بيعها وأكل ثمنها، وإن الله حرم الخمر، فحرام بيعها، وحرام أكل ثمنها.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٠، عن أبي حنيفة، به. وهو في «عقود الجواهر» ٢/٢٤ من طريق الحسن بن زياد به مرفوعاً؟.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، في الخمر مثل حديث محمد بن قيس، غير أنه لم يقل: وسأله أبو كثير.

وأخرج البخاري (٢٢٢٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

وأخرج أيضاً (٢٢٢٤)، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً، حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

(١ـ١) أخلَّت به (ص).

(٢) في (م): «راويته».

[١٥٠/ أصل] يا رسول الله ﷺ فبعها واستعنْ بثمنها على حاجتِكَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: / «يا أبا عامر[1]، إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعها، وأكلَ ثمنِها»[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في الأصل: «عمرو».

(٢) محمد بن قيس: هو الهَمْداني، المرهبي سبق الكلام عليه في الرواية رقم (٧٥٠). وأبو عامر الثقفي صحابي لا يعرف اسمه كما في «الإيثار».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٩)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٠ـ٦١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٠ـ٦١، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه مختصراً أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٠، من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: أنه كان يهدي إلى النبي ﷺ كل عام راوية خمر.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٢، من طريق حمزة، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٠ـ٦٢، والمستغفري كما في «الإصابة» ١١/٢٣٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٧١٢)، عن مالك، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٣٧٣)، والبيهقي ٦/١١، عن زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟» قال: لا، فسارَّه إنسان إلى جنبه، فقال له النبي ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها». قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

وأخرجه أحمد (٢٠٤١)، عن يعلى عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس... فذكره.

وأخرجه الدارمي (٢٤٧٣)، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي يزيد، عن أبي القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس...، فذكره مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٥٧٩)، والبيهقي ٦/١٢، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وعلة، به. =

١٥٥ـ بابُ بيعِ الآجامِ والسمكِ والقصبِ

٧٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا[١] حمادٌ، عن إبراهيم، أنَّه كان يكرهُ بيعَ صيدِ[٢] الآجامِ، وقَصبِها[٣].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٢٧٢ـ٢٧٣ (٤٣٩)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أنَّ رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر...، فذكره.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن عامر بن ربيعة إلا بهذا الإسناد.

وفي الباب عن تميم الداري عند أبي يعلى كما في «المطالب العالية» ٨/٦١٦ (١٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/٥٧ (١٢٧٥)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن.

وعن أبي هريرة عند الحميدي، وابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» ٨/٦١٩ (١٨٠٦)، من طريق سالم أبي النضر، عن رجل، عنه.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أخلَّت بها (ص).

(٣) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو يوسف في «الخراج» ص٨٧، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم قال: إن اشتريته صيداً محصوراً، ورأيت بعضه فلا بأس.

وأخرج البيهقي ٥/٣٤٠، من طريق المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم، عن يزيد، موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد، موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

وأخرج أبو يوسف في «الخراج» ص ٨٧، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٥٣).

٧٥٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حمادٌ قال: طلبتُ من أبي عبد المجيد أن يكتبَ إلى عمرَ بن عبدِ العزيز أن[١] يسألَهُ عن[٢] صيدِ الآجامِ، وقصبها، فكتب إليه عمرُ ﷺ أنه الخيس[٣]، لا بأس بهِ[٤].

ولسنا نأخذُ بهذا، نجيزُ بيعَ القصبِ إذا باعهُ خاصَّةً، فأمَّا الصَّيد فلا نُجيزُ بيعَه إلا أن يكونَ يؤخذُ بغير صيد، فيجوز البيعُ فيهِ، ويكونُ صاحبهُ بالخيار إذا رآهُ، إن شاءَ أخذه، وإن شاءَ تركه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٦ـ بابُ شراءِ الذهبِ والفضةِ تكونُ في السيفِ[٥] والجوهرِ

٧٥٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «بيع».

(٣) في (ص) و(م): «الجنس»، والخِيْسُ بالكسر: الشجر الملتف، والإبلُ المخيَّسة التي لم تُسرَّح، ولكنَّها حُبِست للنحر أو القسم. «القاموس المحيط».

(٤) حماد: هو ابن أبي سليمان. وأبو عبد المجيد: قال الحافظ في «الإيثار»: الصواب عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم، وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي، العدوي، كان عمر بن عبد العزيز استعمله على العراق، وله ترجمة في «التهذيب».
وقال في «التقريب»: ثقة، روى له الجماعة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٠، من طريق محمد بن الحسن، به وفيه: أبو عبد الحميد.
وأخرجه على الصواب أبو يوسف في «الخراج» ص٨٧، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام، فكتب إليه عمر أن لا بأس به، وسمَّاه الحبس.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٤٠، من طريق سفيان، عن حماد، أن عمر بن عبد العزيز رخَّص في الآجام.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٨٧، من طريق أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق: أنؤاجرها؟ فكتب أن افعلوا.
وانظر ما سلف برقم (٧٥٢).

(٥) في (م): «السبر»، وفي الأصول الخطية: «السير» وهو الذي يُقدُّ من الجلد، كما في «الصحاح» ومعناه قريب، والمثبت من «الحجة على أهل المدينة» ٢/٥٧٣ ومن مصادر التخريج.

الخاتمُ فضةٌ، وفيه فصٌّ فاشترهِ بما شئتَ، إن شئت قليلاً، وإن شئت كثيراً[1].

---

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٤٤)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم تبتاعه بأكثر، أو أقل، أو نسيئة، فلم ير به بأساً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٢)، عن هشيم، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن الخاتم أبيعه نسيئة فقال: أفيه فصوص؟ قلت: نعم. قال: فكأنه... فيه. هكذا قد بيَّض لهذه الكلمة.
وأخرج المصنف في «الحجة» ٢/٥٧٧، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن الفضة، ولا يرى بأساً بأن يشترى بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة، والفضل بالفضل.
وأخرج أيضاً في «الحجة» ٢/٥٧٦، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، ومن طريق أبي معشر ابن أبي شيبة ٥/٢٨ عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال: لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧، عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن، فلا بأس بذلك.
وأخرج عبد الرزاق (١٤٣٤٦)، من طريق نضرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٧، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة، والسيف المحلى بنسيئة.
وقال محمد في «الحجة» ٢/٥٧٣ـ٥٧٤: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً فيه فص، وفي شيء من ذلك فضة بدراهم نظر في تلك الدراهم، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة، جاز البيع؛ لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم، فيكون فضل الدراهم بالمصحف، أو السيف، أو الفص الذي في الخاتم، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة، أو أقل فسد البيع، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً.
وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/٢٨٣: وأما ما روي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن. وعن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي رحمه الله، وعن حي بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل، ونسيئة. فهو خلاف الأحاديث الصحيحة المتواترة في إيجاب التماثل، والمساواة في بيع الجنس بالجنس من الذهب والفضة، وحرمة النسيئة عند اختلاف الجنس، وعليه الإجماع، فلعل زيادة لفظة: نسيئة، أو بأقل، فيه من زيادة حي بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الشعبي، وحي =

ولسنا نأخذُ بهذا، ولا نجيزُ البيعَ حتى يعلمَ أنَّ الثمنَ أكثر من الفضَّةِ التي في الخاتمِ، فيكون فضلُ الثمنِ بالفصِّ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٥٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا الوليدُ بن سريع، عن أنس بن مالك ﷺ قال: بعثَ[١] [٢] عمرُ ﷺ بإناءٍ من فضةٍ خسرواني قد أحكمت صنعتُه، فأمرَ الرسولَ أن يبيعَه، فرجعَ الرسولُ فقال: إني أُزاد[٣] على وزنه! قالَ عمر ﷺ: لا؛ فإنَّ الفضلَ رباً[٤].

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= لم أعرفه، وعبد الكريم ضعيف فلا حجة فيه.
وأما الحسن فروى الطحاوي عنه في «معاني الآثار» حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه، تكون الفضة بالفضة، والسيف بالفضل. وسنده حسن.
وأما النخعي فقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال في السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك. وهذا سند جيد، فقد رأيت أنهما قد شرطا كون فضة الثمن أكثر مما في السيف، والخاتم، ونحوهما.
وأما الشعبي، فروى الطحاوي، عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم؛ لأن فيه حمائله، وجفنه، ونصله. وهذا سند جيد، وليس فيه بأكثر، وبأقل، ونسيئة. فهذا هو المحفوظ عن الشعبي، والزيادة التي زادها حي بن عمر، عن عبد الكريم ضعيفة لا حجة فيها.....
ثم قال أيضاً: وكذا لا يضرنا ما رواه محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه أجاز بيع الخاتم من فضة فيها فص بدراهم أقل منها. فإن رواية محمد، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عنه تعارضه، فإما أن يتساقطا، أو يرجح الثاني على الأول لموافقته للقياس دون الأول، فافهم.

(١) في الأصول: «بعثت»، والمثبت من (م) ومن «جامع المسانيد» ٢/ ٣٦.
(٢) بعدها في (م): «إلى».
(٣) في (م): «فأزاد».
(٤) إسناده قوي إن صحَّ سماع الوليد بن سريع من أنس بن مالك، والوليد روى له مسلم والنسائي، ولم يجرحه أحد، وروى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: =

١٥٧ـ بابُ شراءِ الدراهمِ الثقالِ بالخفافِ والربا

٧٥٦ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا مرزوقٌ[١]، عن أبي جبلةَ، /عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قلتُ له: إنا نقدَمُ الأرضَ بها الوَرِقُ الثقالُ [١٥١/ أصل] الكاسدة، ومعنا ورقٌ خفافٌ نافقةٌ، أنبيعُ ورِقنا بوَرِقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقكَ بالدنانير، واشترِ وَرِقهم بالدنانير، ولا يفارقَنَّك[٢] صاحبك شبراً حتى تستوفي منه، فإن صعد[٣] فوقَ البيتِ فاصعدْ معهُ، وإن وثب[٤] فثِبْ معه[٥].

= صدوق، وهو كوفي، مولى آل عمرو بن حريث.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٦-٣٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٢)، عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك ﷺ قال: سألته فقلت: إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة، فقال: أتى عمر ﷺ بإناء قد أحكمت صناعته، فأمرني أن أبيعه له، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك له فقال عمر: لا، إلا مثلاً بمثل، وإن الفضل رباً.

وأخرجه الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٦-٣٧، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: بعث عمر بن الخطاب بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه فقال عمر: لا، فإن الفضل رباً.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/٢٨٨ و٢٩٩، وصحَّحه.

(١) في (ص): «مسروق».

(٢) في (م): «تفارق».

(٣) في (ص): «قعد».

(٤) في (ص): «ثبت».

(٥) مرزوق: هو أبو بُكير التيمي الكوفي، مؤذن التيم، روى عنه جمع، ووثَّقه ابن حبان كما في «تهذيب التهذيب»، وأبو جبلة: قال الحافظ في «الإيثار»: لا أعرفه، وعند أبي أحمد الحاكم: أبو جبلة الكوفي لا يعرف اسمه، شيخ يروي عن الزهري، فإن يكن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطع. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٦٥٦.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٧)، ومن طريقه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٧، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إنَّا نقدَم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة، أفنشتري ورقهم بورقنا؟ فقال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارقه حتى تقبض، وإن صعد فوق بيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه. =

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٥٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا عطيةُ العَوفيُّ، عن أبي سعيد الخُدري ﷺ، عنِ النبي ﷺ، أنه قالَ: «الذهبُ بالذهب مثلٌ بمثلٍ والفضلُ رباً، والفضةُ بالفضةِ مثلٌ بمثلٍ والفضلُ رباً، والحنطةُ بالحنطةِ مثلٌ بمثلٍ والفضلُ رباً، والشعيرُ بالشعيرِ مثلٌ بمثلٍ والفضلُ رباً، والتمر بالتمرِ مثلٌ بمثلٍ والفضل رباً، والملحُ بالملحِ مثلٌ بمثلٍ والفضلُ رباً»[١].

= وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٧-٣٨، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٢)، من طريق سالم مختصراً، والبيهقي ٥/٢٨٤، من طريق عبد الله بن دينار مطولاً، كلاهما عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد، هات وهذا إني أخشى عليكم الربا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٥١)، وابن أبي شيبة ٥/٣٠٠، من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن استنظرك حَلْب ناقةٍ فلا تنظره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٠، من طريق عبد العزيز بن حكيم، سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

وأخرج عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، ومن طريقه أحمد (٤٨٨٣)، من طريق سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً منهما، فلا يفارقْك صاحبك وبينك وبينه لَبْسٌ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/١٦٣: حديث: وعن ابن عمر: «وإن وثب من سطح فثب معه»، لم أجده.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/٣٠٠.

(١) إسناده ضعيف من أجل عطية العَوفي: وهو ابن سعد بن جنادة، أبو الحسن، ضعَّفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم كما في «تهذيب التهذيب»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وصحابيه أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، روى له الجماعة.

وهو عند المصنف في «المبسوط» ٥/١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

....

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٣)، عن أبي حنيفة، به، بلفظ: الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً، ، والتمر بالتمر كيلاً بكيل والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً. وقال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣-٣٤-٣٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص١٩٦-١٩٧، والقاضي أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والوَرِق بالورق مثلاً بمثل».

وأخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وأخرج المصنف في «الحجة» ٢/٦٠٤-٦٠٥، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت ﷺ قال: أيها الناس، إنكم أحدثتم أمراً ما ندري ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب، وزناً بوزن، تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يداً بيد، والفضة أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الحنطة بالحنطة مدًا بمد، يداً بيد، والشعير بالشعير، مدًّا بمد، يداً بيد، ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة يداً بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإنَّ التمر بالتمر مدًّا بمد، يداً بيد، حتى عدَّ الملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

وأخرج أيضاً في «الحجة» ٢/٦٠٥-٦٠٦، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم». =

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٨ـ بابُ القرضِ

٧٥٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في رجلٍ أقرضَ رجلاً وَرِقاً، فجاءَه بأفضل منها قال: الوَرِقُ بالورِقِ أكرهُ الفضلَ فيها حتى يأتي بمثلِها[١].

ولسنا نأخذُ بهذا، لا بأسَ بهذا ما لم يكن شرطاً اشترطه عليه، فإذا كانَ شرطاً اشترطه فلا خيرَ فيه[٢]. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٥٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُقرضُ الرجلَ الدراهمَ على أن يوفيَهُ بالريِّ قال: أكرهُهُ[٣].

= قال: ونقص أحدهما: التمر بالملح، وزاد الآخر: من زاد، أو ازداد فقد أربى.
وقال المصنف في «الموطأ» بعد أثر (٧٦٩): ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة، والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير، والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.

(١) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري. وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٥)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود ﷺ أقرض رجلاً دراهم، فأتاه بدراهم أجود منها فأعطاها إياه، فأبى أن يقبلها، وقال: ائتنا بمثل دراهمنا.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٧٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/٥٠٣، من طريق محمد بن الحسن، به.
قال الحافظ في «الفتح» ٥/٦٦: وروى مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح، أنَّ ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها.

(٢) بعدها في (ص): «وبه نأخذ».

(٣) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ووثقه الذهبي في «الكاشف». وإبراهيم: هو النخعي، روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يكره أن =

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فلا خيرَ فيه[١].

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٩ـ بابُ العقارِ والشفعةِ

٧٦١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن شُريحٍ قالَ: الشُّفعةُ من قِبلِ الأبواب[٢].

= يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضاً على أن يوفيه إياها في أرض أخرى.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٩)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٠، عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره كل قرض جر منفعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٠، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٧٥، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٤/ ٥٠١، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر «نصب الراية» ٤/ ٦٠.

(٢) إسناده جيد إن ثبت سماع إبراهيم من شريح، حماد هو: ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، وشريح: هو ابن الحارث بن قيس، القاضي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: الشفعة بالأبواب، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٤، والطحاوي ٤/ ١٢٤-١٢٥، من طريق عامر الشعبي، عن شريح قال: كان يقضي في الجار الأول فالأول، يعني: الجدر. لفظ عبد الرزاق.
ولفظ ابن أبي شيبة: الشفعة بالحيطان. ولفظ الطحاوي: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه. وآخر: الشفعة شفعتان شفعة للجار، وشفعة للشريك.
وانظر «إعلاء السنن» ١٧/ ١٧. =

ولسنا نأخذُ بهذا. الشفعةُ للجيرانِ المتلازقين، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١٥٢/ أصل] ٧٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا[1] حمَّادٌ، عن إبراهيمَ/ قال: لا شفعةَ إلا في أرضٍ، أو دارٍ[2].

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٣ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عبدُ الكريم، عن المِسور بنِ مَخرَمة، عن رافعِ بنِ خديج رضي الله عنه[3] قالَ: عرضَ عليَّ سعدٌ رضي الله عنه بيتاً له فقالَ: خذه

= وأخرج البخاري (٢٢٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله ﷺ، إنَّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».
وأورده الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١١١، وقال: الفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أنَّ الشفعة للجار الملاصق، وهو من وجد اتصال بقعه أحدهما ببقعة الآخر، وإن كان بابه من سكة أخرى بعيداً من بابه.

(١) في (ص): «عن».

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٢٩، من طريق عبيدة، عن إبراهيم: لا شفعة إلا في حرث، أو عقار.
وأخرج البيهقي ٦/١٠٩، من طريق أبي محمد بن حيان، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة، عن الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».
وقال البيهقي: ورواه أبو أحمد العسال، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة، عن الضحاك، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة. وهو الصواب، والإسناد ضعيف.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٥١، من طريق محمد بهذا الإسناد.
و انظر «إعلاء السنن» ١٧/٢-٣.

(٣) كذا في الأصول، والحديث حديث أبي رافع كما في مصادر التخريج، وأبو رافع: هو القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز. مات في أول خلافة علي على الصحيح، روى له الجماعة كما في «التقريب».

فإني قد أعطِيتُ به أكثر ممَّا تُعطيني به، ولكنَّك أحقُّ به؛ لأني سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه**»[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل عبد الكريم: وهو ابن أبي المُخَارق، أبو أمية المعلم، البصري، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف كما في «التقريب»، روى له البخاري استشهاداً، ومسلم متابعة، وأبو داود في «المسائل»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. والمِسور بن مخرمة: هو ابن نوفل بن أُهيب الزهري، له ولأبيه صحبة روى له الجماعة كما في «التقريب».

وهو عند المصنف في «الحجة» ٣/٦٩-٧٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٥١-٥٢، من طريق محمد بن الحسن، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٧)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٥١-٥٢، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن المسور، عن أبي رافع، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٥١-٥٣، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٦٧-١٦٨، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٨٥٤)، و«الحجة» ٣/٧٢-٧٣، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠)، وأحمد (١٩٤٦٩)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧/١٥٩ (٧١٥٢) طبعة دار الحرمين، من طريق بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن المسور بن مخرمة، عن سعد بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه».

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المسور إلا عبد الكريم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨١)، وأحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٨) و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١)، والدارقطني ٤/٢٢٣، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أنَّ سعداً ساوم أبا رافع، أو أبو رافع ساوم سعداً، فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، وأحمد (٢٧١٨٠)، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٣، =

١٦٠ـ بابُ المضاربةِ بالثلثِ، والمضاربةِ بمالِ اليتيمِ ومخالطتهِ

٧٦٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُعطي المالَ مضاربةً بالثلثِ، أو النصف وزيادة عشرةِ دراهم، قالَ: لا خيرَ في هذا، أرأيتَ لو لم يربحْ درهماً ما كانَ له[1]؟.

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ

= والبيهقي ٦/١٠٥-١٠٦، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بصقبه، أو سقبه».

وأخرجه أحمد (١٩٤٦١) و(١٩٤٦٢) و(١٩٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٤، من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، أن رجلاً... فذكره.

وقال الترمذي عقب حديث (١٣٦٨): سمعت محمداً [يريد البخاري] يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. أي حديث رافع وحديث الشريد بن سويد.

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»: «الجار أحق بسقبه»: بقربه، وأسقبت الدار وسقبت، ومكان ساقب، وبالصاد.

وقال إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» كما في «نصب الراية» ٤/١٧٥: الصقب بالصاد: ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد؛ لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غين، أو طاء، فيقول: صخر وسخر، وصدع وسدغ، وسطر وصطر، فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك، فلا يقال: خصر وخسر، ولا قصب وقسب، ولا غرس ولا غرص. انتهى كلامه.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة: لا خير فيه، أرأيت لو لم يربح إلا عشرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٩٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون. قال: تفسيره: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

رضي الله عنها أنها قالت: لو وليتُ مالَ يتيمٍ لخلطْت طعامَه بطعامي، وشرابَه بشرابي، ولم أجعله بمنزلة الرجسِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٦ـ محمدٌ [2]قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ[2]، في مال اليتيم قالَ: ما شاءَ الوصيُّ صنعَ به إن رأى أن يوُدِعه أودعَهُ، وإن رأى أن يتجرَ

---

(١) رجاله من فوق أبي حنيفة ثقات رجال الشيخين، غير حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ووثقه الذهبي وغيره في «الكاشف». وإبراهيم هو: النخعي، وقد رأى عائشة رضي الله عنها، والعلماء قد صحَّحوا مراسيله كما مرَّ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٩١)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن عائشة قالت: كانوا يضعون طعام اليتيم على الإخوان على حدة، فقالت عائشة: ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه، ولبني بلبنه، وعلف دابتي بعلف دابته، ثم قرأت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. والإخوانُ: ما يؤكل عليه.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤) و(٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٦٠، والبيهقي ٤/١٠٨ و٦/٣-٢٨٥، من طريق القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر وإنها لتزكيها.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٦٢، من طريق أم سلمة العشرية، عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم، وأعلمي ما تأكلين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٦٢، والبخاري (٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، والبيهقي ٦/٢٨٤، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥/١٦٢، من طريق هشام، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني أكره أن يكون مال اليتيم من تحتي أخلطه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٥٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
(٢-٢) ليست في الأصل، وقد سقط هذا الأثر من (ص).

به اتجر[1] بِهِ، وإن رأى أن يَدفعَهُ مضاربةً دفعه[2].

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن سعيد بنِ جُبير أنه قالَ في هذه الآية: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: قرضاً[3].

---

(١) في (م): «لا تجر».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٩٠)، عن أبي حنيفة قال: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يبضع ماله، أو يعطيه مضاربة، أو يشتري هو لليتيم ويبيع، أو يأخذه هو مضاربة فعل.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٦٠، من طريق سفيان، وحسن بن صالح، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم. قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا.
وأخرجه الدارمي (٣٠٨٩)، من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٥٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٧١-٧٢، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، به. دون ذكر إبراهيم، وهو الموافق لمصادر التخريج.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: يأكل الوصي مال اليتيم قرضاً عليه.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٤٧، وابن أبي شيبة ٥/١٦١، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: هو القرض.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٤/٢٥٦-٢٥٧، من طرق، عن حماد، عن سعيد بن جبير: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو القرض.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٤/٢٥٦، من طريق حجاج، عن سعيد بن جبير قال: هو =

٧٦٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، (١عن الهيثم١)، عن رجلٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: لا يأكلُ الوصيُّ مالَ اليتيم شيئاً قرضاً ولا غيره(٢).

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٦٩ـ (٣محمدٌ قال٣): أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا(٤) ليثُ بنُ أبي سُليم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: ليسَ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ(٥).

= القرض ما أصاب منه من شيء قضاه إذا أيسر يعني قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.
وأخرجه أيضاً الطبري ٤/٢٥٥، من طريق العلاء بن المسيب، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: هو القرض.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود ﷺ. والهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، وهو صدوق كما في «التقريب».
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٧٩)، والبيهقي ٦/٢٨٥، من طريق صلة يقول: شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إنَّ رجلاً أوصى إليَّ وترك يتيماً، فاشترى هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله فقال عبد الله: لا تشتر شيئاً من ماله، وفي الكتاب: لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله. لفظ البيهقي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٧٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣-٣) ليست في (ص) و(م).

(٤) في (ص): «عن».

(٥) إسناده ضعيف من أجل ليث، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مجاهد: هو ابن جَبر المخزومي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٢)، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه قال: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره بذلك.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٤٦٧، من طريق شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم».
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٣/٤١، والبيهقي ٤/١٠٨، من طرق عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم =

[١٥٣/ أصل] وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./

١٦١ـ باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٧٧٠ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم في المضاربة، والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دينٌ قال: يكونون جميعاً أسوةَ الغرماء إذا لم يعرفا بأعيانهما[1] الوديعة والمضاربة[2] وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٢ـ بابُ المزارعةِ بالثلثِ والربعِ

٧٧١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، أنَّه سألَ طاووساً وسالمَ بنَ عبدِ الله عن المزارعة[3] بالثلثِ و[4]الربعِ، فقالا: لا بأسَ بهِ، فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ فكرهَهُ، وقال[5]: ....

= ما حل فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه، وإن شاؤوا تركوه.
ونقل البيهقي عن الشافعي تضعيفه من وجهين: أحدهما أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ. وقال البيهقي: وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٣٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ٩/٣، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر ما سلف برقم (٢٩٤).

(١) في (ص): «بأعيانها».
(٢) إسناده جيد، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري وإبراهيم هو: النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال في المضاربة، والوديعة، والدين: سواء في مال الميت يتحاصون جميعاً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠٣)، من طريق منصور قال: سألت إبراهيم عن الوديعة فقال: هي بمنزلة الدين إذا لم تعرف.
(٣) في (م): «الزراعة».
(٤) في (م) و(ص): «أو».
(٥) في (م): «فقال».

إنَّ طاووساً له أرضٌ يُزارعُه[1]، فمن أجلِ ذلك قال ذلك[2].

---

(١) في (ص): «مزارعة».

(٢) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان، وقد مرَّ كثيراً، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، روى لهما الجماعة كما في «التقريب».

وهو عند محمد في «الحجة» ٤/ ١٧٢، عن أبي حنيفة، عن حماد، أنه سأل طاووساً، وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال: لا بأس به، يكري.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. وعن عامر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث، وأنَّ سالماً وطاووساً كانا لا يريان بذلك بأساً، وذلك أنه كان لطاووس أرض يؤاجرها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٥)، عن الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، عن الثلث والربع فكرهوه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٧)، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن داود، عن جعفر قال: قلت لسالم: أتكره المزارعة؟ وكان يزارع. قال: ما كنت لأدع معيشتي لقول رجلٍ واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٧، من طريق الأعمش، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٥، من طريق منصور، كلاهما عن إبراهيم، أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

وأخرجه المصنف في «الحجة» ٤/ ١٧٠، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها. قال: أخبرني أعلمُهم أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكنه قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير من أن يأخذ منه خراجاً معلوماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٤، من طريق ليث، عن طاووس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق طلحة القناد قال: سمعت طاووساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنصف، والثلث، والربع.

وأخرجه محمد في «الحجة» ٤/ ١٧١، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٤، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر: أكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الإبل. لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٥، من طريق سعيد بن عبيد، قال: سألت سالماً عنه فقال: لا بأس به. =

قال محمدٌ: كانَ أبو حنيفةَ يأخذُ بقولِ إبراهيمَ، ونحنُ نأخذُ بقولِ سالمٍ، وطاووسٍ، لا نرى بذلك بأساً.

• ٧٧٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا عبدُ الرحمنِ الأوزاعيُّ، عن واصلِ[1] بنِ أبي جميلٍ، عن مجاهدٍ قالَ: اشتركَ أربعةُ نفرٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال واحدٌ: من عندي البَذرُ، وقال الآخر[2]: من عندي العملُ، وقال الآخر: من عندي

= وأخرج ابن أبي شيبة ٥/١٤٧، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: إنَّ أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

وقد روي عن سالم الكراهة، فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٥، من طريق بشر بن عمر، عن شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، ومجاهداً عن كراء الأرض بالثلث، والربع، فكرهوه.

وأخرجه أيضاً ٤/١١٥، من طريق أبي داود، عن شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت مجاهداً، وسالماً عن كراء الأرض بالثلث، والربع، فكرهاه، وسألت عن ذلك طاووساً فلم ير به بأساً. قال: فذكرت ذلك لمجاهد، وكان يشرفه ويوقره، فقال: إنه يزرع.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥/١٤٧، من طريق عكرمة بن عمار، عن طاووس قال: لا نكري الأرض، ولا نذره، أو قال: نذره.

وقال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١١٤: على أنه قد روي أيضاً عن سالم كراهة ذلك كالجماعة، فلعله كان يفتي بالجواز أولاً، ثم رجع عنه. والله أعلم. ونقل عن «التبيين»: وقالوا: الفتوى اليوم على قولهما؛ لحاجة الناس إليها، ولتعاملهم، والقياس قد يترك بالتعامل، وللضرورة. ا.هـ

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٥٠، وقال: ولا دلالة فيه على بطلان المزارعة بالثلث، أو الربع عند الإمام، وإنما غايته أنه كرهه تورعاً كما تركه ابن عمر تورعاً، وتبعه إبراهيم. والله تعالى أعلم.

وقال المصنفُ في «الحجة» ٤/١٣٨: كان أبو حنيفة ﷺ لا يجيز المزارعة في الأرض، ولا المعاملة في النخل بالثلث، ولا بالربع، ولا بأقل من ذلك، ولا بأكثر، وكان يقول: هذه إجارة استؤجرت ببعض ما يخرج من الأرض والنخل، لا يُدرَى أيُخرجُ شيئاً أم لا يُخرِج. وقال: محمد: هذا كله جائز، والمعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث، والربع، وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة.

(١) في (ص): «فاضل».

(٢) في (ص): «آخر».

الفدانُ، وقال الآخر: من عندي الأرضُ. قال: فألغى رسولُ الله ﷺ صاحبَ الأرضِ، وجعلَ لصاحب الفدانِ أجراً مسمًّى، وجعلَ لصاحبِ العملِ درهماً لكل[1] يومٍ، وألحق الزرعَ كلَّه بصاحبِ[2] البذرِ[3].

١٦٣ـ بابُ ما يُكره من الزيادةِ على من[4] أَجَر شيئاً بأكثر[5] مما استأجرَهُ

٧٧٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يستأجرُ الأرضَ، ثم يؤاجرُها بأكثر ممَّا استأجرها، قالَ: لا خير في الفضلِ إلَّا أن يُحدِث فيها شيئاً[6].

---

(١) في (م): «كل».

(٢) في (ص): «لصاحب».

(٣) إسناده ضعيف من أجل واصل بن أبي جميل فقد قال عنه ابن معين في رواية: لا شيء. وقال يحيى بن سعيد: ما أدري ما واصل هذا، ولا أروي عنه شيئاً. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، روى له أبو داود في «مراسيله». ولإرساله فإن مجاهداً: وهو ابن جبر المخزومي لم يسمعه من النبي ﷺ. وعبد الرحمن الأوزاعي: هو ابن عمرو ابن أبي عمرو.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٧، عن وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٩، من طريق أبي عاصم، والدارقطني ٣/٧٦، من طريق الوليد بن منصور، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وزاد ابن أبي شيبة والدارقطني: قال واصل: فحدثت به مكحولاً فقال: لهذا الحديثُ أحبُّ إليَّ من وصيف.
وقال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يصح، وواصل هذا ضعيف.
وقال أحمد بن حنبل كما في «المغني» لابن قدامة ٧/٥٦٧: فقال أحمد: لا يصح، والعمل على غيره.
وأورده السرخسي في «المبسوط» ٢٣/١٥-١٦، والخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٨١، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٥٠، وقال التهانوي: هذا مرسل صحيح؟.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ص): «فأكثر».

(٦) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٤، من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو رباً. هكذا مختصراً. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٧٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة[1]، عن أبي الحصين[2] [3]عثمان بنِ عاصم الثقفي[3]، عن ابن[4] رافعٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه مرَّ بحائطٍ فأعجبه، فقال: «لمن هذا»؟ فقال: لي ياً رسولَ اللهِ، استأجرتُهُ. /قال: «لا تَستأجِرهُ بشيءٍ منهُ»[5]. [١٥٤/ أصل]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٧٥)، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٤، من طريق منصور، عن إبراهيم، أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال: قلت لإبراهيم: فإن أجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها. لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٤، من طريق منصور، عن إبراهيم، في الرجل يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره قال: يرد الفضل.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٧٣)، من طريق عبد الكريم أبي أمية، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٥، من طريق الزبرقان، كلاهما عن إبراهيم، به.

(١) بعدها في (م): «عن حماد».
(٢) في (ص): «حفص».
(٣-٣) ليست في (ص).
(٤) في (ص): «أبي».
(٥) عثمان بن عاصم، ثقة روى له الجماعة كما في «التقريب» وابن رافع هو: عباية بن رفاعة بن رافع، نُسب إلى جده، والمراد بأبيه في هذه الرواية جده، والله أعلم كما في «تعجيل المنفعة» ٢/٥٧٨-٥٧٩. وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فرواه عنه جماعة كما هنا، ورواه آخرون عنه، عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رافع. ورواه آخرون عنه، عن أبي حصين، عن رافع بن خديج، عن أبيه. وروي أيضاً عنه، عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده، كما سيأتي.
وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٥-٤٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال البخاري: حدثني بمثل هذا الإسناد، عن أبي حينفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع جماعة منهم أسد بن عمرو، وأبو يوسف، والحسن بن زياد، ويحيى بن نصر، ومحمد بن مسروق.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٥٩)، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه مرَّ على حائط فقال: «لمن هذا»؟ قلت: =

....

= لي.قال: «من أين هو لك»؟ قال: قلت: استأجرته. قال: «لا تستأجره بشيء منه». وقال أبو حنيفة: إنه كان لابن مسعود ﷺ أرض خراج، ولخباب ﷺ أرض خراج، ولحسين بن علي رضي الله عنهما أرض خراج، ولشريح أرض خراج.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٥، من طريق محمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد كلاهما عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن ابن رافع بن خديج، عن رافع، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٥، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رافع بن خديج، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص١٩٧-١٩٩، من طرق عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن عباية بن رافع، عن أبيه قال: مرَّ النبي ﷺ...، فذكره.

وقال: وتابع أبا حنيفة قيسُ بن الربيع، عن أبي حصين، وبينهما أبو رافع.

وأخرجه أبو نعيم ص١٩٩ من طريق جبارة بن مغلس وعبادة بن زياد قالا: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن قيس بن رفاعة، عن جده رافع نحوه.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٥-٤٨، من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن رافع بن خديج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٤٨ و٧٩، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن أبي حصين، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده قال: مرَّ رسول الله ﷺ بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا»؟ قلت: يا رسول الله ﷺ استأجرتُه. قال: «لا تستأجره بشيء منه». قال أبو حنيفة: يعني: الثلث أو الربع.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/٧٩، عن أبي حنيفة، عن رجلٍ، عن عباية، عن رافع ﷺ، أن النبي ﷺ... فذكره.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص١٩٩: والصحيح المجوَّد ما رواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، حدثني ابن رافع بن خديج، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن تستأجر الأرض، أو تعمل ببعض خراجها.

وانظر «عقود الجواهر المنيفة» ٢/٨٥.

وقال أبو يوسف في «الخراج» ص ٨٨-٨٩، وفي «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ص٤١-٤٢: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء وفي النخل والشجر، بالثلث والربع، وأقل وأكثر، وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً، واحتج =

٧٧٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عُبيدِ[١] الله بنِ أبي زياد، عن أبي نجيح[٢]، عن ابن عمرو[٣] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قالَ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، فحرامٌ بيعُ رِباعِها، وأكل ثمنِها**». وقال: «**مَنْ أكلَ من أجورِ بيتِ مكةَ شيئاً فإنَّما يأكلُ ناراً**»[٤].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. يُكرهُ[٥] أن تباعَ الأرضُ، ولا يُكره بيع البناءِ، [٦]واللهُ أعلمُ[٦].

١٦٤ـ بابُ العبدِ يأذنُ له سيدُه في التجارةِ أنَّه ضامنٌ

٧٧٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في العبدِ[٧] يأذنُ له سيدُه في التجارةِ فصارَ عليه دينٌ فأعتقه صاحبُه، أنَّ عليه قيمتَه، فإن فضلَ عليه بعد قيمتِه من الدينِ الذي كان عليه فضلٌ طلبَ الغرماءُ العبدَ بما كانَ عليه من فضلٍ، وإن باعَه السيدُ غرمَ للغرماءِ ثمنَه، فإن[٨] أعتقَ العبدَ يوماً من الدهر أخذهُ الغرماء بما كانَ فضلَ عليهِ من الدَّينِ بعد ثمنِه[٩].

= أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ...، فذكره ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة، وكانوا يحتجون أيضاً في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ، أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

(١) في الأصول الخطية و(م): «عبد»، والمثبت من «الإيثار» ومصادر التخريج.

(٢) في الأصول الخطية، و(م): «ابن أبي نجيح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في (م): «عمر».

(٤) هو مكرر (٣٦٨) و(٣٦٩) سنداً ومتناً، وتقدم تخريجه هناك.

(٥) ليست في (ص).

(٦-٦) ليست في (ص).

(٧) في (ص): «الرجل».

(٨) في الأصل: «وإن».

(٩) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٤١)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسعى لهم العبد في دينهم لم يزده العتق إلا صلاحاً. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ إذا أجاز الغرماءُ البيعَ، فإن لم يُجيزوه كانَ لهم أن يَنقضوه حتى يباعَ العبدُ لهم في دَينهم، إلاَّ أن يقضيَهم البائعُ، أو المشتري دَينهم، فيجوز البيعُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٦٥ـ بابُ ضمانِ الأجيرِ المشتركِ[1]

٧٧٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ شريحاً لم يُضَمِّن أجيراً قطُّ[2].

قالَ محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى، لا يضمنُ الأجيرُ المشترك إلاَّ ما جنتْ يدُه.

٧٧٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن بشرٍ أو بشيرٍ، شكَّ محمدٌ، عن أبي جعفر محمد بنِ علي، [3]أنَّ علي[3] بنَ أبي طالبٍ ﷺ كان لا يُضمنُ القصَّارَ، ولا الصَّائغَ، ولا الحائكَ[4].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٣٧)، من طريق الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: يباع العبد في دين، وإن كان أكثر من قيمته ويقول: كما ذهبوا به فليستسعوه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٧٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(١) في الأصول: «والشريك».

(٢) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٥٠، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٦/ ١٨٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٥٩، من طريق ابن سيرين، عن شريح، أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً.
وقد روي عنه خلاف ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٥٠)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن عليًا وشريحاً كانا يضمنان الأجير.
وهذا إسناد فيه جابر: وهو الجعفي، وهو ضعيف كما في «نصب الراية» ٤/ ١٤١. وغيره.

(٣-٣) أخلَّت به (ص).

(٤) بشر أو بشير، قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار»: يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر. وقال =

قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٦٦ـ بابُ الرهنِ والعاريةِ والوديعةِ من الحيوانِ وغيرِه

[١٥٥/ أصل] **٧٧٩ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ/: في العاريةِ من الحيوانِ والمتاعِ ما لم يخالفِ المستعيرُ إلى غيرِ الذي قال،

= في «التقريب»: بشير بن المهاجر الكوفي، الغنوي: صدوق ليِّن الحديث، روى له مسلم، وأصحاب السنن. وأبو جعفر محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، وهو ثقة، روى له الجماعة، كما في «التقريب».
وقد اختلف في هذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٢١)، عن أبي حنيفة، عن بشير، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي ﷺ، أنه كان لا يضمن القصار، والصَّواغ، ولا الحائك.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٤٩/٢، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن بشير الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على قصار، ولا صباغ، ولا وشاء».
وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٥٠-٥١، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن يونس بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، أنه كان لا يضمن القصار، ولا الصباغ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٥، من طريق صالح بن دينار، أن عليًا ﷺ كان لا يضمن الأجير المشترك.
وقد روي عن علي خلافه فيما أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥، والبيهقي ١٢٢/٦، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي يُضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك احتياطاً للناس. لفظ عبد الرزاق.
وأخرج البيهقي ١٢٢/٦، من طريق خلاس، أنَّ عليًا كان يضمن الأجير.
وقال البيهقي: حديث جعفر، عن أبيه، عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس، عن علي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٥، من طريق عبيد بن الأبرص، أنَّ عليًا ضمَّن نجاراً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٥٠/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٨٩/١٦ من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر «نصب الراية» ١٤٦/٤.

فَسُرق المتاعُ، أو[1] أضلَّه، أو نفقتِ الدابةُ فليسَ عليه ضمانٌ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه لم يكنْ يُضَمن العاريةَ[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا كانَ الرهنُ يَسْوَى أكثرَ ممَّا فيهِ فهو في الفضلِ مؤتمنٌ، فإذا كان الرهنُ أقلَّ ممَّا رهنَ فيه ذهبَ من حقهِ بقدرِ الرهنِ، وكانَ ما بقي على صاحبِ الرهنِ[4].

---

(١) في (ص): «و».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٤)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: ليس على صاحب العارية ضمان، ولا على صاحب الوديعة ضمان إلا أن يخالفا.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٥ و١٦٩، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المستكري، والمستعير ضمان إلا أن يخالفا.
وفي لفظ: في رجلٍ استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.
وأخرجه أيضاً ١٦٣/٥، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها، أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٧٠/٥، من طريق حصين، ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع، والمستعير، والمستبضع فهو ضامن.
وانظر ما سيأتي برقم (٧٨٠).

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٧٦/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٧٧٩).

(٤) إسناده جيد كسابقه. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن علي بن الأَقْمَر، عن شريح قالَ: أتى[1] شريحاً رجلٌ وأنا عنده فقالَ: دفعَ إليَّ هذا ثوباً لأصبغَه[2]، فاحترقَ بيتي، واحترق[3] ثوبُه في بيتي، قال[4]: ادفعْ إليه ثوبَه، قال: أدفعُ إليه ثوبَه، وقد احترقَ بيتي؟! قالَ: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه، أكنتَ تدعُ أجرَك[5]؟[6].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٣، عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن: إن كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين ردَّ عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٤)، عن أبي حنيفة، به قال: إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين، وإن كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٤١) و(١٥٠٥٥)، من طريق القعقاع، عن إبراهيم قال في الرهن: إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن، وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن.

وأخرجه أيضاً (١٥٠٤٢)، عن معمر، عن قتادة وإبراهيم، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٣-٣٣٤، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن فيه فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان.

وأخرجه أيضاً ٥/٣٣٤، من طريق سفيان، عن مغيرة، عن سماك قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مئة درهم، فهلكت المئة؟ فقال: إنَّ أحسن ما يترادان في الفضل.

(١) في (ص): «أنَّ».

(٢) في (ص): «لأصنعه».

(٣) في الأصل: «فاحترق».

(٤) في (ص): «فقال».

(٥) بعدها في (م): «قال: لا».

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريح: وهو ابن الحارث بن قيس القاضي، وهو ثقة وقيل: له صحبة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١٤)، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر قال: كنت جالساً عند شريح إذ جاء رجل بصباغ فقال: دفعت ثوبي إلى هذا، فاحترق بيته فيما يزعم. قال شريح: كذلك؟ قال: نعم. قال: اغرم له ثوبه. قال: كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي؟! =

قالَ محمدٌ: قالَ أبو حنيفة: لا يَضمنُ ما[1] احترقَ في بيتِه؛ لأنَّ هذا ليسَ من جنايةِ يدِه.

١٦٧ـ بابُ مَنِ ادَّعى دعوى حقٍّ على رجلٍ

٧٨٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعَى عليه، وكانَ لا يردُّ اليمين[2].

= قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئاً؟!.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٦٥)، عن الثوري، عن علي بن الأقمر قال: خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ، فاحترق بيته، فضمَّنه، فقال: إنه احترق بيتي. فقال شريح: أرأيت لو أنَّ بيته احترق أكنت تدع له أجرك؟ قال: لا. قال: فاغرم له ثيابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٢، من طريق الشيباني، عن علي بن الأقمر، عن شريح أنه كان يضمن القصار، وقال: أعطه ثوبه، أو شراءه.

وأخرجه البيهقي ٦/١٢٢، من طريق سفيان بن عيينة، عن شريح، به.

وأخرجه أيضاً ٦/١٢٢، من طريق الأشعث بن أبي الشعثاء، قال: شهدت شريحاً ضمَّن قصاراً، أو صباغاً.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٤١، من طريق محمد بن الحسن، به.

(١) في (ص): «فيما».

(٢) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف».

وإبراهيم: هو النخعي، وقد روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٣٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٧١، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد، وعبد الله بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح بن الحارث، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قضى بالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر.

وأخرج البيهقي ١٠/٢٥٢، من طريق الفريابي عن سفيان، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه». وقال البيهقي: قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

وأخرج البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٦٨ـ بابُ مَن أحدثَ في غيرِ فنائهِ فهو ضامنٌ

٧٨٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يجعلُ في حائِطه الصَّخرةَ فيستر[1] بها الحَمولةَ، أو يُخرجُ الكنيفَ إلى الطريقِ قال: يضمنُ كلَّ شيءٍ إذا أصابَ هذا الذي ذكرت؛ لأنَّه أحدثَ شيئاً فيما لا يملكُ، ولا يملكُ سماءَه فقد ضمنَ ما أصابَ[2].

[١٥٦/ أصل] قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى./

١٦٩ـ بابُ الأُضحيةِ وإخصاءِ الفحلِ

٧٨٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الأُضحيةُ واجبةٌ على أهلِ الأمصارِ ما خلا الحاجَّ[3].

= قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

(١) في (ص): «فيستتر».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٨٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

والحَمولةُ: ما احتمل عليه القومُ من بعير، وحمارٍ، ونحوه. «القاموس المحيط».

قلتُ: لعله أخرج تلك الصخرة لكي يصنع بها ظلًا تأوي إليه دوابُّه التي يحملُ عليها، فيقيها الحرَّ، والمطر. والله أعلم.

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٦، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤٢)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: رخص للحاج والمسافر في أن لا يضحي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤٣)، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحجون ومعهم =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: الأضحى ثلاثةُ أيامٍ: يومُ النحرِ، ويومانِ بعدَه[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن عبد الرحمنِ بن سابطٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشين أملحينِ، ذبحَ أحدَهما عن نفسِه، والآخر عمَّن قالَ: لا إله إلا اللهُ[٢] [٣].

= الأوراق فلا يضحون. كذ فيه، ولعل الصَّواب: ومعهم الأرزاق، كما سيأتي. والله أعلم.
وأخرجه أيضاً (٨١٤٤)، من طريق فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا ضحوا، وإذا سافروا لم يُضحوا.
وأخرج عبد الرزاق (٨١٤١)، من طريق مغيرة، ومسدد كما في «المطالب العالية» ١٠/ ٤٨٣ (٢٣٠٣)، من طريق منصور، كلاهما عن إبراهيم، أنَّ عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي. لفظ عبد الرزاق.
زاد مسدد: قال إبراهيم: وكانوا يحجون ومعهم أرزاقهم وذهبهم فلا يضحون.

(١) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
وأخرج مالك في «الموطأ» ٣٨٨/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٩٧/٩، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وبلغه عن عليٍّ مثلُ ذلك.
وأخرج البيهقي ٢٩٧/٩، عن أنس ﷺ قال: الذبح بعد النحر يومان.

(٢) بعدها في (م): «محمد رسول الله ﷺ».

(٣) صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لإرساله قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجمحي، المكي: ثقة كثير الإرسال. روى له مسلم، وأصحاب السنن. والهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، صدوق. كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنَّ النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين أجذعين، قال: «واحد عني، وواحد عمَّن شهد ألاَّ إلهَ إلاَّ الله من أمتي».
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢٤٥/٢، من طريق الوليد بن =

٧٨٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن كِدام بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي كِباشٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقولُ: نِعمَ الأضحيةُ الجَذَعُ السَّمينُ من الضَّأنِ[1].

= شجاع، عن أبيه، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٦، من طريق القاسم ابن الحكم، كلاهما عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، ...، فذكره.
وأخرجه أحمد (١٤٨٣٧) و(١٤٨٩٣) و(١٤٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٧-١٧٨، والحاكم ٤/٢٢٩، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن جابر بن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أُتي بكبش، فذبحه فقال: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إنَّ هذا عني وعمَّن لم يُضحِّ من أمتي».
وأخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، ومن طريقه الحاكم ١/٤٦٧، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين... فذكره بنحوه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٨٧، من طريق أحمد بن خالد، وأبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٩/٢٨٧، من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٣١٢١)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، به. دون ذكر خالد بن أبي عمران.
وجاء عند ابن ماجه: أبو عياش الزرقي بدل المعافري.
وأخرجه الطحاوي ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٦٨، من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين، عظيمين، أقرنين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ.
ويشهد له ما أخرجه أحمد (١١٩٦٠)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨)، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أقرنين أملحين، وكان يسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً على صفاحهما قدمه.
وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٢٠: قال ابن الأعرابي وغيره:
الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض.

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة كدام، وأبي كباش كما في «التقريب»، وقد روى لهما الترمذي هذا =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٨٩ـ محمدٌ قال: حدثنا[1] أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا مسلمٌ الأعورُ، عن رجلٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قالَ: البقرةُ تجزئُ عن سبعةٍ يضحُّون بها[2].

= الحديث، وقد رواه غير أبي حنيفة مرفوعاً كما سيأتي.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٠-٢٥١، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، موقوفاً.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٠، من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١٤)، عن أبي حنيفة، عن أبي كباش، أنه جلب كباش،... فذكره. وليس في إسناده كدام بن عبد الرحمن السلمي، ولعله قد سقط من المطبوع. والله أعلم.
وأخرجه أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، والبيهقي ٩/٢٧١، من طريق عثمان بن واقد العمري، عن كدام بن عبد الرحمن السُّلمي، عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم ـ أو نعمت الأضحية الجَذَع من الضأن» فانتهبها الناس.
وقال الترمذي: حديث غريب. ووقع في المطبوع: حديث حسن غريب، والصواب حذف كلمة حسن، كما في «تحفة الأشراف» ١١/٨٩، و«نصب الراية» ٤/٢١٦.
وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: قال البخاري: رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة، موقوفاً. ا.هـ
وعثمان بن واقد: هو ابن محمد بن زيد العمري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، روى له أبو داود، والترمذي.
وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.
وقال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٣٠: وأخرجه الترمذي هكذا واستغربه، ونقل عن البخاري أنه أشار إلى أنَّ الراجح وقفه.

(١) في (ص): «أخبرنا».

(٢) حسن وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الراوي عن علي ﷺ، ومسلم الأعور: هو ابن كيسان الضَّبي، أبو عبد الله، الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. روى له الترمذي، وابن ماجه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٥، عن فهد، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يُطعمُ أضحيتَه، ولا يأكلُ منها شيئاً، قال: لا بأسَ به[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الأُضحيةِ يشتريها الرجلُ وهي صحيحةٌ، ثم يَعرضُ لها عَورٌ، أو عجفٌ، أو عرجٌ قال: تُجزئه إن شاء الله[٢].

= عن عيسى بن أبي غرة، عن عامر، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
وأخرجه أحمد (٧٣٤) و(١٠٢١) و(١٣٠٩)، والبزار (٧٥٣)، وأبو يعلى (٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٩١٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّة بن عدي، أنَّ رجلاً سأل عليًّا عن البقرة، فقال: عن سبعة. قال: القرن؟ قال: لا يضرُّك. قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. قال: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. لفظ أحمد، وهذا إسناد حسن من أجل حُجية بن عدي، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، روى له أصحاب السنن.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٩، والزبيدي في «عقود الجواهر» ٢/١٣٠، من طريق محمد بن الحسن، به.
وأخرج المصنفُ في «الموطأ» (٦٣٨)، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية، والهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد، أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، لا تجزئ إذا عَورتْ، أو عَجِفت عَجَفاً لا تُنقِي[1]، أو عَرَجت حتى لا تستطيعُ أن تمشي، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: لا بأسَ أن تشتري بجلدِ أضحيتك متاعاً، ولا تبيعَه[2] بدراهمَ. قال إبراهيم:

أمَّا أنا فأتصدقُ بجلدِ أضحيتي[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، / عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الجذعِ من الضَّأْنِ يُضحَّى به[4] قال: يجزئ، والثني أفضلُ[5]. [١٥٧/ أصل]

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح»: أنقت الإبل وغيرها، أي: سمنت، وصار فيها نِقي، أي: مخٌ. يقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي.

(٢) في (ص): «تبعه».

(٣) إسناده جيد كسابقه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

ونقل التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٢٦١: عن ابن حزم [في «المحلى» ٧/٣٨٥-٣٨٦] قوله: وصحَّ عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية، وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت، وأنه قال: تصدق به، وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال.

(٤) ليست في (م).

(٥) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

والجَذَعُ: قبلَ الثني، وهي بهاء، اسم له في زمن، وليس بسنٍّ تنبتُ أو تسقط. «القاموس المحيط».

وقال صاحب «المصباح المنير»: وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقت، وليس بسنٍّ فالعناق =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ[1] قال: سُئِل[2] إبراهيم عن الخصيِّ والفحلِ أيُّهما أكملُ للأضحية؟ فقال: الخصيُّ؛ لأنَّه إنما طُلِب بذلك صلاحُه[3].

قالَ محمد: أسمنهما وأقصدهما[4] خيرُهما، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بإخصاءِ البهائمِ إذا كانَ يُرادُ بهِ صلاحُها[5].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب، فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة.

(١) بعدها في (م): «عن إبراهيم».

(٢) في (م): «سأل».

(٣) إسناده جيد كسابقه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٢، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٢٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال السرخسي في «المبسوط» ١٢/١١: وكان إبراهيم يقول: ما يزاد في لحمه بالخصاء أنفع للمساكين مما يفوت بالأنثيين؛ إذ لا منفعة للفقراء في ذلك.

(٤) في الأصول الخطية: «وأفضلهما»، والمثبت من (م). والقَصودُ: الناقةُ السمينة بها نِقيٌ. «القاموس المحيط». وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٥).

(٥) إسناده جيد كسابقه.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: لا بأس بإخصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٢، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٥٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٧٩٤).

٧٩٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كان يكرهُ أن يُذكرَ اسمُ إنسانٍ مع اسمِ اللهِ على ذبيحتِه، أن يقولَ: بسمِ اللهِ تقبَّل[١] من فلانٍ[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٠ـ بابُ الذبائحِ

٧٩٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بنِ عبدِ الرحمنِ، عن رجلٍ، عن جابر ﷺ قالَ: في[٣] كلِّ مسلمٍ اسمُ التسميةِ سمَّى أو لم يُسمِّ[٤].

---

(١) بعدها في (ص): «الله».

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣١١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا جزرتَ فلا تذكر مع اسم الله سواه.

والجَزْرُ: القطعُ، والجزورُ البعير، وما يُذبح من الشاءِ، وأجزره أعطاه شاة يذبحها. «القاموس المحيط».

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) بعدها في (م): «قلب»، وكذلك في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٤.

(٤) إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جابر ﷺ. ويزيد بن عبد الرحمن: قال الحافظ في «الإيثار»: أظنه الأودي. وهو ابن الأسود، أبو داود. وقال في «التقريب»: مقبول، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٤، من طريق المصنفِ بهذا الإسناد.

وكذلك أورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٦٩، وقال: رواه محمد في «الآثار» ص ١١٥، وفي سنده رجل مبهم.

وأخرج الدارقطني ٤/٢٩٦، من طريق محمد بن يزيد، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٢: قال ابن القطان في «كتابه»: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة ا.هـ. وقال غيره: معقل بن عبيد الله، وإن كان من رجال مسلم، لكنه أخطأ في رفع الحديث، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ إذا تركَ التسميَةَ ناسياً.

٧٩٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ[١]، عن رجلٍ، [٢]عن جابر ﷺ[٢] قالَ: ذكاةُ كلِّ مسلم مِلَّتُه[٣]. يعني بذلك: أنَّ الرجلَ يذبحُ وينسى أن يُسمِّيَ، أنَّه لا بأسَ بأكلِ ذبيحتِه[٤].

= وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٤٩٨): وقال ابن عباس: من نَسي فلا بأس.
وأخرج سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» ٩/ ٦٢٤، عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح، وهو موقوف. قاله الحافظ في «الفتح»، وقال: وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس.
وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٨).

(١) بعدها في (م): «عن إبراهيم».

(٢-٢) أخلَّت به (ص).

(٣) في (ص): «ملة» وفي (م): «حلته».

(٤) إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جابر ﷺ. وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري كما مرَّ.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٤٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد بلفظ: ذكاة كل مسلم حلته».
وأورده أيضاً التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/ ٦٩، وقال: رواه محمد في «الآثار» ص١١٥، وفي سنده رجل مبهم.
وأخرج الدارقطني ٤/ ٢٩٥، من طريق مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم». مروان بن مسلم ضعيف.
وأخرج مسدد كما في «المطالب العالية» ١٠/ ٥٢١ (٢٣١٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٤٠، عن ثور بن يزيد، عن الصَّلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٣: قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أنَّ الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٣٦: الصلت يقال له السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٧٩٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامرٍ الشعبي قالَ: أصابَ رجلٌ من بني سلمةَ أرنباً بأحدٍ، فلم يجدْ سكيناً فذبحَها بمروةٍ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلكَ، فأمره بأكلِها[1].

= مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة، واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/٤٧٨ (٤١٠)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسمِّ مالم يتعمد، والعبد كذلك».

والأحوص ضعيف الحفظ كما في «التقريب».

وأخرج عبد الرزاق (٨٥٤٠)، من طريق منصور، والدارقطني ٤/٢٩٥، من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به.

والمِلةُ: الدينُ والشريعةُ. «الصحاح» للجوهري.

وانظر ما سلف برقم (٧٩٧).

(١) رجاله ثقات، الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وأثنى أحمدُ عليه كما في «التهذيب» لابن حجر. وعامر الشعبي روى له الجماعة، وهو ثقة، وهذا من مرسلاته، وقد روي موصولاً كما سيأتي.

وأخرجه طلحة بن محمد، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٣، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ٢٥٣، ويوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي أبي حنيفة» (٨)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث أبي حنيفة» (١٣)، كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة »ص ٢٥٣، من طريق زفر، وأبي يحيى، عن أبي حنيفة، به، مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ٢٥٣، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر قال: اصطاد غلام من الأنصار أرنباً، فذبحها بحجر، فأمره رسول الله ﷺ بأكلها.

وقال أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة »ص ٢٥٤: وقد روى هذا الحديث داود بن أبي هند، =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قالَ: اذبحْ بكلِّ شيءٍ أفرى الأوداجَ، وأنهرَ الدَّمَ ما خلا السِّنَّ، والظفرَ، والعظمَ؛ فإنَّها[1] مُدى الحبشةِ[2].

= عن الشعبي، وسمَّى الرجل السائل عن الذكاة بالمروة، وهو محمد بن صفوان الأنصاري من بني سلمة.
وأخرجه أبو نعيم ص٢٥٤، من طريق داود، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين معلقهما، فقال: يا رسول الله ﷺ، اصطدت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذبحهما، فذبحتهما بمروة، فآكل منها؟ قال: «كل».
وأخرجه أبو نعيم أيضاً ص٢٥٤، من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، به.
قلت: في سنده جابر: وهو الجعفي، وهو ضعيف.
وأخرجه الترمذي (١٤٧٢)، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رجلاً من قومه صاد أرنباً، أو اثنين فذبحهما بمروة، فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسألهُ، فأمره بأكلهما.
وقال: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٣٦، والدارمي (١٩٤٦)، وأبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٢٤)، من طرق عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، به.
ووقع في رواية الدارمي أنه اصطاد أرنبين.

(١) في (ص): «فإنه».
(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، كما مرَّ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، خال إبراهيم النخعي، وقد روى له الجماعة.
وأخرجه أبو محمد البخاري الحارثي كما في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٢٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٤، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٨٠، من طريق محمد بن الحسن، به. =

= وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٦٢٩، من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر.
وأخرج عبد الرزاق (٨٦١٩)، وابن أبي شيبة ٤/٦٢٧، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة: السن، والظفر، والقرن، والعظم.
وأخرج البخاري (٥٥٤٤)، عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر...، وفيه: قال قلت: يا رسول الله ﷺ، إنا نكون في المغازي والأسفار، فنريد أن نذبح فلا يكون مدى، قال: «أرن ما نهر ـ أو أنهر ـ الدم وذُكر اسم الله فكل غير السن والظفر، فإن السنَّ عظم، والظفر مدى الحبشة».
وقال المصنف في «الموطأ» عقب حديث (٦٤٠): وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج، وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.
وقال صاحب «التعليق الممجد» ٢/٦٢٨: قوله أفرى الأوداج، الإفراء القطع. والأوداج: جمع ودج بفتحتين، وهي عروق تحيط بالحلق، والإنهار الإسالة. كذا ذكره العيني.
وقال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي في «المبسوط» ١٢/٢-٣: لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع؛ لأنه قتل وتخنيق وليس بذبح، ففي الذبح الانقطاع بحدة الآلة، وفي هذا الموضع الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، ولأن آلة الذبح غير الذابح، وسنُّه وظفره منه، ولا بأس بأكله إذا كان منزوعاً عندنا، ولا يحل عند الشافعي لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر؛ فإنها مدى الحبشة». ولكنا نقول: المراد غير المنزوع؛ فإن الحبشة يستعملون في ذلك سنهم وظفرهم قبل النزع، وذكر في بعض الروايات: ما خلا العض بالسن، والقرض بالظفر، والعض والقرض إنما يتحقق في غير المنزوع عادة، ثم المنزوع آلة محددة يحصل بها تسييل الدم النجس فكانت كالسكين، إلا أنه يكره الذبح بها لزيادة إيلام ومشقة على الحيوان، ولا يعد هذا الفعل من الإحسان في الذبح، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» الحديث.
ثم تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمريْ والودجين، فإن قطع الأكثر من ذلك فذلك، كقطع الجميع في الحِل؛ لحصول المقصود في الأكثر من ذلك.
واختلفت الروايات في تفسير ذلك، فروى الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا قطع ثلاثاً منها أيَّ ثلاث كان، فقد قطع الأكثر.
وعن محمد رحمه الله قال: إن قطع الأكثر من كل واحدة منها فذلك يقوم مقام قطع الجميع، فأما بدون ذلك يتوهم البقاء، فلا تتم الذكاء.
وعن أبي يوسف رحمه الله قال: وإن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين حلَّ، وشرط ثلاثة فيها الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

[١٥٨/ أصل] قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ/، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي بكرٍ[١]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أتى كعبُ بنُ مالك ﷺ[٢] النبي ﷺ، فسألهُ عن راعيةٍ له كانت في غنمهِ، فتخوَّفت على شاةِ الموتَ، فذبحتها بمروةٍ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ بأكلها[٣].

---

(١) في (ص): «بكير».

(٢) بعدها في (ص): «إلى»، وفي (م): «عند».

(٣) صحيح، عبد الملك بن أبي بكر، قال عنه الحافظ في «الإيثار» ص٤٠٣: هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقال في «التقريب»: ثقة، روى عنه الجماعة.
ونافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة. وصحابيه ابن عمر: هو عبد الله. روى له الجماعة.
وقد اختلف في هذا الإسناد، فأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٥-٢٢٦، من طريق علي بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وقال: قال محمد رحمه الله: وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٦٦، من طريق محمد بن معاوية الأنماطي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، عن نافع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٧، من طريق إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، به.
وأخرجه محمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٦-٢٢٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٦٦، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٧-٢٢٨، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٥-٢٢٦، من طريق القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٦٦، من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، به. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسروق، عن عَبَايةَ بنِ رِفاعة، عن النبي ﷺ، أنَّ بعيراً من إبل الصدقة نَدَّ، فطلبوهُ، فلما

= وأخرجه أبو نعيم أيضاً ص ١٦٧، من طريق أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال أبو نعيم: كذا في كتابي عبد الملك بن جريج، وهو عندي خطأ.

وقال الدارقطني في «التتبع» ص ٢٤٦، عن طريق نافع عن ابن عمر: ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. وانظر مقدمة «فتح الباري» ص ٣٧٦.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٤٠)، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أنَّ معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره أنَّ جارية لكعب بن مالك... فذكره.

لكن قال ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٣٢، عن الدارقطني: وأغفل ما ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أنَّ جارية لكعب. وقد أورده في «الموطآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته: عن رجل من الأنصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال الباقون: عن رجل، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ.

لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٢٧: وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٥)، عن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره أن جارية لكعب... فذكره.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٥٠٢)، من طريق جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله، أن جارية لكعب بن مالك...، فذكره.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٥٠١) و(٥٥٠٤)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. وقال الليث: حدثنا نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ، أن جارية لكعب...، فذكره.

وأخرجه أحمد (٤٥٩٧)، من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، عن رجل من بني سلمة يحدث عن ابن عمر، أنَّ جارية لكعب...

أعياهم أن يأخذوه رماهُ رجل[1] بسهم، فأصاب[2] مقتلَه[3] فقتلهُ، فسُئِل[4] النبيُّ ﷺ عن أكلِه، فقالَ: **«إنَّ لها أوابدَ كأوابد الوحشِ، فإذا أحسستم منها شيئاً من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا، ثم كُلوه»**[5].

---

(١) بعدها في (ص): «منهم».

(٢) في (ص): «فأصابه».

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (م): «فسأل».

(٥) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه محمد كما هنا مرسلاً، ورواه زُفر عنه عن سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن رافع. ورواه جماعة عنه عن سعيد، عن عباية، عن رافع كما سيأتي.

وأخرجه محمد بن المظفر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٨-٢٤٩، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٢٠، من طريق زفر، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن رافع، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٧-٢٤٨، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة »ص١٢٠-١٢١، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٤٩، من طرق عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٨١)، وابن أبي شيبة ٤/٦٢٥، وأحمد (١٧٢٦١) و(١٧٢٦٣)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٢٢)، عن سفيان، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده رافع، به.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٥٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٣، والبيهقي ٩/٢٤٥-٢٤٦، من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع، به.

وأخرجه مسلم (١٩٦٨) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٠٨)، والبيهقي ٩/٢٤٦، من طريق زائدة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٢)، من طرق عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والبيهقي ٩/٢٤٧، من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن رافع، به.

قال البيهقي: كذا قال الأحوص: عن أبيه، عن جده. وسائر الرواة عن سعيد قالوا: عن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عَبَايَة بنِ رِفاعةَ، عن ابن عمرَ ﷺ، أنَّ بعيراً تردَّى في بئرٍ بالمدينةِ فلم يُقدَر على مَنحرِهِ، فوجئ بسكينٍ من قِبَل خاصرته حتى ماتَ، فأخذ منه ابنُ عمر رضي الله عنهما عَشِيراً بدرهمين[1].

= عباية عن جده. وقد وافق حسان بن إبراهيم الكرماني أبا الأحوص على روايته.
وأخرجه البيهقي ٢٤٧/٩، من طريق حسان، عن سعيد، به.
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه كما في «العلل» ٤٥/٢، عن هذا الحديث الذي رواه أبو الأحوص، فقال: روى هذا الحديث الثوري وغيره، ولم يقولوا فيه: عن أبيه.
قلت: فأيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظ. وانظر «فتح الباري» ٦٢٥/٩.
وندَّ البعيرُ يَنِدُّ ندًّا ونديداً ونُدوداً ونِداداً: شردَ ونفر. «القاموس المحيط».

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٣/٧: عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، سمع جده رافعاً وابن عمر.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٤٩/٢، من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البغوي في «الجعديات» ١٥٥/٢ (٢٣١١)، عن شريك، عن سعيد بن مسروق، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٠/٤، عن يحيى بن أبي حيان، عن عباية قال: تردى بعير في ركية، وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته، ففعل فأخرج مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٦٩/٤ (٤٣٨٠)، عن الثوري، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع، مطولاً، وفيه: قال رفاعة: ثم إنَّ ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته، يعني خاصرته، فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم.
هكذا جعله عن عمر، وقد جزم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٣٨/٩، فقال: وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة.
وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٩، من طريق سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٠٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، في البعير يتردَّى في بئرٍ قالَ: إذا لم يُقدرْ على منحرهِ فحيثُ ما وَجأت[1] فهو مَنحَرُه[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧١ـ بابُ ذكاةِ الجنين والعقيقةِ

٨٠٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا تكونُ ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفسين، يعني أنَّ الجنينَ إذا ذُبحت أمُّه لم يؤكلْ حتى يُدرِكَ ذكاتَهُ[3].

= خديج، عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس إبلاً وغنماً...، وذكر الحديث بنحوه، قال عباية: ثم إنَّ ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٤٥-٢٤٦، من طريق شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن رافع، مطولاً، وفيه: وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٥٠٩).

وفي الباب عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٨٤٨٨)، والبيهقي ٩/٢٤٦، وقد علقه البخاري قبل حديث (٥٥٠٩).

وعن عائشة عند البخاري تعليقاً قبل حديث (٥٥٠٩)، وانظر «المحلى» لابن حزم ٧/٤٤٧، و«عمدة القاري» للعيني ٢١/١٢٠، و«إعلاء السنن» ١٧/٩٨.

والعَشيرُ: جزء من عشرة. «القاموس المحيط».

(١) في (م): «وجئت».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ووثقه الذهبي وغيره في «الكاشف»، وإبراهيم: هو النخعي، وهو ثقة روى له الجماعة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٥٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي. =

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إذا تمَّ خلقُه، وقال أبو حنيفة بقولِ إبراهيمَ هذا.

٨٠٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: كانت العقيقةُ في الجاهليةِ فلما جاءَ الإسلامُ رُفضت[1].

٨٠٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا رجلٌ، عن محمد بنِ الحنفيةِ، / أنَّ العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاءَ الإسلامُ رُفضتْ[2]. [١٥٩/ أصل]

= وهو عند المصنف في «الموطأ» بعد أثر (٦٥١).
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٢٥، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأورده البيهقي ٩/ ٣٣٦، وقال: قال يعقوب: وقد روي عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.
وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) و(٨٦٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣٣٦، من طرق عن إبراهيم قال: الجنين ذكاته ذكاة أمه.
وأخرجه البغوي في «الجعديات» ١/ ٢١٦ (٦٦٩)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الجنين ذكاته ذكاة أمه.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/ ٧٠. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٨٩-١٩٢.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٢٢، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/ ١٤٩، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/ ١٠١، من طريق محمد بن الحسن، به.
وقال المصنف في «الموطأ» بعد رقم (٦٦١): أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، كذلك بلغنا.
وانظر ما سيأتي برقم (٨٠٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي حنيفة رحمه الله، ومحمد بن الحنفية: هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو ثقة عالم روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: أنَّ العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الأضحى رفضت. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٢ـ بابُ ما يُكره من الشاةِ والدمِ وغيرِه

٨٠٨ـ محمدٌ قالَ: (١أخبرنا أبو حنيفة١)، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عَمرو الأوزاعيُّ، عن واصل[٢] بنِ أبي جميل، عن مجاهدٍ قال: كرهَ رسولُ اللهِ ﷺ من الشاةِ سبعاً: المَرارةَ، والمثانَة، والغدَّة، والحَيَا، والذكر، والأنثيين، والدمَ، وكانَ رسول الله ﷺ يحبُّ مَن الشاةِ مُقدَّمَها[٣].

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٢٢/٢، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/١٠١، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر ما سلف برقم (٨٠٦).

(١-١) أخلَّت به الأصول الخطية، وهو من (م) و«جامع المسانيد» ٣١٠/٢، و«عقود الجواهر المنيفة» ١٥٠/٢.

(٢) في (ص): «فاضل».

(٣) إسناده ضعيف، واصل بن أبي جميل: قال ابن معين: لا شيء، وقال في رواية: مستقيم الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ما أدري ما واصل هذا، ولا أروي عنه شيئاً، وقال أحمد بن حنبل: واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي، وقال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث مرسلة، وذكره ابن حبان في الثقات، قاله ابن حجر في «التهذيب»، وقال في «التقريب»: مقبول، روى له أبو داود في «المراسيل»، وعبد الرحمن الأوزاعي ثقة روى له الجماعة. ومجاهد: هو ابن جَبر، ثقة روى له الجماعة، وهذا من مرسلاته.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣١٠/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١) عن الأوزاعي، به.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٧/١٠، من طريق سفيان، كلاهما عن الأوزاعي، به.
وليس في رواية أبي داود لفظ: الدم ولا قوله: كان رسول الله ﷺ يحب من الشاة مقدمها.
وقال البيهقي: هذا منقطع، ورواه عمر بنُ موسى بن وجيه، وهو ضعيف، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٧٢/٥، ومن طريقه البيهقي ٧/١٠-٨، من طريق عمر بن موسى بن وجيه، عن واصل، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، فذكره =

١٧٣ـ بابُ ما أُكل في البرِّ والبحرِ

٨٠٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: لا خيرَ في شيءٍ مما يكونُ في الماءِ إلا السمك[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨١٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: كُلْ ما جَزَر عنه الماءُ وما قذفَ به، ولا تأكلْ ما طفا[٢].

= وقال: فذكره موصولاً ولا يصح وصله.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٤٢-٢٤٣، بعد أن أورد قول الإشبيلي: عمر بن موسى متروك. قال: وهو كما قال: ولم ينبه على واصل بن أبي جميل ولكنه أبرزه وهو لم تثبت له عدالة، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء.
ويشهد له ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٩/١٨١ (٩٤٨٠) من طريق يحيى الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٤٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/١٣٠، وقال: الحديث نص في كراهة هذه الأشياء السبع، وهو مذهب الحنفية...، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر، والبيهقي عن مجاهد مرسلاً، وعنه عن ابن عباس موصولاً كما في العزيزي ٣/١٧١، وقد عرفت أن المرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل، والدليل على كراهة هذه الأشياء تحريماً أنه ذكر فيها الدم، والمراد به المسفوح وهو حرام إجماعاً.
والحَياَ: الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع، وقد يقصر. «القاموس»: (حيي).

(١) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

(٢) هذا الأثر سقط من (ص)، وإسناده جيد كسابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٢٣، باب في قوله: ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، من طريق منصور، عن إبراهيم قال: ما قذف.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٦٢١، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره الطافي.
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٦٢١، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كره من السمك =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨١١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ: كُلِ السَّمكَ كلَّه إلا الطَّافيَ[١].

٨١٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قالَ: وَدِدْتُ أنَّ عندي قَفْعَةً أو قفعتينِ من جرادٍ[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأساً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٢، من طريق محمد بن الحسن، به.
وأخرج المصنف في «الموطأ» (٦٤٨)، عن مالك، عن نافع، أنَّ عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمَّا لفظه البحر، فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال نافع: فأرسلني إليه أن ليس به بأس فكله.
قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا رحمهم الله.
وانظر «نصب الراية» ٤/٢٠٢-٢٠٥.
وانظر ما سيأتي برقم (٨١١).

(١) إسناده جيد كسابقه.
وانظر ما سلف برقم (٨١٠).

(٢) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من الصحابة، والعلماء قد صححوا مراسيله، وخصَّه البيهقي بما رواه عن ابن مسعود كما في «تهذيب التهذيب» ١/٩٢-٩٣.
وأخرجه المصنف في «الموطأ» (٦٥٢)، عن مالك، ومن طريق مالكٍ البيهقيُّ ٩/٢٥٨، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سئل عن الجراد، فقال: وددت أن عندي قفعة من جراد فآكل منه.
قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيًّا أو ميتاً: وهو ذكي على كل حال، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامة من فقهائنا.
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣١٨، وابن أبي شيبة ٥/٥٧١، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أنَّ عندنا قفعة أو قفعتين. =

١٧٤ـ بابُ ما يُكره من أكلِ لحومِ السِّباع وألبان الحمرِ

٨١٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنه أُهدي لها ضبٌّ، فسألتِ النبيَّ ﷺ عن أكلِه، فنهاها عنهُ،

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٥١)، من طريق سالم، عن ابن عمر قال: ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة...، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٧١-٥٧٢، والبيهقي ٩/٢٥٨، من طريق داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي قفعة أو قفعتين. لفظ ابن أبي شيبة.

وفي البيهقي: قال أبو عبيد: القفعة شيء يشبه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣١٨، من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: وددت أن عندنا خصفة أو خصفتين من جراد، فأصبنا منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٧٢، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر كان يأكل الجراد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/٥٧٢، من طريق الشعبي، عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه قال: قلت يا أمير المؤمنين، ما شأنك؟ قال: أشتهي جراداً مقليًّا.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٥٧-٢٥٨، من طريق سنان بن عبد الله الأنصاري يقول: سألت أنس بن مالك ﷺ عن الجراد فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ومع عمر بن الخطاب ﷺ قفعة فيها جراد قد احتقبها وراءه فيرد يده وراءه، فيأخذ منها فيناولنا ويأكل، ورسول الله ﷺ ينظر. قال أنس: ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زماناً.

والأجاجير: جمع إجَّار وهو السطح. «القاموس المحيط»: (أجر).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٢١: وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه. وقيل: إن وقع في قدر أو نار حلَّ. وقال ابن وهب: أخذُه ذكاتُه، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

وانظر «إعلاء السنن» ١٧/١٩١.

فَجاءَ سائلٌ فأرادت أن تطعِمه إيَّاه، فقال: «**أتطعِمينَه ما لا تأكلينَ**»؟[1].

---

(١) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، وقد سلف الكلام عليهما، وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة فرواه عنه محمد وغيره كما هنا، ورواه عنه سعيد بن سنان، موصولاً وذكر الأسود بين إبراهيم وعائشة، وكذلك اختلف فيه على حماد، فرواه عنه أبو حنيفة، والثوري هكذا، ورواه عنه حماد بن سلمة، موصولاً بذكر الأسود مثل رواية سعيد بن سنان، كما سيأتي.
وهو عند المصنف في «الموطأ» (٦٤٦).
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٣٨/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٣)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٣٨/٢، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري، من طريق أبي سعد الصغاني، وأبو بكر الكلاعي، من طريق محمد بن خالد الوهبي، كما في «جامع المسانيد» ٢٣٨/٢، كلاهما عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ٧٨، من طريق سعيد بن سنان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، موصولاً.
وقال: تفرد به سعيد بن سنان مجوداً.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١١/٢، والبيهقي ٣٢٥/٩-٣٢٦، من طريق سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عائشة.
وصححه أبو زرعة الرازي.
وأخرجه أحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢٩٥/٥، من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: أتي النبي ﷺ بضبٍّ فكرهه أو نهى عنه، فقالوا: نطعمه الخدم؟ فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون.
قال شعبة: ليس يذكر هذا عن إبراهيم إلا حماد.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٦) و(٢٤٩١٧) و(٢٥١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٤، والبيهقي ٣٢٥/٩، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بضبٍّ، فلم يأكله ولم يَنْهَ عنه، قلت: يا رسول الله ﷺ، أفلا نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٤/٥، عن عبيد الله بن سعيد، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.
قال أبو زرعة كما في «علل» ابن أبي حاتم ١١/٢: هذا خطأ أخطأ فيه عبيد قال: عن =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

٨١٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا مكحولٌ الشَّاميُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى عن كلِّ ذي ناب من السَّبع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ، وأن تُوطَأَ الحبالى[1] من الفيء، وأن تؤكل لحوم[2] الحمرِ/ الأهليةِ[3]. [١٦٠/ أصل]

= منصور، وإنما هو: عن حماد، والصحيح حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥٤٠٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأَقِطاً ولبناً، فوُضع الضبُّ على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن وأكل الأقط.

(١) في (م): «الحبلى».

(٢) في (م): «لحم».

(٣) إسناده ضعيف لإرساله، مكحول الشامي: هو أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، روى له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، وأصحاب السنن، كما في «التقريب». وقد اختلف فيه على أبي حنيفة وأبي يوسف كما سيأتي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مرسلاً. هكذا رواه عنه ابنه يوسف.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٣٥، من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٣٥، من طريق عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٣٣، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٦) و(٩٤٨٩)، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، ولحوم الحمر الأهلية، عن الحبالى أن يُقربن، وعن بيع الغنائم حتى تقسم.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٩٠)، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مكحول، عن النبي ﷺ، به.

وفي الباب عن ابن عباس، عند الدار قطني ٣/ ٦٩، والحاكم ٢/ ١٣٧، قال: نهى =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه كَرِهَ لحمَ الفرسِ[١].

قالَ محمدٌ: هذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولسنا نأخذُ به، ولا نرى

= رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وعن العرباض عند أحمد (١٧١٥٣) أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة، والمجثمة، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.

(١) الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وأثنى عليه أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود.
وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه عنه محمد كما هنا، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥١) عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٤٠، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس فقرأ هذا الآية ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ الآية قال: فكرهها.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٤٠، من طريق نافع بن علقمة، أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل، ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٣، وابن حجر في «الفتح» ٩/٦٥٠.
وأخرج الطحاوي ٤/٢١٠، والدارقطني ٤/٢٨٨، وضعَّفه، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير.
وقال المصنف في «الجامع الصغير» ص٤٧٥: عن يعقوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: يكره لحوم الحمر وألبانها، وأبوال الإبل، ولحم الفرس...
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٥٠: فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب «المحيط» و«الهداية» و«الذخيرة» التحريمَ، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله ولا يسمى حراماً.

بلحمِ الفرسِ بأساً، وقد جاءَ في إحلالِه آثار كثيرةٌ[1].

٨١٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا خيرَ في لحومِ الحمرِ وألبانِها[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٥ـ بابُ أكلِ الجبنِ

٨١٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عطيةُ العوفيُّ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: كنتُ جالساً عنده إذْ أتاهُ رجلٌ فسألَهُ عن الجبنِ فقالَ: وما الجبنُ؟ قالَ: شيءٌ يُصنع[3] من إنْفَحةِ البَهمِ وألبانِ المعزِ، وعامةُ مَن يَصنعُه المجوسُ. قالَ: اذكرِ اسمَ اللهِ وكُل[4].

---

(١) أخرج البخاري (٥٥١٩)، عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.
وأخرج أيضاً (٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي، وقد مرَّ ذكرهما.
وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٤، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٢٩)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن ألبان الأتن الأهلية ونعت لابنه فكرهه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٥، من طريق شعبة، عن إبراهيم، به.

(٣) بعدها في (ص): «به».

(٤) إسناده ضعيف، عطية العَوفي: هو ابن سعد، أبو الحسن، ضعَّفه أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم كما في «تهذيب التهذيب»، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وصحابيه ابن عمر: هو عبد الله روى له الجماعة.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٩، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/٥٥٢، من طريق أبي حيان الأزدي =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٦ـ بابُ الصيدِ ترميهِ

٨١٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يرمي الصَّيدَ أو يضربُه، قال: إذا قطعه بنصفين[1] ....

= قال: سألت ابن عمر عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه. وعند عبد الرزاق: حبان.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٨٥)، من طريق أيوب، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه. قال أيوب: قال نافع: ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه. وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٨٧٩١)، من طريق علي الأزدي، قال: سئل ابن عمر عن الحرير، فقال: سمعنا أنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وسألته عن الجبن فقال: عن أيِّ بَالِه تسألني؟ قال: قلت: يجعلون فيه، أو نخاف أن يجعلوا فيه، أنافحَ الميتة، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وأخرجه أيضاً (٨٧٩٢)، من طريق عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر، فسأله رجل عن الطلاء...، قلت: فالجبن قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة؟ قال: فإن علمت أنَّ فيه ميتةً فلا تأكله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٥٤، من طريق سعيد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن فقال له ابن عمر: كل الجبن واشربه فقال: إنَّ فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: فلا تأكل الميتة.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠، من طريق علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كُلْ ما صنع المسلمون وأهلُ الكتاب.

وأخرجه البيهقي ٧/١٠، من طريق جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل، فقيل: إنَّ فيه ميتة فقال: إن علمت أنَّ فيه ميتة فلا تأكله.

الإنْفَحَة، بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، والمِنْفَحَة والبِنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن. «القاموس المحيط».

والبَهم: جمع بهمة، وهو ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى، والسِّخال أولاد المعز، فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لهما جميعاً بهام وبَهم. «الصحاح».

(١) في (ص): «نصفين».

فكلهما[1] جميعاً، وإن كان مما يلي الرأسَ أقل[2] فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأسَ أكثر فكل مما[3] يلي الرأسَ وألْقِ ما بقيَ منه ممَّا يلي العجزَ، فإن قطعتَ منه قطعةً أو عضواً فبانت، فلا تأكلها إلا أن يكونَ مُعلقاً، فإن كان معلقاً فكل[4].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨١٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما [5]أنه قال[5]: أتاهُ عبدٌ أسودُ، فقال: إني في ماشيةِ أهلي، وإني بسبيلٍ[6] من الطريقِ، أفأسقي[7] من ألبانها؟ قال: لا[8].

---

(١) في (ص): «فكلها».

(٢) ليست في (ص).

(٣) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ص) و(م) و«جامع المسانيد» ٢/٢٥٣.

(٤) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، قد مرَّ ذكرهما كثيراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس ودع الآخر، وإذا قطعت منه شيئاً فكله كلَّه غير ذلك الشيء إلا أن يكون متعلقاً بجلده فتأكله كله.

وأخرجه عبد الرزاق بعد رقم (٨٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٦١٦/٤، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال: لا يأكل ما أبان منه، وإن وقعا جميعاً أكله.

وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٤٧٨): وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان، وكل سائره.

وقال إبراهيم: إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٠).

(٥-٥) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد»، و«آثار» أبي يوسف.

(٦) في (ص): «البسبيل».

(٧) في (ص): «افتسقى».

(٨) في الأصول الخطية: «نعم»، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» و«آثار» أبي يوسف، وبقية مصادر التخريج.

قال: [١] وإني أرمي[١] الصيدَ فأَصمي وأَنمي، قال: كل ما أَصْمَيتَ، ودعْ ما[٢] أنميت[٣].

(١-١) في (م): «فأرمي».

(٢) في (م): «مما».

(٣) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، ووثقه الذهبي وغيره في «الكاشف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. وسعيد بن جبير: ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة. وصحابيه عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٢)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢٢٥/٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: أتاه عبد أسود فقال: إني في غنم لأهلي، وأنا بسبيل من الطريق، وإني أُسئل، أفأسقي بغير إذن أهلي؟ قال: لا. قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي؟ قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. والإصماءُ ما رأيتَهُ، والإنماء ما توارى عنك. لفظ أبي يوسف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٦١٣/٤، والبيهقي ٢٤١/٩، من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس، فلما جئته كفاني الناس مسألته، فجاءه رجل مملوك فقال:

يا أبا عباس، أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك. قال: فإني رجل مملوك يمرُّ بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه؟ قال: إن خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلِّغه غيرك، ثم استأذنْ أهلك ما سقيته.

قال: ثم إني أجد البحر قد جفل سمكاً؟ قال: فلا تأكل منه طافياً. لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة مختصرٌ، وقال البيهقي: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٦١٣/٤، من طريق مقسم، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل.

وأخرجه البيهقي ٢٤١/٩، من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه، أنَّ أعرابيًّا أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وميمون عنده فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت، ودع ما أنميت.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٤)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: سُئل عن الرجل يرمي الصيد، فيجد سهمه فيه من الغد قال: لو أعلم أنَّ سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدري قتله برد أو غير ذلك. =

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. وإنما يعني بقولِه: أصْمَيت، ما لم يتوارَ عن بصرِك، وما أنميت، / ما توارى عن بصرِك، [١٦١/ أصل] فإذا توارى عن بصرِك وأنتَ في طلبِه حتى تصيبَه ليس به جُرح غير سهمِكَ فلا بأس بأكلِه.

٨٢٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا رَمَيتَ الصَّيدَ وسمَّيت، فإن قَطعتَه بنصفين فكُلْهُ، وإن كانَ مما يلي الرأسَ أكثر أكلتَ ممَّا يلي الرأسَ ولم تأكلْ مما سواهُ، وإن قطعت منهُ يداً أو رجلاً أو قطعةً منها فكلْ منهُ غير ما قطعتَ منه[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٧ـ بابُ صيدِ الكلبِ

٨٢١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عدي بنِ حاتمٍ ﷺ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصيد[2] إذا قتله الكلبُ قبل أن يُدركَ ذكاتَه، فأمر النبيُّ ﷺ بأكلِه إذا كان عالماً[3].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٧ (١٢٣٧٠)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ عبداً أسود جاء إلى النبي ﷺ...، فذكره هكذا مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٨، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك.

(١) إسناده جيد، وهو مكرر (٨١٨)، وانظر هناك تخريجه.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/ ٥٧.

(٢) بعدها في (ص): «قال».

(٣) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي، ولم يسمع إبراهيم أحداً من أصحاب النبي ﷺ وقد صحح العلماء مراسيله، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن كلب الصيد إذا أرسل على الصيد فقتله وسمَّى عليه؟ قال: كل. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ قال: (١إذا أمسكَ عليك كلبُك المعلمُ فكلْ، وإذا أمسكَ عليكَ غيرُ المعلم فلا تأكل١)(٢).

= وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٤٠، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٦، من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه.

وأخرجه أحمد (١٩٣٨٣)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت عليه، فأَخذَ، فأدركت ذكاته فذكه، وإن قتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، من طريق بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (٥٤٨٨) وفيه: وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥).

(١-١) في الأصل: «إذا أمسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تأكل».

(٢) الأثر ليس في (ص)، وإسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٤١، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ردَّ الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٧)، عن أبي حنيفة، به بلفظ: إذا أكل الكلب فلا تأكل منه، إنما أمسك على نفسه، ويضرب فيترك الأكل، وإذا قتل البازي وأكل فكل؛ لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل.

وأخرج الطبري في «التفسير» ٦/ ٩٣، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في الكلب إذا أكل من صيده فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن(١سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما١) قالَ: ما(٢) أمسكَ عليك كلبك إن كان عالماً فكلْ، فإن أكَلَ فلا تأكل منه، فإنَّما أمسكَ على نفسه، وأمَّا الصقرُ والبازي فكُلْ وإن أكَلَ؛ فإنَّ تعليمَه إذا دَعوتَه إن يُجيبَك، ولا تستطيعُ ضَربَه حتى يدع الأكل(٣).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الذي

(١-١) في (ص): «إبراهيم».

(٢) في (ص): «إذا».

(٣) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وقد مرَّ كثيراً، وسعيد بن جبير: ثقة، روى له الجماعة، وكذلك صحابيه ابن عباس روى له الجماعة أيضاً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٥)، والحسن بن زياد، ومن طريقه محمد بن المظفر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٦-٢٥٢، وعبد الرزاق (٨٥١٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً ولا تأكل مما أكل، وكل ما أمسك البازي وإن أكل؛ فإن تعليم البازي إن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل. لفظ أبي يوسف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠١، من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.
وأخرجه الطبري في «التفسير» ٦/٩٢، من طريق أبي المعلى، عن سعيد بن جبير، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣) و(٨٥٢١)، وابن أبي شيبة ٤/٦٠١-٦٠٢، والطبري في تفسير سورة المائدة ٦/٩٢-٩٣، من طرقٍ عن ابن عباس، به.
وقال البيهقي ٩/٢٣٨: ويذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع، فهذا فرق بينهما. والله أعلم.
وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٥٤٨٣): وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، وإنما أمسك على نفسه والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتُضرب وتُعلم حتى تترك.

يُرسلُ كلبَه ويَنسى أن يُسميَ فأخذَه[1] فقتلَ، قال: أكرهُ أكلَه، وإن كان يَهوديًّا أو نصرانيًّا فمثلُ ذلك[2].

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، لا بأسَ بأكلِه إذا تركَ التسميةَ ناسياً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا قَتَادةُ، عن أبي قِلابة، عن أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ، عن النَّبي ﷺ قال: قلنا: إنا نأتي أرضَ المشركين/ ، [١٦٢/ أصل] أفنأكلُ في آنيتهم؟ قال: «**إن لم تجدوا منها بدًّا فاغسلوها، ثم كلوا فيها**» قلنا: فإنَّا بأرضِ صيدٍ؟ قال: «**كل ما أمسكَ عليك سَهمُك، أو قوسُك[3]، أو كلبك إذا كان عالماً**» ونهانا عن أكل كل ذي نابٍ من السِّباع وكل[4] ذي مخلبٍ من الطير، وأن نأكلَ لحومَ الحمرِ الأهلية[5].

---

(١) في (ص): «فأخذ».

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي، وقد مرَّ ذكرهما كثيراً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٥٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠٥، من طريق مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد، ثم سميت، ثم قتله فكل، والكلبُ مثلُ ذلك.

(٣) في (م): «فرسك».

(٤) في الأصل: «وأكل».

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فلم يسمع أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي من أبي ثعلبة الخشني: وهو صحابي مشهور بكنيته قيل: اسمه جرثوم، أو جرثومة، أو جرثم، أو جرهم كما في «تهذيب التهذيب»، وقتادة: وهو ابن دِعامة السَّدوسي لم يسمع من أبي قلابة كما قاله عمرو بن علي كما في «تهذيب التهذيب».
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٥٣، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ٢١٦، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٣٢، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن اشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٧٨ـ بابُ الأشربةِ والأنبذةِ والشربِ قائماً وما يكره في الشراب

٨٢٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان[١] الشيباني، عن ابن[٢]

= إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، به.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٥، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. هكذا مرسلاً مختصراً.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٢٥-٢٣٢-٢٣٣، من طرق عن أبي حنيفة، به مختصراً بلفظ: نهانا أن نأكل لحوم الحمر الأهلية.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٢١٥، من طريق زفر، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه الحسن بن زياد، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٤، كلاهما عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، به.
وأخرجه الحسن بن زياد، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٥، عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، به.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٣٥، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، قال: نهى النبي ﷺ... فذكره مختصراً.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣) و(١٠١٥١)، وأحمد (١٧٧٣١)، والترمذي (١٥٦٠) و(١٧٩٦)، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به مطولاً.
وأخرجه الترمذي (١٧٩٧)، والدولابي في «الكنى» ٢/١٣٨ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (١٧٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣١)، والبغوي في «الجعديات» (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٠)، والحاكم ١/١٤٤، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، به.
وأخرجه أحمد (١٧٧٣٥) و(١٧٧٣٨) و(١٧٧٣٩) و(١٧٧٤٠) و(١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، به.

(١) في (ص): «سلمان».
(٢) في (ص): «أبي».

زيادٍ، أنَّه أفطر عند عبد اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، فسَقاهُ شراباً لهُ، فكأنَّه أخذَ[1] فيه، فلما أصبحَ قالَ: ما هذا الشرابُ؟ ما كِدتُ[2] أهتدي إلى منزلي، فقالَ عبدُ الله ﷺ: ما زِدنَاكَ على عجوةٍ وزَبيبٍ[3].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٢٧ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ﷺ، أنَّه كانَ يُنبَذُ له نَبيذُ الزَّبيبِ، فلم يكنْ يستمرِئه، فقالَ للجارِية: اطرحي فيهِ تمراتٍ[4].

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) في الأصول الخطية و(م) و«جامع المسانيد» ٢/١٨٩: «أخذه»، والمثبت من «نصب الراية» ٤/٣٠٠، و«عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٨٨.
ولعلها مأخوذة من الأسر، والأَخيذُ: الأسير كما في «القاموس» فكأن الشراب سيطر عليه وأسره. والله أعلم.

(٢) في (ص): «كنت».

(٣) سليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق، وهو ثقة، روى له الجماعة.
وابن زياد: قال الحافظ في «الإيثار» ص٤٢٥: قال الزيلعي: لم أرَ مَن سمَّاه، ولا أعرف مَن هو. وقال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٨٨: الأشبه أنه محمد بن زياد أحد شيوخ شعبة، روى عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار» ذكره المنذري في «مختصر السنن»، وهو من أقران ابن سيرين.
قلت: قد سمَّاه أبو يوسف في «الآثار»: عقبة بن زياد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠١)، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عقبة بن زياد، قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي، فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٠٠، والخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٨٩، والزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٨٨، والتهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٣٦، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر ما سيأتي (٨٢٧).

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين. نافع: وهو أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر، وقد روى لهما الشيخان.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، بلفظ: كان ينبذ =

٨٢٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ:

= له زبيب فلم يستمرئه، فأمر الجارية فألقت فيه عجوة.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٠٦، من طريق داود الطائي، عن أبي حنيفة، به بلفظ: كان ينبذ له الزبيب، فقال للخادمة: ألقي فيه تمرات؛ فإني لا أستمرئه وحده.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٧-١٨٨، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤١، ثلاثتهم من طريق داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، به، أن ابن عمر خلطهما، يعني: نبيذ العنب والتمر: لفظ أبي نعيم.
ولفظ الأشناني: لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان، وإنما يكره ذلك لشدة الزمان.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٨، عن أبي حنيفة به، أنه كان ينبذ لابن عمر الزبيب والتمر جميعاً فيشربه.
وأخرجه محمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٨، من طريق داود بن الزبرقان قال: سئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والتمر، وخليط الزبيب والتمر، فقال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بذلك بأساً، فقلت له: هل كان إبراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر، وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر؟ قال: لا أعلمه. قلت: ما تصنع بحديث إبراهيم، وقد جاء النهي فيه عن رسول الله ﷺ؟ قال أبو حنيفة: أما إني أزيدك: حدثني نافع، أنَّ ابن عمر خلطهما، إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه، وقيل: من وجع أصاب صدره.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٦٤-١٦٥: وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حلَّ، فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره، وروي عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن: أكره المعتق من التمر والزبيب.
والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب إنما هو من باب السرف؛ لضيق ما كانوا فيه من العيش.
وروى المعافى، عن الثوري، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعاً، وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعاً ثم يشربان؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.
وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر فقد روينا عنه خلاف ذلك: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى أن ينبذ الزهو =

لا بأسَ بشربِ نَبيذِ التَّمرِ والزَّبيبِ إذا خُلطا[١]، فإنَّهما إنَّما كُرها لشدةِ العَيشِ في الزمنِ الأوَّلِ، كما كُرِه السَّمنُ واللحمُ، فأمَّا إذا وَسَّعَ اللهُ تعالى على المسلمين فلا بأسَ بهما[٢].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= والرطب جميعاً، والبسر والتمر جميعاً. ا.هـ.

وأثر موسى بن عقبة هذا أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧٧).

وقال المصنف في «الجامع الصغير» ص ٤٨٥: عن يعقوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسَّكَرُ وهو الذي من ماء التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام مكروه، والطلا وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه، وهو قول محمد رحمه الله، وأما الأوعية فلا تحل شيئاً ولا تحرمه في قولهم جميعاً. وقال محمد رحمه الله: رجع أبو يوسف رحمه الله عن ذلك إلى قول أبي حنيفة ﷺ، ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به، ولا يحد شاربه إن لم يسكر.

وقال اللكنوي في «شرح الجامع الصغير» ص ٤٨٦: قوله: عن ذلك... الخ، كان أبو يوسف يقول أولاً مثل قول محمد: إنَّ كل مسكر حرام، لكن يقول: بشرط أن لا يفسد بعد عشرة أيام، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهما مسألتان أدرج أحدهما في الأخرى، أحدهما أن كل مسكر حرام عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة، والثاني أن الأشربة نحو السَّكر ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد حرام مكروه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف كذلك، لكن بشرط أن يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد، يعني: لا يحمض، ثم رجع إلى قولهما.

وانظر ما سلف برقم (٨٢٦).

(١) في (م): «خلطهما».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وأحاديثه في الفقه مستقيمة. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهو ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٩)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩٠، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في =

١٧٩ـ بابُ النَّبيذِ الشَّديدِ

٨٢٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: كنتُ أتقي النَّبيذَ، فدخلتُ على إبراهيمَ وهو يَطعمُ فطعِمْتُ معهُ، فأوتي قدحاً من نبيذ، فلما رأى إبطائيَ عنهُ قال: حدَّثني علقمةُ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما، أنه كانَ ربما طَعِمَ عنده، ثم دعا بنبيذٍ لهُ تنبذُه سيرينُ أمُّ ولدِ عبدِ اللهِ فَشربَ وسقاني[١].

= النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به. لفظ أبي يوسف.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٠١، من طريق محمد بن الحسن، به.

وقال: وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن رديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمون، عن أم سليم وأبي طلحة، أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران. انتهى. وأعله بعمر بن رديح. ا.هـ

وأخرج أبو داود (٣٧٠٨)، عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ. وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف.

وانظر «إعلاء السنن» ١٨/ ٣٧، وما سلف برقم (٨٢٧).

(١) إسناده جيد كسابقه. حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي. وعلقمة: وهو ابن قيس النخعي، روى له الجماعة، وهو ثقة، وصحابيه عبد الله بن مسعود روى له لجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ١٩١، عن أبي حنيفة، به بلفظ: عن علقمة أنه قال: ربما دخلت على عبد الله بن مسعود منزله وطعمت عنده، ثم يدعو بنبيذ تنبذه له سيرين أم ولده، فيشرب، وشربت معه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠، من طريق الأسود قال: كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر. =

قالَ محمدٌ: وهذا[1] قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

[١٦٣/ أصل] ٨٣٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، قالَ: حدَّثنا مُزاحمُ بنُ زُفر[2]، / عن الضَّحاكِ بنِ مزاحم قالَ: انطلقَ أبو عبيدة فأراه[3] جَرّاً أخضرَ لعبد اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ كانَ يُنبَذُ له فيه[4].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه أيضاً ٥/٤٩٠، من طريق خالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته قال: فقال عبد الله: يا جارية، اسقينا نبيذاً، فسقتهم من جر أخضر.
وانظر «فتح الباري» ١٠/٤٣-٤٤، وما سيأتي برقم (٨٣٠).

(١) في (م): «وهو».

(٢) في (ص): «ظفر».

(٣) في (ص): «فأراهما».

(٤) صحيح، مزاحم بن زُفر: هو ابن الحارث الضبي، ثقة روى له البخاري تعليقاً ومسلم والنسائي. والضحاك بن مزاحم: هو الهلالي، وقد وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والدارقطني والعجلي وابن حبان، وقال يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً، وكان شعبة لا يحدث عنه. كما في «التهذيب»، وهو صدوق كثير الإرسال، روى له أصحاب السنن كما في «التقريب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: أراني أبو عبيدة الجر الأخضر التي كان ينبذ فيها لعبد الله بن مسعود ﷺ.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٠٦، عن أبي حنيفة، به.
وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ويقول: لا بأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردي ثم يترك حتى يشتد، فلا بأس بشربه ما لم يسكر منه، وما لم يجلسوا حولهم الرياحين كما يصنع الشياطين، وكان يكره الاجتماع.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥/٤٩١، من طريق شقيق، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبيذاً في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/٤٩٣-٤٩٤، من طريق أم أبي عبيدة قالت: كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها.
وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٦١.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٩١، من طريق إبراهيم، عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله =

٨٣١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدثنا أبو إسحاق السَّبيعيُّ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوديِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: إنَّ للمسلمين جزوراً لطعامِهم، وإنَّ (١)العُنُقَ منها(١) لآلِ عمرَ، وإنَّه لا يقطعُ لحومَ هذه الإبلِ في بطوننا(٢) إلاَّ النبيذُ الشديد(٣)(٤).

= النبيذ في جر أخضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٩٢، من طريق سعيد بن جبير، عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.
والجَرُّ: جمع جَرة، وقد فسَّرها ابن عباس كما في «صحيح» مسلم (١٩٩٧) فقال: كل شيء يُصنعُ من المَدَرِ.
وقال الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٩٣-١٩٤:
فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روي في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة، وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو جعفر، عن الربيع بن أنس قال: دخلت على أنس، فرأيت نبيذه في جرة خضراء. ورواه حماد بن أبي سليمان قال: دخلت على أنس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها. وروى الإمام عن مزاحم بن زفر، عن الضحاك بن مزاحم قال: انطلق به أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها. وفي رواية: أدخلني أبو عبيدة منزله، فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله. فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي ﷺ النهي عن الانتباذ فيها، وكل منهما ينتبذ له في الظروف، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما، واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة. والله أعلم.
وانظر ما سلف برقم (٨٢٩).
(١-١) في (ص) و (م): «العتيق فيها». والمثبت من الأصل.
(٢) في (م): «بطونها».
(٣) ليست في (ص).
(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين. أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد. وقد اختلط بأَخَرَة، ورواية أبي حنيفة عنه لم تثبت أهي قبل الاختلاط أم بعده، لكن الغالب أنها قبل الاختلاط لأنَّ رواية القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة قبل الاختلاط، كما في «هدي الساري» ص ٤٣١، فكذا رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: إن للمسلمين كل يوم جزوراً، ولآل عمر منها العنق، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلا النبيذ الشديد.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه محمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عنِ إبراهيمَ، أنَّ عمرَ ﷺ أُتي بأعرابي قد سَكِرَ، فطلب له عذراً، فلما أعياهُ إلاَّ ذهابُ عقلٍ قال: احبسوه، فإذا صَحَا فاجلدوه، ودعا بفضلةٍ فضلت في إداوتِه فذاقها فإذا نبيذٌ شديدٌ ممتنع، فدعا بماءٍ فكسَره، وكان عمرُ ﷺ يحبُّ الشَّراب الشديدَ، فشربَ وسقى جُلساءَه ثم قالَ: هكذا[1] اكسِرُوه بالماء[2] إذا غَلبكم شَيطانُه[3].

= «جامع المسانيد» ٢/٢١٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٥٦، من طريق المقرئ، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٧-٤٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٨، والدارقطني ٤/٢٥٩-٢٦٠، والبيهقي ٨/٢٩٩، من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٧، والدارقطني ٤/٢٦٠، من طريق عتبة بن فرقد، قال: حملت سلالاً من خبيص إلى عمر بن الخطاب، فلما وضعتهنَّ بين يديه فتح بعضهن فقال: يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين، هذا شيء يختص به الأمراء. قال: ارفعه لا حاجة لي فيه. قال: فبينا أنا عنده إذ دعا بغذائه فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن، فجعلت أهوي إلى البضعة أحسبها سناماً، فإذا هي علباء العنق فألوكها، فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلاً فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني، ثم قال: يا عتبة، إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأمَّا وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا.

(١) في (م): «هذا».

(٢) ليست في (ص).

(٣) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع أحداً من الصحابة وقد صحح العلماء مراسيله، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما تقدم مراراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٨)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩٢، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ عمر أخذ رجلاً سكران، فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه، فإذا صحا فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: أوه، هذا عمل بالرجال العمل، ثم صبَّ فيه ماء فكسره، فشرب وسقى أصحابه، وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه. =

قالَ محمدٌ: هذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٠ـ بابُ نبيذِ البُخْتَجِ(١) والعصيرِ

٨٣٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أن رجلاً عبَّ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق، فحدَّه ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره، ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان، فأوجعه بالماء، ثم شرب وسقى الناس.

قوله: فصنعه في الجفان، كذا فيه، ولعل الصواب: فصبَّه في الجفان. والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٧)، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال: حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخبروه هذه القصة، وأن قد عدا طوره، قال: أرونيه، فذاقه، فوجده شديداً، فكسره بالماء ثم شرب. قال عبد الرزاق: وهذا كله في الأسقية.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢١ و٣٠، وقال: فلو كان هذا خمراً حقيقة لما حلَّ بالكسر بالماء كالخمر، فدلَّ ذلك على أنه خمرٌ حكماً لا حقيقة.

وقال أيضاً ١٨/٣٠: هو مرسل؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح كما صرَّحوا به، وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر؛ لأن عمر ذاق منه بعدما علم سكر الأعرابي منه، ولم كان حراماً قليله وكثيره لَمَا ذاق منه، ويعلم منه أيضاً أنه لم يكن خمراً حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه؛ لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر، وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» على الإطلاق، وقال: الصحيح أن السكر حرام على الإطلاق؛ لأن عمر، وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه، لا يجعل ما أسكر كثيره حراماً قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمراً حقيقة أو في معناه من كل الوجوه مع أنه روى: كل مسكر حرام.

وانظر ما سلف برقم (٨٣١). وما سيأتي برقم (٨٤٠).

(١) في (م): «البطيخ». وقال محمد علي التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ١/٣١٢: البُخْتَج: بالضم معرب بُخته أي: المطبوخ. وقيل: هو اسم لما طبخ من ماء العنب إلى الثلث. وعن الدينوري: الفختج بالفاء، قال: وقد يعيد عليه قوم الماء بقدر الماء =

طُبِخَ العصيرُ فذهبَ ثلثاهُ وبقيَ ثلثُه قبل أن يغليَ فلا بأسَ به[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يشربُ الطِّلاءَ قد ذهبَ ثلثاهُ وبقي ثلثُه، ويُجعلُ له منه نبيذٌ فيتركُه حتى إذا اشتدَّ شَربَه، ولم يرَ بذلك بأساً[2].

= الذي ذهب منه بالطبخ، ثم يطبخونه بعض الطبخ ويودعونه الأوعية ويخمرونه ويسمونه الجمهوري كما يجيء، كذا في «بحر الجواهر».

(١) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان ينبذ له البُخْتَج.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١٩٢/٢، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٥، حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وعن حماد، عن إبراهيم قالا: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل.

وأخرجه أيضاً ٤٨٤/٥، بهذا الإسناد، دون ذكر قتادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٥، من طريق هشام، عن حماد، به.

وأخرجه أيضاً ٤٨٥/٥، من طريق هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير فقال: اشربه ما لم يتغير.

وأخرجه أيضاً ٥٠٠/٥، من طريق فضيل بن عمرو، وحكيم بن جبير، عن إبراهيم قال: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرجه أيضاً ٥٠٧/٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البختج.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٤/١٠: وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً، ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٣٣/١٨.

وانظر ما سيأتي (٨٣٤).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٥، من طريق فضيل بن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. =

قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ سريعٍ مولى عَمرو[١] بنِ حُريث، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه كان يشربُ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[٢].

= وأخرجه أيضاً ٥/٥٠٠، من طريق حكيم بن جبير، عن إبراهيم قال: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرجه أيضاً ٥/٥٠١، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري مَن صنعه ثم يشربه.

وأخرجه أيضاً ٥/٥٠٦، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان ينبذ له الطلاء، ويجعل فيه دردي.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٥/٥٠٦، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم كان يشربه على النصف.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٦٤: والطِّلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

وانظر ما سلف برقم (٨٣٣).

(١) في (ص): «عمر».

(٢) الوليد بن سريع، روى له مسلم والنسائي، ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وروايته عن أنس ممكنة، وصحابيه أنس ﷺ روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢١٥-٢١٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٤٥، وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢١٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أسلم بن سهل بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٤، من طريق محمد بن عبد الملك، عن سعد بن شعبة بن الحجاج، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء على النصف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٢٤٢ (٦٧٢)، عن محمد بن محمد التمار، عن سعد بن شعبة بن الحجاج، عن أبيه، عن أبيه قال: رأيت أنس ﷺ يشرب الطلاء. =

قالَ محمدٌ: ولسنا نأخذُ بهذا، لا ينبغي[1] له أنْ يشربَ من الطلاءِ إلاَّ ما ذهبَ ثلثاه وبقي ثلثُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨١ـ بابُ السَّكَرِ والخمرِ

٨٣٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعودٍ ﷺ، أنَّه أتاهُ رجلٌ به صُفَار[2]، فسألهُ عن السَّكَرِ/ فنهاهُ عنه[3]. [١٦٤/ أصل]

= وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥: رواه الطبراني، وسعد هذا لم أعرفه ولا مَن فوقه.
وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٣/٢، وقال: قال عثمان بن محمد: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبيه قال: كان أنس يشرب الطلاء على النصف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٥، من طريق خيثمة، عن أنس أنه كان يشرب على النصف.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٠/٢، عن جعفر بن محمد، عن أحمد بن خالد الخلال، قلت لأحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة قال: شربت مع أنس بن مالك الطلاء على النصف.فغضب أحمد، وقال: لا ترى هذا في كتاب إلا حذفته أو حككته، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً، اتهموا حديث الشيوخ.

(١) في (م): «ولا ينبغي».

(٢) في (م): «صَفَر»، والصَّفَرُ والصُّفَار: داءٌ في البطن يُصَفِّر الوجهَ. «القاموس المحيط».

(٣) الهيثم: وهو ابن حبيب الصيرفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، جوَّز المزي أن يكون له في «مراسيل أبي داود». وصحابيه عبد الله بن مسعود روى له الجماعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٥، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» كما في «تغليق التعليق» ٣١/٥، وابن حجر في «التغليق» ٣٠/٥، من طريق مسروق قال: أتينا عبد الله في مُجدَّرين أو محصَّبين نُعت إليهم السَّكر فقال: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. لفظ إبراهيم الحربي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧) و(١٧٠٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٣٤٥/٩ (٩٧١٤) و(٩٧١٥)، وابن أبي شيبة ٤٨١/٥-٤٨٢، وأحمد بن حنبل في «الأشربة» (١٣٠)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٩/٥-٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/١، والطبراني في «الكبير» ٣٤٥/٩ (٩٧١٦)، وابن حجر في «التغليق» ٣٠/٥، جميعهم من طريق أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصَّفَر فنُعت له السَّكرُ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فقال: إن الله عز وجل =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: إنَّ أولادكم وُلدوا على الفِطرةِ، فلا تُداووهم بالخمر، ولا تُغذُّوهم بها؛ إنَّ اللهَ لم يجعلِ الرجسَ شفاءً، إنَّما إثمُهم على منْ سقاهم[1].

= لم يجعل شفاءكم فيما حرم. لفظ ابن حجر، وقد صححه في «الفتح» ١٠/٧٩.

وأخرجه الطحاوي ١/١٠٨، من طريق أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٨١، وأحمد في «الأشربة» (١٢١) و(١٢٦) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال: عبد الله: السكر خمر.

وأورده في «جامع المسانيد» ٢/١٩٣، من طريق محمد بن الحسن وقال: عن الهيثم بن سعيد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٧٩: قال ابن التين: اختلف في السَّكر بفتحتين، فقيل: هو الخمر. وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد، وكالخل. وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. ا.هـ.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧).

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقد وثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي روى له الجماعة. وظاهر هذا الإسناد الانقطاع، لكنه متصل فقد قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. كما في «تهذيب التهذيب». وصحابيه عبد الله بن مسعود ﷺ روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار(١٠٠٦)»، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: لا تسقوا صبيانكم الخمر، ولا تغذوهم بها، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم، إنما إثمهم على مَن سقاهم.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢١، من طريق عبيد الله، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/٣٤٥ (٩٧١٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر...، فذكره.=

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٢ـ بابُ الشربِ في الأوعيةِ والظُّروفِ والجرِّ وغيرهِ

٨٣٨ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا علقمةُ بنُ مرثد، عن ابن[1] بُريدة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ، أنَّه قالَ: **«كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها ولا تقولوا هُجْراً، فقد أُذنِ لمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه، وعن**

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٣: رواه الطبراني وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «الأشربة» (١٣٣)، عن محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر، فإن الله عز وجلَّ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وعلقه البخاري قبل حديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم قال: وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٣٤: ليس معنى قوله: إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أنه لا شفاء في الحرام؛ لأنه خلاف المشاهدة والتجربة، بل معناه أن الله لم يكن ليجعل شفاءكم منحصراً فيما حرم عليكم؛ لأن حصره الشفاء في الحرام إلجاء منه إلى استعماله ونهيهُ عنه صدٌّ عن استعماله، فيحصل التضاد بين قوله وفعله، وحاشاه من ذلك، ولا إلجاء في جعل الشفاء في الحرام بدون الحصر، فمعنى قول ابن مسعود هذا أن الشفاء ليس بمنحصر في الحرام، فينبغي ترك الحرام وطلب الحلال للشفاء.

وأخرج مسلم (١٩٨٤)، عن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٥٣: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي. والله أعلم.

وانظر ما سلف برقم (٨٣٦).

(١) في (ص): «أبي»، وهي نسخة في هامش الأصل.

لحوم الأضاحي أن تُمسكوها فوق ثلاثةِ أيام، فأمسكوها ما بدا لكم، وتَزوَّدوا فإنما نهيتكم ليتسع[1] موسعُكم على فقيركم، وعن النَّبيذ في الدُّباءِ والحَنتم والمُزفَّت، فاشربوا في كلِّ ظرفٍ، فإنَّ الظرفَ لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرمُه، ولا تشربوا المُسكِرَ»[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٣٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ ثابتٍ، عن أبيه، عن عليٍّ[3] بنِ حسين ﷺ، عن النَّبي ﷺ، أنَّه غزا غزوةَ تبوكَ، فمرَّ بقومٍ يَزفِنون[4]، [5]فقال لهم: **«ما لهؤلاء؟»**[5] قالوا: أصابوا من شرابٍ لهم، قال: **«ما ظُروفهم؟»** قالوا[6]: الدُّبَّاءُ والحَنْتَمُ والمُزَفَّتُ، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرَّ بهم راجعاً من غَزَاتِه شَكَوا إليه ما لَقُوا من التُّخَمَةِ، فأذِن لهم أن يَشربُوا فيها، ونَهاهم أن يَشربوا المُسكِرَ[7].

---

(١) في (م): «ليوسع».

(٢) صحيح، وإسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين، غير ابن بريدة، وهو سليمان بن الحُصيب فهو على شرط مسلم. وهو مكرر رقم (٢٦٦) سنداً ومتناً، وانظر تخريجه هناك.

(٣) في (ص): «عدي».

(٤) في (ص): «يزفتون». وقال في «القاموس المحيط»: زفَن يَزفِنُ: رقص.

(٥-٥) في الأصل: «ما هؤلاء».

(٦) في (ص): «قال».

(٧) إسحاق بن ثابت وأبوه مجهولان كما قال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» و«التعجيل» و«اللسان»، وعلي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، روى له الجماعة.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٧)، عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت بن عبيد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أن رسول الله ﷺ...، فذكره.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه الحسين بن محمد بن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٩٤، عن أبي حنيفة، به. =

قالَ محمدٌ[1]: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أَسكرَ[2] كثيرُه فقليلُه حرامٌ خطأٌ مِنَ النَّاس إنَّما أرادوا: السُّكرُ حرام من كلِّ شرابٍ[3].

قالَ محمدٌ: وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه محمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٠، من طريق عبد الواحد، عن أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت بن عبيدة الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ، به.

وتحرف قوله: ثابت بن عبيدة إلى ثابت عن عبيدة.

(١) بعدها في (م): «وبه نأخذ».

(٢) في (ص) و(م): «أسكره».

(٣) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: قول الناسِ: كل مسكر حرام خطأ منهم، إنما أرادوا: السُّكر حرام خاصةً.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/١٨٩، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٨/٢٨-٣٠، ، وقال: وإنما طعن إبراهيم النخعي فيما روي عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». قال محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام...، فذكره. وقال: وليس مراد النخعي القدح في الرواية؛ لأن الرواية صحيحة كما سنذكره، بل المراد أنَّ الناس تأولوا على غير تأويله، فجعلوا كل ما أسكر كثيره حراماً قليله، سواء كان خمراً أو غير خمر، وإنما هو مختص بالخمر، والصحيح على العموم هو أن السكر حرام من كل شراب خمراً كان أو غير خمر، وإن كان هذا قدحاً في الرواية فهو أهل لذلك؛ لأنه من أكابر المجتهدين لا يقوله جزافاً، وربَّ حديث صحيح عند قوم ضعَّفه الآخرون، وبالعكس، فلا طعن فيه على النخعي، ولا على مَن وافقه عليه تقليداً أو تحقيقاً كأبي حنيفة ﷺ.

ومعنى قوله: كل مسكر خمر، أنَّ كل مسكر خمر حقيقة أو حكماً، والخمر حقيقة حرام قليلها وكثيرها، والخمر حكماً حرام منها السكر، ومنى قوله: كل مسكر حرام، أن كل مسكر خمراً كان أو غيرها حرام، أما الخمر فحرام قليلها وكثيرها، وأما غيرها فحرام القدر المسكر منه.

وأمَّا ما رواه أحمد عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت =

٨٤١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا/ سالمٌ الأفطسُ، عن [١٦٥/ أصل] سعيد بن جُبيرٍ ﷺ، عن ابن عُمر رضيَ اللهُ عنهما، أنَّه شربَ من قِرْبَةٍ وهو قائمٌ(١).

وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= أنساً، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: «كل مسكر حرام» قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام كما في «الفتح»، ففي سنده مختار بن فلفل، وهو وإن وثقه الناس، وأخرج له مسلم، إلا أن السليماني جده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن عياش وغيره كما صرَّح به الحافظ في «التهذيب»، فروايته إنما يصلح للدفع لا للإلزام؛ لأنه يمكن أن يكون من خالف هذه الرواية رأيه في المختار ما هو رأي السليماني فيه، فلا يصح إلزامه بتوثيق الناس وإخراج مسلم حديثه؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فيعمل كل باجتهاده.

وعلى تقدير تسليم الصحة، فقوله ليس بنص في كل شراب، بل يحتمل أن يكون محمولاً على الأشربة التي هي خمور، وعلى تقدير تسليم العموم لا حجة في تأويل الصحابي؛ لأنه مجتهد، ومَن خالفه مجتهد أيضاً، كإبراهيم النخعي، فإنه لا يخالفه إلا لدليل هو فوق تأويل هذا الصحابي عنده، فلا يصح إلزامه بتأويله، وقد صحَّ عند إبراهيم أن عمر شرب النبيذ المسكر بعد كسره بالماء، فلو كان خمراً عنده لما ساغ له شربه بعد كسره بالماء، ولم يذقه قبل الكسر، فلما ثبت أن عمر لم يكن يرى كل مسكر خمراً حراماً قليلها وكثيرها، رجح تأويله على تأويل أنس، وتبعه أبو حنيفة بصحة اجتهاده عنده، فاعرف ذلك واحفظه. انتهى كلام التهانوي.

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط البخاري، سالم الأفطس: وهو ابن عجلان الأموي، أبو محمد الحراني، ثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسعيد بن جبير، وصحابيه ابن عمر: وهو عبد الله روى لهما الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥١٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: كنا قعوداً معه ونحن محرمون، فأبصر حدأةً على دبرة بعيره، فأخذ القوس والنبل فرماها، ورأيته يشرب من في القربة وهو قائم.

وأخرجه أبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٣٢٣/٢، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٥، من طريق سفيان، عن سالم، به، قال: رأيت ابن عمر يشرب من فم الإداوة. ولم يذكر القيام.

وأخرجه أيضاً ٥١٤/٥، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، =

١٨٣ـ بابُ الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ

٨٤٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا أبو فروةَ، عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي ليلى، عن حذيفةَ بنِ اليمان قال: نزلتُ مع حذيفةَ ﷺ على دِهْقان بالمدائن فأتانا بطعامٍ فَطعِمْنا، فدَعا حذيفةُ ﷺ بشرابٍ، فأتاهُ بشرابٍ في إناءٍ من فضةٍ، فأخذ الإناءَ فضَربَ به وجهَه، فسَاءَنا الذي صنَعَ به قال: فقال: هل تدرونَ لِمَ صَنعتُ هذا؟ قلنا[1]: لا. قالَ: نَزلتُ بهِ مرةً في العامِ الماضي، فأتاني بشرابٍ فيه، فأخبرتُه أنَّ رسول اللهِ ﷺ نهانا أن نأكلَ في آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ، وأن نشربَ فيهما، ولا نَلبس الحريرَ والدِّيباجَ، فإنَّهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة[2].

= أنه شرب من قربة، وهو قائم. وشريك: وهو ابن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥١٤، من طريق مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥١٤، من طريق الحر بن صباح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً: فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥١٥، ومن طريقه الدارمي بعد حديث (٢٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٣، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: كما نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥١٥، والدارمي (٢٠٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٣-٢٧٤، من طريق يزيد بن عطارد أبي البَزَري، قال: قال ابن عمر: كنَّا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

(١) في (م): «قلت».

(٢) صحيح، أبو فروة: وهو مسلم بن سالم النهدي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: صدوق، وبقية رجاله ثقات روى لهما الجماعة.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣١٤-٣١٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٢٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٤ـ بابُ اللباسِ من الحريرِ والشهرةِ والخزِّ

٨٤٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ بعثَ جيشاً، فَفَتح اللهُ عليهم، وأصابوا غنائمَ كثيرةً، فلما أقبلوا فبلغَ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أنَّهم قد دَنَوا، خرجَ بالنَّاسِ ليستقبلهم، فلمَّا بلغهم خُروجُ عمرَ ﷺ بالناس إليهم، لبِسُوا ما معهم من الحرير والدِّيباج، فلمَّا رآهم عمرُ ﷺ غضِبَ وأعرضَ عنهم ثم قالَ: ألقوا ثيابَ أهلِ النَّارِ، فلمَّا رأَوا غَضَبَ

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٦)، والحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣١٤-٣١٥، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣١٤-٣١٥، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٠١، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٢٢٥، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٠١، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٧)، ومن طريقه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٠٤، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن أبي فروة وحماد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٠٠، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣٧)، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٩) و(٢٣٣٧٤)، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٧، وأحمد (٢٣٤٦٤)، ومسلم (٢٠٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٦، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٨)، عن معمر، عن قتادة، أن حذيفة استسقى...، فذكره مرسلاً.

عمرَ ﷺ ألقَوها، ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنَّا لبسناها لنُريكَ فيءَ اللهِ الذي أَفَاءَ علينا، قال: فَسُرِي ذلك عن عمرَ ﷺ، ثمَّ رخَّص في العَلَمِ الإصبع منه والإصبَعين والثلاثِ[1] والأربع[2].

---

(١) في (م): «الثلاثة».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد وهو: ابن أبي سليمان الأشعري، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما مرَّ، وإبراهيم: وهو النخعي، وصحابيه عمر بن الخطاب روى لهما الجماعة، ولم يسمع إبراهيم من عمر، غير أنَّ العلماء صححوا مراسيله، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن عبد الله بن مسعود كما في «تهذيب التهذيب».
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٤)، ومن طريقه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ بعث جيشاً ففُتح عليهم فأقبلوا، فلما دنوا من المدينة خرج عمر ﷺ يستقبلهم بالناس، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم غضب ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار عنكم، فألقوها واعتذروا إليه وقالوا: لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا. قال: فسُري عن عمر، قال: ثم رخص في العَلَم مثل الإصبعين، والثلاث، والأربع. لفظ أبي يوسف في «الآثار»، وقد قرن الأشناني مَع أبي يوسف أسد بن عمرو.
وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه الحسين بن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٦، عن أبي حنيفة، به قال: جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل النار، إنه لا يصلح الحرير إلا هكذا ثلاث أصابع أو أربع.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١١، من طريق زر قال: قال عمر: لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٠)، عن معمر، عن قتادة، أنَّ عمر بن الخطاب رخَّص في موضع إصبع وإصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠، عن ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمَرَ فرُمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنَّا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زيَّنا، فلما استقبلنا رحب بنا وقال: إنكم جئتموني في زي أهل الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير.
وأخرجه أيضاً ٦/١٠، بهذا الإسناد قال: لا يصلح منه إلا هكذا إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عنِ حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: قال عبدُ الله بنُ مسعود ﷺ: /اتقُوا الشُّهرتين في اللِّباس: أن يتواضَع أحدُكم حتى [١٦٦/ أصل] يلبس الصُّوفَ، أو (١)يتبخترَ حتى يلبس الحرير(١)(٢).

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه أيضاً ١٢/٦، من طريق وبرة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير.

وأخرجه أبو إسحاق إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٩٨٥/٣، من طريق داود، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة: هبطنا مع عمر الجابية، فاستقبله ناس عليهم ثياب الحرير، فجعل بهم رَمْياً ويقول: تالله ما رأيت كاليوم زيَّ قوم، إن الله لو رضي هذا الزي لأهله لم يسلبهم إياه.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والبيهقي ٢٦٩/٣، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. لفظ مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٢٠/٢: قال الدارقطني: لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس، وقد رواه داود، وبيان، وابن أبي شيبة، وابن أبي السفر، عن الشعبي، به موقوفاً. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٦، والبخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) (١٣) (١٤)، من طريق أبي عثمان النهدي، أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام. لفظ البخاري.

(١-١) في الأصول الخطية: «يجر الخز»، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ٣٢٧/٢.

(٢) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي، وقد مرَّا كثيراً، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكنه متصل كما مرَّ في الرواية (٨٣٧).

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٢٧/٢، ولم يعزه لأحد.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٢٧٣/٣، وفي «شعب الإيمان» ١٦٩/٥ (٦٢٢٩)، من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة، أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها.

قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: أمراً بين أمرين، وخير الأمور أوساطها. هذا منقطع.=

٨٤٥ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن سليمانَ بنِ أبي المغيرة قال: سأل بُجيرٌ سعيدَ بنَ جُبير وأنا جالسٌ عندَه عن لُبْس الحرير، فقال سعيدٌ: غابَ حُذيفةُ بن[1] اليمانِ ﷺ غَيبةً، فكُسِيَ[2] بنُوه[3] وبناتُه قُمُصَ الحريرِ، فلما قَدِمَ أَمَرَ بهِ، فَنُزِع عن الذكور، وتُرِك على[4] الإناثِ[5].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ أبي الهيثم البصريُّ، أنَّ عثمان بنَ عفانَ، وعبدَ الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنسَ بنَ مالك، وعمرانَ بنَ حُصين، وحُسيناً رضي الله عنهم، وشريحاً كانوا يَلبَسون الخَزَّ[6].

= وأخرج أيضاً في «الشعب» ٥/١٦٩ (٦٢٣١)، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين فقيل: يا رسول الله ﷺ وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد. وضعَّفه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «فكسيا».

(٣) في الأصل: «بنيه»، وفي (ص): «بنته»، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ٢/٣٢٧.

(٤) في الأصل: «عن»، وليست في (م)، والمثبت من (ص)، و«جامع المسانيد»، ومصادر التخريج.

(٥) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيخ أبي حنيفة فقد روى له ابن ماجه، وسعيد بن جبير لم يَلقَ حذيفة، فقد قُتِل سعيد سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، وحذيفة توفي سنة ستٍّ وثلاثين.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: غاب حذيفة ﷺ غيبة ثم قدم وقد كُسي بناته وبنوه قمص حرير، فنزعها عن الذكور، وتركها على الإناث.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٧، من طريق أسد بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، كلاهما عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي، عن سعيد بن جبير، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٧، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، به.

(٦) اختلف فيه على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه عنه محمد كما هنا، ورواه عنه أبو يوسف =

....

= في «الآثار» بلاغاً كما سيأتي، والهيثم بن أبي الهيثم البصري لم أقف عليه في شيوخ أبي حنيفة، ولعله قد تحرف قوله: البصري، عن الصيرفي، وهو ابن حبيب المعروف، وهو صدوق كما في «التقريب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»(١٠٢٢)، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وحسين بن علي، وابن الزبير، وشريح ﷺ أنهم كانوا يلبسون الخز.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٦، من طريق وهب بن كيسان قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) و(١٩٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٦/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٦، والبيهقي ٣/٢٧١-٢٧٢، من طرق، عن أنس أنه كان يلبس من الخز أجوده. لفظ البيهقي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨)، وابن أبي شيبة ٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٦، من طريق محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة كساء خز أغبر كساه إياه مروان. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤، من طريق عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خزٍّ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خزٍّ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦١)، وابن أبي شيبة ٦/٤، من طريق هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر كسته إياه عائشة. لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٦، والبيهقي ٣/٢٧٢، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه. لفظ الطحاوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣، من طريق العيزار بن حريث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٥-٢٥٦، من طريق العيزار والشعبي، قالا: رأيت على الحسين بن علي مطرف خز.

وأخرجه ابن سعد كما في «نصب الراية» ٤/٢٣١، من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال: رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ثمنه مئتي درهم.

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» كما في «نصب الراية» ٤/٢٢٧، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز.

وأخرجه البيهقي ٣/٢٧١، من طريق أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٤٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرَنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا سعيدُ (١بنُ المَرْزُبان١)، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى ﷺ، أنَّه كانَ يَلبَسُ الخزَّ(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٠)، من طريق الحكم بن عتيبة، وابن أبي شيبة ٦/٤، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢١٨ و٢٥١، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما قالا: رأيت على شريح مطرفاً من خز أخضر وهو يقضي.

وقال محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» ص ٤٧٦-٤٧٧: عن يعقوب، عن أبي حنيفة ﷺ قال: يكره لبس الحرير، ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول أبي حنيفة ﷺ. وقال محمد رحمه الله: يكره ذلك كله، ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك، ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب، ويكره في الحرب ما هو حرير كله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب، ولا يتختم إلا بالفضة، ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في جحر الفص، ولا تشد الأسنان بالذهب، وتشد بالفضة. وقال محمد رحمه الله: لا بأس بالذهب أيضاً.

وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٣٥٤:

الآثار المذكورة نص في إباحة لبس الخز، وفي بعضها تصريح بإباحته إذا كان سداه من حرير، وهو أثر أبي بكرة وابن عباس...، ويعلم من تلك الآثار أن ثياب الخز قد كانت تكون من خالص الخز، وقد تكون مخلوطة بالحرير، لأنه روي عن ابن عمر أنه يلبس ثياب الخز مع أنه كان يمنع من الحرير مطلقاً... الخ.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٤٧).

(١-١) أخلت به (ص).

(٢) إسناده ضعيف من أجل شيخ أبي حنيفة سعيد بن المَرزُبان، وهو: أبو سعد البقال الأعور، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مدلس. وصحابيُّه عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد روى له الجماعة، وهو آخر مَن مات بالكوفة من الصحابة سنة سبع وثمانين.

وأخرجه الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٧، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» كما في «نصب الراية» ٤/٢٢٩، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن أبي سعد البَقَّال قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وعليه برنس خز.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢١٧، من طريق ابن أبي خالد، قال: رأيت على ابن أبي أوفى وشريح على ذا برنس، وعلى ذا ثوب من خز.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣، عن أبي بكر، عن علي بن مُسْهِر، عن الشيباني قال: رأيت =

٨٤٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدثنا زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة[١]، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أخذَ الحريرَ والذهبَ بيده ثم قالَ: «**هذا محرمٌ للذكورِ**[٢] **من أمتي**»[٣].

قالَ محمدٌ: ولا نرى به للإناثِ بأساً، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= على عبد الله بن أبي أوفى مِطرَف خز. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وهو ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد (١٩٤١٧) عن علي بن عاصم، عن الهجري قال: خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى...، ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مِطرفاً من خزٍّ أخضر. وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل علي بن عاصم والهجري إبراهيم بن مسلم.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٦-٢٥٧: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير، وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أنَّ الخز يومئذٍ لم يكن فيه حرير. فيقال لهم: وما دليلكم على ما ذكرتم، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار أن جبة سعد كان قيامها قزًّا، وروينا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب أنه دخل على ابن عامر، وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير. فكلمه ابن عامر في ذلك فقال: إنما يلي جلدي منه الخز. فدل ذلك أن خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير، وفيه خز: ففي ثبوت ذلك ثبوتُ ما ذهب إليه مَن أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير، ولبس الثوب الذي قيامه حرير، وظاهره غير حرير، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

وانظر ما سلف برقم (٨٤٦).

(١) ليست في (ص).

(٢) في الأصل: «الذكور».

(٣) اختلف فيه على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه عنه أبو يوسف والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن كما هنا، وخالفهم عبيد الله بن موسى، فرواه عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري، عن أبي الدرداء. ورواية المصنف ومَن وافقه هي الراجحة إن شاء الله فهم أعرفُ بأبي حنيفة رحمه الله وبروايته من عبيد الله، وهم أكثر عدداً وأوثق.

وزيد بن أبي أُنيسة: هو الجَزري، وهو ثقة، روى له الجماعة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. =

٨٤٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه قالَ: لا بأسَ بالحرير والذهبِ للنساءِ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٥٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عَمرو[٢]بن دينارٍ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّها حَلَّت أَخواتِها بالذهبِ، وأنَّ ابن عُمر رضي الله عنهما حَلَّى بناتِه بالذهبِ[٣].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢٠)، والحسن بن زياد، ومن طريقه محمد بن المظفر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٣-٣٢٤، كلاهما عن أبي حنيفة، به قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد أخذ الحرير بيد، والذهب بيد فقال: «هذان محرمان على الذكور من أمتي حلال لإناثهم». لفظ أبي يوسف.

وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٣، من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري، عن أبي الدرداء، به.

وفي الباب عن علي عند أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠، والبيهقي ٢/٤٢٥.

وعن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاوي ٤/٢٥١.

وعن عقبة بن عامر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١.

وعن أبي موسى الأشعري عند الترمذي (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح.

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٨)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء، وكره للرجال.

(٢) في (ص): «عمر».

(٣) هذان حديثان بإسناد واحد، أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، فلم يسمع عمرو بن دينار: وهو أبو محمد المكي الجُمحي منها. وأما حديث ابن عمر: وهو عبد الله، فهو صحيح، وهو من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين.

وحديث عائشة أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٩)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٥ـ بابُ لباسِ جلودِ الثعالبِ ودباغِ الجلدِ

٨٥١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، أنَّه رأى على إبراهيم قَلَنْسُوةَ ثعالب، وكان لا يرى بأساً بجلود النَّمِر[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، / وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى. [١٦٧/ أصل]

٨٥٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن [٢]إبراهيمَ، عن[٢] عمر ﷺ قالَ: ذَكاةُ كلِّ مَسْكٍ دباغُهُ[٣].

= خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٨، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب. لفظ أبي يوسف.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢١)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٢٨، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يزوج بناته على ألف دينار، يحليهن من ذلك بأربع مئة دينار، وكان يحلي بناته الذهب. لفظ أبي يوسف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب، ويكسو نساءه الإبريسم.

وأوردهما التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/٢٩٣.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢٥)، عن حماد، به، أنه كان يلبَس قلنسوة الثعالب.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٥) وابن أبي شيبة ٦/٣٣-٤٩، من طريق يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٩)، من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بجلود السباع تباع ويركب عليها وتبسط.

(٢-٢) أخلت به الأصول الخطية و(م)، وهو من «جامع المسانيد» ١/٢٧٧، و«آثار» أبي يوسف (١٠٣٠).

(٣) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي، ولم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ كما مرَّ، وبعض العلماء صحح مراسيله، وخصَّها البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنهما. =

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٥٣ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: كلُّ شيءٍ منعَ الجلدَ من الفسادِ فهو دباغ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٦ـ بابُ التَختمِ بالذهب [٢]والحديد وغيره[٢] ونقشِ الخاتم[٣]

٨٥٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ قالَ: كان نَقشُ خاتم إبراهيم النَّخعيِّ «اللهُ وليُّ إبراهيم». قال: وكانَ خاتمُ إبراهيم من حديدٍ[٤].

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٠)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ذكاة كل مَسك دباغه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن ثعلبة، عن أبي وائل، عن عمر، أنه سئل عن ميتة فقال: طهورها دباغها.

وقال المصنفُ في «الموطأ» بعد حديث (٩٨٦): وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

المَسْكُ: الجِلدُ، أو خاص بالسَخلة. «القاموس المحيط».

(١) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وقد مرَّا كثيراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ.

وأخرجه أبو يوسف في«الآثار» (١٠٣٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: ذكاة كل جلد دباغه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال: يبيعها أو يلبسها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٦، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) بعدها في (ص): «وغيره».

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.=

قالَ محمدٌ: لا يعجبنا أن يُتختمَ بالذهبِ والحديد، ولا بشيءٍ من الحِليةِ غيرِ الفضةِ للرجالِ، فأمَّا النِّساءُ فلا بأسَ لهنَّ بالذهبِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٥٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بنُ محمدِ بنِ المُنتشر، عن أبيه، أنَّه كان نقشُ خاتمِ مسروقٍ «بسم الله الرحمن الرحيم». قال: وكان نقشُ خاتمِ حمادٍ «لا إله إلاَّ اللهُ»[(١)].

قالَ محمدٌ: لا نرى بأساً أن يُنقَشَ في الخاتمِ[(٢)] ذكرُ اللهِ ما لم يكن آيةً تامَّةً؛ فإنَّ ذلك لا يَنبغي أن يكونَ في يدِه في الجنابةِ، والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان نقش خاتمِه «اللهُ وليُّ إبراهيم وناصره»، من حديد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٦٤، عن وكيع، عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٦/٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٢٩، من طريق منصور قال: كان نقش خاتم إبراهيم «إنا لله» وله ذباب.
وأخرجه البغوي في «الجعديات» ١/٢١١ (٦٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٦، من طريق مغيرة قال: كان نقش خاتم إبراهيم «نحن بالله وله».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، مسروق: هو ابن الأجدع الوادعي، ومحمد بن المنتشر هو ابن أخي مسروق، وقد روى عنه على خلاف فيه كما في «تهذيب التهذيب» ٣/٧٠٨.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، عن مسروق ﷺ، أنه كان نقش خاتمه «بسم الله الرحمن الرحيم».
وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٦، من طريق محمد بن خالد، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٦٢، من طريق مغيرة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في (م): «بالخاتم».

١٨٧ـ بابُ الجهادِ في سبيلِ الله وأن يدعو مَنْ لم[1] تبلغه الدعوة

٨٥٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمةَ بنِ مَرْثَد، عن ابن[2] بُريدة[3]، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: كان إذا بعثَ جيشاً قال:

«اغزُوا باسْم اللهِ، وفي سبيلِ الله، فقاتلوا مَن كفرَ بالله[4]، لا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تُمثلوا، ولا تَقتُلوا وليداً، وإذا حاصرتم حِصناً أو مدينةً فادعوهم إلى الإسلام، فإن أَسلموا، فأخبروهم أنَّهم من المسلمينَ لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دارِ الإسلام، فإن أَبَوا، / فأخبروهم أنَّهم كأعرابِ المسلمين، وإن أبَوا فادعوهم إلى إعطاءِ الجزيةِ، فإن فَعلوا فأخبروهم أنَّهم ذمَّةٌ[5]، وإن أَبَوا أن يُعطوا الجزيةَ، فانبذوا إليهم ثم قاتلوهم، وإن أرادُوكم أن تُنزلوهم على حكم الله، فلا تُنزلوهم؛ فإنكم لا تَدرون ما حكمُ الله فيهم، ولكنْ أَنزلوهم على[6] حكمِكم ثم احكُموا فيهم، وإذا أرادُوا منكم أن تعطوهم ذمةَ اللهِ فلا تعطوهم، ولكن أَعطوهم ذِمَمكم وذِمَمَ آبائِكم، فإنَّكم أن تُخفِروا ذمَمَكم[7] خير من أن تُخفِروا ذمَّةَ اللهِ عزَّ وجل» [8].

[١٦٨/ أصل]

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(١) ليست في الأصل و(م).
(٢) في (ص) و(م): «أبي».
(٣) في (ص): «بردة».
(٤) ليست في (ص)، وفي (م): «الله».
(٥) في (م): «ذمية».
(٦) بعدها في (ص): «ما».
(٧) أخفرتُه: نقضت عهدَه. «أساس البلاغة».
(٨) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط مسلم، ابن بريدة: هو سليمان وقد جاء مصرَّحاً به في مصادر التخريج، وهو من رجال مسلم، وذكر في «المبسوط» للسرخسي ٤/١٠ أنه عبد الله بن بريدة، وهو ثقة روى له الجماعة، فلا ضرر بذلك أيًّا كان وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩١-٢٩٢، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٤٧، كلاهما من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد. =

٨٥٧ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: إذا قاتلتَ[1] قوماً، فادعُهم إذا لم تبلغهُم الدَّعوةُ[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، فإن كانت بَلغتْهمُ الدَّعوةُ، فإن شئتَ فادعُهم، وإن شئتَ فلا تَدعُهم، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٣)، ومن طريقه القاضي عمر بن الحسن الأشناني وأبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩١-٢٩٢ و٢٩٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٤٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩١-٢٩٣، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة »ص ١٤٦، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩٣-٢٩٤، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٤)، عن يحيى بن سعيد، عن علقمة، به.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٤)، والشافعي في «مسنده» ٢/١١٤-١١٥، وعبد الرزاق (٩٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٦٢٦/٧، وأحمد (٢٢٩٧٨) و(٢٣٠٣٠)، والدارمي (٢٣٤٩) و(٢٣٥٢)، ومسلم (١٧٣١) (٢) (٣) (٤) (٥)، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/٣ و٢٠٧ و٢٢١، و٢٢٤، والبيهقي ١٥/٩ و٦٩ و٩٧ و١٨٤ و١٨٥، من طرق عن علقمة بن مرثد، به، مختصراً ومطولاً.
وأخرج أبو يوسف في «الخراج» صفحة ١٩٣-١٩٤ قال: وحدثني أبو جناب، عن أبي المحجل، عن علقمة بن مرثد، أو عن رجل عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم...، فذكره بنحوه.
وفي الباب:
عن سهل بن سعد عند أحمد (٢٢٨٢١).
وعن ابن عباس عند أحمد (٢٠٥٣).
وعن سلمان الفارسي عند أحمد (٢٣٧٢٦).

(١) في (ص): «قابلت».
(٢) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف»، وإبراهيم: وهو النخعي روى له الجماعة. =

١٨٨ـ باب الغنيمةِ والنفلِ

٨٥٨ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا عبد[1] الله بنُ داود، عن المُنذرِ بنِ أبي حمصة[2] قال: بعثَه عمرُ ﷺ في جيشٍ إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسَمَ للفارسِ سهمين، وللراجلِ سهماً، فرضي بذلك عمرُ ﷺ [3].

قالَ محمدٌ: هذا قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، ولسنا نأخذُ بهذا، ولكنَّا

= وأخرجه الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩٤، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٩٤، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٩١، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن دعاء الديلم فقال: قد علموا ما يدعون إليه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٩، من طريق منصور، قال: سألت إبراهيم عن دعاء الدَّيْلم فقال: قد علموا ما الدعاء؟. لفظ الطحاوي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٩، من طريق أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: إن ناساً يقولون: إنَّ المشركين ينبغي أن يُدعَوا؟ فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٧-٢٠٨: فذهب قوم إلى أنَّ الإمام وأهل السرايا إذا أرادوا قتال العدو، دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وقالوا: إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه من غير هذا الدعاء، فقد أساؤوا في ذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقتالهم والغارة عليهم، وإن لم يدعوا قبل ذلك.

(١) في الأصول الخطية: «عبيد»، والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ٢/٢٩٥، و«الإيثار» ص ٤٠١، و«تعجيل المنفعة» ١/٧٣٤.

(٢) في الأصل: «خَمْصَة»

(٣) عبد الله بن داود: قال عنه الحافظ في «الإيثار» ص ٤٠١: ما عرفته. وقال في «تعجيل المنفعة» ١/٧٣٤: يحتمل أن يكون الخُريبي، فإن ظهر أنه كذلك فرواية أبي حنيفة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

والخُريبي هذا ثقةٌ عابد توفي سنة ٢١٣، روى له البخاري وأصحاب السنن. =

....

= والمنذر بن أبي حمصة: هو الوادعي كان من أمراء الجيوش في عهد عمر، روى عنه الشعبي، ذكر ذلك البخاري، ووثقه الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص ٤١٢-٤١٣.
وقال في «الإصابة» ١٠/٤٧-٤٨ في القسم الثالث: المنذر بن أبي حُمَيْضة الوادعي الهمداني، له إدراك، وهو أول مَنْ جعل سهم البراذين دون سهم العراب فبلغ عمر فأعجبه...، وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة، وهذا يحتمل أنه يدخل في ذلك.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٩، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٨٢، من طريق عبد الله بن خالد بن زياد، كلاهما عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة، أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمله على سرية، فغنم فسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً واحداً، فبلغ ذلك عمر ﷺ. لفظ طلحة بن محمد، وقال: ورواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.
ووقع في مطبوع كتاب «الخراج»: «خميصة» بدل «حمصة» و«للفارس سهم وللراجل سهم».
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٥)، عن حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه فرض للفارس سهمين، وللراجل سهماً.
في مطبوع سنن سعيد: «وللرجل سهم».
وقال أبو يوسف في «الخراج»: وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم وللفرس سهم وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم...، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث، ويجعل للفرس سهماً، وللرجل سهماً، وما جاء من الأحاديث والآثار أنَّ للفرس سهمين وللرجل سهماً أكثر من ذلك وأوثق، والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم؛ لأنه قد سوَّى بهيمة برجل مسلم، إنَّما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس، فلا يكون للفرس دونه.
وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٨: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر، وعلي، وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر، وعلي كالجمهور.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٢/١٦٣، وقال: فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور في المسألة إلاَّ وله على ذلك دليل قد ترجح عنده صحته وتقدُّمَه على ما احتجوا به من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ لِما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عليه في لفظه. =

نرى للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ سهماً له وسهمين لفرسِه.

٨٥٩ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كان يَستَحِبُّ النَّفَل ليُضري[1] بذلك المسلمين على عدوِّهم[2].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٦٠ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: النَّفَلُ أن يقولَ: مَن جاءَ بسَلَبٍ فهوَ له، ومَن جاءَ برأسٍ فله[3] كذا وكذا، فهذا النَّفلُ[4].

= وقال السرخسي في «المبسوط» ١٠/٤١: وأبو حنيفة رحمه الله استدل بحديث عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين سهماً له وسهماً لفرسه، وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضي الله تعالى عنهما.

وفي حديث كريمة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها المقداد رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أسهم له يوم بدر سهمين سهماً له وسهماً لفرسه... ا.هـ.

قلت: وبقول أبي حنيفة رحمه الله قال زُفر، كما في «البناية» ٥/٧١٩.

وفي الباب عن مجمع بن جارية الأنصاري عند أحمد (١٥٤٧٠)، وأبي داود (٢٧٣٦) وضعَّفه الحافظ في «الفتح» ٦/٦٨.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند أبي يوسف في «الخراج» ص ١٨.

وانظر «نصب الراية» ٣/٤١٦.

(١) في (م): «ليغري». وضَرِيَ فلان بكذا وعلى كذا: لَهِجَ به. «أساس البلاغة».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وهما ثقتان، وقد مرَّا كثيراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس، وأما النفل والقوم في القتال.

والنَّفَلُ: الغنيمةُ. «الصحاح» للجوهري.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٩٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأورده الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٣٣٥، من طريق محمد بن الحسن، به مرسلاً مرفوعاً. والله أعلم.

(٣) في (م): «له».

(٤) إسناده جيد كسابقه. حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٢٩٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.=

قالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٦١ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أَحرَزَ[1] أهلُ الحربِ من أموالِ المسلمين ثم أصابَه المسلمون، فهوَ رَدٌّ على صاحبِه/ إنْ أصابَهُ قبلَ أن يُقسَمَ الفيءُ، وإن أصابَه بعدَ ما قُسِمَ، فهو أحقُّ به بثمنِه[2]. [١٦٩/ أصل]

قالَ محمدٌ: والثمنُ القيمةُ، وبهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٦٢ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ كلَّ شيءٍ أصابَه العدوُّ ثم ظهرَ عليه المسلمونَ بعدَ ذلك، فإن وجدَه صاحبُه قبل أن

= وأخرج البخاري (٣١٤٢)، عن قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين...، وجلس النبي ﷺ فقال: «مَن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه...

(١) ليست في (ص).

(٢) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون، فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

وفي لفظ: قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون: إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه، وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن، وكذلك المتاع.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (١٢٤)، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُرد عليه ما لم يقسم، فإن كان قد قسم فقد مضى.

وأخرجه أيضاً (١٢٩)، عن ابن أبي أنيسة وغيره، عن حماد، عن إبراهيم، وزائدة، عن ليث، عن مجاهد أنهم قالوا: إن وجده صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن وجده قد قسم أخذه بالثمن.

وأخرجه أيضاً (١٣١)، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن وجده صاحبه في يد رجل قد ابتاعه من العدو، فإن شاء أخذه بالثمن الذي ابتاعه به، وإن شاء تركه، وهو بالخيار.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦٣)، عن الثوري، وسعيد بن منصور (٢٨٠٢)، عن جرير، وابن أبي شيبة ٧/٦٨٥، عن هشيم، ثلاثتهم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصاب العدو شيئاً من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم، فإن اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه. لفظ الثوري. =

يقسمَه المسلمونَ فهو أحقُّ به، وإن وجده بعدما قُسِمَ فهو أحقُّ بِهِ بالثمنِ[1].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذُ، وإنَّما يعني بالثمنِ القيمةَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٨٩ـ بابُ فضائلِ الصحابةِ[2] أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومَن[3] كان يتذاكرُ الفقهَ

٨٦٣ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبيِّ قالَ: كانَ

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة ٧/٦٨٦، كلاهما من طريق الحكم، عن إبراهيم، به.

وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٤.

وفي الباب عن تميم بن طرفة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٣، أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ: فقال: «إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له».

وعن عمر بن الخطاب عند الطحاوي ٣/٢٦٣، والدارقطني ٤/١١٤، موقوفاً.

وانظر «فتح الباري» ٦/١٨٢، وما سيأتي برقم (٨٦٢).

(١) إسناده جيد، وهو مكرر (٨٦١) سنداً ومتناً.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ٢٠٠، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، فجاء صاحبه قبل أن يقسم فإنه يرد عليه، وإن جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن.

وأخرجه أيضاً عن مغيرة، عن إبراهيم، في الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمي الحرين يأسرهم العدو، فيشتريهم الرجل من المسلمين قال: لا يكون واحد منهم رقيقاً، وعليهم أن يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه إليه. وقال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم.

وقال أبو يوسف في «الخراج» ص ١٩٩-٢٠٠: وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين، ومن رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم، فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة، وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته، وإن اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه، أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أُخذ منه بقيمته.

(٢) بعدها في (م): «ومن».

(٣) في (ص) و(م): «من» دون واو.

ستةٌ من أصحابِ محمدٍ ﷺ يتذاكرونَ الفقهَ منهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأُبيٌّ، وأبو موسى على حِدَةٍ، وعمرُ، وزيدٌ، وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهم[1].

٨٦٤ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ ﷺ مسَّ النبيَّ ﷺ وهو محمومٌ، فقال عمرُ: أتأخذُكَ هكذا وأنتَ رسولُ اللهِ؟

---

(١) الهيثم: وهو ابن حبيب الصيرفي، وثَّقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ثقة صدوق، وقال أحمد: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجوَّز المِزي أن يكون له في «مراسيل» أبي داود. والشعبي: هو عامر بن شراحيل روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٤٢)، عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن عامر، أنَّه قال: تفقه من أصحاب رسول الله ﷺ ستة رهط ثلاثة منهم يلقي بعضهم على بعض، وثلاثة يلقي بعضهم على بعض، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يلقي بعضهم على بعض، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأُبي بن كعب يلقي بعضهم على بعض.
وأخرجه زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (٩٤)، عن عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وكان يقبس بعضهم من بعض، وكان علي وأُبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وكان يقبس بعضهم من بعض، قال: فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء.
وأخرج الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٥٠)، من طريق جابر، عن عامر، عن مسروق قال: كان العلماء بعد نبيهم ﷺ ستة نفر، الذين يفتون فيؤخذ بفتواهم، ويفرضون فيؤخذ بفرائضهم، ويسنون فيؤخذ بسنتهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، فانفرد عمر وانفرد معه عبد الله وزيد بن ثابت، فكان عمر بن الخطاب إذا قضى برأيه قضاءً وقضيا برأيهما قضاء، تركا رأيهما لرأيه تبعاً. وانفرد علي بن أبي طالب وانفرد معه أبي بن كعب وأبو موسى، فكان إذا قضى برأيه قضاء وقضيا برأيهما قضاء تركا رأيهما لرأيه تبعاً، فكان هؤلاء الستة بالكوفة ثلاثة، وثلاثة في سائر الأرض.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٢٠٤، من طريق محمد بن الحسن بلفظ: كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الفقه منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى على حدة، وأبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود.
فذكر أبا بكر بدل أُبيٍّ.

فقالَ[1]: «إنَّها إذا[2] أخذتني شَقَّت عليَّ، إنَّ أشدَّ هذه الأُمةِ بلاءً نَبيُّها، ثمَّ الخيرُ فالخيرُ، وكذلك الأنبياءُ قبلَكم والأُممُ»[3].

٨٦٥ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن عليِّ بنِ الأَقْمَر قال: كان عمرُ بنُ

---

(١) في (م): «قال».

(٢) ليست في (ص).

(٣) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي، وقد مرَّا كثيراً، ولم يلق إبراهيم سيدنا عمر ﷺ، لكن جماعة من العلماء صححوا مراسيله، وخصَّه البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما مرَّ في الرواية (٨٤٣).
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٤٥) من رواية ابنه يوسف عنه، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ دخل على النبي ﷺ يعوده في شكاة اشتكاها، فإذا هو على عباءة قطوانية ومرفقة من صوف وحشوها إذخر، فقال: بأبي أنت يا رسول الله ﷺ، كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا؟ فقال: «يا عمر، أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، ثم إنَّ عمر مسَّه فإذا هو شديد الحمى، فقال: تُحَمُّ هكذا وأنت رسول الله ﷺ؟، فقال: «إن أشد هذه الأمة بلاءً نبيها، ثم الخير فالخير من أمته، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم».
وأخرجه القاضي الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو، وأبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٦، من طريق عيسى بن موسى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٤٨١).
وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٦١٨)، والبخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٨٩٣).
وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١١٢: ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة [أي ترجمة البخاري للباب] من جهة قياس الأنبياء على سيدنا محمد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم؛ لقربهم منهم، وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسرُّ فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.
قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أنَّ القوي يُحمَّلُ ما حَمل، والضعيف يرفق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيُسلِّم ولا يعترض، وأرفع منه مَن شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ. والله أعلم.

الخطابِ ﷺ يُطعِم الناسَ بالمدينةِ، وهو يطوفُ عليهم بيدِه عصًا، فمرَّ برجلٍ يأكلُ بشمالِه، فقالَ: يا عبدَ اللهِ، كُلْ بيمينك. فقال[1]: يا عبدَ اللهِ، إنَّها مشغولةٌ. [2]قال: فَمضَى ثم مرَّ بِهِ وهو يأكلُ بشمالِهِ فقالَ: يا عبدَ اللهِ، كُلْ بيمينك. قالَ: يا عبدَ اللهِ، إنَّها لمشغولة[2]، ثلاثَ مراتٍ. قالَ: وما شُغلُها؟ قالَ: أُصيبت يومَ مؤتَةَ، قالَ: فجلسَ [3]عنده عمرُ[3] يبكي، فجعلَ يقولُ له: مَنْ يُوضِّئكَ؟ مَن يغسل رأسَكَ وثيابك؟ مَن يصنع كذا وكذا؟ فدَعا له بخادمٍ، وأمرَ له براحلة وطعامٍ وما يُصلِحُه وما ينبغي له، حتى رفعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ/ أصواتهم [١٧٠/ أصل] يدعونَ اللهَ لعمرَ ممَّا رَأوا من رِقَّته[4] بالرجل، واهتمامِه بأمرِ المسلمين[5].

٨٦٦ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا أبو جعفر محمدُ بنُ علي قال: جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما حين طُعِنَ

---

(١) في (ص): «قال».
(٢-٢) ليست في (ص).
(٣-٣) في (م): «عمر عنده».
(٤) في (ص): «رأفته».
(٥) اختلف فيه على أبي حنيفة، فرواه عنه محمد وأبو يوسف كما هنا، ورواه عنه أسد بن عمرو موصولاً بذكر عبد الله بن أبي أوفى كما سيرد. وعلي بن الأقمر: هو ابن عمرو الهَمْداني الوادعي أبو الوازع، ثقة روى له الجماعة، والظاهر أنه لم يلق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٢٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون، فقال له: كل بيمينك يا عبد الله. قال: إنها مشغولة، ثم مرَّ به الثانية فقال: مثل ذلك، ثم مرَّ به الثالثة فقال: مثل ذلك، فقال: شغل ماذا؟ قال: قطعت يوم مؤتة. قال: ففزع عمر لذلك، فقال: مَن يغسلُ ثيابك، ومن يدهن رأسك، من يقوم عليك؟ قال: فعدد عليه بمثل هذا، ثم أمر له بجارية وراحلة وطعام ونفقة، قال: فقال الناس: جزى الله عمر عن رعيته خيراً.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢٩٦/٢، من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن عمر بن الخطاب ﷺ أطعم الناس بالمدينة...، فذكره.

فقالَ: رَحِمكَ اللهُ، فواللهِ ما في الأرضِ أحدٌ كنتُ ألقى اللهَ بصحيفتِه أحبُّ إليَّ منكَ[1].

---

(١) صحيح لغيره، أبو جعفر محمد بن علي: هو الباقر ثقة فاضل روى له الجماعة، وهذا من مرسلاته، لكن له طرق يصح بها كما سيأتي.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٢٠٦، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٥٢)، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه محمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٢٠٤-٢٠٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٧، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٢٠٤-٢٠٦، من طرق عن أبي حنيفة، به.
وقال أبو نعيم: هذا حديث وإن أرسله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، يُعد من صحاح حديث علي وجياده، رواه عنه عبد الله بن عباس فجوَّده.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٧٠، من طريق عمرو بن دينار، وعبد الواحد بن أيمن، وحجاج بن دينار، عن أبي جعفر، أنَّ عليًا...، فذكره.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٧٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٤٨٦، من طرق عن جعفر، عن أبيه قال: جاء علي إلى عمر وهو مسجًّى...، فذكره.
وأخرجه ابن سعد ٣/٣٦٩، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: وقف علي على عمر بن الخطاب...، فذكره.
وأخرجه أحمد (٨٦٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر قال:
وضع عمر بن الخطاب بين يدي المنبر والقبر، فجاء علي حتى قام بين يدي الصفوف...، فذكره.
وأخرجه ابن سعد ٣/٣٧٠، وأحمد (٨٦٧)، كلاهما من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: كنت عند عمر وهو مسجًّى ثوبَه قد قضى نحبه، فجاء علي فكشف عن وجهه ثم قال: رحمة الله عليك يا أبا حفص، فوالله ما بقي بعد رسول الله ﷺ أحدٌ أحبُّ إليَّ أن ألقى الله تعالى بصحيفته منك.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٧١، من طرق، عن علي، به.
وله شاهد أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٧، ثلاثتهم من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مُليكة، أنه سمع ابن عباس يقول: وُضع عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا رجل آخذ مَنْكِبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم على عمر، وقال: ما خلفتَ أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وايم الله إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله =

١٩٠ـ باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٨٦٧ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا معنُ بنُ عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ قال: ما كَذبْتُ منذ أسلمتُ إلاَّ كَذْبةً واحدةً[١] قيل: وما هي يا أبا عبد الرحمن؟ قالَ: كنتُ أَرْحَلُ لرسولِ الله ﷺ، فأتَى برجلٍ [٢]من الطائفِ يَرحَل[٢] له؟ فقال الرجلُ: مَنْ كانَ يَرحَلُ لرسولِ الله ﷺ؟ فقيل له: ابنُ أمِّ عبدٍ، فأتاني فقال لي: أيُّ الراحلة كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقلتُ: الطَّائفيَّةُ المنكبةُ[٣]، فرَحَل بها لرسولِ الله ﷺ، فركب وكانت من أبغضِ الرَّاحلةِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَنْ رَحَل هذه؟» فقالوا: الرجلُ الطَّائفي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مُروا ابنَ[٤] أمِّ عَبدٍ فَلْيَرحَل لنا»، قالَ: فَردَّت إليَّ الرَّاحلةُ[٥].

= مع صاحبيك، وحسبت أني كثيراً أسمع النبي ﷺ يقول: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» لفظ البخاري.
قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٨-٤٩: وفي هذا الكلام أنَّ عليًّا كان لا يعتقد أنَّ لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس؛ لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم.
وانظر «علل الدارقطني» ٣/٨٩-٩١.

(١) بعدها في (ص): «قال».
(٢-٢) ليست في (ص).
(٣) في (ص): «النكبة».
(٤) ليست في (ص).
(٥) رجاله ثقات رجال الشيخين، معن بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، واختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فرواه محمد بن الحسن كما هنا، ورواه أبو يوسف وزفر وأبو يحيى الحماني عنه وزاد فيه لفظ أبيه بين معن وعبد الله، ولعله الأشبه بالصواب.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/٢١٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٣٥، وابن عساكر في«تاريخ دمشق» ٣٩/٤٠ـ ٤١، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٢١٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد وقال ابن عساكر: منقطع. =

٨٦٨ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن إبراهيم بنِ[1] محمد بنِ المُنتشر، عن أبيه، عن مسروقٍ، أنَّه كان إذا حدَّث عن عائشةَ رضي الله عنها قالَ: حَدثتني[2] ....

= وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٣٨)، ومن طريقه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/٢١٧ـ ٢١٨، عن أبي حنيفة، عن معن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي ﷺ، فأتى برحال من الطائف، فسألني: أيُّ الراحلة أحب إلى النبي ﷺ؟ فقلت: الطائفية، وكان يكرهها رسول الله ﷺ، فلما أتي بها قال: «مَنْ رحل لنا هذه»؟ قالوا: رحالك. فقال: «مروا ابن أم عبد فليرحل لنا»، قال: فأعيدت إليَّ الرحلة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٧٤(١٠٣٦٦)، وأبو محمد البخاري وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٢١٧ـ ٢١٨، من طرق عن أبي حنيفة، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه أبو نعيم في«مسند أبي حنيفة» ص٢٣٦، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، به.

وقال أبو نعيم: ورواه أبو معاوية عن أبي حنيفة، عن سفيان، عن أبيه قال: قال عبد الله، فذكر نحوه وكذلك رواه حماد بن أبي حنيفة، وعبد الله بن الزبير كرواية أبي معاوية، عنه.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٩/١٧٦(٥٢٦٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٥٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/٤١، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب، عن عبد الله، به.

وقال ابن عساكر: منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤٧٤، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى وإسناده ضعيف.

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٩٣٧)، عن أبي حنيفة قال: بلغني عن ابن مسعود ﷺ أنه كان صاحب وضوء رسول الله ﷺ وحصيره وسواكه، ونعليه وعصاه، ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في الوحشة، ويرحل له إذا سافر، وكان من أشد الناس به شبهاً إذا دخل وخرج، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبه به.

ولعل المراد بقوله: الطائفية المنكبة، التي بها داءٌ في مناكبها تَظْلعُ منه، كما في «القاموس».

(١) في (ص): «عن».

(٢) في (م): «حدثنا».

الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّديقِ حَبيبةُ (١ حبيبِ اللهِ ١)(٢).

٨٦٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال(٣): إذا قُلتَ في الرجلِ(٤) ما فيه فقد اغتبتهُ، وإن قلتَ ما ليسَ فيه فقد بَهتَّهُ(٥).

(١ ـ ١) في (ص): «رسول الله ﷺ».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، مسروق: هو ابن الأجدع الوادعي، ومحمد بن المنتشر هو ابن أخي مسروق، وقد روى عنه على خلاف فيه كما في «تهذيب التهذيب» ٧٠٨/٣، وهو متابع في روايته عن مسروق كما سيأتي.
وأخرجه أبو محمد البخاري ومحمد بن المظفر وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢١٢/١و٢٢٤، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٥٤، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢١٢/١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال أبو نعيم: هذا الحديث يقال: من مفاريد أبي حنيفة بهذا الإسناد، ورواه الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، مثله.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في«جامع المسانيد» ٢١٢/١، من طريق الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن سعد ٦٦/٨، وأحمد في «مسنده» (٢٦٠٤٤)، وفي «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» ٣٥٠/١(٢٧٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٩١/٢، والطبراني في «الكبير» ١٨١/٢٣(٢٨٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٤٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٥٨/٢، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥/١٣، جميعهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨١/٢، كلاهما من طريق علي بن الأقمر، قال: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، فلم أكذبها.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨١/٢٣(٢٩٠)، من طريق الشعبي، قال كان مسروق...، فذكره.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ص): «للرجل».

(٥) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.
وأخرجه أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ١١٤/١ـ ١١٥، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد. =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩١ـ بابُ صِلةِ الرحمِ وبرِّ الوالدين

٨٧٠ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن ناصحٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير اليماني، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن عملٍ/ أُطيعَ اللهُ فيه أعجلَ[1] ثواباً من صلةِ الرحم، وما من عمل عُصِيَ اللهُ فيه أعجَلَ عقوبةً من البغي، واليمينُ الفاجرةُ تدعُ الديَارَ بلاقعَ»[2]. [١٧١/ أصل]

= وأخرج ابن أبي شيبة ١٤٦/٦، من طريق الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم ونحن نريد المسجد، وقال: فذكرت رجلاً فاغتبته، قال: فقال إبراهيم: ارجع فتوضأ، كانوا يعدون هذا هجراً.

(١) في (م): «أجل».

(٢) إسناده ضعيف من أجل ناصح: وهو ا بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المُحلِّمي، أبو عبد الله الحائك روى له الترمذي كما في «التقريب» وزاد في «تهذيب التهذيب» ابن ماجه، وبقية رجاله ثقات روى لهم الجماعة، يحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر الطائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمُه كنيتُه، وصحابيه أبو هريرة: اختلف في اسمه اختلافاً شديداً كما في «التهذيب».
وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢٥٩/٢ـ ٢٦٠، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٢ـ ٢٤٣، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٨٤/٥، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٦١/٢، جميعهم من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١٠٧/١ـ ١٠٨و١١٤و٢٥٩/٢ـ ٢٦١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٢ـ ٢٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٢)، من طرق، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٦١/٢، من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥/١٠، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً.
وقال: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان، =

٨٧١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن سُوقَة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: أتيتُكَ لأُجاهدَ مَعكَ، وتركتُ والِديَّ يَبكيان، قال: «**فَانطلِقْ فأَضحِكهُما كما أَبكيتَهما**»(١).

= وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، والحديث مشهور بالإرسال.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٣، من طريق هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقال: وتابع محمد بن عمرو بن علقمة يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/١٩(١٠٩٢)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٢٤٣، من طريق أبي الدهماء البصري شيخ صدق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو الدهماء، تفرد به النفيلي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: أبو الدهماء الأصعب، وثَّقه النفيلي، وضعَّفه ابن حبان.

وقال القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص ١١٤، وأبو الدهماء شيخ من أهل البصرة يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، فبطل الاحتجاج به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣٥، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، يرفعه.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً عند الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٨٢، وابن حبان في «الثقات» ٨/٤٠٠.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤٢: قال أبي: هذا حديث منكر.

وعن مكحول مرفوعاً عند هناد في «الزهد» ٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥ (١٠١٨)، والبيهقي ١٠/٣٥ـ ٣٦.

وعن أبي بكرة عند أحمد (٢٠٣٨٠) و(٢٠٣٩٨) مرفوعاً، وقال محققو «المسند»: صحيح.

وعن أبي سُود عند أحمد (٢٠٧٤٧)، مرفوعاً.

والبَلْقعُ، وبهاء: الأرض القفر، الجمع: بلاقع. «القاموس».

(١) محمد بن سُوقة: هو أبو بكر الكوفي العابد، وهو ثقة، روى لهُ الجماعة.

وقد اختلف في هذا الإسناد على محمد بن الحسن رحمه الله، كما سيأتي في التخريج.=

قال محمدٌ: وبه نأخذ، لا [1]ينبغي إلا بإذن والديه ما لم يضطرَّ المسلمونَ إليه[2]، فإذا اضطرُّوا إليه، فلا بأسَ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٢ـ بابُ ما يحلُّ لكَ من مالِ وَلدِك

٨٧٢ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: أفضلُ ما أكَلْتُم كَسْبُكم، وإنَّ أولادَكم من كسبِكم[3].

= وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢٨٩/٢، وطلحة بن محمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢٨٨/٢، من طريق الحسن بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن سوقة، عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله البجلي أنَّ رجلاً... فذكره.
ووقع في رواية طلحة: الحسين بن إسماعيل بدل الحسن.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٠٢)، عن أبي حنيفة، به مرسلاً.
وفي الباب:
عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٤٩٠)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(١) في (م): «ولا».

(٢) ليست في (ص).

(٣) رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، وقال ابن أبي حاتم: أحاديثه في الفقه مستقيمة، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف» كما مرَّ، وإبراهيم: هو النخعي روى له الجماعة، وكذلك أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٥، من طريق سويد بن غفلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.
وأخرجه أيضاً ٣٢٣/٥، من طريق الشعبي، عن عائشة قالت: ولد الرجل من كسبه يأكل من ماله ما شاء.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١٥٩/٢، من طريق أبي معاذ النحوي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولادكم من كسبكم، وهبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور». =

قال محمدٌ: لا بأسَ به إذا كان محتاجاً أن يأكل من مالِ ابنهِ[1] بالمعروفِ، فإنْ كان غنيًّا فَأخذَ منهُ شيئاً، فهوَ دينٌ عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٧٣ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: ليس للأبِ من مالِ ابنهِ شيءٌ إلاَّ أن يحتاجَ إليه من طعامٍ، أو شرابٍ، [2]أو كِسوةٍ[3].

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

١٩٣ ـ بابُ مَن دَلَّ على خيرٍ كمن فَعَله

٨٧٤ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: أخبرنا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ يرفعُ الحديثَ إلى رسولِ الله ﷺ قالَ: جاءَ رجلٌ يَستحمِلُه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما عندي ما أحمِلُك عليه، ولكني سأدُلُكَ على فتىً من فتيانِ الأنصارِ، انطلقْ فإنَّكَ سَتجدُه في مقبرة بني فُلانٍ يرمي مع أصحاب له، فإنَّ عندَه بعيراً سَيحمِلُك عليه»**، فانطلقَ الرجلُ حتى أتى مَقبرة بني فلانٍ، فَوجَده فيها يرمي مع أصحابٍ له، فقالَ له: إني أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أَستحمِلُه، فلم أجدْ عنده شيئاً، فأخبَرَه

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٤٦٣) و(٤٤٦٤)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».
وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والبيهقي ٧/٤٧٩ـ٤٨٠، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عُمير، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيبَ ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ وَلده من كسبه».
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد(٦٦٧٨).

(١) في (ص): «أبيه».

(٢ـ٢) أخلَّت به (ص).

(٣) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: هو النخعي، وقد مرَّا.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/١٦٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٨٧٢).

الخَبر، فقال: آلله الذي لا إلهَ إلاَّ هُو لَذَكرَ هذا لكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ لهُ ذلك مرتين، فانطلقَ فَحَمله ثم جاء إلى النبي/ﷺ على البعير[1]، فحدَّثَ النبيَّ ﷺ الحديث[2]، فقال له النبي ﷺ: «**انطلقْ، فإنَّ الدّالَّ على الخيرِ كفاعِله**»[3]. [١٧٢/ أصل]

---

(١) في (م): «بعير».

(٢) ليست في (ص).

(٣) علقمة بن مرثد: هو الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة روى له الجماعة. وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة، فرواه محمد وأبو يوسف كماهنا، ورواه مصعب بن المقدام، وإسحاق بن يوسف الأزرق، والنضر بن محمد، وأبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة موصولاً كما سيرد.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٩٠، من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، وقال أبو محمد: لم يجاوز به علقمة.

وأخرجه موصولاً أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٠٢٧)، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٢٢، عن إسحاق بن يوسف، أخبرنا أبو فلان: [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي، لم يسمه على عَمد، وحدثناه غيره فسمَّاه، يعني أبا حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه: «اذهب فإن الدال على الخير كفاعله» وقال محققو «المسند»: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٩٠، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/ ١٢٠ـ ١٢١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٥٠ـ ١٥١، ثلاثتهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، به موصولاً، مختصراً.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٩٠ـ٢٩١، من طريق النضر بن محمد، وأبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، به موصولاً، ولم يسم ابن بريدة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٩٠ـ ٢٩١، وأبو محمد البخاري وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/ ٢٨٩ـ ٢٩١، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٥، جميعهم من طريق مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، به موصولاً، ولم يسم ابن بريدة، ورواية أبي محمد البخاري مطولة مثل رواية محمد بن الحسن رحمه الله.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٤٥، وتمام الرازي في «فوائده» (١٢٨٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٥١، ثلاثتهم من طريق الشاذكوني، عن يحيى بن اليمان، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال =

١٩٤ـ باب الوليمة

٨٧٥ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم قالَ: لمَّا تزوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَوْلَم عليها سَوِيقاً وتمراً، وقالَ: «إنْ شِئْتِ سَبَّعتُ لكِ، وسَبَّعتُ لصواحباتِك»[1].

= رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والله تعالى يحب إغاثة اللهفان».
وقال أبو نعيم: تفرد به الشاذكوني. وقال البخاري فيه كما في «لسان الميزان» ٣/٨٤: فيه نظر، وكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.
وفي الباب عن أبي مسعود البدري، عند مسلم (١٨٩٣).
وعن أنس، عند الترمذي(٢٦٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٦.
وعن سهل بن سعد، عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٨).

(١) تخييرُه ﷺ لأم سلمة صحيحٌ، الهيثم: هو ابن حبيب الصَّيرفيُّ، وهو ثقة كما مرَّ في الرواية (٨٦٣).
وهو عند المصنف في «الحجة على أهل المدينة» ٣/٢٤٨.
وأخرجه المصنفُ في «الموطأ» (٥٢٣)، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة قال لها حين أصبحت عنده: ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبَّعت عندهن، وإن شئت ثلَّثت عندك ودُرت»؟، قالت: ثَلِّث.
قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي إن سبَّع عندها أن يُسبع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.
وقد صحَّح طريق مالك هذه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٧، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٣: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.
وأخرجه أحمد(٢٦٥٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٧، ومسلم(١٤٦٠)، وأبو داود(٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وابن ماجه (١٩١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩، والبيهقي ٧/٣٠١، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لمَّا تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئتِ سبَّعت لك، وإن سبعتُ لك سبَّعتُ لِنسائي».
وأخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢)، عن هشيم، عن شعبة، عن الحكم، أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة حين دخلت: «إنْ شئتِ سبَّعت وسبّعت لنسائي». =

قال محمدٌ: يعني يُقيمُ عندها سَبعاً، وعندَ صَواحباتِها سبعاً.

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى.

١٩٥ـ بابُ الزُّهدِ

٨٧٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا حماد، عن إبراهيمَ قال: ما شَبعَ آلُ محمدٍ[١] ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ متتابعةٍ من خبز البُرِّ حتى فارقَ محمدٌ ﷺ الدُّنيا، وما زَالتِ الدنيا عليهم عَسِرَة كدِرةً حتى قُبِضَ محمدٌ ﷺ، فلمَّا قُبِض[٢] أقبلتِ الدنيا عليهم صَبًّا[٣].

= وأخرج البخاريُّ (٥٢١٤)، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثمّ قسمَ. قال أبو قِلابة: ولو شئت لقلت: إنَّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

والوليمةُ: طعامُ العُرس، أو كلُّ طعام صنع لدعوة وغيرها. وأَولَمَ: صَنَعها. «القاموس».

(١) في (ص): «النبي ﷺ».

(٢) في (ص): «مضى».

(٣) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد هو: ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم هو: النخعي. وقد اختلف فيه على أبي حنيفة كما سيأتي.

و أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٣٦)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ ثلاثة أيام متتابعات حتى مات محمد ﷺ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات محمد ﷺ، صُبَّت الدنيا علينا صَبًّا.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٠٩)، من طريق مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة. به.

وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، وأبو بكر الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٧ـ ١٩٨، من طرق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١٥٨)، من طريق روح بن مسافر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٥١)، وهنَّاد في «الزهد» (٧٢٦)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١)، والبيهقي ٤٧/٧، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز بُرٍّ، حتى مضى لسبيله. لفظ أحمد. =

١٩٦ـ بابُ الدَّعوةِ

٨٧٧ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ، أنَّ أبا العوجاء العَشَّارَ كانَ صديقاً لمسروقٍ، فكانَ يدعُوه، فَيأكلُ مِن طعامِه، ويشرب من شرابِهِ، ولا يسألُهُ[١].

قالَ محمدٌ: وبهِ نأخذ، ولا بأسَ بذلك مالم يَعرفْ خبيثاً[٢] بعينهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٨٧٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا دخلتَ على الرجلِ، فكُلْ من طعامِه، واشربْ من شرابِهِ، ولا تسأَلْهُ عنه[٣].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٠١، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد...، فذكره.
وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد (٩٦١١)، ومسلم (٢٩٧٦).
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عند أحمد (١٧٧٧٢).
وعن سهل بن سعد، عند البخاري (٥٤١٠) و(٥٤١٣).

(١) محمد بن قيس: هو الهَمْداني المُرهبي الكوفي، وثَّقه ابن معين في رواية إسحاق عنه، وابن حبان، وقال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة، وضعَّفه في رواية بخط الذهبي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وفرَّق البخاري بين الهَمْداني والمرهبي، وجعلهما أبو حاتم واحداً، قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: مقبول من الرابعة، روى له النسائي في «مسند علي». ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، ثقه فقيه روى له الجماعة، وأبو العوجاء: قال الحافظ في «الإيثار» ص ٤٢١: صديق مسروق الكوفي، كان يلي لزياد لمَّا كان على الكوفة، لا رواية له.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٨)، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن مسروق، أنَّ أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق، وكان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي.
وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٣٠، من طريق زيد بن الحارث الكوفي، عن أبي حنيفة، به.
(٢) في (ص): «حبيباً».
(٣) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وهما ثقتان، وقد مرَّا كثيراً. =

قال محمد: وبه نأخُذ مالم تَستربْ شيئاً وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم قالَ: كانَ يُقالُ: إذا دخلتَ بيتَ امرِئ مسلمٍ، فكُلْ من طعامِه، واشربْ من شرابِهِ، ولا تَسأَله[1] عن شيءٍ[2].

قال محمد: وبهِ نأخذُ ما لم يستربْ شيئاً، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

[١٧٣/ أصل] **٨٨٠ ـ** محمدٌ قالَ: أخبرنا/ أبو حنيفةَ، عن عاصم بنِ كُليب [3](عن أبيه[3])، عن رجلٍ من أصحابِ محمد ﷺ قالَ: صنع رجلٌ مَن أصحابِ محمدٍ ﷺ طعاماً فدعاهُ[4]، فقامَ النبيُّ ﷺ وقُمنا معه، فلما وُضعَ الطعامُ، تناولَ وتناوَلنا معهُ، فأخذ النبيُّ ﷺ بَضْعَةً فلاكَها في فيهِ طويلاً لا يستطيعُ أن يأكلَها، فألقاها من فيهِ، وأمسكَ عن الطعَام، فقال: «**أَخبرني عن لحمكَ هذا مِنْ أينَ هو**»؟ قال[5]: يا رسولَ اللهِ، شاةٌ كانت لصاحبٍ لنا فلم يكن عندنا شيءٌ فَنشتريها[6]، عَجِلنا بها فذَبَحناها، فصنعناها لك حتى يجيءَ صاحبُها، فنُعطيهِ ثَمنَها، فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أن يَرفعَ الطَّعامَ، وأن يُطعمَه الأسرى[7].

= وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/ ٣٣٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٨٧٩).

(١) في (ص) و(م): «تسأل».

(٢) إسناده جيد كسابقه، وهو مكرر سنداً ومتناً.
وقد روي هذا عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر، وعلي بن الحسين بن علي، وعائشة، وعامر الشعبي، وقد أخرجها عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٥٤ـ ٥٥٥.

(٣ـ ٣) ليست في الأصول الخطية و(م)، وهي من «نصب الراية» ٤/ ١٦٨، وقد ذكره من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد، وينظر «علل الدارقطني» ٧/ ٢٢٠.

(٤) في (ص): «ودعاه».

(٥) في (ص): «فقال».

(٦) بعدها في (م): «منه».

(٧) إسناده جيد، عاصم بن كليب: وهو ابن شهاب الجَرْمي، صدوق، روى له البخاري =

....

= تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن، وأبوه كليب صدوق روى له البخاري في «جزء رفع اليدين»، وأصحاب السنن، كما في «التقريب»، ولا يضرُّنا إبهام صحابيه، فهم عدولٌ رضي الله عنهم.

واختلف في إسناده على أبي حنيفة رحمه الله، فقد رواه محمد بن الحسن، وجماعة عن أبي حنيفة بهذا الإسناد وهو الصواب كما في «علل الدارقطني» ٧/٢٢٠، و«عقود الجواهر المنيفة» ٢/١٠٠، ورواه أبو يوسف، وغيره عنه، عن عاصم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٨٨، من طريق إبراهيم بن طهمان، وشعيب بن إسحاق، كلاهما عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٩ـ ٧٠، من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، به.

ورواه أبو عاصم عن أبي حنيفة واختلف فيه عنه فقد أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٨٨، من طريق أبي مسلم الكشي، عنه، عن أبي حنيفة، به.

وخالفه غيره فيما أخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٥ـ ٦٦، من طرق عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨٣)، ومن طريقه الطبراني في«الكبير» كما في «نصب الراية» ٤/١٦٩، و«الأوسط» (١٦٢٥)، وأبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٥ـ ٦٨، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٩، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

وأخرجه عمر بن الحسن الأشناني، من طريق عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو، من طريق الهياج، كما في «جامع المسانيد» ٢/٦٧ـ ٦٨، كلاهما عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٨، والدارقطني ٤/٢٨٥ـ ٢٥٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٣٥، من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٧٨٥).

وقال الزبيدي في «عقود الجواهر» ٢/١٠١: والضابط في هذه المسألةِ أنَّه متى تغيرت العينُ المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وعظم منافعها، أو اختلطت بملك الغاصب =

قال محمد: وبه نأخذُ، ولو كانَ اللحمُ على حالهِ الأولِ ما[1] أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُطعِمَه الأسرى[2]، ولكنَّه رآه قد خرجَ من[3] ملكِ الأولِ، وكَرِه أكلَه؛ لأنَّه عندنا لم[4]يضمن[5] قيمتَه لصاحبِه الذي أخذت شاتُهُ، ومَن ضَمِن شيئاً فصارَ له من وجهِ غصبٍ، فأحبُّ إلينا أن يتصدَّقَ به، ولا يأكلَهُ، وكذلك ربحُه، والأسارَى عندنا أهلُ السجنِ المحتاجون[6]، وهذا كله قياسُ قولِ أبي حنيفة رحمه اللهُ.

١٩٧ـ باب جوائز العمال

٨٨١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، [7]عن حمادٍ[7]، عن إبراهيمَ أنَّه خرجَ إلى زهيرِ بنِ عبدِ الله الأزديِّ، وكانَ عاملاً على حُلْوَانَ، فطلبَ جائزتَهُ هو وذرُّ

= بحيث لا يمكن تمييزه أصلاً أو إلا بحرج، زالَ ملكُ المغصوبِ منه عنها، ومَلكها الغاصبُ وضمنها، ولا يحلُّ له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلَها إلا الفضة والذهب، ألاترى ما نحن فيه قد تبدلت العين، وتجدد لها اسم آخر، فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها، غير أنه لا يجوزُ له الانتفاعُ به قبل أن يؤديَ الضمان كيلا يلزمَ منه فتحُ باب الغصب، وفي منعِه حسمُ مادته، ولو جاز الانتفاعُ به أو تملكه، لما قالَ ﷺ: «فأطعموها الأسارى» والقياس أنه يجوزُ الانتفاع به وهو قول زفر والحسن وروايةٌ عن الإمام، لوجودِ المِلكِ المطلقِ للتصرف، ولهذا ينفذ تصرفُه فيه كالتمليك لغيره، ووجهُ الاستحسانِ ما بيناه، ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك يدلُّ على الحل، ألا ترى أنَّ المشتري شراء فاسداً ينفذ تصرفُه فيه مع أنه لا يحلُّ له الانتفاعُ به، ثم إذا دفع القيمة إليه، وأخذه، أو حكم الحاكم بالقيمة، أو تراضيا على مقدار حلَّ له الانتفاعُ لوجود الرضا من المغصوب منه، لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في «التبيين».

(١) في (م): «لما».

(٢) في (م): «الأسارى»

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (ص): «مالم».

(٥) بعدها في (م): «له».

(٦) ليست في (ص).

(٧-٧) ليست في (م).

الهَمْدَانيُّ، فأجازهما[1]. قال محمدٌ: وبه نأخذُ مالم يَعرفْ شَيئاً حراماً بعينِه، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

• ٨٨٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرَنا العلاءُ بنُ زهيرٍ قال: رأيتُ إبراهيمَ النَّخَعيَّ أَتَى والدي وهو على حُلْوانَ، فَطلبَ جائزَتَهُ، فأجازَه[2].

---

(١) إسناده جيد، ، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وقال ابن أبي حاتم: أحاديثه في الفقه مستقيمة، كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف» وإبراهيم: وهو النخعي، وذرُّ الهَمْداني: وهو ابن عبد الله بن زرارة المرهبي، روى لهما الجماعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٥، من طريق العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أتيت عاملاً وأجازني لقبلت منه إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب، وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس، فلا بأس بجائزته.
وأخرجه أيضاً ٤٢/٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/٤، كلاهما من طريق منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما قال: ففضل تميماً على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه. لفظ ابن عبد البر، وقد قرن ابن أبي شيبة بمنصور إبراهيمَ بن مهاجر.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٣٠/٢، من طريق محمد بن الحسن، به.
وحُلْوان: بلدة كبيرة آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢٩٠/٢.
وانظر ما سيأتي برقم (٨٨٢) و(٨٨٣).

(٢) إسناده من فوق محمد صحيح، العلاء بن زهير: هو ابن عبد الله بن زهير بن سُلَيمي الأزدي الكوفي، أخو الصقعب، ثقة، روى له النسائي، كما في «التهذيب» و«التقريب» لابن حجر. وإبراهيم النخعي روى له الجماعة.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٣١/٢، من طريق محمد بن الحسن، به، وقد ذكر في إسناده أبا حنيفة بين محمد والعلاء، ولعله سهو من الخوارزمي رحمه الله تعالى.
وانظر ما سلف برقم (٨٨١)، وما سيأتي برقم (٨٨٣).
وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٥/٤، من طريق نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء. وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم الشعبي والحسن البصري، وإبراهيم =

٨٨٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بَجوائزِ العمالِ، قال: قلت: فإذا كانَ العاشرُ أومثلُه؟ قالَ: إذا كانَ ما يُعطيكَ لم يكن شيئاً غَصَبه بعينهِ مسلماً /أو معاهداً فاقبلْ[1]. [١٧٤/ أصل]

١٩٨ـ بابُ الرفقِ والخُرْقِ

٨٨٤ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا أيوبُ بنُ عائذٍ، عن مجاهدٍ يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ قالَ: **«لو نظَر النَّاسُ إلى خُلقِ الرفقِ لم يَرَوا ممَّا خلقَ اللهُ مخلوقاً أحسَنَ منه، ولو نظروا إلى خُلُق الخُرْقِ لم يَرَوا ممَّا خَلقَ اللهُ مخلوقاً أقبحَ منه»** [2].

= النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٣١، من طريق محمد بن الحسن، به.
وانظر ما سلف برقم (٨٨١) و(٨٨٢).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، أيوب بن عائذ: هو ابن مدلج الطائي البحتري الكوفي.
ومجاهد: هو ابن جبر المكي المخزومي، وهذا من مرسلاته.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني ومن طريقه الحسين بن خسرو، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/٩١، وابن عبد الهادي في «الأربعين المختارة» (٤٤)، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وفي الباب:
عن علي عند أحمد (٩٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٨.
وعن عائشة عند مسلم (٢٥٩٣).
وعن عبد الله بن مغفل عند أحمد (١٦٨٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢).
وعن أنس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٦).
وعن أبي هريرة عند البزار (١٩٦٤) كما في «كشف الأستار».
وعن أبي الدرداء عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤).
وعن جرير بن عبد الله عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣).
والخُرْقُ، بالضمِّ وبالتحريك: ضد الرفق. «القاموس المحيط».

١٩٩ـ بابُ الرقيةِ من العينِ والاكتواءِ

٨٨٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّه اكتوى واقِدٌ [١] من لَحْيِتِه، واسترقى[٢] من الحُمَةِ[٣].

---

(١) في (م): «وأخذ».

(٢) في الأصل و(م): «واسترقأ»، والمثبت من (ص).

(٣) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، نافع: هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، وصحابيه: عبد الله بن عمر روى لهما الجماعة.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٩)و(١٠٤١)و (١٠٤٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه اكتوى واسترقى من الحُمَة، وكان يأخذ من لحيته.

واقتصر في الموضعين الأولين على الأخذ من اللحية.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم الصائغ عن أبي حنيفة، به، أنه كان يأخذ من لحيته.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٣، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، به، أنه اكتوى من اللقوة، ورُقي من العقرب.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٢٠، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٣، عن نافع، أنه عبد الله بن عمر اكتوى من اللَّقوة ورُقي من العقرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٣، والبيهقي ٩/٣٤٣، من طريق عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع، عن ابن عمر أنه اكتوى من اللِّقوة، واسترقى من العقرب.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٣، من طريق أبي الزبير، قال: رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في أصل أذنيه.

وأخرجه عبد الرزاق(١٩٥١٦)، ومن طريقه البيهقي ٩/٣٤٣، من طريق الزهري، أن ابن عمر اكتوى من اللقوة، وكوى ابنَه واقداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٥١، من طريق منصور، عن مجاهد، أنَّ عمر كوى ابناً له وهو محرم.

وأخرج البخاري (٥٨٩٢) من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ..، فذكره ثم قال: وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وواقدٌ: هو ابن عبد الله بن عمر بن لخطاب كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/١٧٣.

واللِّحية، بالكسر: شعر الخدين والذقن...، واللَّحيُ: منبتُها. «القاموس» (لحي). =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ، ولا بأسَ بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٦ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدثنا عبيد[1]الله بن أبي زياد، عن أبي نَجيح، عن عبدِ الله بنِ عمر[2]، أنَّ أسماءَ بنتَ عُميسٍ رضيَ اللهُ عنها أتتِ النبيَّ ﷺ ولها ابنٌ من أبي بكر ﷺ، وابنٌ من جعفر ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أتخَوَّفُ على ابني أخيك[3] العينَ، أَفأَرقيهما؟ قالَ: «**نعمَ، فلو كان شيءٌ يَسبِقُ القدرَ سَبقتْهُ العينُ**»[4].

= واكتوى: استعمل الكَيَّ في بدنه. «القاموس المحيط» (كوي).
ورَقاه رَقْياً ورُقيًا ورُقيةً فهو رَقَّاء: نفث في عُوذته. «القاموس» (رقى). والحُمَة، كَثُبَة: السمُّ، أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك، أو يلدغ بها، الجمع: حُماة وحُمًى، وشدة البرد. «أساس البلاغة» (حمي).
وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٣٥١: أنكر ابنُ التين ظاهرَ ما نُقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذَّ منها، فيمسكُ من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته.
وانظر ما سيأتي برقم (٨٩٧).

(١) في (ص): «عبد».

(٢) في الأصل: «عمرو».

(٣) بعدها في (ص): «من».

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيد الله بن أبي زياد: هو القداح، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وأبو نجيح: هو يسار مولى ثقيف، وهو ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وعبد الله بن عمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنهما، روى له الجماعة. وأسماء بنت عميس: هي الخثعمية، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب وأبو بكر ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، روى لها البخاري وأصحاب السنن.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ١/١١٨ـ ١٧٣، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص١٨١، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١١٨ـ ١٦٣ـ ١٦٤و١٧٣، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال أبو نعيم: تابعه عبد الله بن الزبير، وعمرو بن عيسى، وحماد بن أبي حنيفة كذا قال =

....

= ابن زياد، ولهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله بن أبي زياد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٥)، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٦٣،
من طريق عمرو بن عيسى، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٦ـ ٣٠٧،
من طريق محمد بن خالد الوهبي، ثلاثتهم عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٢، من طريق زفر، عن أبي حنيفة، عن
عبيد الله بن يزيد رفعه إلى عبد الله بن عمر، أنَّ أسماء بنت عميس قالت للنبي ﷺ...
فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٤٧، وأحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه
(٣٥١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في
«مسند أبي حنيفة» ص ١٨٣، والبيهقي ٩/٣٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٥٤،
من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة
الزُّرقي، قال: قالت: أسماء يا رسول الله ﷺ، إنَّ بني جعفر تصيبهم العينُ، أفأسترقي
لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء سابقَ القدر لسبقته العين» لفظ أحمد.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصوَّبه أبو نعيم.
وأخرجه الترمذي بعد رقم (٢٠٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧)، والبيهقي
٩/٣٤٨، من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن
عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس، به.
وأخرجه أحمد (١٤٥٧٣)، ومسلم (٢١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٤/٣٢٧، والبيقي ٩/٣٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٥٣ـ ١٥٤، من طريق ابن
جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول: إنَّ النبيّ ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما
شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة»؟ قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين،
أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضتْ عليه، فقال: «ارقيهم». لفظ أحمد.
وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح،
عن عبد الله بن بابيه، عن أسماء بنت عميس قالت... فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٤٧، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٣، من طريق
محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن ثابت مولى جبير بن مطعم،
قال: قالت أسماء... فذكره.
وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٢، من طريق مكي بن إبراهيم، عن
عبيد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس أنها أتت النبي ﷺ...، فذكره.
وقال: وخالف ابن المبارك مكيًّا في هذا. =

قال محمدٌ: وبه نأخذُ إذا كانَ من ذكرِ اللهِ، أو من كتاب اللهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٠٠ـ بابُ نفقةِ اللَّقيطِ

٨٨٧ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: ما أَنفقتَ على اللَّقيطِ تُريدُ بِهِ[1] اللهَ فليسَ عليه شيءٌ، وما أَنفقتَ عليه تريدُ أن يكونَ لكَ عليه فهو لكَ عليهِ[2].

قال محمدٌ: هذا كلُّه تطوعٌ، ولا يَرْجعْ على اللقيطِ بشيءٍ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ الله تعالى.

٢٠١ـ بابُ جُعْلِ الآبق

٨٨٨ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيدِ بنِ المَرزُبان، عن أبي

= وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٨٢، من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨).
وعن أنس عند أحمد (١٢١٧٣).
وعن أم سلمة عند البخاري (٥٧٣٩).
وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٨).

(١) بعدها في (ص): «وجه»

(٢) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في«الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف». وإبراهيم: هو النخعي روى له الجماعة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٤)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: لو أنَّ رجلاً التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه وهوله عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد. قال أبو حنيفة: وأقول أنا: ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان.
وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام كما في«جامع المسانيد» ٧٦/٢ـ ٧٧، من طريق محمد بن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٣/١٣. =

عَمرو[1]، أو ابن عمر رضي الله عنهما ـ شك محمد ـ عن عبدِ الله بن مسعود ﷺ أنه جَعلَ جُعْل[2] الآبقِ إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهماً[3].

٨٨٩ ـ محمدٌ قال: أخبرنا /أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي رباح، [4]عن أبي عمرو[4]، .... [١٧٥/ أصل]

---

(١) في الأصول الخطية و(م): «عمر» والمثبت من «آثار» أبي يوسف، و«جامع المسانيد» ٧٤/٢ و«الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص٤٥٢، ومصادر التخريج.

(٢) ليست في (ص).

(٣) إسناده ضعيف، سعيد بن المرزُبان: هو أبو سعد البقَّال الأعور، ضعيف مدلس روى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي، وابن ماجه، كما في«التقريب» وقد تابعه عبد الله بن رباح كما في الرواية (٨٨٩).
وأبو عَمرو: هو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، روى له الجماعة، وهو ثقة مخضرم كما في «التقريب» وصحابيه عبد الله بن مسعود روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في«الآثار» (٧٦٢)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في«الآثار» (٧٦١)، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت جالساً عند ابن مسعود ﷺ، فأتاه رجل فقال: رجل قدم بآبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجراً. فقال ابن مسعود ﷺ: وجُعلاً إنْ أحب مِن كل رأس أربعين درهماً.
وذكر البيهقي ٢٠٠/٦، عن حجاج بن أرطاة، أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون. وقال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ٣٥/١٣ـ ٣٦، وحسَّنَ سنده، وقال: حملَ أصحابنا قوله: خارجاً من المصر. على مسيرة السفر. قال محمد: وبه ـ أي: بقول ابن مسعود ـ نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعين، وإذا كان أقل من ذلك رضخ له بقدر السير. وهو قول أبي حنيفة.
وأورده ابن الهمام في«شرح فتح القدير» ٤٣٥/٤، من رواية محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به ويمكن أن يكون محمد قد سمعه منهما. والله أعلم.
والجُعْلُ، بالضم: ماجُعل للإنسان من شيء على فعلٍ، وكذا الجِعالة، بالكسر، والجعيلة أيضاً. «الصحاح» للجوهري.
وانظر ما سيأتي برقم (٨٨٩).

(٤ـ ٤) في الأصول الخطية، و(م): «عن أبيه»، والمثبت من «الإيثار»، ومصادر التخريج قال الحافظ في «الإيثار» صفحة ٤٢٨: أبو حنيفة، حدثنا ابن أبي رباح، عن أبيه. كذا فيه، وصوابه: عن أبي عمرو، وابن أبي رباح: هو عبد الله بن رباح، وأبو عمرو: هو الشيباني =

عن عبدِ الله ﷺ، بمثلِ ذلك في جُعْلِ الآبقِ أيضاً[1].

قال محمد: وبهِ نأخذ إذا كانَ الموضعُ الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثةِ أيام فصَاعداً [2]فجعلُه أربعون[3]، وإذا كانَ أقلَّ من ذلك رُضِخَ له على قدرِ السير، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه اللهُ تعالى[2].

٢٠٢ـ بابُ مَن أصابَ لُقَطَةً يُعرِّفْها

٨٩٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: أخبرنا أبو إسحاق، عن رجلٍ،

= أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريقهما.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن أبي رباح: هو القرشي الكوفي، لم يُذكر فيه جرح أو تعديل، وقد روى عنه جمع وهم مسعر والثوري وأبو حنيفة وأبو حمزة كما في «التاريخ الكبير» ٨٥/٥، و«الجرح والتعديل» ٥٢/٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤/٧، وأبو عمر: هو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم روى له الجماعة هو وصحابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٠)، عن أبي حنيفة: بلغني عن ابن مسعود ﷺ حديثاً غير حديث سعيد أنه قال في الآبق يصاب خارجاً من المصر: جُعلُه أربعون درهماً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٤٩/٩ (٩٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٢٦/٥، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٤٦٧/٧ (١٥٠٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٤٠٩/٣، والبيهقي ٢٠٠/٦، من طريق سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني به.
وقال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب.
وقال الخلال كما في «المغني» لابن قدامة ٣٣٠/٨: حديث ابن مسعود أصح إسناداً.
وأخرج طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٧٣/٢ـ ٧٤، من طريق عياش، عن أبي حنيفة، عن أبي رباح الكوفي، عن أبي عمرو الشياني، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ رخَّص في الجعل في رد الآبق.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٠/٣.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٤/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: أبو رباح ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وانظر ما سلف برقم (٨٨٨).

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) في الأصول الخطية و(م): «أربعين».

عن عليٍّ ﷺ قالَ في اللُّقَطةِ: يُعرفُها حولاً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلاَّ تصَدَّقَ بها أو باعَها وتصدقَ بثمنِها غير أنَّ صاحبَها بالخيار إن شاءَ ضَمَّنَه، وإن شاءَ تركه[1].

---

(١) رجاله ثقات، أبو إسحاق: هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد، ثقة مكثر روى له الجماعه هو وصحابيه عليُّ بن أبي طالب، والرجل المبهم ورد التصريح باسمه في رواية أبي يوسف والحسن بن زياد وشعبة فقالوا: عاصم بن ضمرة، وهو ثقة عند علي بن المديني وابن سعد والترمذي والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، كما في «تهذيب التهذيب» وقال في «التقريب»: صدوق روى له أصحاب السنن.
لكن قال عنه الحافظ ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٤٢٨: هو أبو السَّفَر أخرجه عنه عبد الرزاق من طريقه. قلنا: وكذلك أخرجه عنه ابن أبي شيبة كما سيأتي، وهو سعيد بن يُحْمِد الثوري الكوفي، وهو ثقة روى له الجماعة. والأشبه أنه عاصم بن ضمرة. ويمكن أن يكون أبو إسحاق السبيعي قد رواه عنهما. والله أعلم.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٨)، والحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٧٦/٢، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال في اللقطة: عَرِّفْها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها، وإن شئت أمسكت، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضَمَّنك، وإن شاء اختار الأجر. لفظ أبي يوسف.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٨/٦، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرَّة، فأتى بها عليًّا ﷺ فقال: إني وجدت صرة فيها دراهم، وقد عرَّفتها ولم أجد من يعرفها، وجعلت أشتهى أن لا يجيء من يعرفها؟ قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، وإن لم يَرضَ، غرمتها وكان لك الأجر. عاصم بن ضمرة غير قوي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) و(١٨٦٢٩) عن معمر والثوري، وابن أبي شيبة ١٩٠/٥، من طريق يونس والثوري، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، أنَّ رجلاً من بني رؤاس أتى عليًّا ...، فذكره.
وأورده التهانوي في «إعلاء السنن» ١٧/١٣، وقال: سند حسن صحيح.
وقال المصنفُ في «الموطأ» بعد أثر (٨٥٠): وبه نأخذ، من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدً عرَّفها حولاً، فإن عُرِفت وإلا تصدق بها، فإن كان محتاجاً أكلها، فإن جاء صاحبها خيَّره بين الأجر وبين أن يغرمها له. وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرَّفها على قدر ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردَّها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

قال محمد: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ في اللُّقَطةِ: يتصدَّقُ بها أحبُّ إليَّ من أكلِها، فإن كنتَ محتاجاً فأكَلتَ فلا بأس به[1].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣ ـ بابُ الوَشمِ والصلةِ في الشعرِ وأخذِ[2] الشعرِ من الوجهِ والمُحلِّلِ

٨٩٢ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ[3]، والمُحلِّلُ والمُحلَّل له، والواشمةُ والمستوشمة[4].

---

(١) إسناده جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرّا كثيراً.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٧٦، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال في «بداية المبتدي» كما في «الهداية» ٢/٧٤٣: وإن كان الملتقط غنيًّا لم يجز له أن ينتفعَ بها، وإن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بها.
وانظر ما سلف برقم (٨٩٠).

(٢) في (ص): «وأخذه».

(٣) في الأصول الخطية: «والموصولة له» والمثبت من (م) و«جامع المسانيد» ٢/٣٠٩، وقد ذكره من طريق محمد بن الحسن، وكذلك في مصادر الخريج.

(٤) رجاله ثقات، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرّا كثيراً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٨)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة، والواشرة والموتشرة، والواصمة والموتصمة، وآكل الربا، ومطعمه، وشاهده، وكاتبه، والمحلل، والمحلل له».
وأخرج البخاري (٥٩٣١) و(٥٩٣٩) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا ألعن مَن لعن النبيُّ ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى ﴿فَٱنتَهُواْ﴾. لفظ البخاري. =

قال محمد: أمَّا الواصلةُ فالتي[1] تصِلُ شعراً إلى شعرِها، فهذا مكروهٌ عندنا، ولا بأسَ بهِ إذا كانَ صوفاً، فأمَّا المُحلِّلُ والمحلَّلُ لهُ فالرجلُ يطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيسألُ رجلاً أن يتزوَّجَها ليُحللها له، فهذا لا ينبغي للسَّائِلِ ولا للمسؤولِ أن يَفعلاهُ، والواشمةُ التي تشِمُ الكفين والوجهَ، فهذا لا ينبغي أن يُفعلَ.

٨٩٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا الهيثمُ، عن أمِّ ثَورٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا بأسَ بالوَصْلِ في الرأسِ إذا كان صُوفاً[2].

= وفي الباب:
عن ابن عمر عند البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).
وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٥٩٣٦).
وعن عائشة عند البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).
وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٩٣٣).

(١) في (ص): «فالذي».
والوَشْمُ، كالوعد: غرزُ الإبرة في البدن، وذَرُّ النِّيلَج عليه. «القاموس المحيط».
وانظر ما سيأتي برقم (٨٩٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة أم ثور، قال ابن حجر في «الإيثار» ص ٤١٧: أم ثور عن ابن عباس، وعنها الهيثم بن أبي الهيثم، ما عرفت حالها. وبقية رجاله ثقات، الهيثم: هو ابن أبي الهيثم الصيرفي. وصحابيه ابن عباس: هو عبد الله، روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٩)، ومن طريقه أبو محمد البخاري، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٧ـ ٣٠٨، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في«المصنف» ٦/٧٧، وأبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، ومن طريقه ابن خسرو، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٨ـ ٣٠٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٤٢٧، وابن خسرو في «مسنده» كما في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٩، ويوسف بن خليل الدمشقي في «عوالي الإمام أبي حنيفة» (٣)، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في«الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٦)، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
ووقع في رواية يوسف بن خليل، ويوسف بن عبد الهادي: «أم بُرْثُن» بدل «أم ثور» وكلتاهما مجهولتان.
وذكره البيهقي في«الكبرى» ٢/٤٢٧ معلقاً من أوله قال: ورواه سفيان الثوري، عن جابر، عن أم ثور. =

[١٧٦/ أصل] قال محمدٌ: وبهِ نأخذُ، /وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ.

٢٠٤ـ بابُ حَفِّ الشعرِ من الوجهِ[١]

٨٩٤ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضيَ الله عنها، أنَّ امرأةً سَألتها: أَحُفُّ وَجهي؟ فقالت:..............

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد حديث (١١٣٣)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن جابر، وهو الجعفي، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف. وإسناده ضعيف.

وفي الباب:

عن عائشة عند الطحاوي في «مشكل الآثار» بعد الرواية (١١٣٣).

وعن سعيد بن جبير، عند أبي داود في «السنن» (٤١٧١) قال: لا بأس بالقرامل.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥: وسنده صحيح، وبه قال أحمد.

والقرامل: جمع قَرْمَل، بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذا الأثر وأجاز أن يوصل الصوف في الرأس، أما أن يوصل في الرأس شعر الآدمي، فهو حرام عنده، كما هو مذهب الجمهور.

وممن أجاز أن يوصل الصوف في الرأس: ابن عباس، والليث، وأحمد، وسعيد بن جبير، وحكاه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز الوصل بالرأس سواء كان شعراً أم لا، واستدلوا بحديث معاوية حين قدم المدينة آخر قدمة قدمها، فخطب وأخرج كبةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سمَّاه الزور يعني: الواصلة في الشعر. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٨).

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث جابر الذي أخرجه مسلم، أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. انظر «فتح الباري» ١٠/ ٣٧٥.

وقال المصنفُ في «الموطأ» بعد حديث (٩٠٦): وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس، فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) بعدها في (م): «يقال: حفت المرأة وجهها، أي: أخذت عنه الشعر».

أَميطي عنكِ الأذى[1][2].

٨٩٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا زيادُ بنُ عِلاقةَ، عن عَمرو بنِ ميمونٍ، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، أنَّ امرأةً سَأَلتها: أَحُفُّ وجهي؟ فقالت: أَميطي عَنكِ الأذى[3].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩٦ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ

---

(١) بعدها في (ص): «قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

(٢) صحيح بطرقه، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وفي سماعه منها نظر، على أن جماعة من العلماء قد صحَّحوا مراسيله.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنها سألتها امرأة عن الحف؟ فقالت: أميطي الأذى عن وجهك.
وأخرجه الطبري كما في «الفتح» ١٠/٣٧٨، والبغوي في «الجعديات» ١/١٥٥ـ ١٥٦ (٤٥٣)، كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي، قال: دخلت امرأتي على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم...، قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.
وانظر ما سيأتي. برقم (٨٩٥)، وبه يصحُّ هذا الطريق.

(٣) هذا الأثر سقط من (ص). وإسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، زياد بن عِلاقة: وهو الثعلبي الكوفي. وعمرو بن ميمون: وهو الأَوْدي، روى لهما الجماعة، وكذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه طلحة بن محمد كما في«جامع المسانيد» ٢/٣٢٤ـ ٣٢٥، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٧٨: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.
قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.
وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة.اهـ.
وانظر ما سلف برقم (٨٩٤).

يَكرَهُ أن تُوسَمَ الدَّابةُ في وجهِها، أو[1] يُضربَ الوجهُ[2].

قال محمد: وبهِ نأخذُ.

٨٩٧ ـ محمدٌ قالَ: أَخبرنا أبو حنيفةَ، عن الهيثمِ، عن ابنِ عمر رضي اللهُ عنهما، أنه كانَ يَقبضُ على لحيتِهِ ثم يَقصُّ[3] ....

---

(١) في (ص): «أن».

(٢) إسناده جيد من أجل حماد، وهو ابن أبي سليمان، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام، ووثقه الذهبي وغيره كما في «الكاشف». وإبراهيم: وهو النخعي، روى له الجماعة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٣٠٩/٢، من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد.

وفي الباب: عن جابر، عند عبد الرزاق (٨٤٥٠) و(٨٤٥١)، ومسلم (٢١١٧).

وعن ابن عباس، عند مسلم (٢١١٨).

وعن جابر، عند مسلم (٢١١٦).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩٧/١٤:

وأما الضرب في الوجه، فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهيٌّ عنه بالإجماع، للحديث ولما ذكرناه.

فأما الآدمي فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لاحاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي، فقال جماعة من أصحابنا: يكره. وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسمُ غير الوجه من غير الآدمي، فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نَعَم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم، وقد وَسمه يَسِمُه وسماً وسِمَة، والمِيسَم الشيء، الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي: معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمةُ الخير، أي: علامته، وتوسمت فيه كذا، أي: رأيت فيه علامته. والله أعلم.

(٣) في (ص): «يقبض».

ما تحتَ القبضة[1].

قال محمدٌ: وبِهِ نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

٢٠٥ـ بابُ الخضابِ بالحِنَّاءِ والوَسْمَةِ[2]

٨٩٨ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الله قالَ: أَتتنا[3] أمُّ سَلَمَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ بُمشَاقةٍ من شعرِ رسولِ اللهِ ﷺ مخضوبةٍ بالحِنَّاءِ[4].

---

(١) صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، الهيثم: وهو ابن أبي الهيثم الصَّيرفي، وصحابيه ابن عمر: هو عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٠)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣١٨/١، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه البخاري بعد حديث (٥٨٩٢)، من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، قال: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٠/١٠: هو موصول بالسند المذكور إلىنافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» فذكره.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٧/٢ـ ٤٥٨: وجهل مَن قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٦، من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، به.
وأخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في«الكبرى» (٣٣٢٩) و(١٠١٣١)، والدارقطني ١٨٥/٢، من طريق الحسين بن واقد، عن مروان بن المقفع، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع مازاد على الكف.
وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٨/٢.
وانظر ما سلف برقم (٨٨٥).

(٢) الوَسْمَة، وكَفَرِحَة: ورق النيل أونباتٌ يُخضَب بورقه، وفيه قوة محللة.«القاموس المحيط».

(٣) في (ص): «أتينا».

(٤) إسناده من فوق أبي حنيفة صحيح على شرط الشيخين، عثمان بن عبد الله: وهو ابن مَوْهَب =

٨٩٩ ـ محمدٌ قالَ: أخْبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ قالَ: سألتُ إبراهيم عن الخِضَابِ بالوَسِمةِ قالَ: بقلةٌ طيبةٌ، ولم يَرَ بذلكَ بأساً[1].

قال محمد: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

= التيمي، وأمُّ سَلمَة: هي أم المؤمنين هند بنت أمية كما في «التقريب».

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٢/٣١٨، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٣)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، أنه قال: أخرجت لنا أمُّ سلمة رضي الله عنها مشاقة من شعر رسول الله ﷺ مخضوبة بالحناء والكتم.

وأخرجه طلحة بن محمد وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٩٩ـ ٢٠٠، والقاضي محمد بن عبد الباقي وأبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٢/٣١٨، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٣٧، وابن أبي شيبة ٦/٥٠، وأحمد (٢٦٥٣٥) و(٢٦٥٣٩) و(٢٦٧١٣) و(٢٦٧٣٧)، والبخاري (٥٨٩٦) و(٥٨٩٧)، و(٥٨٩٨)، وابن ماجه (٣٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٦٤) و(٧٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣٥ـ٢٣٦، وفي «السنن الكبرى» ٧/٣١٠، جميعهم من طرق عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، بهذا الإسناد، قال: دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخصوب أحمر بالحِنَّاء والكتم. لفظ أحمد، ولم يرد لفظ الحناء عند ابن سعد والبخاري.

والمُشَاقةُ، كثُمامة: ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط. «القاموس المحيط».

وفي الباب:

عن عبد الله بن زيد، عند أحمد (١٦٤٧٤).

وعن أبي رمثة، عند أحمد (١٧٤٩٧).

وعن أنس بن مالك، عند أحمد (١٢٠٥٤).

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٥)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، قال: سُئل عن خضاب الوسمة؟ فقال: بقلة طيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٢، من طريق سفيان، عن حماد، بهذا الإسناد، قال: لابأس بالوسمة، إنما هي بقلة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد » ٢/٣١٠، والزبيدي في «عقود الجواهر» ٢/١٥٧، من طريق محمد بن الحسن، به.

وانظر ما سلف برقم (٨٩٨).

٩٠٠ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا أبو حُجَيَّة، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذَرٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«أحسنُ ما غَيَّرتمْ به الشَّعرَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، أبو حُجَية: وهو أجلح بن عبد الله قيل: اسمه يحيى اختلفوا في توثيقه وتضعيفه كما في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: صدوق شيعي، وهو متابعٌ كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحُصيب، وأبو الأسود: هو ظالم بن عمرو وقيل غير ذلك، وصحابيه أبو ذر: وهو جندب بن جنادة.
وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي حنيفة رحمه الله، فرواه الحسن بن زياد، ومكي بن إبراهيم، وإبراهيم بن طهمان عنه بهذا الإسناد، دون ذكر ابن بريدة.
ورواه عنه جماعة وهم الأكثر والأرجح كما هنا، كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد » ٢/٣١٦ـ ٣١٧، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٢٦٤، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٧)، ومن طريقه أبومحمد البخاري كما في «جامع المسانيد » ٢/٣١٦، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد قال: «إنَّ أحسنَ ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».
وقال أبو حنيفة: رأيت عامراً مخضوب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحفة حمراء.
وقد سقط من مطبوع «آثار» أبي يوسف لفظ أبي حنيفة.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد » ٢/٣١٦ـ ٣١٧، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.
ووقع في رواية سابق عن أبي حنيفة: عن الأسود بدل أبي الأسود.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، وأبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد » ٢/٣١٥ـ ٣١٧، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٤٥٩، جميعهم من طريق مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، به.
وقال الخطيب: لم يذكر أبو حنيفة ابن بريدة في إسناده.
وأخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، كما في «جامع المسانيد» ٢/٣١٦ـ ٣١٧، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث أبي حنيفة» (٤٥)، ثلاثتهم من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، به، دون ذكر ابن بريدة.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٦٤ـ ٢٦٥، من طريق إبراهيم بن =

٩٠١ ـ محمدٌ قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمدُ بن قيس قالَ: أُتي برأسِ الحسينِ بنِ علي رضي اللهُ عنهما، فَنظرتُ إلى لحيتِهِ ورأسِهِ قد نَصَلت من الوسِمَةِ[1].

= طهمان، عن أبي حنيفة، به، وليس في مطبوعه ابنُ بريدةَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠، وأحمد (٢١٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والبزار في «مسنده» (٣٩٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس، عن الأجلح، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، به.

وقرن البزارُ أبا أسامة حماداً بابن إدريس، وأُقحم في إسناده يحيى بن يعمر بين ابن بريدة وأبي الأسود.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٣٩، وأحمد (٢١٣٦٢) و (٢١٤٨٩)، عن ابن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٣٨٦)، والبزار في «مسنده» (٣٩٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٩٣)، والدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٧٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، به. وأُقحم في إسناد البزار يحيى بن يعمر بين ابن بريدة وأبي الأسود.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٩٤) و(٥٠٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨١) و(٣٦٨٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٤٥٩، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٨١)، من طرق عن الأجلح، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٠٧) و(٢١٣٣٨)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٨) وفي «الأوسط» (٣٠٣٤)، والبيهقي ٧/ ٣١٠، والبغوي (٣١٧٨) عن معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، به. وإسناده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٧٧ـ ٢٧٨: أغرب فيه معمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٩٦)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٥٤)، وفي «المجتبى» (٥٠٩٧)، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن النبي ﷺ، به مرسلاً.

والكَتَمُ: نبتٌ يخلط بالحناء، ويُخضب به الشعر، فيبقى لونه. «القاموس المحيط».

(١) خضابُ الحسين بن علي بالوَسِمَة صحيحٌ، وهذا إسنادٌ فيه محمد بن قيس: وهو الهَمْداني المُرهبي الكوفي وثقه ابن معين في رواية إسحاق، وابن حبان، وقال أحمد: صالح أرجو =

= أن يكون ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وروى الدوري عن ابن معين: مرجئ، وضعَّفه أحمد في رواية بخط الذهبي قرأها ابن حجر، وقال يعقوب: لين الحديث، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٤)، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، أنه قال: أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيتَه مخضوبتين بالوَسِمةِ وقد نصلا.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣٢٥/٢، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣٢٥/٢، من طريق أيوب بن سويد، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أحمد (١٣٧٤٨)، والبخاري في «صحيحه» (٣٧٤٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٦٤٨)، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ، أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي، فجُعِل في طست، فَجَعَل ينكتُ، وقال في حسنِه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوَسِمَة. لفظ البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٦، من طريق العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

وأخرج عبد الرزاق (٢٠١٨٤) و(٢٠١٩٠)، عن معمر، عن الزهري قال: كان الحسين بن علي يخضب بالسواد. وقع في الموضع الثاني: الحسن بن علي.

ونقل الذهبي في «السير» ٢٨١/٣، عن عمر بن عطاء: رأيت الحسين يصبغ بالوسمة، كان رأسه ولحيته شديدي السواد.

ونقل أيضاً فيه ٣٢٠/٣، عن يزيد بن أبي زياد قال: لمَّا أُتي يزيدُ برأس الحسين، جعل ينكت سنَّه ويقول: ماكنت أظنُّ أبا عبد الله بلغ هذا السن، وإذا لحيته ورأسه قد نصل من الخضاب.

وقال في «السير» ٢٩١/٣: وروى جماعة، أن الحسين كان يخضب بالوسمة وأنَّ خضابه أسود.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الاختيارات الفقهية» ص ١٤٣: والذي صحَّ من حملِ الرأس هو ما ذكره البخاري في «صحيحه» أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق.

وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول، أنه حمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على =

٩٠٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن يزيد بنِ عبد الرَّحمن، عن أَنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: كأَني أنظُر إلى لحيةِ أبي قُحافة كأنها ضِرامُ عرفجٍ./ يعني: من شدةِ الحُمرةِ[1] [2] . والله تعالى أعلم. [١٧٧/ أصل]

= ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً. وأنكر العلماء هذا، وهذا كذب، فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٩٥: وكان مولد الحسين في شعبان، سنة أربع في قول الأكثر، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد، كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، فخذل غالب الناس عنه، فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدَّمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهَّز إليه عسكراً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته.

وقال في «الفتح» ٧/ ٩٦: قوله: أُتي عبيد الله بن زياد: هو بالتصغير، وزياد هو الذي يقال له: ابن أبي سفيان، وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته كما تقدم، فأتي برأسه. ا.هـ.

وقال ابن الصلاح في «الفتاوى» ص٧٥ـ ٧٧: ولم يصح عندنا أنه [أي: يزيد بن معاوية] أمر بقتله ﷺ والمحفوظ أنَّ الآمر بقتاله المفضي إلى قتله ـ كرمه الله ـ إنماهو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك، وأما سبُّ يزيد ولعنُه، فليس من شأن المؤمنين.

والناسُ في يزيد ثلاث فرق: فرقة تحبه وتتوالاه.. وفرقة تسبه وتلعنه. وفرقة متوسطة لا تتوالاه ولا تلعنه وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه، وهذه الفرقة هي الصيبة ومذهبها اللائق بمن يعرف سير الماضين، ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة جعلنا الله من خيار أهلها، آمين.

نَصَل الشعرُ: زال عنه الخضاب. «الصحاح».

(١) في (ص): «الحمر».

(٢) يزيد بن عبد الرحمن اختلف رأي الحافظ ابن حجر فيه، فقال في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٣٧٠: لا أعرفه. وقال في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» ص ٤١٥ـ ٤١٦: أظنه الأودي، وجزم به في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٢١، فقال: وثقه ابن حبان والعجلي، وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو هذا. وقال في «التقريب»: مقبول، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه.

ووقع في مطبوع «آثار» أبي يوسف بأنه يزيد الرِّشك، وهو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبعي، ثقة روى له الجماعة. والله أعلم. =

....

= وأخرجه طلحة بن محمد، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣٤٢/٢، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسن بن زياد، ومن طريقه ابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ٣٢٤/٢، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٦٢، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» ص ٥، من طريق أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أنس، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣٦)، عن أبي حنيفة، عن يزيد الرِّشْك، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت أبا بكر وكأن لحيته ضرام عرفج. يعني تلألؤاً. وقال أبو حنيفة: رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوَسِمَة.

قلنا: الخاضب في رواية أبي يوسف أبو بكر ﷺ، وعند محمد والحسن وابن طهمان أبو قحافة والدُه رضي الله عنهما، إلا أن يكون سقط من رواية أبي يوسف لفظ «أبي» بين «أبا» و«بكر»، وأيًّا كان، فلا ضرر بالاستدلال به، لأنه ثبت أنَّ أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكذلك أبوه بعد أنْ أسلمَ في فتح مكة، فرآه النبي ﷺ ورأسُه كالثَّغامة من شدة البياض، فقال: «غيروه واجتنبوا السواد» كما سيأتي، فتكون رؤية أنس له هكذا بعد أن نفَّذوا أمر رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وأخرج المصنف في «الموطأ» (٩٣٦)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لنا، وكان أبيض اللحية والرأس، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال له القوم: هذا أحسن. فقال: إنَّ أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نُخيلة، فأقسمت عليَّ لأصبغنَّ، فأخبرتني أنَّ أبا بكر كان يصبغ.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٦، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٨٠)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث...، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨)، وأبو داود (٤٢٠٩)، والبيهقي ٣٠٩/٧- ٣١٠، كلاهما من طريق ثابت، عن أنس، أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم، وأنَّ عمر خضب لحيته بالحناء فرداً. =

٢٠٦ـ بابُ شربِ الدَّواء وألبانِ البقرِ والاكتواءِ

٩٠٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا قيس بن مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ تعالى لَمْ يضعْ داءً إلاَّ وَضَعَ له دواءً إلاَّ السَّامَ والهَرمَ، فعليكم بألبانِ البَقرِ؛ فإنَّها تَخلِطُ من كلِّ الشجرِ(١).

= وأخرجه البغوي في «الجعديات» ١/٤١٨ (١٤٨٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٨٢)، كلاهما من طريق حميد الطويل قال: سألت أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ، فقال: كان شيبُهُ أقلَّ من ذلك، وكان أبو بكر يخضب رأسه بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب رأسه بالحناء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠، من طريق أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى.

وأخرجه أيضاً ٦/٥١، من طريق قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم.

وأخرجه أحمد (١٤٤٠٢) و(١٤٤٥٥)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جيء بأبي قُحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ، وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد».

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٢٥٧)، من طريق عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

والضِّرامُ: اشتعال النار في الحلفاء ونحوها، وهو أيضاً دُقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه. «الصحاح» للجوهري.

والعرفج: شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. «النهاية في غريب الحديث» ٣/٢١٨.

(١) صحيح، إسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه صحيح، والموقوف له حكم المرفوع هنا. قيس بن مسلم: هو الجَدَلي، وطارق بن شهاب: هو البجلي الأحمسي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٦)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «ما وضع الله داءً إلا وضع له دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر». مرفوعاً. =

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وأبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفرو من طريقه ابن خسرو، وطلحة بن محمد، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ٣١١/٢ـ ٣١٤، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص٢١٢ـ ٢١٣، من طرق عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٣) و(٦٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وابن حبان (٦٠٧٥)، والحاكم ١٩٦/٤، والبيهقي ٣٤٥/٩، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٥٦/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٥، من طرق عن قيس بن مسلم، به مرفوعاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٣٥٧٨) و(٣٩٢٢) و(٤٢٣٦)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والحاكم ١٩٦/٤ـ ١٩٧، والبيهقي ٣٤٣/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٥، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً، إلا قد أنزل له شفاءً، عَلِمَه مَن علمهُ، وجهله مَن جهله».

ولم يرد لفظ: علمه مَن علمه وجهله مَن جهله، عند ابن ماجه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩١٦٣)، عن سفيان، والطبراني في «الكبير» (٩١٦٤)، عن طريق المسعودي، كلاهما عن قيس بن مسلم، به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٥، من طريق أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، به، موقوفاً.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٠٩١) عن محمد بن بكار، وأحمد (١٨٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٤) و(٧٥٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٢٨/٦ـ ٢٩، من طريق يزيد أبي خالد الدالاني، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها تَرُمُّ من كل الشجر».

طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

وقال الجوهري في «الصحاح»: السَّام: الموت. وقال أيضاً: الهَرَمُ: كبرُ السنِّ.

وفي الباب:

عن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨).

وعن أبي الدرداء عند أبي دواد (٣٨٧٤).

وعن هلال بن يساف عند ابن أبي شيبة ٤٢١/٥. =

٩٠٤ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا طلعَ النَّجمُ رُفعتِ العاهة عن أهلِ كلِّ بلدٍ**»[1].

= وعن أنس عند ابن أبي شيبة ٥/٤٢١، وأحمد (١٢٥٩٦).
وعن أسامة بن شريك عند أحمد (١٨٤٥٤) و(١٨٤٥٥) و(١٨٤٥٦).
وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٥/٤٢١.
وعن زيد بن أسلم عند ابن أبي شيبة ٥/٤٢١.
وعن جابر عند مسلم (٢٢٠٤).
وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١٣٥: وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبَّر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوي بالحرام، وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن أعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأنَّ الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: بإذن الله. فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك.
وقال أيضاً ١٠/١٣٦: واستثناء الهرم في الرواية الأخرى، إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له. والله أعلم.

(١) إسناده من فوق أبي حنيفة على شرط الشيخين. وأبو هريرة: الصحابي الجليل اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: غير ذلك كما في «التهذيب».
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٢)، وأبو محمد البخاري، ومحمد بن المظفر، وابن خسرو كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٨ـ ١٤١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩١٧)، ومن طريقه أبو نعيم كما في «جامع المسانيد» ٢/١٥، عن أبي حنيفة، به.
وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٨ـ ١٣٩، والطبراني =

٩٠٥ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ كوى عبدَ الله ابنَه من الفَرْسَةِ[1].

= في «الصغير» (١٠٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٠٠)، ومحمد بن المظفر، وطلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» ١/١٣٨ـ ١٤٠، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣٧ـ ١٣٨، وفي «أخبار أصبهان» ١/١٢١، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابن خسرو، وأبو بكر الكلاعي كما في «جامع المسانيد» ١/١٤٠ و٢/١٤ـ ١٥، من طرق عن أبي حنيفة، به.

وأخرجه أحمد (٨٤٩٥) و(٩٠٣٩) ومن طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ١٣٨، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٢٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٦) و(٢٢٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٧)، جميعهم من طريق وهيب، ما عدا البزار فمن طريق حماد بن سلمة، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، به.

وعِسل ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٢٦، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عسل، به، موقوفاً.

وفي الباب:

عن عبد الله بن عمر، عند أحمد (٥٠١٢) و(٥١٣٥).

وعن زيد بن ثابت، عند مالك ٢/٦١٩، وعلقه البخاري بعد رقم (٢١٩٣) وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/٣٩٥: والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوعُ النجم علامة له، وقد بيَّنه في الحديث بقوله: ويتبين الأصفر من الأحمر.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/٥٧: إنَّ ذلك يكون في شهر أيار، في الثاني عشر منه.

وانظر «زاد المعاد» ٤/٣٨ـ ٣٩.

(١) رجاله ثقات، حماد: وهو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً، وصحابيهُ خبَّاب بن الأرت: هو التميمي أبو عبد الله، شهد بدراً، وروى له الجماعة.

وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢/٣٠٧، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٤٥٠، وأحمد (٢١٠٥٩) و(٢١٠٦٩)، والبخاري (٥٦٧٢) و(٦٤٣٠) و(٦٣٤٩) و(٦٣٥٠)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٧)، ومسلم (٢٦٨١)، =

قالَ محمد: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٠٧ـ بابُ تقييدِ العلمِ

٩٠٦ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه كانَ يكرهُ الكتبَ، ثمَّ حسَّنَها[1].

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/٤، من طريق قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات. لفظ البخاري.

وأخرج أحمد (٢١٠٦٦) و(٢١٠٧٢)، والترمذي (٧٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/٤، من طريق حارثة بن مُضَرب قال: دخلت على خباب وقد اكتوى. لفظ أحمد.

والفرسة: القرحة التي تخرج بالعنق فتفرسها، تقول: أنزل الله بك الفرسة والفرصة، وهي ريح الحَدَب. «أساس البلاغة».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/١٠: وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع. والثاني: كيُّ الجرح إذا نغل أي: فسد، والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عمًّا لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. والله أعلم.

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة وهو ثقة كما في «تهذيب التهذيب» و«الكاشف» للذهبي، وقال في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. وإبراهيم: وهو النخعي روى له الجماعة.

وأخرجه زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (١٣٥)، والدارمي (٤٦٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٣٦) و(٤٣٧)، ثلاثتهم من طريق ابن عون قال: دخلت على إبراهيم، فدخل علينا حماد، فجعل يسأله ومعه أطراف، قال: فقال: ما هذا؟ قال: إنما هي أطراف! قال: ألم أنْهَ عن هذا. لفظ أبي خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٦، والدارمي (٤٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٦٧/١، من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس، ويقول: يشبه بالمصاحف. لفظ الدارمي. =

قال حمادٌ[1]: ورأيت[2] إبراهيمَ يكتُبها بعدَه.

قالَ محمدٌ: وبه نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٠٨ـ بابُ الذِّميِّ يُسلم على المسلمِ، أَيردُّ[3] السَّلامَ

٩٠٧ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ قالَ: حدَّثنا[4] الهيثم، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، أنَّه صَحِبَ رجلاً من أهلِ الذمةِ، فلمَّا أرادَ أن يُفارقهُ قال: السلامُ عليكَ.

= وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٦٨، من طريق الفضيل بن عمرو قال: قلت لإبراهيم: إني آتيك وقد جمعت المسائل، فإذا رأيتك كأنما تختلس مني، وأنت تكره الكتابة؟ قال: لا عليك فإنه قلَّ ما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه، وقل ما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه.

وأخرجه زهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (١٦٠)، والدارمي (٤٦٢)، كلاهما من طريق سفيان، عن منصور، أنَّ إبراهيم كان يكره الكتاب، يعني: العِلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٩، وأبو خيثمة (١٣٦) و(١٦١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٧٢، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف.

وأخرجه الدارمي (٤٦٨)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كتبت شيئاً.

وقال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١/٣٤٩: إنما قال هذا لأنَّ جماعة من السلف كانوا يكرهون كتابة العلم في الصحف، ويأمرون بحفظه عن العلماء، فرخَّص إبراهيم في كتابة الأطراف للسؤال عن الأحاديث، ولم يرخص في كتابة غير ذلك.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٦٨: من كره كتابة العلم إنما كرهه لوجهين أحدهما: ألاَّ يُتَّخذ مع القرآن كتاباً يضاهي به، ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ، فيقل الحفظ، كما قال الخليل رحمه الله:

ليس بعلمٍ ما حوى القِمَطْرُ ... ما العلمُ إلا ما حواه الصدرُ

(١) في (ص): «محمد».

(٢) في الأصل: «رأيت» دون واو.

(٣) في (ص) و(م): «يرد».

(٤) في (ص): «عن».

قالَ: وعليك السلامُ[1].

قالَ محمدٌ: نكرهُ أن يَبدأ المسلمُ المشركَ بالسلامِ، ولا بأسَ بالردِّ عليهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٠٩ـ بابُ ليلةِ القدرِ

٩٠٨ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا عاصمُ بنُ أبي النَّجود، عن زرِّ بنِ حُبيش، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قالَ: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبع وعشرينَ، وذلكَ

---

(١) صحيح بطرقه، الهيثم: هو ابن أبي الهيثم بن حبيب الصيرفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وابن مسعود: هو عبد الله ﷺ.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٤٠)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، أنَّ ابن مسعود ﷺ صحب دهقاناً من أهل الذمة، فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه: السلام عليك أو عليك السلام.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٣٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ، أنه صحب نصرانيًا في طريق، فذهب النصراني، فقال عبد الله: عليك السلام. فقيل له: لِمَ فعلت؟ قال: لِحَقِّ الصحبة.

وهذا إسنادٌ جيد مع أنَّ ظاهره الانقطاع لكنه متصل، فقد قال الأعمش لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. كما في «تهذيب التهذيب» ١/ ٩٣.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٤٣)، من طريق منصور، وابن أبي شيبة ٦/ ١٥٤، من طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أقبلت مع عبد الله من السيلحين، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال: نعم صحبوني، وللصحبة حق. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤١.

وأخرج ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٤)، كلاهما من طريق عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إنما سلم عبد الله على الدهاقين إشارة.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ١٤٤ـ ١٤٥.

أنَّ الشَّمسَ تُصبحُ صبيحةَ ذلك اليومِ ليسَ لها شعاعٌ كأنَّها[1] طستٌ تَرقرَقُ[2].

٢١٠ ـ باب مَن/ عمل عملاً ألبسه الله رداءَه، وارحموا الضعيفين المرأةَ والصبيَّ

[١٧٨/ أصل]

٩٠٩ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قالَ: أَسِرُّوا

---

(١) ليست في (ص).

(٢) صحيح، هذا إسنادٌ حسن، عاصم بن أبي النَّجود: هو الأسدي صدوق له أوهام وحديثه في «الصحيحين» مقرون. روى له الجماعة. وبقية رجاله ثقات روى لهما الجماعة. زر بن حُبيش: هو الأسدي الكوفي أبو مريم. وصحابيه أبي بن كعب هو: ابن قيس الخزرجي، أبو المنذر، وقوله هذا له حكم المرفوع، لأنه لا يُقال بالرأي.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٧)، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، ومن طريقه ابن نصر في «قيام الليل» (٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨٠)، عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

ووقع في مطبوع «المصنف»: معمر بدل سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد (٢١١٩٣) و(٢١١٩٤) و(٢١١٩٦)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢١١٩٧) و(٢١٢٠٠) و(٢١٢٠٩) و(٢١٢١١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٧)، وابن خزيمة (٢١٩١) و(٢١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٣، والشاشي (١٤٧٠) و(١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦) وابن حبان (٣٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨١) و(٩٥٨٢) و(٩٥٨٣) و(٩٥٨٤) و(٩٦٩٥) و(٩٥٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٢) وفي «الحلية» ١٨٢/٤ ـ ١٨٣، من طرق عن عاصم، به. مطولاً ومختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/٢، وأحمد (٢١١٩٠) و(٢١١٩١) و(٢١١٩٢) و(٢١١٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢١١٩٩) و(٢١٢١٠)، ومسلم (٧٦٢) (١٧٩) (١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٠٦)، وابن خزيمة (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، والشاشي (١٤٧٩)، والبغوي في «الجعديات» (٣٥٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٣، وابن حبان (٣٦٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨٧)، من طرق عن زر، به.

وأخرج المصنف في «الموطأ» (٣٧٤) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان». =

ما شِئتُم، وأعلِنُوا ما شِئتُم، ما مِنْ عبدٍ يُسِرُّ شيئاً إلاَّ ألبَسَهُ اللهُ رِداءهُ[1].

٩١٠ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة قالَ: حدَّثنا شيخٌ لنا يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «ارحموا الضَّعيفينِ: الصَّبيَّ والمرأةَ»[2].

= وأخرج أيضاً (٣٧٥) عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(١) إسناده جيد، حماد: وهو ابن أبي سليمان الأشعري، وإبراهيم: وهو النخعي، وقد مرَّا كثيراً.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٦)، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: أسروا ما شئتم، مَن أسرَّ سريرةَ خيرٍ ألبسه الله رداءها، ومن أسرَّ سريرة شرٍّ ألبسه الله رداءها.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٩٠، عن محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ أحدكم يعمل في صخرة صمَّاء ليس لها بابٌ ولا كوة، لخرج عمله للناس كائناً ما كان». أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١٢٣٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي حنيفة، ولإرساله.
وأخرج أحمد (٩٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٣٤، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٩) وفي «عشرة النساء» (٢٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/٢٣٩، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٧٣، والبيهقي في «معرفة السنن» ١٤/٢٤٢، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أُحَرِّجُ حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٨١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه ابن حبان (٥٥٦٥)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.
وقال إبراهيم الحربي: قوله: أُحرجُ حق الضعيفين، يقول: أُضيقُه على مَن ظلمهما، والحرجُ الحرام.
وأخرج النسائي في «الكبري» (٩١٥٠)، وفي «عشرة النساء» (٢٦٨)، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح الخزاعي، به مرفوعاً.
وفي الباب: عن أنس مرفوعاً، عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٤٧٧ (١١٠٥٣).
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/٩٠، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

٢١١ـ بابُ الإمارة ومَن استنَّ سنةً حسنةً عَمِلَ بها مَن بَعدَهُ

٩١١ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: ثلاثةٌ يؤجَرُ فيهم الميتُ بعدَ موتِه: ولدٌ يدعو لهُ بعدَ موتِه، فهو يؤجر في دعائِهِ، ورجلٌ عَلَّم علماً يَعْملُ بِهِ ويُعلمُه النَّاسَ، فهو يؤجرُ على ما عَمِلَ بِهِ أو عَلَّمَ، ورجلٌ تركَ أرضَ صدقةٍ[1].

٩١٢ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسنِ البصريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: **«يا أبا ذرٍّ، إنَّ الإمارةَ أمانةٌ وهيَ يومَ القيامةِ خزيٌ ونَدامةٌ، إلاَّ مَن أَخَذَها بحَقِّها ثم أدَّى الذي عليهِ فيها، وأنَّى له ذلكَ يا أبا ذرٍّ؟»**[2].

---

(١) إسناده جيد، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وهو ثقة كما في «التهذيب» و«الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، روى له الجماعة.
وأخرجه الدارمي (٥٦٤)، عن طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاثُ خلالٍ: صدقةٌ تجري بعدَه، وصلاةُ ولدِهِ عليه، وعلمٌ أفشاهُ يُعمل بِهِ بَعدَه.
وأورده الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٩٣/١، من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.
وفي الباب:
عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثٍ: إلاَّ من صدقةٍ جارية، أو علم يُنتَفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له». أخرجه أحمد (٨٨٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرَد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١) (١٤).
وعن أبي قتادة، عند ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٥/١.

(٢) حديث صحيح، وقد اختلفوا في تعيين شيخ أبي حنيفة رحمه الله، فقال الحافظ ابن حجر في «الإيثار» ص ٤٢١: أبو غسان التيمي أو المرادي الكوفي، اسمه يحيى بن غسان، روى عن: الحسن البصري وعطاء وغيرهما، وعنه: أبو حنيفة وسفيان الثوري ومسعر. مستور. وقال في «تعجيل المنفعة» ٥٢٣/٢: أبو غسان، عن الحسن، عن أبي ذر، بحديث الإمارة أمانة. وعنه: أبو حنيفة. قلت: روى عنه الليث بن سعد، ذكره أبو أحمد الحاكم =

٩١٣ ـ محمدٌ قالَ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم قال: البلاءُ مُوكَّلٌ بالكَلمِ[1].

= في «الكنى»، وقال: هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن. روى عن الحسن، وروى عنه الليث، ثم طهر لي أنه يحتمل أن شيخ أبي حنيفة آخر، وهو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي إن ثبت أن كنيته أبو غسان، وقد أخرج الحارثي هذا الحديث في «مسند أبي حنيفة»، فقال في موضع: أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، وفي موضع: أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، لكن لم أر مَنْ صرَّح بأن كنية الهيثم أبو غسان، وأما الليث فقد سُمِّي. والله أعلم.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٤٧)، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ١/١١٥، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص٢٧٣، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٤٠)، من طرق، عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البخاري كما في «جامع المسانيد» ٢/٢٨٠، من طريق علي بن خشرم، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذر.

وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٥٩، من طريق محمد السلمي، عن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذر.

وقد صُرِّح في هذه الرواية بشيخ أبي حنيفة، وهو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، وهذا ما جزم به شيخ الإسلام فيما نقله الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢/٦٢.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧)، من طريق عبد الله بن لهيعة، ومسلم (١٨٢٥)، من طريق بكر بن عمرو المعافري، وأحمد (٢١٥١٣)، من طريق عبد الله بن لهيعة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٩٥، من طريق بكر بن عمرو المعافري، كلاهما عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجَيرة، عن أبي ذر، به.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ٩، والطيالسي (٤٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦)، وابن سعد ٤/٢٣١، وابن أبي شيبة ٧/٥٦٧، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٨٤، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٥٩، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، أنَّ الحارث بن يزيد الحضرمي، عن أبي ذرٍّ، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه.

(١) رجاله ثقات، حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، وأصحاب السنن، وأحاديثه في الفقه مستقيمة، وهو =

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ورسول رب العالمين وسلم.

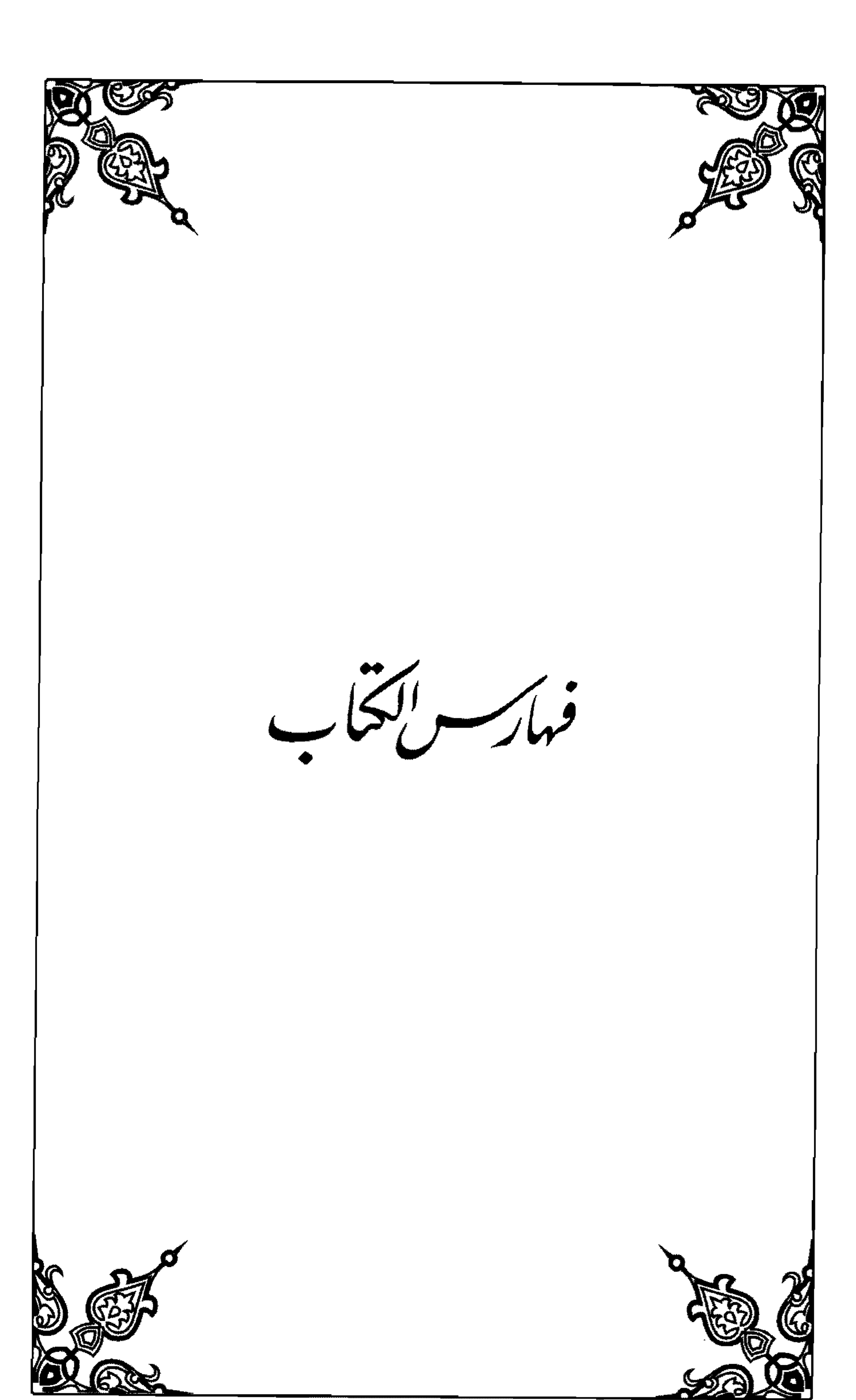
تمَّ كتاب «الآثار» من تصانيف الإمام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في ثامن شهر رجب الفرد المبارك سنة خمس وخمسين وسبع مئةٍ، وصح برسم الولد للعزيز المنبل السعيد الذي هو من بيت السعادة ومعدن الجلالة الأمير سيف الدين أرعون مصطفى الجما دار الملكي الصالحي أعزه الله تعالى في الدارين وأحسن عواقب أموره بين الثقلين*.

= ثقة كما في «تهذيب التهذيب» و«الكاشف» وقال في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام.
وإبراهيم: وهو النخعي روى له الجماعة.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٧)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ البلاء موكل بالكلم.
وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٨٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ قال: إن البلاء موكل بالكلام.
وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٣١٢)، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: البلاء موكل بالكلام.
وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٣١١)، وابن أبي شيبة ١١٦/٦، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: البلاء موكل بالقول.
وأخرج أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ٢٠٧/١، من طريق عاصم بن ضمرة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «البلاء موكل بالقول».
وفي الباب:
عن علي مرفوعاً: «البلاء موكل بالمنطق» أخرجه أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ٢٠٧/١، والقضاعي في «الشهاب» (٢٢٨).
وعن حذيفة مرفوعاً: «البلاء موكل بالمنطق» أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٢٢٧).

* قال محققه عفا الله عنه: وقد وافق الفراغ من تحقيقه وخدمته مساء الأربعاء في السادس عشر من ربيع الأول سنة خمس وعشرين وأربع مئة وألف لهجرة النبي المصطفى ﷺ، وفي الخامس من أيار سنة أربع وألفين لميلاد النبي عيسى عليه السلام. أسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يتقبله مني وهذا غاية الأمل، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زلل، مما لا يسلم منه بشر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو الوليد خالد العوَّاد





فهارس الكتاب





مقدمة الفهارس

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وحبيبنا وقائدنا نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فها هي رحلتي مع كتاب «الآثار» قد انتهت، وأفل نجمها، وقد عشت معه قرابة عشر سنوات، وقد قابلته بنفسي كلمة كلمة، وخرَّجته ودرسته وردَّدت النظر فيه، تشغلني عنه أحياناً الدراسة في جامعة دمشق، وأحياناً العمل، وتارات أخرى شواغل الحياة الكثيرة، ولكني ما ألبث حتى أعود سريعاً مشتاقاً لكتابي الأثير فأتصفحه وأُدقق فيه، وقد صنعت هذه السنوات العشر وهذه المعاناة الدائبة الدائمة للكتاب، صنعت محبة أكبرَ بكثير من تلك التي كانت في قلبي لمؤلف هذا الكتاب قبل أن أعملَ فيه، وذلك لما رأيت وخبرت من سعةِ علم محمدِ بن الحسن، ودقةِ نظره ورسوخِ قدمه، ولمَّا رأيتُ الكتابَ أصبح جَاهزاً للطباعة، كان لِزاماً عليَّ أن أصنع لَه فهارسَ تعينُ القارئ عندما يتصفحه، ويبحث في فوائده، وتدل على أطرافِه وتُقيد شوارده، وقد جعلت الفهارس مرتبة على الترتيب الألف بائي على الشكل التالي:

١- فهرساً للآيات القرآنية.

٢- فهرساً للمرفوعات.

٣- فهرساً للموقوفات.

٤- فهرساً للمقطوعات.

٥- فهرساً للبلدان.

٦- فهرساً لشيوخ محمد بن الحسن غير أبي حنيفة.

٧- فهرساً للموضوعات.

علماً بأنني لم أعتبر «آل» التعريف، ولا اللام ألف «لا»، ووضعتها أول حرف اللام، وكذلك لم نعتبر «قال» بل أخذت ما بعدها، وكذلك لم أفرق بين «أن» و«أنَّ» و«إن»، وكذلك «أما» و«إما» وكذلك اعتبرت الحرف الذي تكتب عليه الهمزة.

وختاماً، أسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿ألم﴾	١	٢٦٩
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	١٩٦	٣٣٦
﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	٤٤٨
﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾	٢٣١	٥٠٣
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	٦٤٧

سورة آل عمران

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾	١٣٣	٣٧٣
﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾	١٣٥	١٤٢

سورة النساء

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾	٣	٣٨٧
﴿ومن كان غنيًّا فليستعفف﴾	٦	٧٦٧
﴿والمحصنات من النساء﴾	٢٤	٣٨٧

سورة المائدة

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿يريدون أن يخرجوا من النار﴾	٣٧	٣٨١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات﴾	٨٧	٦١٥
﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾	٩٨	٧١٨
﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾	١٠٦	٦٣٦

سورة الأنعام

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	٣١٠

سورة الحجر

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾	٢	٣٧٦

* * *

فهرس المرفوعات

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
الذهب بالذهب	أبو سعيد الخدري	٧٥٧
رأينا رسول الله ﷺ يصنعه	عمر بن الخطاب	٨
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر	عطاء بن أبي رباح	٣٣٠
زادك الله حرصا ولا تعد	أبو بكرة	١٢٧
سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني فقال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ لم يصلوها	حماد	١٤٥
سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٥٠
سألته عن الشفاعة	جابر بن عبد الله	٣٨١
سأله سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن عمرتنا هذه	جابر بن عبد الله	٣٨٢
سجدها داود توبة	ابن عباس	٢١٠
صلى خلف إمام فجهر ببسم الله	يزيد بن عبد الله عن أبيه	٨١
صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ	جابر بن عبد الله	٨٦
صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً	رجل من أصحاب محمد ﷺ	٨٨٠
العجماء جبار	إبراهيم	٥٧٤
عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا	إبراهيم	١٦٨

فهرس الموقوفات

طرف الأثر	الراوي	رقم الأثر
الأب أحق بالصلاة	عمر بن الخطاب	٢٥٨
أبردوا بالظهر	عمر بن الخطاب	٦٦
أتى رجل ابن عباس فقال: إني جعلت ابني نحيراً	محمد بن المنتشر	٧٢٢
أتاه رجل فقال إني طلقت امرأتي ثلاثاً	ابن عباس	٤٨٣
أتاه عبد أسود فقال: إني في ماشية أهلي	ابن عباس	٨١٩
اتقوا الشهرتين	ابن مسعود	٨٤٤
أُتي أبو مسعود الأنصاري بسارق، فقال: أسرقت؟	إبراهيم	٦٣١
أتي برأس الحسين	محمد بن قيس	٩٠١
أتي برجل قد قتل عمداً	عمر بن الخطاب	٥٩٠
أجدب الجدب الحديث بعد صلاة العشاء	عمر بن الخطاب	١٤١
أحقٌّ ما يبلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ولا يقرأ	ابن عمر	٢١٤
ادرؤوا الحدود	عمر بن الخطاب	٦١٨
إذا آلى الرجل من امرأته	عبد الله بن مسعود	٥٣٦
إذا التقى الختانان	عائشة	٤٥
إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين	عمر بن الخطاب	٥٩٨

طرف الأثر	الراوي	رقم الأثر
وددت أن عندي قفعة أو قفعتين	عمر بن الخطاب	٨١٢
وقروا الصلاة	عبد الله بن مسعود	١١٣
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربع خصال	ابن عمر	٣٢١
يا معشر همدان إنه يموت الرجل منكم	عبد الله بن مسعود	٦٨٧
يصلي بغير أذان ولا إقامة	عبد الله بن مسعود	٢٠٢
يصلي التطوع على راحلته	عبد الله بن عمر	١٠١
يقتل المحرم الفأرة والحية	عبد الله بن عمر	٣٦٥
يوجب الصداق ويهدم الطلاق	علي بن أبي طالب	٤٧

* * *

فهرس المقطوعات

فهرس البلدان

* * *

فهرس شيوخ محمد بن الحسن غير أبي حنيفة

* * *

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *